

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الخامس والعشرون

المصادر المعاصرة في الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦٣٨٦/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٦ - ٧٠ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

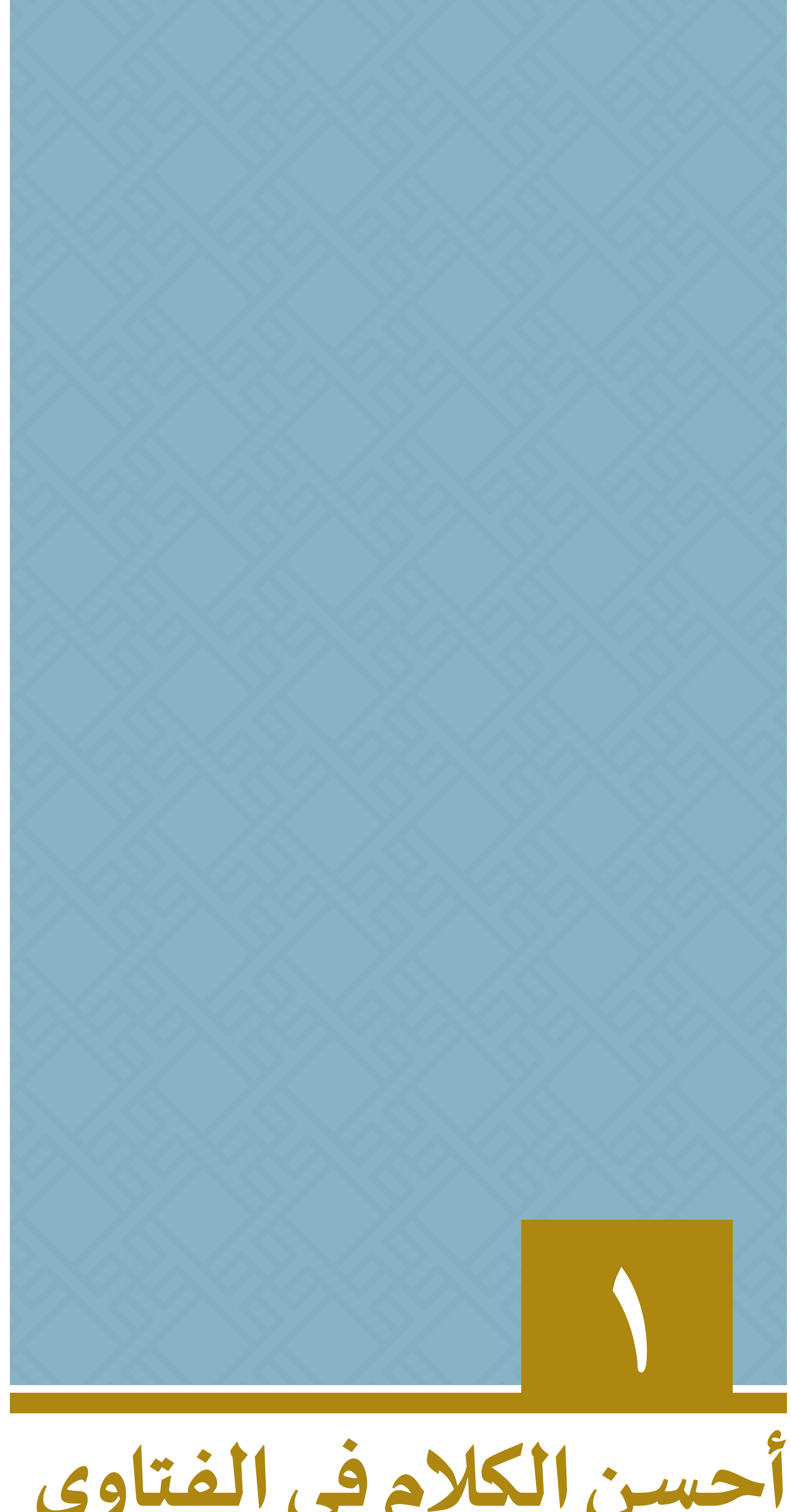
مصادر النوازل ٢١٧

مصادر الأجوبة والسؤالات ٢٨٣





أولًا:
مصادر الفتاوى



أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

للشيخ عطية صقر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو عطية محمد عطية صقر.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ عطية صقر رحمه الله يوم الأحد الرابع من المحرم سنة (١٣٣٣هـ) الموافق الثاني والعشرين من نوفمبر (١٩١٤م) بقرية بهناباي مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية.

حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية وسنه تسع سنوات، وجوده بالأحكام وسنه عشر سنوات، ثم التحق بالمدرسة الأولية (الإلزامية فيما بعد)، والتحق بمعهد الزقازيق الديني سنة (١٩٢٨م)، ثم حصل من كلية أصول الدين على الشهادة العالمية سنة (١٩٤١م)، والتحق بتخصُّص الوعظ وحصل منه على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة (١٩٤٣م)، وكان ترتيبه الأول فيهما.

أما عن مصنفاته فهي كثيرة ونافعة، وبعضها في حجم كبير بموضوعات تصلح لأن تكون رسائلَ مستقلة، ومن أهمها:

- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.
- الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه.
- بيان للناس عن موقف الإسلام من التيارات الحديثة.
- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.
- المصطفون الأخيار في الرد على شبهات حول عصمة الأنبياء.
- الإسلام في مواجهة التحديات.
- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة.
- من نور القرآن الكريم.
- الإسلام ومشكلات الحياة.
- منزلة العمل في نظر الإسلام.
- الإسلام والتحرُّر من الجوع.
- الزكاة وآثارها الاجتماعية.
- خير رفيق إلى بيت الله العتيق.
- البابية والبهائية تاريخًا ومذهبًا.
- التدخين في نظر الإسلام.
- نظرة الإسلام إلى الرق.
- التفرقة العنصرية.
- الحجاب وعمل المرأة.
- الإسلام ومكافحة المخدرات.
- فن إلقاء الموعظة.
- دولة العلم والإيمان.
- مختصر السيرة النبوية.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- ◈ عين فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف، وتسلم عمله بمسجد عبد الكريم الأحمدي بباب الشعرية بتاريخ السادس عشر من أغسطس سنة (١٩٤٣م)، ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحري بالجيزة (عمار بن ياسر) في فبراير (١٩٤٤م).
- ◈ ثم عين واعظًا بالأزهر سنة (١٩٤٥م)، وتسلم عمله في طهطا بمحافظة سوهاج، ثم نقل إلى السويس سنة (١٩٤٨م)، ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة (١٩٥١م)، ثم إلى القاهرة سنة (١٩٥٥م).
- ◈ عمل مترجمًا للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة (١٩٥٥م).
- ◈ عمل وكيلًا لإدارة البعوث سنة (١٩٦٩م)، ومديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة (١٩٧٠م).
- ◈ عمل أمينًا مساعدًا لمجمع البحوث العلمية.
- ◈ عمل مدرسًا بالقسم العالي بالأزهر الشريف.
- ◈ تعاقد مع وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٧٢م) لمدة سبع سنوات، وسافر في رحلات إلى إيران سنة (١٩٧١م)، وإلى إندونيسيا في السنة نفسها، ثم إلى ليبيا سنة (١٩٧٢م)، وإلى البحرين سنة (١٩٧٦م)، وإلى الجزائر سنة (١٩٧٧م)، ثم السنغال ونيجيريا وبنين.
- ◈ بعد المعاش عمل مستشارًا لوزير الأوقاف، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالوزارة.
- ◈ عين عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوًا بلجنة الفتوى.
- ◈ تولَّى رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.
- ◈ انتخب عضوًا بمجلس الشعب سنة (١٩٨٤م)، ثم عين بمجلس الشورى سنة (١٩٨٩م).
- ◈ عمل مديرًا للمركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأوقاف سنة (١٩٩١م)، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس.

د- وفاته:

توفي رحمة الله في التاسع من ديسمبر عام (٢٠٠٦م) عن عمر يناهز (٩٢) عامًا في مركز الطب العالمي بالهايكستب بالقاهرة، ودفن في قريته بهانباي[١].

(١) ينظر ترجمته في: خاتمة كتاب أحسن الكلام (ص: ٣٤٣)، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
موقع بوابة أخبار اليوم، مقال بعنوان: "عطية صقر.. الإمام الذي ضيعته مصافحة المرأة الأجنبية".
موقع مصراوي، مقال بعنوان: "في ذكرى رحيل الشيخ عطية صقر" بتاريخ الأحد ٩ ديسمبر ٢٠١٨م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام" أشرف على جمعه وترتيبه وطباعته مصنِّفه الشيخ عطية صقر بنفسه، وقد صرَّح بذلك في مقدمة الكتاب، فقال: «فإتمامًا لما بدأته منذ عدة سنوات من جمْع الفتاوى التي أجبت بها على أسئلة كثيرة، ونفدت طبعاتها الثلاثة أو كادت، رأيت أن أنشر فتاوى جديدة في مسائلَ لم تسبق الإجابة عليها، أو تحتاج إلى توضيح أكبر»[١].

وقد ابتدأه بمسائلِ العقائد عن الله عز وجل، وملائكته، وكتبه، ورسله، ثم عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم اليوم الآخر، ثم الجن، ثم الردة بما يقارب (١٣٠) مسألة، ثم مسائل العبادات عن الطهارة والأذان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وقد قاربت (٨٠) مسألة، ثم المعاملات وقاربت ثلاث عشرة مسألة، ثم مسائل الأسرة وقاربت أربع عشرة مسألة، ثم ختم الكتاب بمتفرقات من المسائل تخطت المائة مسألة، فيكون مجموع مسائل الكتاب حوالي (٣٤٣) مسألة في مختلف الأبواب الفقهية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

قد تميز كتاب «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» أنه لواحد من أهم علماءِ الأزهر الشريف في عصره، المطلعين على فقه المذاهب الإسلامية المختلفة، المستحضرين لمسائل الإجماع والخلاف بسهولة ويسر، فإذا احتاج الأمر استظهر آراء المذاهب الفقهية باختصار مفيد ملم، ثم رجح للسائل الأوفق لحاله مراعيًا مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تدرَّج رحمه الله في الوظائفِ والمهام الشرعية منذ تخرجه إلى أن وافته المنية، كما كان أحد المشاركين في لجان الإفتاء الجماعي داخل مصر وخارجها؛ فقد كان عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوًا بلجنة الفتوى، كما تولى رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وذلك بجانب مشاركته في لجان الإفتاء في بعض الدول الإسلامية؛ كوزارة الأوقاف الكويتية، وسفره في رحلات إلى عدة دول إسلامية، مما أطلعه على مختلف ثقافات وأعراف الشعوب، ومشكلات الناس الحياتية المتباينة، ونوازل العصر ومستجداته، فاكتسب الدربة الفقهية الكافية، والثقافة الواسعة، وهذا ما يشعر به القارئ فور قراءته لإجابة الشيخ.

وأسلوب الكتاب قد تميَّز أيضًا بفخامة العبارة مع السهولة واليسر؛ بحيث يستطيع أن يستفيد منه

(١) أحسن الكلام (ص: ٣).

مختلف الناس مع تباين ثقافتهم العلمية، من العامي البسيط حتى العالم المتمكن.

كما اهْتم الشيخُ رحمه الله بتدعيم إجابته بالأدلَّة الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقوال علماء الأمة، مما أكسب الكتاب مزيدًا من القوة والتوثيق، كما أنه يذكر في كثير من الأحيان الحكم على الأحاديث ليزداد اطمئنان قلب المستفتي؛ كأن يقول مثلًا: «يروي النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس...»[١] أو: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "س: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد كتب الضلال على الإنسان، فلماذا يعاقبه عليه؟

ج: سبق الكلام على ذلك بعنوان: هل الإنسان مسير أو مخير، وزيادة على ذلك نقول:

من الآيات التي وردت في الهداية والضلال قوله تعالى: {كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ} [المدثر: ٣١]، وقوله: {يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ} [البقرة: ٢٦]، وقوله: {قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ} [الرعد: ٢٧].

بقراءة هذه الآيات وأمثالها دون تدبُّر قد يفهم الإنسان منها أن الهداية والضلالة موكولتانِ إلى إرادة الله سبحانه، وهو لا يسأل عما يفعل، وليس للإنسان اختيار فهو مسير لا مخير، وبالتالي لماذا يعذبه الله على الضلالة التي هي من فعل الله لا من فعل الإنسان؟

لا ينبغي أن يغالط الإنسان نفسه؛ فهو مسؤول عن كل شيء صدر منه بحريته واختياره من خير أو شر، وهذه المسؤولية مقررة في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: {كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ} [الطور: ٢١]، {كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٨]. ولو أن الأمر كان كما يفهم البعض من تقدير كل الأمور علينا وعدم الحساب عليها لعمت الفوضى وعشنا كالمخلوقات غير المسؤولة، وما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ولا إلى البعث بعد الموت والحساب على الأعمال والجزاء بالجنة والنار.

لقد علم الله سبحانه -قبل أن يخلق الإنسان- أنه سيختار الهداية أو الضلالة بحريته، فكتب في اللوح المحفوظ أنه من المهتدين أو الضالين، فليس هناك تحكم واستبداد في الجزاء، فالله سبحانه حكيم خبير متصف بكل صفات الكمال، وأمرنا أن نتخلق بها كما جاء في بعض الآثار.

(١) السابق (ص: ١٦٦).

(٢) السابق.

ولو تأملنا في الآيتين الثانية والثالثة اللتين في صدر هذا الكلام لرأينا أن الضلال هو للفاسقين الذين اختاروه بحريتهم، وأن الهداية هي لمن أناب ورجع إلى الله بحريته، وهذا الاختيار مطابق لما علم الله سبحانه وكتبه في اللوح المحفوظ.

ونقول: لماذا يتمسك بعض الناس -وهم الكافرون والعاصون- بأن الكفر والعصيان لا يصح أن يعذب عليهما الإنسان؛ لأن الله كتبهما عليه، ولا حرية ولا اختيار له في ذلك، وعلى العكس يتمسك المؤمنون والطائعون بحقهم في الثواب بالجنة على إيمانهم وطاعتهم؛ لأنهما من عمل الإنسان بحريته واختياره، فالعاصي يريد أن يتهرب من المسؤولية، والمطيع يتمسك بها.

لقد ضلَّ كثير من الناس في فهم قوله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [السجدة: ١٣] فقال الجبريون: الخلق كلهم مجبورون في طاعتهم بناء على قوله: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ} [الإنسان: ٣٠]. وقال المعتزلة: الهداية مربوطة بمشيئة العباد فهم خالقون لأفعالهم، بناء على قوله تعالى: {لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ} [التكوير: ٢٨].

والحق أن هناك أمورًا نحن مضطرون إليها دون اختيار، وأمورًا تقع باختيارنا وإرادتنا، وعلى الثانية يكون الثواب والعقاب، وقد مثل القرطبي في تفسيره لذلك بحركة الارتعاش الواقعة في يد الإنسان بغير محاولته وإرادته، وبين حركة الاختيار إذا حركها بحريته، فالأولى مضطر إليها بعيدة عن المؤاخذة، والثانية هي مناط المؤاخذة.

إن الواجب في قراءة النصوص في القرآن والسنة أن نعرف أن اللغة العربية سخية بالألفاظ والمعاني، فقد يكون للفظ الواحد عدَّةُ معانٍ مختلفة، لكل مقام ما يناسبه منها، وهناك الأساليب المتعددة في التعبير لا بد من الإحاطة بها حتى يصح الفهم ويمكن الاستنباط الصحيح»[(١)].

٢- وقال: "س: أرجو تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨]؟

ج: هذه الجملة فقرة من آية سبقتها تتحدث عن عجيب صنع الله في السماوات والأرض، من إنزال المطر من السماء، وإخراج النبات المختلف الألوان، وطبقات الأرض بألوانها ومعادنها وأحجارها، واختلاف الناس والحيوانات في الأحجام والألوان والاستعدادات وغيرها، والذين ينظرون في هذه العجائب نظرةَ تأمُّلٍ هم العلماءُ بأسرارها من رجال الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والجيولوجيا والأطباء والمؤرخين وعلماء الحياة بوجه عام، ولذلك إذا كانوا منصفين انتهوا إلى الإيمان، وإذا كانوا مؤمنين زاد إيمانهم عمقًا ورسوخًا؛ ولذلك هم يخشون الله أن يخالفوه فيعاقبهم، فإنَّ الخشية لا

(١) السابق (ص: ١٤).

تكون إلا ممن له هيبته وعظمته وقدرته، والعلماء هم الذين أدركوا عظمة الله عن طريق تخصصاتهم المختلفة ولذلك يخشونه، ومن هنا أمر الله بالنظر في الكون والتدبُّر والتفكُّر، وقد يساعد على ذلك قراءة كتاب (الله يتجلى في عصر العلم).

هذا والقراءة الصحيحة للآية هي بنصب لفظ الجلالة (اللهَ) ورفع لفظ (العلماءُ) فالعلماء هم الذين يخشون الله، أما ما يقرؤه البعض من رفع اسم الجلالة ونصب لفظ العلماء يجعلهم يستغربون كيف يخشى الله من العلماء ويخاف منهم، والأمر ليس كذلك، ولا داعي للتأويل لصحة هذا النطق»[(١)].

٣- وقال: "س: هل ما يحدث هذه الأيام من انقسام وحروب بين المسلمين، وما يلقونه من اعتداءات من غيرهم يعتبر من علامات الساعة؟

ج: لا شكَّ أنه لا يمرُّ زمن إلا والذي بعده شرٌّ منه، وذلك في الجملة لا في الأفراد، والساعة قريبة آتية لا ريبَ فيها، ولا يعلم بالتحديد موعدها إلا الله سبحانه، وإن كانت لها علامات قسمها العلماء إلى صغرى وكبرى، والكبرى هي التي تكون آخر شيء في الدنيا، والصغرى تكون قبل ذلك، وقد تحدث العلماء عنها وألفت فيها بعض الكتب.

وقد حصل في زماننا هذا، بل قبل هذا الزمان، ومنها: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان، ومنها كثرة الجهل وقلَّة العلم، وإمارة الصبيان، وكثرة النساء مع قلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأةً قيمٌ واحد، وكثرة الزنا والربا والفتن، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة علامة.

ولا شكَّ أن ما يحدث الآن في العالم عامة وبين المسلمين بوجه خاص من حروب وفتن وانقسامات هو من أمارات قرب الساعة، وعلى كل مسلم أن يكون مستعدًّا للقاء الله بعمل الخير ونية الدوام عليه، والبعد عن الآثام والعزم على عدم العودة إليها، وذلك قبل أن تفجأه الساعة فلا يقبل منه عمل، بل قبل أن يفجأه الموت، فإن من مات فقد قامت قيامته، أي: انتهت حياته التكليفية وذهبت فرصة العمل، قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا} [النساء: ١٧، ١٨]"[(٢)].

(١) السابق (ص: ٤٣).

(٢) السابق (ص: ٩٨).

٤- وقال: "إذا وقع شخص بجواري مغمى عليه أثناء الصلاة في جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة، أم أصلي بمفردي بعد ذلك من جديد؟

ج: إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب، وإتمام الصلاة واجب، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه، والصلاة يمكن إعادتها، والجماعة سنة وليست فرضًا، ومهما يكن من شيء فالضرورات تبيح المحظورات.

وعلى هذا أرى مساندة من وقع في الصلاة لإسعافه، وإذا كان العمل قليلًا كقتل العقرب أو خلع النعل مثلًا يكمل صلاته، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم صلى بعد ذلك منفردًا أو جماعة حسبما يتيسر له»[١].

٥- "س: ما حكم الدين في زوجين انفصلا وما زالا يعيشان في منزل واحد بحكم القانون؟

ج: إذا حصل الطلاق صارت المرأةُ أجنبيةً عن زوجها في بعض الأحكام، وإذا كان بائنًا بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بأي نوع من أنواع التمتع، بل يحرم عليه أن يختليَ بها أو ينظرَ إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا فله كل ذلك ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة.

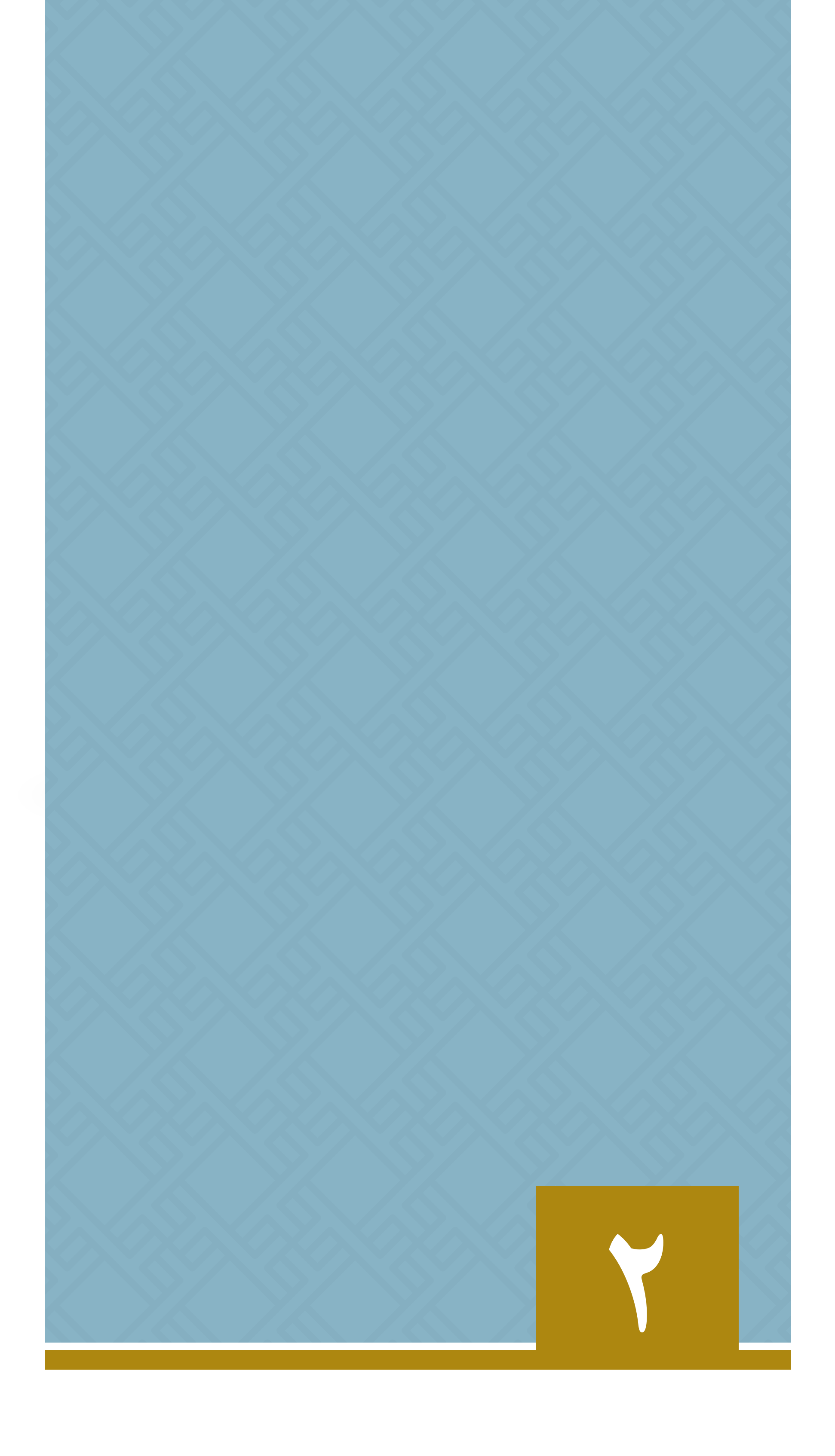
والمرأة المطلقة تعتدُّ في بيت زوجها، فإذا انتهت العدة دون مراجعة فلا حقَّ لها في هذا البيت، ويجب أن تخرج إلى مكان آخر، أو يخرج الزوج إلى مكان آخر ويتركها في البيت إذا كانت حاضنة ترعى أولادها الذين يجب أن يوفر الزوج لهم جميعًا النفقة الكاملة، ومنها المسكن اللائق، فإذا لم يوجد مسكن لائق منفصل عن بيت الزوجية يقيم به الزوج أو تقيم به المرأة مع أولادها جاز لولي الأمر أن يمكنهم من الوجود في مسكن واحد للضرورة، على أن يؤمن الخروج على الآداب الشرعية التي يجب توافرها بين الرجل والمرأة الأجنبيين، من عدم الخلوة بينهما، وعدم كشف ما أمر الله بستره، وغير ذلك مما هو معروف.

وإذا كان هذا إجراء للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها، ويجب الانفصال عند التمكُّن من انفراد كل منهما بمسكن آخر»[٢].

---

(١) السابق (ص: ١٤٤).

(٢) السابق (ص: ٢٣٩).



الفتاوى

للشيخ الشعراوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، وستأتي ترجمته عند الكلام على كتابه: «أنت تسأل والإسلام يجيب».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى» قد جمعه الدكتور السيد الجميلي من فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في أوقات مختلفة ومناسبات متباينة، وقد كان السبب في جمع تلك الفتاوى أن جامعه كان يعمل محررًا وكاتبًا في عدة مجلات، كما كان قائمًا على مجلة «لواء الإسلام» بالرد على رسائل القراء، فكانت تنهال عليه سيول جارفة من رسائل القراء تطالب بآراء وفتاوى عصرية لبعض مسائل المستجدات والنوازل، مثل: استعمال وسائل منع الحمل المختلفة، وموقف الشرع منها، وموقف الدين من البنوك ذات الأسهم ذوات العائد الجاري، أو شهادات الاستثمار، وعن الزواج العرفي ومشروعيته، وغير ذلك.

ولما كانت هذه المسائل ذات أهمية خاصة، فقد اتصل بالإمام الجليل الشيخ محمد متولي الشعراوي لمعرفة رأيه في هذه الأمور[١].

وقد احتوى مئات من الفتاوى والأقضية والمسائل بما يقارب (٦٣٤ مسألة)، قام جامعه بترتيبها وتنسيقها على الأبواب الفقهية المعروفة، مع التبويب الدقيق وإعطاء المسائل جميعها أرقامًا مسلسلة من أول الكتاب إلى آخره.

وكانت بداية الكتاب مع باب «العقائد والغيبيات» الذي احتوى على أغلب المسائل التي تهم المسلم في هذا الصدد، كمسائل التوحيد والإيمان بالغيب، وما يتعلق بالروح، وخلق الإنسان ونهجه في الحياة، والسحر وتسخير الجن، والوحي والرسل والأنبياء، ومسائل القضاء والقدر وطلاقة قدرة المولى سبحانه وتعالى، ومسائل أشراط الساعة، والحياة البرزخية، والبعث والحساب، والجنة والنار وغير ذلك، ثم ابتدأ أبواب الفقه بباب "الطهارة والوضوء"، ثم "الصلاة" إلى نهاية التبويب الفقهي المتعارف عليه.

وقد قام جامعه بطبعه أكثر من مرة بغرض التحسين وإعادة النظر فيه بمزيد من التحقيق والتمحيص.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "الفتاوى" للشيخ الشعراوي رحمه الله قد احتوى على مئات الفتاوى والأقضية والمسائل التي تنظم كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، فهو بمثابة موسوعة جامعة في مسائل النوازل والمستجدات التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا في حياة الناس وسلوكهم. فقد تميز الكتاب بشدة تنوُّع مسائله، ما بين عقدي وفلسفي وفقهي ولغوي وطبي، وغير ذلك من العلوم التي تنمُّ عن سعة ثقافة واطلاع الشيخ رحمه الله وموهبته الفذَّة الفريدة، وذلك مع جزالة الأسلوب وسهولته، فهو يتحدث إلى العقل الواعي البصير مثلما يخاطب البدوي في فلاته والعامي البسيط.

وقد جلا فيه الشيخ نقاطًا متعددة وقرَّب كثيرًا من الأفهام النائية، وفك الطلاسم والألغاز الشوارد، وسهل ويسَّر على قارئه كثيرًا من المسائل المستعصيات بما أعطاه الله سبحانه من موهبة البيان والإيضاح السلس البسيط المتجرد من التعقيد المشين.

(١) ينظر: الفتاوى للشعراوي (ص: ١٤، ١٥)، أعده د. السيد الجميلي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

فهذا الكتاب يحفظ بعضًا من التراث الإفتائي لهذا العالم الجليل الذي لم يتيسر أن تقوم عليه هيئة رسمية، إلا من خلال هذه الجهود الفردية المخلصة.

كما تميَّز تحقيقه بالمحافظة التامَّة الكاملة على متن الكتاب ونصوصه الأصلية مع إضافة المزيد من الشروح والتعليقات والتخريجات بإفاضة وإسهاب حينًا، وبتصرُّف واختصار أحيانًا، كما تميَّز بأخذ الرأي والمشورة من مجموعة من الأساتذة والعلماء؛ كالأستاذ الدكتور علي عبد العظيم المستشار الفني وخبير مجمع البحوث الإسلامية سابقًا، والمحقق والبحاثة إبراهيم الإبياري، والأستاذ عبد الهادي السيد العجيل قاضي قضاة اليمن الشقيق وغيرهم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "سؤال عن حكم تحضير الأرواح، وعن علاج الأرواح للمرضى، وعن علاج المرضى بالقرآن الكريم.

الجواب:

وما الذي أعلمهم أنها أرواح لله؟ هل يعرفون الروح حتى إذا حضرت قالوا: هذه هي الروح التي نعرفها؟

يمكنهم أن يقولوا: إنهم يحضرون قوى خفية، ولكن يحضرون أرواحًا فلا، وكل ذلك غير مقبول.

ولقد اشتغل الناس بذلك من قديم، ولم يتقدم هذا العلم خطوة واحدة برغم أن بقية العلوم تقدمت وتطورت بشكل هائل، مما يدلُّ على أنهم يبحثون في غير موضوع تجريبي؛ لأن البحث العلمي يحتاج إلى المعمل وإلى التجربة، وهذا العلم لا تتوافر فيه التجربة، ولا يتوافر فيه المعمل.

ومن يقول: إنه يحضر الأرواح عن طريق القرآن فهو كاذب مدلس، وكل ذلك يتم عن طريق الشعوذة، فيحضرون الجن.

وهؤلاء الذين يقولون عن أنفسهم ذلك، ويدعون تحضير الأرواح نجدهم أشقى الناس حالًا، وأتعب الناس في أمور دنياهم، ولا يوجد واحد منهم يموت بخير أبدًا، وأرزاقهم تؤخذ ممن لا يعلمون بعلمهم، وفي هذا أكبر دليل على أنهم لا يستطيعون نفْعَ أنفسهم.

ثم إنَّ اشتغالَ الناس بالغيب يتعبهم، ولقد كان يجب على الناس أن يعرفوا قدر أنفسهم، ويعلموا أن الله ستر الغيب عنهم رحمةً بهم، وإلا فلو أن الإنسان عرف حدثًا واحدًا يحزنه، فإن هذا الحدث يطغى على كل الأحداث السارة في حياته، والذي يخبرني بغيب لا يستطيع دفع هذا الغيب، فما الذي أستفيده إذن؟"[١].

(١) السابق (ص: ٦٠).

٢- وقال: "ما إثم مس المصحف لغير الطاهر؟

الجواب:

القرآن الكريم كتاب الله المقدس، يجب تعظيمُه واحترامُه، ومن تعظيمه وإجلاله ألا يمسه إلا طاهر، ويكاد يجمع الفقهاء على عدم جواز مسه لمن كان محدثًا، وأجاز بعض الفقهاء مسه لضرورة التعلم والتعليم.

وعلى هذا فيحرمُ مسُّ القرآن من الجنب، والمحدث، والحائض والنفساء؛ لعدم طهارتهم.

وقد استدل ابن تيمية على هذا الحكم الشرعي من وجه لطيف، فقال: إن الآية الكريمة: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] تدلُّ على الحكم من باب الإشارة، فإذا كان الله تبارك وتعالى يخبر أن الصحف المطهرة في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألا يمسها إلا طاهر.

وأن الحق الذي ينبغي أن يعول عليه -وهو ما اتفق عليه الفقهاء- حرمة مس المصحف الشريف بدون طهارة، ومن مسَّه بدون طهارة أثم وارتكب جرمًا كبيرًا في حق كتاب الله تبارك وتعالى، وينبغي عليه أن يستغفرَ الله عز وجل من فعله، وأن يتطهرَ احترامًا لقدسية كتاب الله تعالى، وحتى يرضى الله عنه، ويتقبل منا ومنه صالح الأعمال"[١].

٣- وقال: "هل يغني الغسل عن الوضوء أو لا؟

الجواب:

هذا يتوقف على سبب الغسل وكيفيته: فإن كان الاستحمام للنظافة -أي: لمجرد غسل البدن والرأس- فإنه لا يغني عن الوضوء، وأما إن كان الاستحمام لإزالة الحدث الأكبر فإن الوضوء في مثل هذه الحالة يدخل في الاستحمام.

ويجب أن نفهم أن هناك أشياءَ لا تطلب في الوضوء ويبطل الغسل إن لم تُفعل، فأنت لا يُطلب منك في الوضوء فرضًا أن تتمضمض أو تستنشق، لكن في غسل الجنابة فرض عليك ذلك.

(١) السابق (ص: ١٩٩).

وهنا نجد أن في الغسل شيئًا غيرَ موجودٍ في الوضوء، فأنت إذا توضأت بدون أن تتمضمض أو تستنشق فإنَّ وضوءك سليم، أما في الغسل ولم تتوضأ ولم تتمضمض ولم تستنشق فغسلك باطل.

فالوضوء الشرعي هو غسل اليدين والوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين، وما زاد على ذلك ليس فرضًا، ولكنه سنن، أما في الغسل فالمضمضة والاستنشاق فرض فيه؛ لأنهما من ظاهر الجسد، ولا تفطر إذا فعلتهما في صيامك؛ لأنك لم تدخل شيئًا في جوفك، فداخل الفم ليس من داخل الجوف"[١].

٤- "صلاة الفجر والصبح ما الفرق بينهما؟

كلمتا الفجر والصبح اسمان على مسمى واحد، وهذا من قبيل التسمية بالمترادفات، فصلاة الفجر هي صلاة الصبح، إلا أن بعض الناس يخلطُ بين سنة الفجر وصلاته، فسنة الفجر ركعتانِ تؤدَّيانِ قبل صلاته، وهما سنة مؤكدة، لا تغني صلاتهما عن صلاة الفريضة، وصلاة الفجر ركعتان، ويظهر الفارق بينهما فيمن يصلي الفجر قبل شروق الشمس، فإنه يصلي السنة ركعتين قبل أداء ركعتي الصبح، ومن يصلي بعد الشمس يصلي ركعتي الصبح أولًا، ثم يصلي ركعتي السنة؛ ذلك أن المسلم مطالب أولًا بما افترضه الله عليه، فإذا ما كان الصبح في وقته كان هنالك متسع للسنة قبله، وإذا لم يكن في وقته صلى الفريضة أولًا خشية أن يأتيَه أجله قبل أدائها، فلا يموت وفي وقته فريضة، ثم يصلي بعدها السنة"[٢].

٥- وقال: "عن صلاة الاستخارة، وهل ما يراه الإنسان في منامه بعد الاستخارة يدل على القبول أو الرفض؟

الجواب:

إنَّ الرُّؤيا في المنام ليست واردةً في الاستخارة، ولكن ما نراه في المنام يأتي من شغل البال بالموضوع.

إنما الاستخارة الشرعية التي علمنا إياها النبي صلى الله عليه وسلم هي أن نصليَ ركعتين ثم نسأل الله بالدعاء المعروف، ثم ما ينشرح له صدرك بعد ذلك فهو ما يريده الله لك.

والاستخارةُ لا تكون إلا في الأمور المتساوية؛ بحيث لا يستطيع الإنسان ترجيح أحدها، كما أنها لا تكون في أمرٍ يتضح بالشرع، فلا يجوزُ أن أعمل استخارة لرجل تقدم لابنتي وهو على غير دين، فلا بد أن تتوافر مقاييسُ الدين في الأمر أولًا، ثم بعد ذلك تأتي الاستخارة، فلو تقدم شابانِ مستقيمانِ على

(١) السابق (ص: ٢٠٣).

(٢) السابق (ص: ٢٣٤).

دينٍ واحد، واختار الإنسان بينهما لتساويهما فحينئذ يعمل الاستخارة"[١].

٦- وقال: "هل يخفف الدعاء من المصائب؟ وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء؟ وكيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه؟

الجواب:

إن الإنسان يحدد اللطف بما عرف، فهو يريد أن يُخضع حكمة الله في اللطف لحكمته هو، ألم يطلب شيئًا من الخير في نظره مرة ثم تبين له بعد ذلك أنه شر؟ بل لعل لطف الله ألا يجيبه إلى حمق دعائه.

إذن ليس اللطف بأن تأتي الأمور على وفق ما يشتهي الإنسان، وإنما اللطف يأتي على وفق ما يريده الحق سبحانه وتعالى.

فإن كنا مؤمنين بحكمة الله تعالى فيجب أن نأخذ اللطف على هذا المعنى، وليس أن اللطف هو تحقيق المراد لنا؛ لأن الله إذا حقق لعباده كل مراداتهم فإن هذا لا يكون مناسبًا لكمال الحق وحكمته.

ولكنه سبحانه وتعالى يُعدِّل مطالبنا في الخير، فأنت تطلب الخير على قدر فهمك وتقديرك القاصر للأمور، أما الله فبحكمته العالية يعلم أن ما تطلب من الأمر ليس خيرًا لك، ويترك الله سبحانه بعض الناس يصلون إلى خير يريدونه ثم يعرفون بعد ذلك أنه شر، وهذا لكي يعرف هذا العبد أن الله حينما يقبض عنه طلبه أن الخير فيما يختاره الله لنا، ولو كان بعدم تحقيق رغباتنا وطلباتنا، ولو جاء على غير مراداتنا.

فإن كنت تريد اللطف من حيث فهمك أنت فليس هذا إيمانًا ولا عبودية، ولكن اللطف هو ما يعلم الله سبحانه أنه اللطف.

ويجب أن نعلم جميعًا أن كل ما يجري على العبد لطف من الله؛ لأنه ليس بين الله وبين عباده خصومة، فالله قيوم وهو رحمن رحيم، وكل صفات الله تعالى تدفعنا وتطلب منا أن نأمنه على مصالحنا وعلى اللطف.

---

(١) ينظر: السابق (ص: ٣١٦).

فلا تطلب مظهر اللطف بما تعرف من اللطف، ولكن دع اللطف لما يعرفه الله من اللطف"[١].

٧- وقال: "ما هي الغِيبة؟ وما هي النميمة؟

الجواب:

إن الغِيبة هي أن تذكر أخاك بما يكره، حتى ولو كان ما تذكره صحيحًا، فإن كان صحيحًا فقد اغتبته، وإن كان كذبًا فقد بهَتَّه، أي: افتريت عليه. والأخوة هنا بمعنى الأخوة الإيمانية، فكل مؤمن أخ للمؤمن الآخر.

أما النميمة فهي: أن تؤتمن على سر فتنقُله إلى الغير.

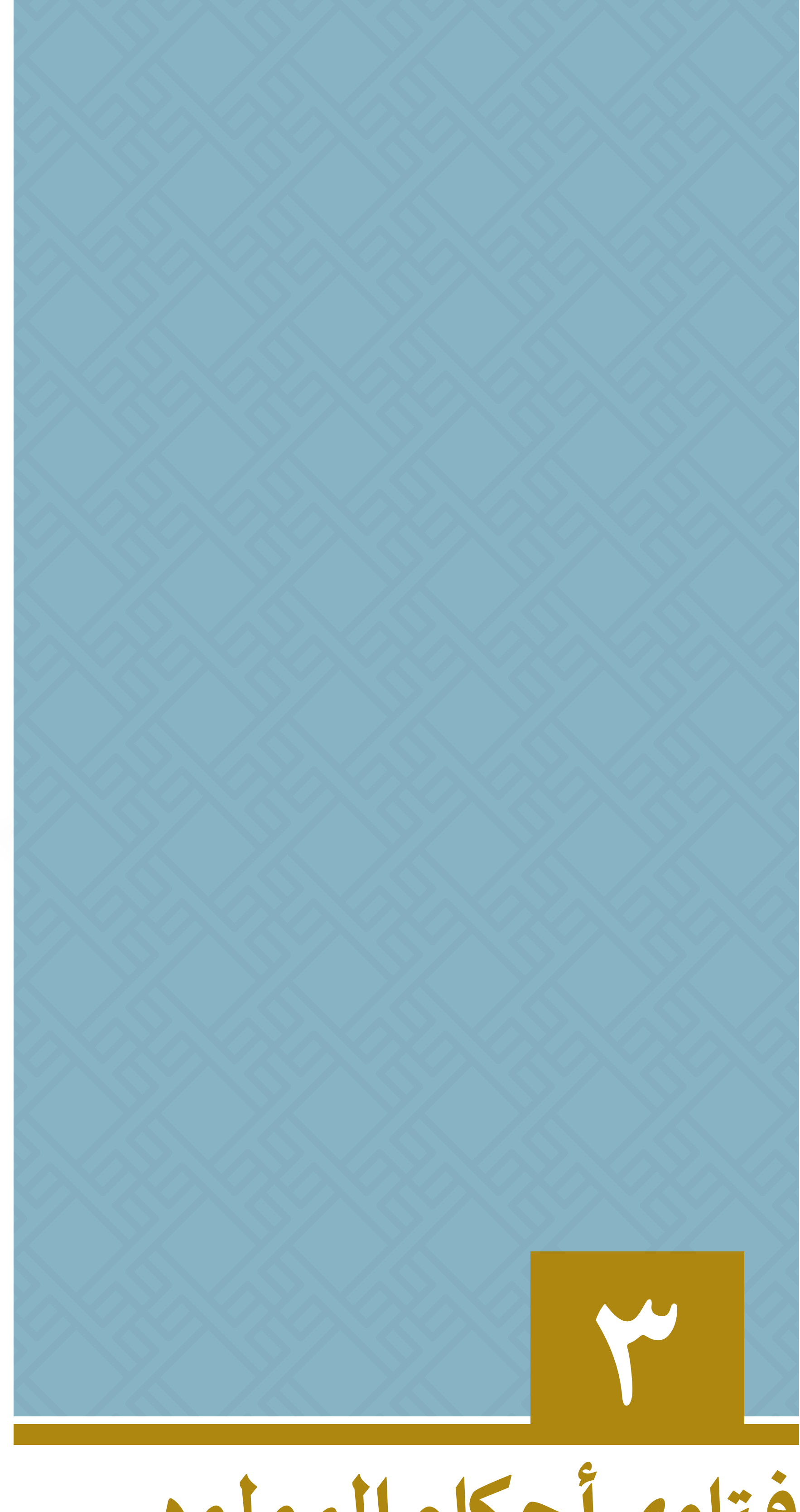
أما الشخص الذي يتعرض للرأي العام وللحكم العام، فلا غيبة له؛ لأنه عرض نفسه لحكم الناس عليه، فإن أساء فلا مانع من الحديث عن ظلمه؛ لأن الله تعالى يقول: {۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]؛ لأن القول هنا يجيء تنفيسًا عن الظلم أو لرفعه.

ولا مانع من المشورة، فإذا استشارني شخص في زوج ابنته مثلًا، فعليَّ أن أقول الحقيقة ولو كانت في غير صالحه.

وبذلك نقول: إن الغيبة يقصد بها شفاء النفس بحقد على واحد، وبعد ذلك قالوا: لا غيبة لفاسق، فالفاسق الذي يتعالى بفسقه لا غيبة له"[٢].

(١) ينظر: السابق (ص: ٣١٩).

(٢) السابق (ص: ٣٦٨).



فتاوى أحكام المولود

مجموعة من علماء هيئة الإفتاء السعودية

جمع وترتيب/ القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

جُمع هذا الكتاب من فتاوى في أحكام المولود لعلماء اللجنة الدائمة، وهم أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ عبد الرحمن العباد، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى أحكام المولود" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية التي توضح أحكام المولود، وقد قام القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجمع هذه الفتاوى من سجلات اللجنة عن علمائها الكبار المذكورين، وهذا الكتاب هو الجزء الأول من فتاوى الأحكام المتعلقة بالمولود والعقيقة، وقد طبعته دار الإخلاص والصواب بمدينة وهران بالجزائر ضمن السلسلة الفقهية من إصداراتها[١].

ويشتمل كتاب "فتاوى أحكام المولود" على جملةٍ كثيرةٍ من الفتاوى، أولها: فتوى للشيخ العثيمين رحمه الله في بيان السنة التي تفعَل عندما يرزَق المسلم بمولود، ثم

(١) فتاوى أحكام المولود، مجموعة من علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الإخلاص والصواب، الجزائر، ط.٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في (٤٠) صفحة.

حكم الأذان والإقامة في أذن المولود، وهل التحنيك بالتمر كان خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ وما كيفيته؟ ثم جوابه عن متى يحلَق شعر المولود؟ وهل هو خاصٌّ بالذكَر؟ -وفيها فتوى اللجنة الدائمة بقلم الشيخ عبد العزيز بن باز عن حلق شعر البنت- ومتى تُذبح عقيقته؟

ثم فتوى اللجنة الدائمة في حكم ثقب أذن البنت أو أنفها لوضع الأقراط حين تكبر، ثم فتوى الشيخ ابن عثيمين في حلق الشعر والتصدُّق بوزنه فضة، ثم فتوى الشيخ ابن باز عن الختان، وعن ختان البنات، ثم فتوى الشيخ ابن عثيمين عن وقت تسمية المولود، وعن هدايا الأطفال حديثي الولادة -وفيها فتوى الشيخ الفوزان كذلك- ثم فتوى اللجنة في حكم طبخ طعام يوم الولادة، وعن حكم دعوة الناس للختان -الطهارة- ثم فتوى الشيخ ابن باز في أحكام السقط، ثم فتوى الشيخ الألباني عن حكم تقطيع الجنين إذا كان ميتًا، وتعسر إخراجه من غير إضرار بالأم، ثم فتوى اللجنة في حكم ختان السقط، وهل تسمية المولود من حق الأب أو الأم؟ ثم فتوى الشيخ ابن باز في تغيير الأسماء المخالفة للشرع، وعن بعض الأسماء الشائعة هل هي مكروهة؟ وفيها فتوى الشيخ ابن عثيمين في التسمِّي ببعض الألقاب المفخمة، ثم فتوى الشيخ ابن باز في حكم تصغير الأسماء المعبدة، وعن التسمية بأسماء مشتقة من الآيات القرآنية، ثم فتوى اللجنة عن حكم تسمية الابن باسم الأب وهو حي، ثم فتوى الشيخ ابن عثيمين في حكم التكنية بأبي القاسم، وعن خير الأسماء، وعن التسمي بإيمان، وعن تسمية المولود باسم أخيه المتوفى قبله، ثم فتوى الشيخ العبَّاد في حكم التسمية بجبريل.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى أحكام المولود" مرجعًا مهمًّا في معرفة أحكام المولود؛ حيث جاءت فتاواه شاملةً لكل الحالات التي يمكن أن يسأل عنها المسلم في هذا الشأن، كما تتميز الفتاوى باستنادها المباشر إلى الأحاديث الصحيحة، مما يبعث الراحة والطمأنينة في نفوس السائلين.

كما يعتبر الكتاب من المصادر الموثوقة المعتمدة؛ حيث صدر عن مؤسسة رسمية معتمدة في البحث الشرعي والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك يتعلق موضوعه بمسائلَ كَثُرَ السؤال عنها من جمهور المسلمين في كل مكان؛ لارتباطها بحادثة تتجدَّد على الدوام وهي ولادة الأطفال، وعادةً ما يكون لكل أسرةٍ حالها الخاص وظروفها الخاصة التي تجعل الأحكام تتنوع لتناسب حال كل أسرة وظروف كل مولود، وكذلك لا يغفل الكتاب التعرضَ لحكم التسمِّي بأسماء وكُنى معينة، وهي أيضًا مما يكثر السؤال عنه، كما يعالج تصوراتٍ كثيرةً خاطئة ترسَّبت في عقول الناس زمنًا بعد زمن حول مسائل المولود وأحكامه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١.فتوى للشيخ ابن عثيمين وتليها فتوى للجنة الدائمة في: حلق الشعر هل للذكر فقط، أم له وللبنت؟

"سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يُسن حلق الشعر للبنت عند ولادتها من أجل نشاط الشعر ووفرته؟

فأجاب بقوله: حلق شعرها لا يُسَن في اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر، وأما حلقه للمصلحة المذكورة إذا صحَّت، فإن أهل العلم يقولون: إن حلق رأس الأنثى مكروه في أي عمر كانت، لكن قد يقال: إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فلا بأسَ به؛ لأنَّ المعروف أن المكروه تزيله الحاجة، أو تزيل حكم كراهته الحاجة المعتبرة.

وسُئلت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٧٩٩٨) عن حلق شعر البنت في يوم السابع من ولادتها، هل هو سنة كما في الذكر؟ وإن لم يكن سنة فهل يجوز فعله أو لا؟

الجواب: ورد في حلق الشعر للمولود يوم السابع حديثان:

أحدهما: أنه لما ولدت السيدة فاطمة رضي الله عنها الحسن رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((احلقي رأسه...)) الحديث. رواه أحمد في مسنده.

والثاني: حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل غلام مرتهن بعقيقته؛ تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه والثاني جاء بلفظ الغلام، فكلاهما في شأن المواليد الذكور، ولذلك فلا يشرع حلق رأس المولود الأنثى.

وفي هذه الفتوى كتب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بخطه: (من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخت السائلة الكريمة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتائكِ المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٤٣١٢) وتاريخ ٢٣ ذو القعدة ١٤٠٧هـ، الذي تسألين فيه عن حلق شعر البنت بعد ولادتها وعن ختانها؟

الجواب: أفيدك أن السُّنة حلق رأس الطفل الذكر وتسميته يوم سابعه، أما الأنثى فلا يسن حلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق رأسه ويُسمى))، خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن.

وأما الختان للنساء، فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)) متفق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله)"[١].

٢- وجاء في فتوى اللجنة الدائمة عن حكم ثقب أذن المولودة أو أنفها:

"سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز ثقب أذن الجارية من أجل القرط؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك كان معروفًا في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَنْهَ عنه، بل أقرَّه وأقره الصحابة رضوان الله عليهم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم ثقب أذن الجارية أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب بقوله: الصحيح أن ثقب أذن الفتاة لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أنَّ نساء الصحابة كان لهنَّ أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثُقب في حال الصغر كان برؤه سريعًا، وأما ثقب الأنف فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإن كانت المرأة ببلد يعد فيه تحلية الأنف زينة وتجملًا فلا بأسَ بثقب الأنف لتعليق الحِلية -القرط ونحوه- عليه"[٢].

٣.وجاء في فتوى اللجنة الدائمة عن أحقية الأب أو الأم في تسمية المولود:

"سُئلت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (١٩٧٨٩): هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وإذا سمت المرأة ابنها اسمًا غير الذي أسماه إياه والده وبدون علمه فأي الاسمين يُعتبر؟ وما حكم تغيير اسم المولود من محمد إلى غيره من الأسماء التي يسمي بها المسلمون؟

الجواب: تسمية المولود من حق الأب، وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن، والسنة تغيير الاسم السيئ إلى اسم حسن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض الصحابة، ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم محرَّمًا كتعبيد اسمٍ لغير الله عز وجل وجب تغييره.

سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن: هل تسمية المولود حق لأبيه أم لأمه؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٦-١٨).

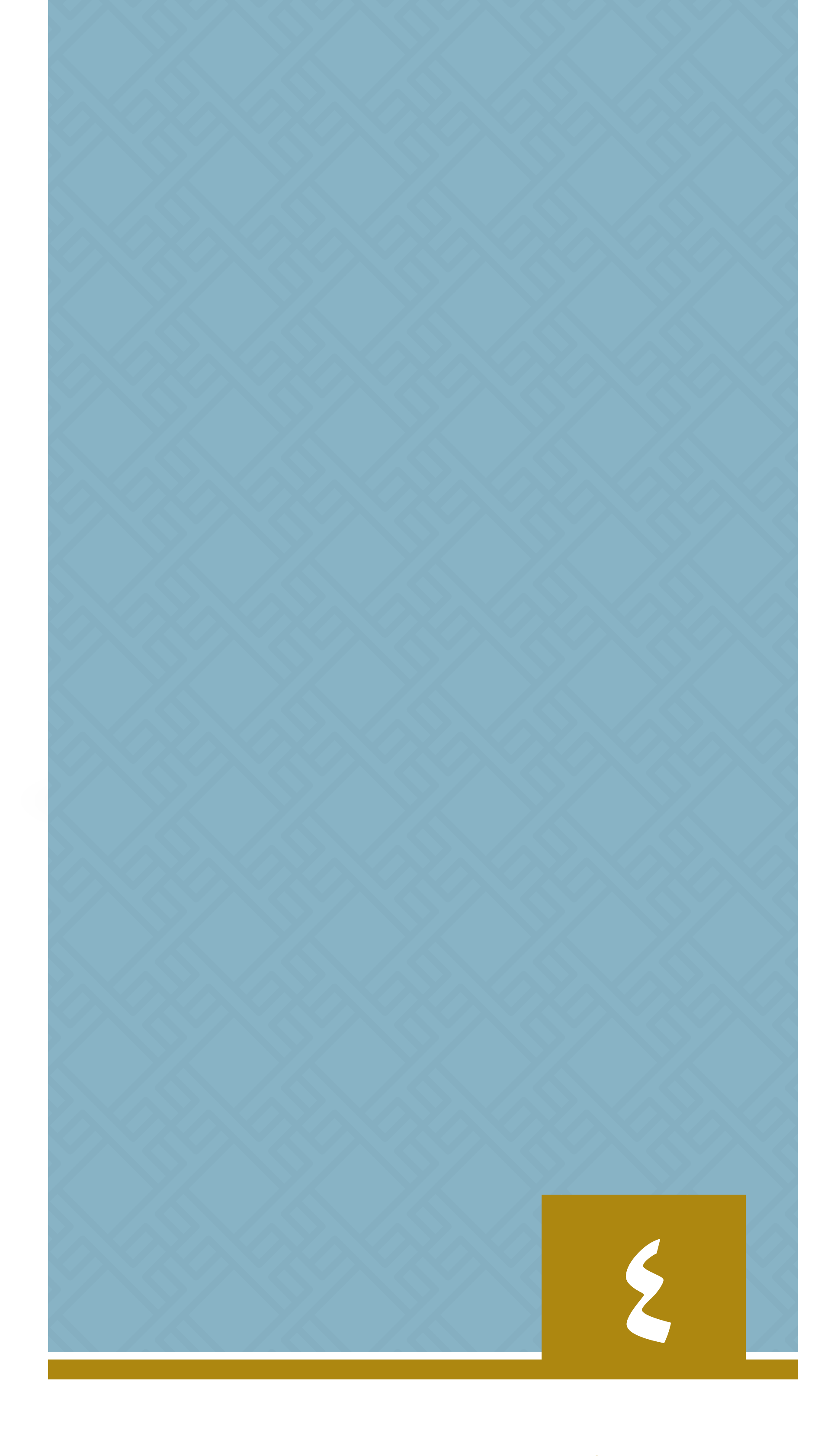
(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٨، ١٩).

فأجاب بقوله: حق التسمية للأب، فهو الذي يسمي أولاده، فإذا تنازع الأب والأم كل منها يريد اسمًا فالحكم للأب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته))، وعلى كل حال فالحق للأب، لكن يستحب للرجل أن يكون ليِّنًا مع زوجته ويتشاور معها حتى يقنعها بالحسنى بما يريده من الأسماء.

وينبغي للإنسان أن يحسن تسمية ابنه وابنته؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأحب الأسماء إلى الله ما عُبِّد له: كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الوهاب، وعبد الكريم، وعبد الرحيم، ونحو ذلك، وكل ما أُضيف إلى الله عز وجل فهو أفضل من غيره، ويحرم أن يتسمى بأسماء الفراعنة والأبالسة والشياطين، أو بأسماء خاصة بالقرآن الكريم كفرقان وذكر وتنزيل؛ لاحترامها وخصوصيتها بالقرآن الكريم، بل قال بعض العلماء: يكره أيضًا أن يتسمى بأسماء الملائكة: كجبريل وميكائيل وإسرافيل"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣١- ٣٣).



فتاوى أركان الإسلام

لابن عثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه: "لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى أركان الإسلام" قد حوى بعضَ المسائل المتعلقة بأركان الإسلام من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد جمعها ورتبها -بعد موافقة الشيخ رحمه الله- فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان[١].

وقد بدأها بفتاوى العقيدة والتي حوت (١٢٠) مسألة، ثم فتاوى الصلاة والتي حوت (٢٣٢) مسألة، ثم فتاوى الزكاة وحوت (٣٧) مسألة، ثم فتاوى الصيام وحوت (٥٦) مسألة، ثم فتاوى الحج وحوت (٩٠) مسألة، وبالجملة فقد بلغت مسائل الكتاب (٥٣٩) مسألة.

وقد مهد للكتاب بمقدمة أوضح فيها الهدف من نشر تلك الفتاوى ومدى أهميتها، وأن الأمر قد تم بموافقة وتوجيه المصنف رحمه الله.

(١) ينظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ويقع في (٦١٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى أركان الإسلام" قد تميَّز بأنه قد جمع فتاوى أركان الإسلام التي ينبغي على المسلم أن يكون على درايةٍ بها وبمسائلها المهمة، بما يؤدي إلى تصحيح عبادة الناس ورفع اللبس والخلط والخطأ عنها.

وهو كتاب لواحد من أعضاء "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" وهو الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أحد المشاركين في الإفتاء الرسمي الجماعي، الملمين بمشاكل الناس ونوازل ومستجدات العصر، ولذا فستجد فيه العلاج لكثير من الأمراض المجتمعية وخاصَّة تلك المتعلقة بالمجتمع الحجازي.

وقد تميَّز بالاعتماد على كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم المشهود لهم بالتحقيق، مع الاهتمام بمعتمد المذهب الحنبلي، وإن كان المصنف رحمه الله كثيرًا ما يخرج عن المذهب، بناءً على ما رجحه من كونه الأيسر والأصح لعبادة الناس.

كما تميز الكتاب بحسن الجودة والترتيب وسهولة العبارة ووضوحها، بما ييسر على القارئ الفهم الجيد مع الوصول لمبتغاه بسهولة ويسر.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- السؤال:

ما حكم من يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟

الجواب:

الناس حال المصيبة على مراتب أربع:

المرتبة الأولى: التسخط، وهو على أنواع:

النوع الأول: أن يكون بالقلب؛ كأن يسخط على ربه فيغتاظ مما قدره الله عليه. فهذا حرام وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَ} [الحج: ١١].

النوع الثاني: أن يكون باللسان؛ كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وهذا حرام.

النوع الثالث: أن يكون بالجوارح؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك، وكل

هذا حرامٌ منافٍ للصبر الواجب.

المرتبة الثانية: الصبر، وهو كما قال الشاعر:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيلٌ عليه لكنه يتحمله، وهو يكره وقوعه، ولكن يحميه إيمانُه من السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده، وهذا واجب؛ لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: {وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

المرتبة الثالثة: الرضا بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء، فلا يشقُّ عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملًا ثقيلًا، وهذه مستحبة وليست واجبةً على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأنَّ المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه لكنه صبر عليها.

المرتبة الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة؛ حيث عرف أن هذه المصيبة سببٌ لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته، قال صلى الله عليه وسلم: ((ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها))[1].

٢- السؤال:

هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل {مِّنۡهُ} في قوله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [المائدة: ٦] دليل على اشتراط الغبار؟

الجواب:

القول الراجح أنه لا يشترط للتيمُّم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمَّم على الأرض أجزأه، سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [المائدة: ٦]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل.

فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

(١) السابق (ص: ١٢٦).

أما قوله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ} [المائدة: ٦] فإن (من) لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض"[١].

٣- السؤال:

امرأة تجاوزت الخمسين، يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

الجواب:

التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمُها دمَ حيضٍ صحيح على القول الراجح؛ إذ لا حدَّ لأكثر سن الحيض، وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع، ولزوم الغسل، وقضاء الصوم، ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة، فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض.

وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف، لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثيرَ له، بل تجلسُ إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها.

وهذا كلُّه على القول الصحيح من أنَّ سنَّ الحيض لا حدَّ له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسودَ عاديًّا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه، لكن هذا القول غير صحيح"[٢].

٤- السؤال:

إذا صلَّى جماعة إلى غير القبلة، فما الحكم في تلك الصلاة؟

الجواب:

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضعٍ لا يمكنهم العلم بالقبلة، مثل أن يكونوا في سفر وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة، فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيءَ عليهم؛ لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]. وقال

(١) السابق (ص: ٢٥٠).

(٢) السابق (ص: ٢٥٢).

النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: {وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١١٥].

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاءُ الصلاة التي صلوها على غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده؛ لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة؛ لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها.

إلا أنه ينبغي أن نعلم أنَّ الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضرُّ، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيرًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أهل المدينة: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))، فالذين يكونون شمالًا عن الكعبة نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكونون جنوبًا عنها، ومن كانوا شرقًا عنها أو غربًا نقول لهم: ما بين الشمال والجنوب قبلة. فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي:

أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة، فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها؛ لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجهًا إلى القبلة، وأرى كثيرًا من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة، تجد الصف مستطيلًا طويلًا، وتعلم علم اليقين أن كثيرًا منهم لم يكن متجهًا إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا له، وأن يتلافوه؛ لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة"[١].

٥- السؤال:

رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب:

هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان، أي: يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال، وهي: أنه يكون فقيرًا فيأخذ الزكاة،

(١) السابق (ص: ٣٠٤).

ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيرًا، ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إليَّ. وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة، وهذا أيضًا محرم، ولا يحل له أن يتصرَّف هذا التصرُّف وإن كان دون الأول، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه"[1].

٦- السؤال:

ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون قصر؟

الجواب:

المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو مترًا، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو مترًا، وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أقرب إلى الصواب.

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما ما دام الأمر منضبطًا فالرجوع إلى العرف هو الصواب.

وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر؟

فنقول: الجمع ليس مرتبطًا بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة، فمتى احتاج الإنسان للجمع في حضر أو سفر فليجمع، ولهذا يجمع الناس إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الرجوع إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة أيام الشتاء يشق على الناس الخروج إلى المساجد من أجلها، ويجمع إذا كان يخشى فوات ماله أو ضررًا فيه، أو ما أشبه ذلك يجمع الإنسان.

---

(١) السابق (ص: ٤٤٦).

وهذا هو الضابط: كلما حصل للإنسان حَرَجٌ في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جادًّا في السفر أو مقيمًا، إلا أنه إن كان جادًّا في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيمًا فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيمًا في بلد تقام فيه الجماعة، فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر بدون جمع، إلا إذا احتاج إلى الجمع"[1].

٧- السؤال:

هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

الجواب:

تمشيط المحرم شعره لا ينبغي؛ لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشْعث أغْبر، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج عليه في هذا؛ لأنه غير متعمد إزالته، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥]. وقال سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.

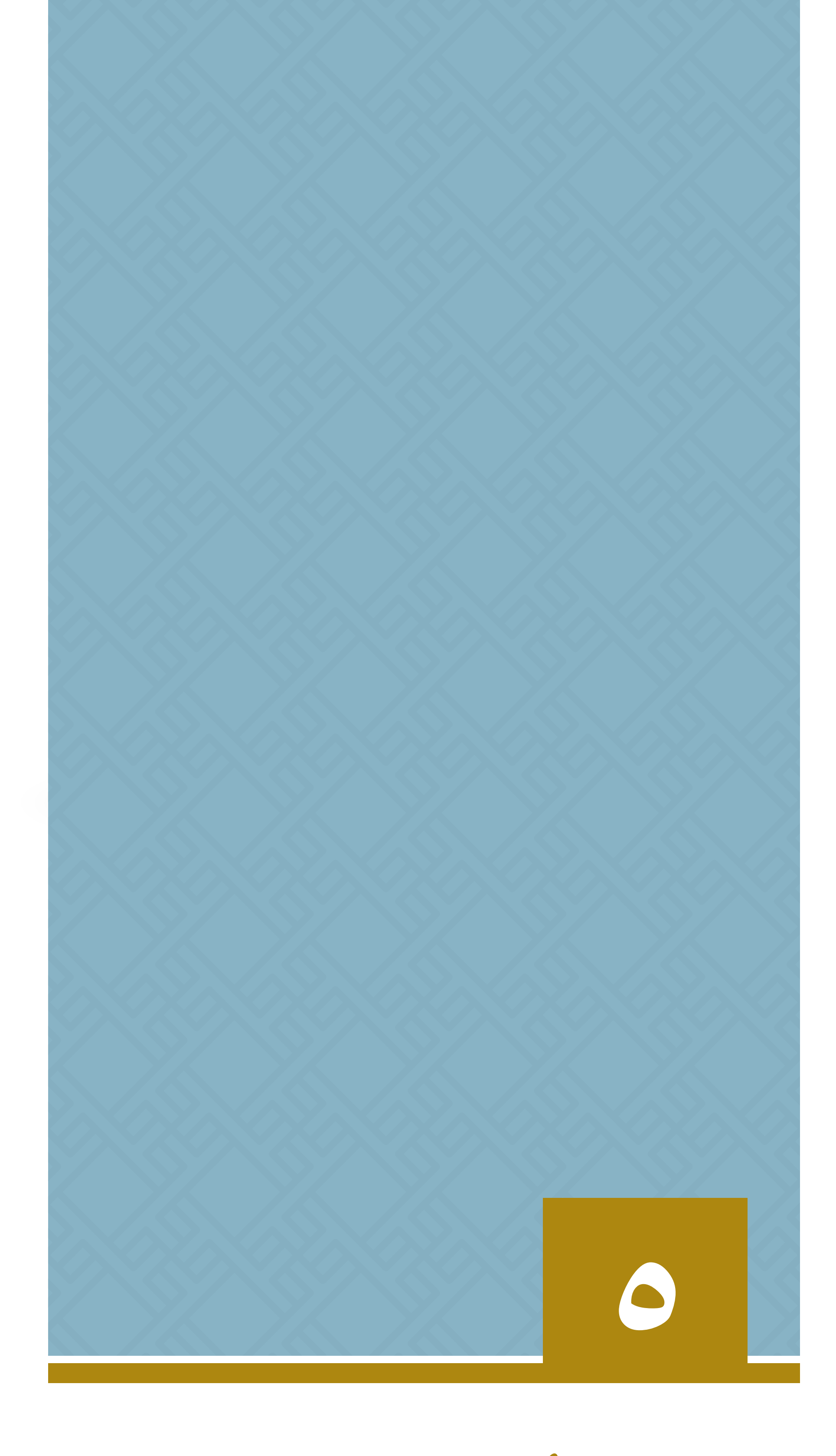
وفي خصوص الصيد -وهو من محظورات الإحرام- قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: ٩٥]، وهذا القيد -وهو قوله تعالى: {مُّتَعَمِّدًا}- يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء، وهذا القيد قيد احترازي؛ لأنه قيد مناسب للحكم، وذلك أن المتعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء؛ لما علم من هذا الدين الإسلامي من أنه دين السماحة والسهولة واليسر.

وعلى هذا فنقول:

جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الفدية ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك: كالجماع وغير ذلك، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي أشرنا إليها"[2].

(١) ينظر: السابق (ص: ٣٨١).

(٢) السابق (ص: ٥٢١).



فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة

جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" عبارة عن فتاوى عن الفتن والنوازل جمعها الشيخ محمد بن حسين القحطاني لعلماء ومشايخ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهذه الفتاوى تم التقديم لها من سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، والشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان[(١)].

ولم يقسمها جامعها إلى أبواب وفصول، بل إلى عناوينَ كبرى تحتوي في طياتها على الفتاوى المتعلقة بذلك العنوان، فبدأ بـ"فتاوى الأئمة في حكم التفجيرات والتخريب في البلاد الإسلامية وغيرها" وقد احتوى ذلك العنوان على بيانات وفتاوى لهيئة كبار

(١) ينظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ويقع الكتاب في (٣١٨) صفحة.

العلماء حول حوادث التفجير والتخريب وأنها ليست من الجهاد، وبيان تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، مع الحث على لزوم الجماعة وطاعة ولي الأمر، والتحذير من دعاة الضلالة والفتنة، ثم "أجوبة للشيخ عبد العزيز بن باز" أيضًا حول حوادث التفجير والترويع، ثم "فتوى للشيخ عبد العزيز آل الشيخ عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي"، ثم "كلام للشيخ محمد بن صالح العثيمين" أيضًا حول حوادث التفجير والتخريب، ثم "فتاوى الأئمة في حقوق الولاة وحكم الخروج عليها" وما تضمنه ذلك من بيان لمنهج الخوارج، والمنهج الصحيح في مناصحة ولاة الأمور، وحكم الدعاء على الحاكم والمظاهرات ضد الحكام، والتنظيمات السرية، والدعوة إلى الإضرابات والاعتصامات، وحكم الاعتداء على الأجانب السياح، وحكم التطرف والتكفير والتساهل في إطلاق لفظ الردة وتكفير المسلم، وغير ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" له قيمة علمية كبيرة؛ حيث يناقش عدة مسائل في غاية الأهمية والخطورة في زمن قد اختلطت فيه الأمور، وصعب على كثير من أهله تمييز الحق من الباطل.

فقد تعرض الكتاب لفتاوى علماء الإفتاء الجماعي والهيئات العلمية حول كثير من النوازل والمستجدات التي تعصف بالأمة الإسلامية وتزرع بذور الشك والفتنة بين أبنائها، فحلل منهج خوارج العصر الحديث وطريقتهم في استمالة الأحداث والشباب واستخدامهم في زرع الفتنة وإثارة البلبلة، وقدم العلاج الناجع من التمسك بالجماعة، وطاعة أولياء الأمور في المعروف، مع الانقياد لقواعد الشرع الشريف القاضية بالبعد عن الظلم والتخريب والتعدي على الدماء المعصومة والأموال المحرمة والحذر من التساهل في التكفير.

وقد تميزت تلك الفتاوى بالاستدلال المكثف من الكتاب والسُّنة وأقوال الأئمة، وهو أمر مهم في تلك النوعية من الفتاوى التي ينبغي أن تتميز بالدقة والتفصيل والتوثيق ورد الحجة بالحجة، بالإضافة إلى قوة ووضوح وسهولة العبارة التي يسهل فهمها واستيعابها من جميع الفئات والثقافات والمستويات العلمية.

وبالجملة فتلك الفتاوى تعد نموذجًا ممتازًا من نماذج الإفتاء الجماعي الذي تصدى للنوازل المدلهمة في أزمنة الفتنة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "بيان من هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير:

إن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولًا: أن القيام بأعمال التخريب والإفساد -من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات- عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة؛ عملًا بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها.

ومن زعم أن هذه التخريبات -وما يراد من تفجير وقتل- من الجهاد فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ثانيًا: وإذ تبين ما سبق فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة من تتبُّع لتلك الفئة والكشف عنهم؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢].

ثالثًا: يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير؛ ليتبين بذلك الحق.

رابعًا: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام أو تشجع عليه؛ لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها، وبين أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]. ويقول سبحانه: { وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ} [النحل: ١١٦، ١١٧]. ويقول جل وعلا: {وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا} [الإسراء: ٣٦].

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام فإنَّ على ولي الأمر إحالتَه إلى القضاء ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع؛ نصحًا للأمة، وإبراء للذمة، وحماية للدين، وعلى من آتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى؛ لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة، وعقل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة.

وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

خامسًا: على ولي الأمر منْعُ الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله.

سادسًا: أن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرم التفرق والتحزُّب.

وقد عُلم من الدين بالضرورة وجوبُ لزومِ الجماعة وطاعة من تولى إمامةَ المسلمين في طاعة الله.

لكل ما تقدم ذكره فإنَّ المجلس يحذِّر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان، قلَّبوا على المسلمين أمرهم، وحرَّضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات"[(١)].

٢- "فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا:

إن الله سبحانه قد منَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعةً كاملةً صالحةً لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإنَّ من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: السابق (ص: ٢٠).

هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداثٍ خطيرةٍ راح بسببها آلاف الأنفس: لَمِنَ الأعمالِ التي لا تقِرُّها شريعةُ الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافقُ مع أصوله الشرعية، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]. ويقول سبحانه: {لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ} [الحديد: ٢٥]. وحكم الله ألا تحمل نفس إثم نفس أخرى؛ لكمال عدله سبحانه: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ} [النجم: ٣٨].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرَّم الظُّلم على نفسه، وجعله بين عباده محرمًا، وهذا عامٌّ لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم، لا يجوزُ لأحدٍ منهم أن يظلمَ غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} [المائدة: ٨]. فالعداوة والبغضاء ليست مسوغًا شرعيًّا للتعدي والظلم.

وبناءً على ما سبق: يجب أن يعلم الجميع -دولًا وشعوبًا مسلمين وغير مسلمين- أمورًا:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة -وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع لآمنين، أو قتل أنفس بغير حق- ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام، بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه العامل بكتاب الله وسنة نبيه ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال؛ لما فيها من التعرُّض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحقَّ في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبدًا مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام -ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين، ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء سعيًا لإشاعة الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب وإيغار الصدور- يجب عليه أن يكف عن غيه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم؛ لأنه على مر التاريخ

لم تَعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم"[١].

٣- "من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز:

سؤال:

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

الجواب:

ليس من منهج السلف التشهيرُ بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر أن فلانًا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم.

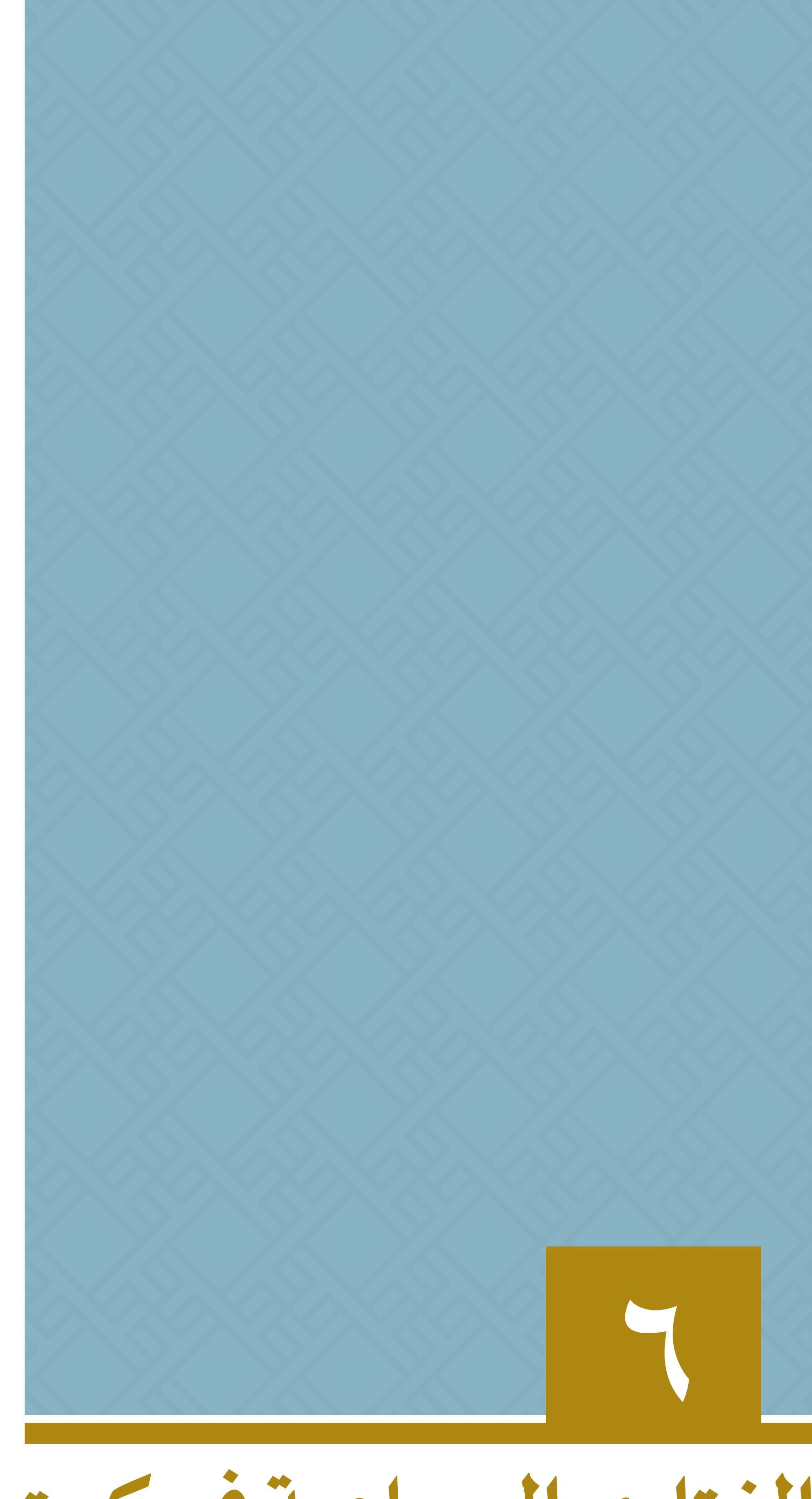
ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتحوا الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرةً تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية"[٢].

---

(١) ينظر: السابق (ص: ٥١).

(٢) السابق (ص: ٩٧).



٦

الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار حاجة دينية ومصلحة اجتماعية

لإسماعيل محمد جامع باباتندي (إفتاء معاصر)



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أعدَّ هذا البحثَ السيد/ إسماعيل محمد جامع باباتندي، الباحث بمرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار حاجة دينية ومصلحة اجتماعية" عبارة عن بحث مختصر لا يتجاوز (٢٥) صفحة، تعرَّض فيه الباحث لموضوع الإفتاء الجماعي وضرورة تفعيله في دولة كوت ديفوار لتلبيته حاجات المجتمع الأمنية والعلمية[١].

ويشتمل بحث "الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار حاجة دينية ومصلحة اجتماعية" على مقدمة وتمهيد ومبحثين، تكلم في المقدمة عن أهمية ضبط العملية الإفتائية في أي مجتمع، ثم تعرض التمهيد لبيان مفهوم الفتوى الجماعية ومجالاتها وأثرها، ثم تكلَّم في المبحث الأول عن حاجة الأمة إلى الفتوى الجماعية، ومصالحها في تحقيق

(١) الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار حاجة دينية ومصلحة اجتماعية، لإسماعيل محمد جامع باباتندي، بحث من تكليفات مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالنيجر، ٢٠٢١م، ويقع البحث في (٢٥) صفحة.

الوحدة المنشودة، وتكلم في المبحث الثاني عن واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار، والحلول المقترحة لضبطها، وذكر بعض الهيئات والمجامع الفقهية، والحلول المقترحة لمشاكل الفتوى بوجه عام في كوت ديفوار.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر بحث "الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار حاجة دينية ومصلحة اجتماعية" مِنظارًا مهمًّا تنكشف للمسلمين به أحوال الفتوى في دولة كوت ديفوار، ويقفون من خلاله على أهم المشكلات التي تواجه إخوانهم المسلمين هناك في شأن الفتوى وآثارها الدينية والاجتماعية.

كما أنه يعزز قيمة كون الفتوى الجماعية المنضبطة ضرورةً أمنية واجتماعية في كافة الدول، لما ينتج عنها من تحجيمٍ للجماعات المتطرفة التي تسطو بين كل حينٍ وآخر على منابر الإفتاء في الإعلام وغيره، وتصدر صورةً سيئةً عن الشرع الحنيف.

كما لا يقتصر البحث -رغم وجازته- على مجرَّد وصْف المشكلات التي تواجه العمل الإفتائي والديني هناك، بل يقدِّم حلولًا مقترحةً لكل مشكلة من المشكلات التي قام بتوصيفها، وهذا من الطرق الناجعة في رصد مشكلةٍ ما للتغلُّب عليها.

كما يستخدم البحث أكثر من منهج علمي وبحثي، فاعتمد المؤلف على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي؛ وذلك في وصف واقع الفتوى في كوت ديفوار، وفي استقراء كل ما ورد من معلومات في هذا الموضوع، وفي تحليل ما ورد من المعلومات وآراء العلماء في هذا الموضوع، كما راعى في دراسة الموضوع المنهجَ العلميَّ بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وعزو الآيات

بذكر رقم الآية واسم السورة، وتخريج الأحاديث من كتب السنن المعتمدة مع بيان الدرجة إن وجد.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. جاء في وصف واقع الفتاوى الجماعية في كوت ديفوار:

"لا شكَّ أن كثيرًا من دول الأغلبية المسلمة تسعى بجدٍّ إلى توفير خدمات دينية من شأنها تحقيقُ المصالح الدينية والاجتماعية لكافة الأمة؛ إذ ما من جماعةٍ إنسانيةٍ إلا وتربطهم علاقات خاصة لا ينفرد بها فردٌ عن الآخر، وقد عظَّم الإسلام من شأن الاجتماع والائتلاف، وذمَّ الفُرقة والاختلاف، فنجد الإسلام يدعو إلى إقامة الجمعة والجماعات، وإقامة شعائر الدين في جماعة كالصلاة والصيام

والحج وغير ذلك من مظاهر الألفة، ونتج من هذا المبدأ كثيرٌ من النتاج الفكري والحضاري والاجتماعي بل والسياسي؛ استجابةً لمتطلبات العصر والتحديات الفكرية ومواكبة الحضارة.

وانطلاقًا من هذا المبدأ وتشخيص حال الفتوى في دولة كوت ديفوار لم يجد الباحث جهةً رسميةً تتولَّى الكلام في التجمُّعات الدينية والدروس العلمية أو الجمعيات، سواء في المساجد أو الإذاعات أو تجمع عامة المسلمين وأفرادهم تهتم بتسيير الفتوى في الدولة وفق قوانينَ وضوابطَ محددةٍ، وليس القنوات؛ إذ ما يجري في كثير منها لا يُعدُّ من الفتوى بالمعنى الذي نعنيه هنا، بل هو أقربُ إلى حلقات علمية ومجالسَ وعظية، بل وما عرف أخيرًا من عقد مجالس باسم مجلس الفتوى فإنه من قبيل ذلك وإن أخذ جزءًا من لفظه ومعناه حسب رأي الباحث.

وفي هذه النقطة يختلطُ الحابل بالنابل، والعالم بالجاهل؛ إذ غالبًا ما تعقُب المحاضراتِ العامةَ حصةٌ للجواب عن الأسئلة الواردة، وبعض هؤلاء لا يميز بين القضايا العامة والقضايا الخاصة، بل قد يبوح بعضهم بما لا يصلح لمثله في جماعة الناس؛ لما قد يؤدي إليه من سوء الفهم واضطراب الأمن والاستقرار في المجتمع، هذا إذا كان الواعظ له كفاءةٌ علمية تؤهله أصلًا للتصدُّر والكلام.

وهنا يجب أن أذكر جهود بعض المنظمات والجمعيات الإسلامية التي تبشِّر بخيرٍ إن شاء الله؛ لما لها من آثارٍ واجتهادات، ولا يُستَبعَد أن يكون إليها المرجعُ إذا أُريدَ إنشاءُ مجلس الفتوى الذي يعم أفراد الأمة الإيفوارية وعامتهم:

الأولى: جمعية أهل السُّنة في كوت ديفوار (AMSCI)، ويرأسها الدكتور موسى فاديغا، وهو الرئيس الثالث للجمعية منذ إنشائها.

الثانية: المجلس الأعلى للأئمَّة بكوت ديفوار (COSIM)، ويرأسه فضيلة الشيخ أبو بكر فوفانا.

ولهاتين الجمعيتين نشطاتٌ بالغةٌ للغاية، وخدمات إسلامية واجتماعية ظاهرة، حيث جمعتا بين المشاريعِ التعليمية والاجتماعية، والمبادرات الثقافية والحضارية، إلَّا أنَّ أمامَهما الكثير لتفعلاه، ومن ذلك: ما نحن بصدد البحث فيه من تشكيلِ هيئةٍ علمية راشدةٍ تقوم على النظر في القضايا العارضة.

ويؤكد الباحث على إمكانية حدوث ذلك على أكمل وجه؛ لما قد قامت به هاتان المؤسستان من تعاونٍ ومبادراتٍ خدمةً للأمة الإسلامية في كوت ديفوار، في شتى قضايا الأمة.

وبعد ما سبق ذكره فإن هناك جرأةً مُهلِكةً من بعض المتعالمين أحداثِ العلم والسِنّ، نصبوا أنفسهم منارةً للفتوى، وتصدوا لبثِّ سمومهم وضلالاتهم في قلب الأمة، ولا شكَّ أن هذه مشكلة كبيرة وكارثة عظيمة، ينبغي التفطُّن لها ومقاومتها بكل قوة ووحْدة وتكاتف"[١].

٢- وعن الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى في كوت ديفوار يقول المؤلف:

"نقول بادئ ذي بَدء: إن القضاء على مشكلات الفتيا بشكل نهائي في كوت ديفوار قد يصعُب، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالَم فيه بمثابة قرية واحدة، لكن ما لا يُدرَك كُلُّه لا يُترك جُلُّه، ولذا فسيقترح الباحث ما يراه مناسبًا من حلول لهذه المشكلات، لعل الله يعيدُ للفتوى مكانتَها التي تستحقها، ويخفف من آثار ما نشاهده اليوم من فوضى الفتاوى وأزمتها إن شاء الله تعالى، ولقد اطلعت على رأي كثير من أهل العلم والنظر حول إيجاد حلول لما نحن بصدده، وهذه الحلول تجمعُ بين تدابيرَ وقائيةٍ، وأخرى علاجية، ويمكن إجمالها في الأمور التالية:

أولًا: تأسيس هيئةٍ رسميةٍ للحِسْبة والرقابة على الفتوى، ومراقبة وسائل الإعلام الخاصة بالمسلمين، ويكون على رأس مهام هذه الهيئة متابعةُ ومراقبة الفتوى وتقويمها، والرد على الفتاوى الشاذة والباطلة، ومحاسبة المفتين، ومنع من ليس بأهل الفتوى.

وأما من لم يتأهَّل للفتيا علميًّا وخلقيًّا ممن يعطون أنفسهم ألقابًا من قبيل المفكر أو الكاتب أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلَّم في الدين برأيه وعقله، ممن يظهرون في وسائلِ الإعلام ويثيرون البلبلة والخلافات، وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم، فهؤلاء يجب أن يوقَفوا عند حدهم، ويُمنَعوا من الفتيا.

ثانيًا: نصبُ وتعيين العدد الكافي من المفتين الأكْفاء، وكذلك تأسيس وتكوين مراكز وهيئات الإفتاء من قِبَل ممثلي المسلمين في إدارة الأديان وموافقة الحكومة عليها في جميع أنحاء البلاد حتى يمكن الوصول إليهم بسهولة، ولا يضطر الناس إلى الذهاب للأدعياء الذين لا يصلحون للفتيا.

ثالثًا: توعية الناس بأهمية الفتوى: فمن أهم طرق ضبْط الفتوى توعيةُ الناس وتبصيرهم بخطر الفتوى، وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين في علمهم وأمانتهم وتقواهم، فإن العلم دين، وليَنظر الإنسان عمن يأخذ دينه، كما قال أحد السلف: "إن العالِم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى؟

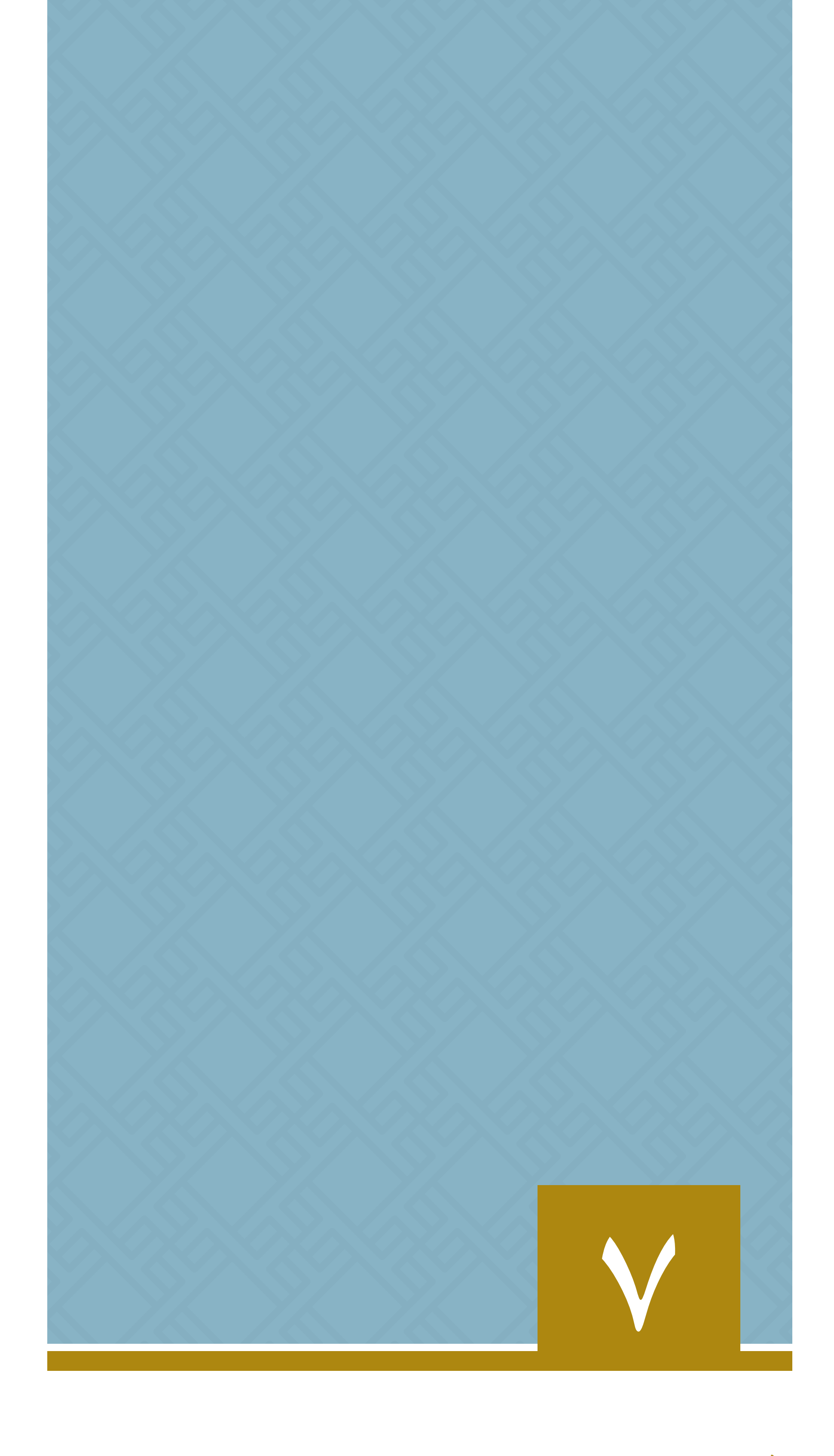
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤، ١٥).

كما يجب إعلامُ الناس بأنَّ استفتاء مفتٍ معروفٍ بالتساهل في فتواه لا يبرئ ذمَّة المستفتي أمام الله عز وجل.

رابعًا: تفعيل الفتاوى الجماعية: فإن من أنجع سُبُل العلاج لتضارب الفتاوى -في نظري- هو الفتاوى الجماعية، وهي النمَط الذي كان سائدًا لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة؛ لأن عصرَنا الحالي يمتازُ بكثرة المستجدَّات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، وسائر القضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل.

خامسًا: تأهيل المفتين: فمن سُبُل إعادة الفتوى إلى مسارها الصحيح، وعدم الخروج عن النهج السليم مستقبلًا: أن يؤهَّل المفتون تأهيلًا يشمل جميع نواحي شخصيتهم الدينية منها والنفسية والفكرية والعلمية، ويتمُّ ذلك التأهيل المتكامل في كليات ومعاهد خاصة تُنشَأ لهذا الغرض»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٨- ٢٠).



فتاوى الحج

لعبد الرزاق قناوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الرزاق محمد قناوي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الحج" هو كتاب ضمن سلسلة كتب فتاوى إسلامية أطلقتها دار الأمين لعموم المسلمين كدعوة للتعرُّف على صحيح الدين بأسلوب مبسط، ومن مصادرَ متعددة، وبناءً عليه فقد طلبت الدارُ من الباحث الإسلامي عبد الرزاق قناوي أن يجمع ويرتب ما أفتى به أبرز علماء المسلمين في كل مناحي العبادات وشؤون الحياة، وكانت البداية بتصحيح مفاهيم الناس حول أركان الإسلام، ومن ضمنها كتابنا هذا عن الركن الخامس، وهو الحج[١].

قال جامعه: "وتسهيلًا على من أراد المعرفة بما يجب على المسلم قبل الحج، حاولت جمع الأسئلة والاستفسارات التي طرحها بعض المسلمين في هذا الشأن، وإجابات العلماء المتخصصين عنها، وسوف نعرضها على النحو التالي:

(١) ينظر: خاتمة كتاب فتاوى الحج لعبد الرزاق قناوي، دار الأمين للنشر التوزيع، العجوزة، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١- أحكام عامة.

٢- المناسك.

٣- فقه النساء"[١].

ووفق هذا الترتيب قد حوى الكتاب ما يتخطى الأربعين (٤٠) مسألة في مختلف أبواب الحج.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الحج" قد جمع فيه الشيخ عبد الرزاق قناوي مجموعةً متنوعةً من فتاوى علماء وفقهاء المسلمين المعاصرين الذين تفقهوا وتربوا على المنهج الوسطي المنضبط للأزهر الشريف، فقد احتوى على فتاوى لمفتي الجمهورية الأسبق الدكتور محمد سيد طنطاوي، ولبعض علماء مجمع البحوث العلمية بالأزهر كالشيخ عبد المعز الجزار أمين عام مساعد المجمع، وأيضًا لجنة الفتوى بالأزهر كالشيخ عبد المنصف محمود، وغيرهم، فرغم كونه كتابًا مختصرًا إلا أنه يقدم للقارئ صورةً قويةً متنوعةً مبسطةً عن فقه الحج، مغلفةً بمنهج الأزهر الشريف العريق المنضبط عبْر مجموعة من علمائه المشاركين في الاجتهاد الجماعي، المنخرطين في حل مشاكل الناس والرد على استفساراتهم، الفاهمين لطبيعة المجتمع وعادات وتقاليد الناس وأعرافهم.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "س: ما رأي الدين في شخص سافر إلى السعودية بقصد العمل، وأثناء وجوده هناك أدى فريضة الحج، هل تُقبل منه؟

ج- هذا الشخص الذي سافر إلى السعودية سعيًا وراء العمل للحصول على الكسب الحلال الطيب، وعندما اقترب موسم الحج وجد أن الفرصة سانحة له لأداء هذه الفريضة، ثم أداها من مال حلال، لا شكَّ أنها تجزئ عنه، وتقبل منه، وله ثوابها العظيم على قدر نيته وإخلاصه.

غاية ما في الأمر: أن الذي يتجشم الصعاب عن طريق السفر من أقطار بعيدة، تاركًا أهله وولده، مضحيًا ببعض ماله لأداء هذه الفريضة يكون ثوابه أعظم؛ لما يناله من تعب وعناء يكتب له من بدء مغادرته لمنزله لهذا الغرض النبيل إلى أن يعود إلى وطنه، والله أعلم"[٢].

---

(١) السابق (ص: ٦).

(٢) السابق (ص: ١٦).

٢- "س: أديت فريضة الحج عن نفسي، وقد نذرت لله تعالى لو توافرت لديَّ مصاريف الحج أن أحج عن كل من والدي ووالدتي؛ لأنهما توفيا قبل أن يؤديا فريضة الحج، والآن قد يسَّر الله لي مالًا حلالًا وأريد الوفاء بالنذر، فهل أبدأ بالحج عن والدي أم والدتي؟

ثم هل يجوز أن أنفق مصاريف الحج الخاصة بكل منهما في بعض المشاريع الخيرية: كالمساهمة في بناء مسجد أو معهد ديني، أو توزيعها على الفقراء والمساكين؟ أيهما أفضل: الحج عن والدي أو إنفاق مصاريف الحج في مشروع خيري؟

ج: السائل مطالب بالوفاء بالنذر، وهو الحجُّ عن والديه، فعند حلول موسم الحج عليه أن يحرم ويلبي باسم والده المتوفى نيابة عنه، ويؤدي جميع المناسك، وفي العام التالي أو بعده يحج عن والدته بنفس الطريقة.

وبالنسبة للاختيار، فالحج عنهما أفضل من التبرُّع بالمال للمشروعات الخيرية إن كانا مستطيعي الحج قبل وفاتهما، أما إذا كانا غير مستطيعي الحج قبل وفاتهما فإن التبرع بهذا المال للمشروعات الخيرية يكون أفضل. ولكن نظرًا لأن السائل قد نذر للحج عن والديه إن وسع الله عليه فالأفضل الحج عنهما وفاء للنذر؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ} [الحج: ٢٩].

تعليق: وبالمثل يجوز للمسلم الذي أدى فريضة الحج عن نفسه أن يحج عن غيره، سواء كان قريبه نسبًا أو لا يمت له بصلة القرابة، والله أعلم"[١].

٣- "س: ما يباح للمحرم في الحج والعمرة؟

ج: يباح للمحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا عدة أشياء دون أن يكون لها تأثير على إحرامه هي:

١- الاغتسال.

٢- استعمال الصابون وغيره، وكل ما من شأنه أن يزيل الأوساخ.

٣- نقض الشعر وامتشاطه بحيث لا ينتف شعرًا، وإن كان يكره الامتشاط إلا لعذر.

٤- حمل متاعه على رأسه إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك.

٥- لبس الخفين للمرأة دون الرجل.

٦- نزع (خلع) الضرس.

٧- حك الرأس والجلد.

(١) السابق (ص: ١٧).

٨- النظر في المرآة وشم الروائح.

٩- استعمال السواك.

١٠- الاكتحال (استعمال الكحل للعين).

١١- شد الحزام في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره.

١٢- تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف أو نحو ذلك.

١٣- قتل الذباب والبعوض والقراد والنمل.

١٤- قتل الفواسق الخمس.

١٥- أن يدفع عن نفسه ما يؤذيه من الآدميين والبهائم جهد استطاعته، والله أعلم.

س: وللإحرام محظورات فما هي لكي أجتنبها؟ وما الحكم إذا ارتكب المحرم محظورًا منها؟ وإذا ارتكب المحرم أحدها هل يبطل حجه أم لا؟

ج: يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أو بهما معًا عدة أمور هي:

الأول: الجماع ودواعيه: كالتقبيل واللمس بشهوة.

الثاني: اقتراف المعاصي وارتكاب المنهيات.

الثالث: المخاصمة والشحناء والجدال مع الزملاء والرفقاء.

الرابع: لبس المخيط: كالقميص والقفطان والجبة والسروال والعمامة والطربوش.

الخامس: أما المرأة فلها أن تلبس ما تشاء إلا الثوب الذي مسه الطيب، والنقاب، والقفازين.

السادس: عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة.

السابع: تقليم الأظافر.

الثامن: إزالة الشعر بالحلق أو التقصير.

التاسع: التطيب في الثوب أو في البدن.

العاشر: لبس ثوب مصبوغ له رائحة طيبة، إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة.

الحادي عشر: التعرض لصيد البر.

الثاني عشر: الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته أو بإعانته.

ومن كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء (الجماع) كحلق الشعر أو لبس المخيط اتقاء لحر أو برد شديدين أو نحو ذلك: لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أكلتين مشبعتين من الأكل الوسط المعتاد، أو يصوم ثلاثة أيام.

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع، والله أعلم"[١].

٤- "س: ما هي شروط صحة رمي الجمرات؟

ج: يشترط أن يكون الرمي بحجر، فلا يصحُّ بالطين، واستحبَّ أهلُ العلم أن تكون الجمرات (الحصيات) صغيرةً في حجم حبة الفول أو ما يقاربها.

وتؤخذ الحصيات في العادة من المزدلفة، وعدد الحصى الذي يُرمى في جميع أيام الرمي هو سبعون حصاة (٧٠)، أو تسع وأربعون (٤٩)، تُرمى على النحو التالي:

١- سبع حصيات: يُرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى.

٢- إحدى وعشرون: يُرمى بها في اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة (ثاني أيام العيد) موزعة على الجمرات الثلاث، تُرمى كل جمرة منها بسبع.

٣- إحدى وعشرون: في ثالث أيام العيد موزعة أيضًا على الجمرات الثلاث.

فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها (٤٩) حصاة، وإذا أراد أن يتأخر ويرمي في رابع أيام العيد، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين (٢١) حصاة، فيكون عدد الحصيات التي رمى بها سبعين (٧٠) حصاة، والله ورسوله أعلم"[٢].

٥- "س: ما الحكم إذا حاضت المرأة أثناء الحج؟ هل يفسد حجها أم عليها فدية وتكون الفريضة صحيحة؟

ج: يجوز شرعًا للمرأة الحائض أن تقوم بأداء جميع المناسك من الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير ذلك، غير أنها لا تطوف بالبيت (الكعبة) الحرام للزوم الطهارة.

فإذا فاجأها الحيض مثلًا قبيل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة لحين انقطاعه حتى تطهر منه، فقد أجاز بعض الحنابلة والشافعية للمرأة الحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها الدم الذي يؤذي الناس ويلوث المسجد.

ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعذار الشرعية، وقد أفتى بذلك كل من الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

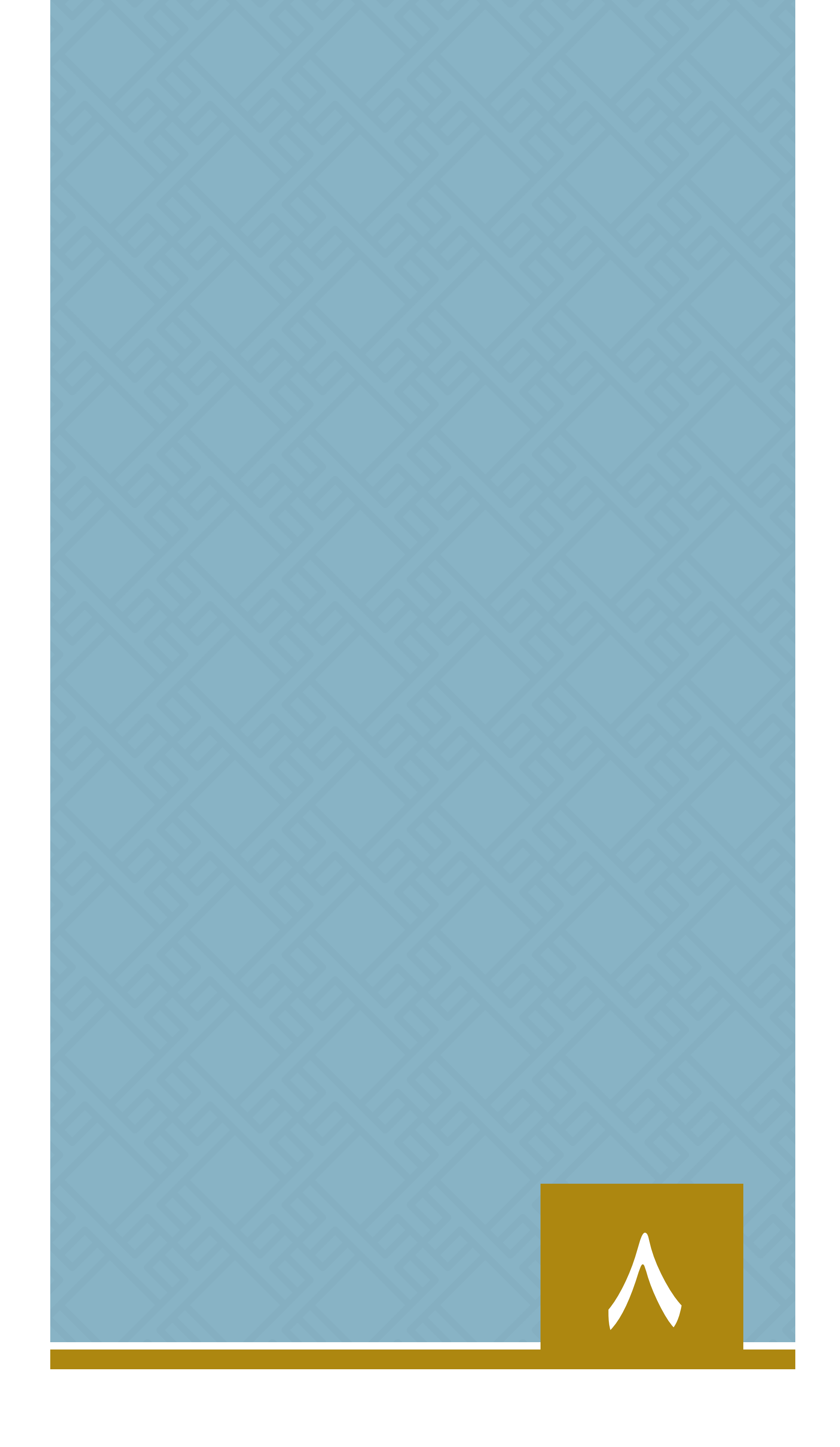
والخلاصة: أنها تطوف ولا فدية عليها، والله أعلم"[٣].

---

(١) السابق (ص: ٢٨، ٢٩).

(٢) السابق (ص: ٣٩).

(٣) السابق (ص: ٤٤).



فتاوى الزكاة

لعبد الرزاق قناوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عبد الرزاق محمد قناوي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الزكاة" هو جزءٌ من سلسلة أطلقتها دار الأمين للقارئ ليبدأ معها التعرُّف على دينه بأسلوب صحيح مبسط، ومن مصادرَ متعددة، وفي سبيل ذلك قد طلبت الدار من الباحث الإسلامي عبد الرزاق قناوي أن يجمع ويرتب ما أفتى به أبرز علماء المسلمين في كل مناحي العبادات وشؤون الحياة[1].

وهو كتاب مختصر جمع أهم فتاوى الزكاة في مختلف أبوابها الفقهية، بما يساوي (٢٨) مسألة.

(١) ينظر: فتاوى الزكاة (ص: ٤٢)، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الزكاة" تكمن قيمتُه العلمية في أنه لمجموعة مختلفة من علماء الأزهر الشريف في مختلف أبواب الزكاة، فهو مفيدٌ -على اختصاره- لجميع طوائف المسلمين؛ حيث إنه يجمع بين دفتيه فتاوى متنوعة ومختلفة تتعلق بكتاب مهم من كتب الفقه الإسلامي؛ فيستطيع القارئ أن يلم بتفاصيل هذا الكتاب ويعرف أحكامه المختلفة بسهولة ويسر.

وفتاوى الكتاب تتميَّز بسهولة العبارة ووضوحها، مع الترجيح في مسائلِ الخلاف بما يناسبُ حالَ السائل ومقاصد الشريعة، كما أنها قد اشتملت على الأدلَّة من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مع الاهتمام بعزْو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، مما يزيد من موثوقية الكتاب وقيمته العلمية.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "س: عندي مال بالجنيه المصري والدولار الأمريكي أضعُه في شركات استثمارية، فهل زكاة المال تجب على رأس المال أم على الأرباح؟ وكيف أحسب الحول؟ وكيف أخرج زكاة الدولار الأمريكي؟

ج- زكاة المال تجب على جميع ما يملكه المسلم من نقود سواء كانت جنيهات مصرية أو من أية عملات أخرى إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.

وتجب الزكاة على رأس المال والأرباح، على أنه يجوز إخراج الزكاة بالجنيه المصري بعد تقويم (تقدير) الدولارات بالعملة المصرية عند إخراج الزكاة.

وحساب الحول يكون بمضي سنة هجرية، أي أن الحول يساوي السنة الهجرية، والله أعلم"[١].

٢- "س: عندي ماكينة ري ويؤجرها مني الناس بالساعة، وأحصل منها على ربح عالٍ، وأُحبُّ أن أخرج زكاة المال لهذه الماكينة يوميًّا، فكيف أحسب ذلك؟ هل أخرج عشر ما أحصل عليه يوميًّا أم ماذا؟

ج: إن باب الصدقة مفتوح على مصراعيه، ويمكن لمن يشاء أن يتصدق من ماله في أي وقت، وله من الله الأجر والثواب.

أما الزكاة المفروضة فإنها تجب عليك إذا توافر لديك مال بلغ النصاب وحال عليه الحول دون أن تحتاج إليه، وتخرجها منه بنسبة ٢,٥٪ من المال.

(١) السابق (ص: ١٢).

تعليق: ماكينة الري تشبه أي آلة أخرى يستخدمها صاحبها في إنجاز عمل ما لغيره من الناس، ومثال ذلك: الورش والمصانع، وبذلك ينطبق على أصحابها نفس الحكم بالنسبة لإخراج زكاة المال، والله أعلم"[١].

٣- "س: ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟ وهل تجب الزكاة على كل أفراد الأسرة سواء من كان له دخل أو ليس له دخل؟

ج: أنواع الصدقة كثيرة متباينة في حكمتها، ونظامها، والوظيفة التي تنهض بأدائها، وأهم هذه الأنواع وأعرقها في باب الوجوب هي: الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء.

ومنها دون ذلك مثل:

١- صدقة الشكر في الأعياد والمسرات: كصدقة الفطر، وأضحية النحر، وعقيقة المولود.

٢- ومنها صدقة التقرُّب والرجاء، وهي: ما ينفقه الإنسان من نفقة أو ما ينذره من نذر بغية التقرُّب إلى الله تعالى، أو بين يدي رجائه سبحانه وتعالى في أمر من الأمور.

٣- ومنها ما شرع جبرًا لنقص حدث في العبادة؛ كالذي يقدمه الحاج من ذبيحة أو طعام إذا أخلَّ بواجب من واجبات الحج، أو انتهك حرمة من حرماته.

٤- ومنها ما شرع تأديبًا في مخالفة من المخالفات؛ كالذي يقدمه الحالف بالله من غذاء أو كساء إذا حنث في يمينه.

٥- ومنها ما هو تطوع مطلق يبذله المتصدق متى شاء، وكيف شاء.

٦- وهناك صدقة التوبة، وصدقة الحاجة، والنذر، والوصية، والوقف.

وزكاة المال تجب على رب الأسرة إذا كان مالكًا للنصاب على الأقل بعد أن يحول عليه الحول، يخرجها عن نفسه وعمن يعول: زوجته وأولاده القصر.

أما زكاة الفطر فتجب أيضًا على الشخص ومن يعول إن كان يملك ما يزيد على نفقته يوم وليلة العيد.

أما الأبناء القادرون على العمل والكسب فيجب على كل منهم أن يخرج زكاة ماله إن كان لديه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، ويخرج أيضًا زكاة الفطر عن نفسه إن كان يملك قوت يوم العيد وليلته،

(١) السابق (ص: ١٧).

والله أعلم"[١].

٤- "س: ما هو الحكم الشرعي في دفع مال الزكاة في عمارة وبناء المساجد؟ وهل يقبل تبرع من الأقباط للمساجد؟ وهل يقبل تبرع لعمارة المساجد من مال النذور أو لا؟

ج: ١- إذا كانت الجهة التي يبنى فيها المسجد في حاجة إليه؛ بأن لم يكن فيها مسجد أصلًا، أو يوجد بها مسجد ولكنه لا يتسع للمسلمين الموجودين في هذه الجهة -في هذه الحالة فقط يجوز للمزكي أن يحتسب ما تبرع به من الزكاة للمسجد، بشرط اقتران نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه.

أما إذا وجد المسجد الذي يتسع للمصلين المقيمين بالجهة فلا يجوز التبرُّع لعمارته من أموال الزكاة.

٢- أما بالنسبة لتبرُّع الأقباط للمساجد فقد قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم، وقد نصَّ فقهاء الشافعية صراحةً على جواز وصية غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين.

وبناءً على ذلك: يكون تبرع الأقباط لبناء المسجد جائزًا شرعًا.

٣- أما التبرع من مال النذور لعمارة أو بناء المساجد فهذا لا يجوز شرعًا؛ لأن النذور للفقراء بإجماع الفقهاء، ولا يصح صرفها لغيرهم، والله أعلم"[٢].

٥- "هل يجوز إعطاء الزكاة للفساق ومصطنعي العجز والمرض للحصول على الصدقات؟

ج: لا يجوز إعطاء الزكاة لمدعي العجز والمرض حتى لا نشجعهم على الكسل والتواكل.

والأفضل أن يعطي المزكي زكاته لأهل التقوى والصلاح، وأرباب المروءات.

ومن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

وأما من يدعون العجز والمرض وهم أصحاب أقوياء قادرون على العمل وكسب الرزق، فهؤلاء لا يستحقون شيئًا من الزكاة إلا إذا رغبوا في ترك مهنة التسول وحاولوا جادين في القيام بأعمال منتجة ومفيدة وكريمة وشريفة، في هذه الحالة فقط يجب مساعدتهم على القيام بهذه الأعمال المذكورة كي يصبحوا مواطنين صالحين في المجتمع، والله أعلم"[٣].

(١) السابق (ص: ٢٠).

(٢) السابق (ص: ٢٨).

(٣) السابق (ص: ٣٠).

٦- "س: أقيم في القاهرة، ولي أقاربُ في بلدة أخرى، فهل يجوز لي نقل الزكاة إليهم؟

ج: أجمع الأئمَّة أن الأصل في زكاة البلد أن تصرف لسد حاجة فقرائها أولًا، ثم فقراء البلاد المجاورة لهم، أما إذا كان لك أقاربُ محتاجون في بلاد مجاورة لك فإنهم يقدمون على غيرهم، فتصرف الزكاة كلها أو أغلبها لهم.

ومنع جمهور الفقهاء نقلها إلى بلاد بعيدة عنك، وقدروا مسافة بعدها عنك بنحو ثمانين كيلومترًا ما دام في بلدك محتاجون إليها.

وقد أجاز أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك ما دام يوجد لك أقارب محتاجون في بلدك البعيدة، أو مسلمون أشد حاجة ممن هم قريبون منك، أو طالب علم، أو مجاهد، ونحو ذلك.

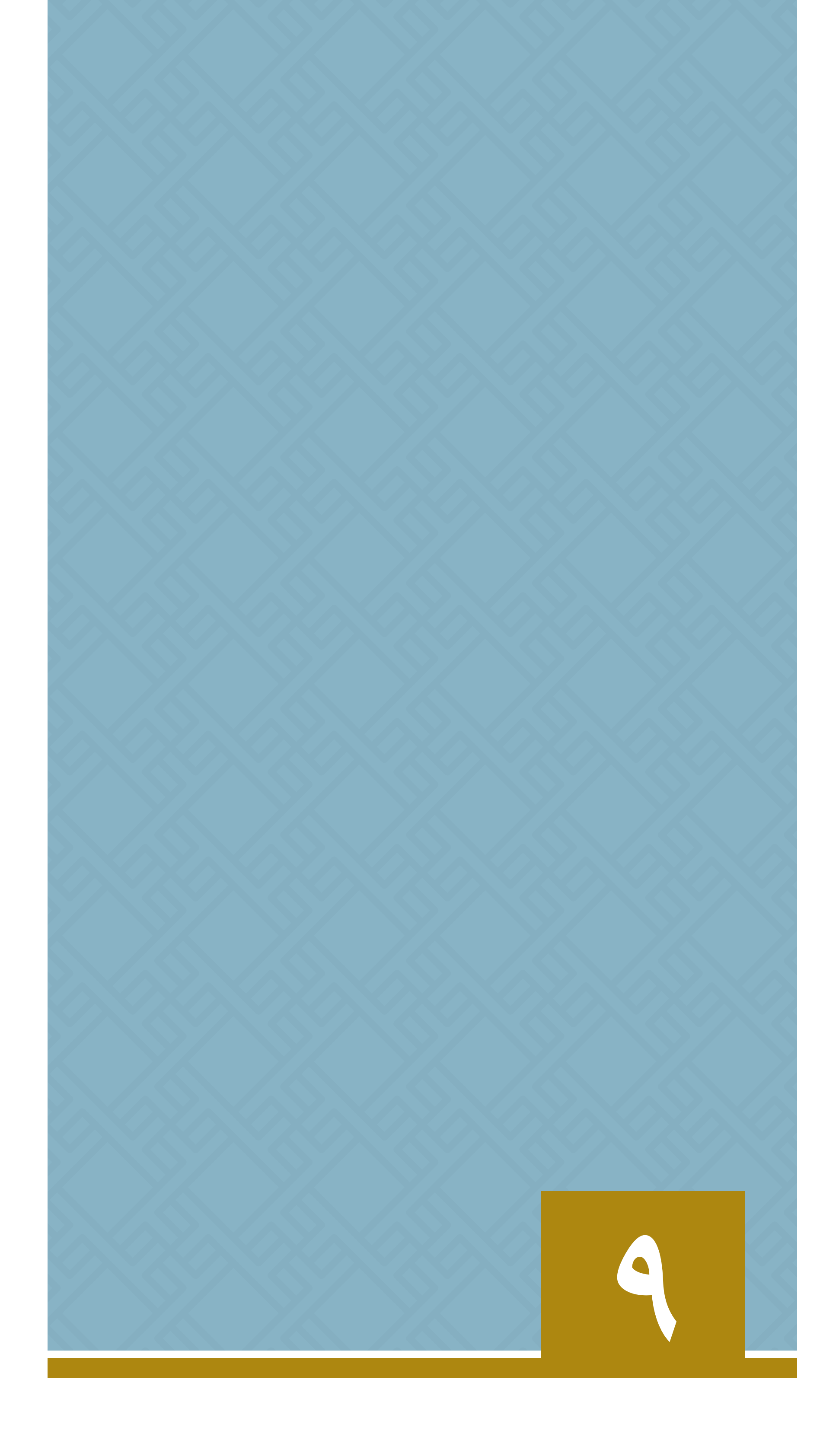
وعلى هذا الرأي يجوز للمسلمين في أي مكان أن يصرفوا زكاتهم كلها أو بعضها لأقاربهم المقيمين في بلاد بعيدة، أو المحاربين، أو المتضررين، أو المحتاجين في أي مكان، والله أعلم"[١].

٧- "س: هل تعطى الزكاة لكافل اليتيم، أم تعطى للأيتام مباشرة؟ أيهما أفضل؟

ج: إذا كان هؤلاء اليتامى فقراء فإنه تكون لهم الأولوية في إعطائهم جزءًا من الزكاة، ولا مانعَ من إعطائها لكافل اليتيم لأجل إنفاقها عليه إذا كان اليتيم لا يحسن التصرُّفَ فيها إذا دفعت إليه مباشرة، والله أعلم"[٢].

(١) السابق (ص: ٣١).

(٢) السابق (ص: ٣٣).



الفتاوى السعدية

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي، تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى السعدية" قد جمع مجموعةً كبيرةً من فتاوى الشيخ السعدي في مختلف أبواب الفقه، وقد تم ترتيبُه على ترتيب أبواب الفقه الحنبلي، غير أنه قد مهَّد بعدة مسائلَ في العقيدة متعلقة بأصول الدين، والإيمان بالأنبياء واليوم الآخر والقدر، والهجرة، مع الكلام على بعض الأحاديث التي لها مساسٌ بالعقيدة كالأحاديث التي رتب فيها دخول الجنة والنجاة من النار، مع بعض الآداب المتعلقة بالعالم والمتعلم، ثم ختم ذلك التمهيد بمسائلَ في أصول الفقه.

ثم بدأ أبواب الفقه كالعادة بأبواب العبادات وأولها أبواب الطهارة مرورًا بأبواب البيوع والمعاملات والأوقاف والنكاح، نهاية بكتاب الشهادات، ثم ختم الكتاب بالكلام عن فوائدَ في آداب المعلمين والمتعلمين وحسن الخلق[١].

---

(١) ينظر: الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ويقع الكتاب في (٦٦٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "الفتاوى السعدية" قد حوى خلاصة اجتهاد وعلم الشيخ السعدي رحمه الله؛ فقد جُمعت تلك الفتاوى عقب وفاته بعد الاطلاع على ما تركه من إرث فقهي كبير. وقد حوى مجموعةً كبيرةً ومتنوعةً من الفتاوى التي صِيغت بأسلوب علمي سهل رصين، قد راعى فيه مصنفه إلى حدٍّ كبير مشهور ومعتمد مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، مع اجتهاده في ترجيح ما يراه صوابًا.

وقد جاءت إجاباته على قدر الحاجة؛ فكان يطيل النفس في المسائلِ التي تحتاج إلى ذلك، وخاصة في مسائلِ المستجدات والنوازل، والمسائل التي قَوِي فيها الخلاف، وفي مقابل ذلك يختصر في المسائل البسيطة التي لا خلافَ فيها. وهو مع ذلك يهتم بالاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم مما يزيد قوة وموثوقية فتاواه.

وهي فتاوى معبِّرة عن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لمجتمع الجزيرة العربية في زمن الشيخ، مع ما كان يعتريه من مستجدَّات، فالمكانة العلمية الكبيرة للشيخ قد أهلته لاستقبال العويصات والمشكلات وفتاوى النوازل، فيفتي فيها معتبرًا تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والعادات مع مراعاة مقاصد الشريعة؛ كترجيحه مثلًا لجواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي، وأنَّ تقدُّم الطب ووسائله في عصرنا الحديث أخرج الأمر عن نطاق المثلة التي راعتها فتوى المذهب قديمًا فمالت إلى الحظر، كما سيأتي في أول نموذج إفتائي من نماذج الكتاب.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- "هل يجوز شقُّ بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب:

يجوز للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟

فأجبت:

قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذَّر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًّا شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أنَّ ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حيًّا فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت.

لكن في هذه الأوقات الأخيرة -حين ترقى فن الجراحة- صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدلُّ على هذا.

ومما يدلُّ على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًّا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبْقَ شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم"[١].

٢- "إذا استأجر سيارة لحمل شيء ثم خربت في أثناء الطريق، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد؟

الجواب:

إن كانت الأجرة على عين السيارة لم يلزم صاحبها حمله إلى المحل المعين، ولكن ليس له من الأجرة إلا مقدار ما (شال) من المسافة، وإن كانت الإجارة ليست على عين السيارة وإنما قال له: أجرتك (لتشيل) لي هذا الحمل مثلًا إلى مكة أو عنيزة ثم خربت في أثناء الطريق، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحل الذي عيناه فيه، أو يتفقا على ما يتراضيان عليه"[٢].

٣- "إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا فهل يباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد؟

الجواب:

الطلاق إذا كان رجعيًّا فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أختها أو نكاح خامسة ما دامت في العدة، وإذا كان النكاح باطلًا محرمًا بالإجماع، فالخطبة كذلك حرام؛ لأن الخطبة سعي في هذا النكاح المحرم،

(١) السابق (ص: ١٨٩).

(٢) السابق (ص: ٤١٧).

بل أعظم مساعيه، ووسائل المحرمات كلها محرمة، فكل أنثى لا يحل نكاحها لا يحل خطبتها، إلا ما استثنى الله تعالى وهي المتوفى عنها زوجها -ومثلها البائن- فإن الله أباح التعريض فقط، وأما التصريح فلا.

ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ جواز خطبة أخت مطلقته، وهذا وهم ظاهر لا مستند له، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء، فكل المحرمات في النكاح -سواء كان تحريمها مؤبدًا أو إلى أمد- لا تحل خطبتها، وتتبع سائر المحرمات تجدها كذلك، وأما إذا كان الطلاق بائنًا -بأن كان على عوض، أو في نكاح فاسد، أو كان آخر ثلاث تطليقات- فالخلاف في هذا مشهور: المذهب عند المتأخرين أنه لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في العدة، فعلى هذا تحرم خطبتها، والرواية الثانية عن أحمد -وهو مذهب كثير من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام- جواز نكاح خامسة في عدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات، وهو الصحيح؛ لعموم الأدلة، ولعدم أمر الشارع بذلك، وليس حكمها حكم الزوجات بخلاف الرجعية، ومثل ذلك نكاح أختها، فإذا جاز النكاح فالخطبة من باب أولى، ولكن كثيرًا من الناس يظنون أن اختيار شيخ الإسلام في المبتوتة ثلاثًا بلفظ واحد أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها، وهذا غلط فاحش؛ فإنَّ شيخ الإسلام يرى أن المبتوتة ثلاثًا بكلمة واحدة أو كلمات قبل الرجعة أنها واحدة له الرجوع بها، فعلى قوله وعلى المذهب المطلقة ثلاثًا باللفظ الواحد لا يجوز في عدتها نكاح خامسة ولا أختها، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه"[١].

٤- "إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

الجواب:

نعم، له أن يراجِعَها قبل الوضْعِ رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديدًا بصداق وولي وشهود.

بماذا تحصل الرجعة؟

أما الرجعة فإنها تحصلُ بالقول كقوله: راجعتها.

وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعضُ العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة. والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النيَّة، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة فلا تحصلُ به الرجعة؛ لأنَّ الرجعية زوجة في

(١) السابق (ص: ٤٩٤).

جميع الأحكام: يجوز أن تتزيَّن له وينظر إليها ويخلو بها، إلا أنه لا قسم لها.

فالحاصل أنَّ الرجعة تحصلُ بالقول، وما يدلُّ عليه من الفعل وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها على ما ذكرنا من الخلاف"[1].

٥- "ما حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه؟

الجواب:

أما الدخان فشربُه والاتجارُ به والإعانةُ على ذلك فهو حرامٌ لا يحلُّ لمسلم تعاطيه شربًا واستعمالًا واتجارًا، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوبَ إلى الله توبةً نصوحًا، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه داخلٌ في عموم النصوص الدالَّة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها، وتلك المضار الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!

أما المضار الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة، منها قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]. وقوله: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]. وقوله: {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [النساء: ٢٩].

فهذه الآيات وما أشبهها حرَّم الله بها كلَّ خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضرُّ فإنه لا يحلُّ، والخبيث والضارُّ يُعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسدِ، فهذا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة، كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصًا الصيام، وما كره العبد بالخير فإنه شرٌّ، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل، ويزهد في مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص؛ أن يكون العبد مألفًا للأشرار، متباعدًا عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتُلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا في مداخلَ قبيحة، وكان ذلك عنوانًا على سقوط أخلاقهم، فهو باب الشرور الكثيرة فضلًا عن ضرره الذاتي.

وأما أضرارُه البدنيةُ فكثيرةٌ جدًّا، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران -وهما إضعاف

---

(١) السابق (ص: ٥٢٣).

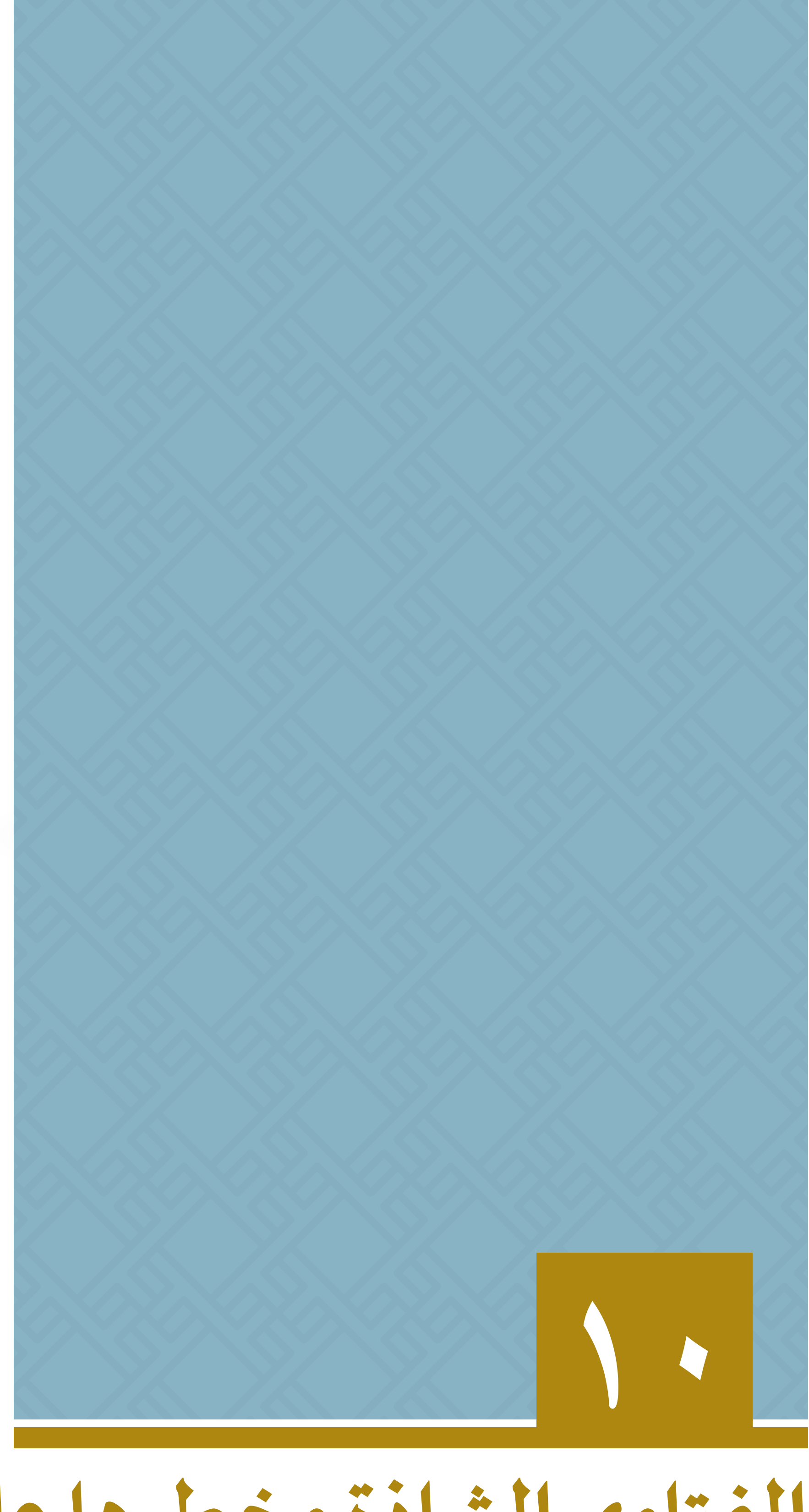
القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئًا فشيئًا، ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر- متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة، منها إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك والأمراض العسرة، ومنها السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدَّت إلى الاختناق وضعف النفَس، فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقد قرَّر غيرُ واحدٍ من الأطباء المعتبرين أنَّ لشُربِ الدخان الأثرَ الأكبرَ في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجبًا لعاقل حريصٍ على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها، فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته.

ومن العجب أنَّ كثيرًا من الناس يعتنون بإرشاداتِ الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته، ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية، فإنَّ العوائدَ تسيطرُ على عقلِ صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيرًا أو أحيانًا بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضارُّ التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيها من تسويد الفم والشفتين والأسنان، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا"[١].

(١) السابق (ص: ٥٩١).



الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع

لمحمد المختار السلامي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي التونسي، مفتي الجمهورية التونسية الأسبق.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ السلامي عام ١٩٢٥م في إحدى مدن دولة تونس، وحفظ القرآن الكريم وهو بالمدرسة الابتدائية. وتدرَّج في مراحل التعليم النظامي حتى تسلَّم شهادة التحصيل في العلوم الدينية من جامعة الزيتونة، ثم حصل على الشهادة العالمية في شعبة أصول الدين في نفس الجامعة. بعد تخرُّجه، بدأ يدرِّس في الجامعة، وبعدها بوقت التحق بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس في الجامعة ليدرِّس في اختصاص الدراسات القرآنية والفقه وقواعد التشريع، عمل السلامي كذلك كمتفقد أول للتعليم الثانوي.

وله عدة مصنفات منها هذا البحث الذي معنا "الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع"، "التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه"، "الأسرة والمجتمع"، "الاجتهاد والتجديد"، "الهداية الإسلامية"، "آفاق البحث في علم المقاصد"، "الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة"، "البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله»، وكتاب "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة"، وكتاب "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، وكتاب "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية" وهو رسالة جامعية، وكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" وغيرها من الكتب والأبحاث والرسائل النافعة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تولى الشيخ السلامي العديد من المناصب، منها:

- التدريس بجامعة الزيتونة وبالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.
- عُيِّن عضوًا في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة.
- ثم رئيسًا للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- ثم رئيسًا للمجلس الإسلامي الأعلى في تونس بين عامي: ١٩٨٩ و١٩٩٣م.
- تولى رئاسة الهيئة الشرعية لبنك البركة في فرعه بتونس.
- كان عضوًا بهيئة التوافق الشرعية بالبحرين، وذلك إلى جانب عضويته في الهيئة الشرعية لمصرف الزيتونة في تونس.
- ثم تُوِّجت مناصبه بتعيينه مفتيًا للجمهورية التونسية بين عامي: ١٩٨٤ و١٩٩٨م.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ مليئةٍ بالعلم والتدريس والترحال والعمل الدؤوب في خدمة الشرع الشريف وأمور المسلمين فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها في التاسع عشر من أغسطس سنة ٢٠١٩م.

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع" عبارة عن بحث إفتائي يتناول مسألة الشذوذ في الفتوى، ويبيِّن مخاطر انتشار الفتاوى الشاذة على الأفراد والمجتمعات، ويذكِّر بضرورة التصدِّي لهذه الظاهرة الخطيرة حفاظًا على الأمن الديني والمجتمعي[١].

---

(١) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، الشيخ/ محمد المختار السلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظَّمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ٢٠٠٩م، ويقع البحث في (٢٨) صفحة.

ويشتمل كتاب "الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع" على ملخص للبحث أوجز فيه المؤلف رؤيتَه وفكرته التي سيبسطها في عناصر البحث، ثم تكلم في العنصر الأول عن أصل كلمة الشذوذ ومعناها، ثم عن معنى مصطلح الفتاوى الشاذة، وعن معيار الشذوذ والانضباط، وعن مخاطر الفتاوى الشاذة، ثم مراتب المفتين، ثم العوامل التي تعتبر معها الفتوى شاذة، وعن مناط الشذوذ في الانتقال من مذهب إلى آخر، وعن مراعاة العرف، وعن أسباب انتشار الفتاوى الشاذة في الآونة الأخيرة، وختامًا عن الآثار السيئة للفتاوى الشاذة.

ثالثًا: القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر بحث "الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع" من الأبحاث النافعة التي ترصد المشاكل الواقعية وتبحث لها عن الحلول، وتطمح إلى تنقية الحقل العلمي بشكل عام والفقهي بشكل خاص من كل الشوائب التي تكدِّر صفوه وتعيق عمله، وتخرجه عن جادة الحق والصواب التي يسير في فلكها، وهذا الهدف من أسمى الغايات التي يجب أن يشتغل وينشغل بها العلماء في كل مجال، وخصوصًا في مجال العلم الشرعي؛ لأنه هو الدرع الواقي للمجتمع من كافة المخاطر، فإذا انخرم الدرع انهار المجتمع، وقد رأى الناس في كل مكان في العصر الحديث مخاطر العبث الديني وتمكّن مَن لا خلاق لهم من الفقه ولا أثارة لهم من العلم من وسائل الإعلام، ورأى الناس كيف أن هذا أفسد دولًا وأهلك مجتمعات، مما يدعو كافة العلماء إلى ضرورة الوقوف في وجه هذه الموجة الغاشمة من العبث بالوعي الديني لدى الأفراد، وضرورة تحديد النهج الصحيح الذي تسير الفتاوى الدينية في فلكه بأمان وهداية.

كما أن البحث يتميز بالوضوح والمباشرة في عرض الفكرة، بلا تهويلٍ ولا تمييع، ولا تهجُّمٍ ولا تملُّق، ويضع اليد على موضع الداء ليتوصَّل إلى أصل المشكلة، ويصفها وصفًا دقيقًا، ليتمكن العلماء والفقهاء والهيئات الشرعية المعنيَّة من معالجة تلك المشكلة وإنهائها.

رابعًا: نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال تحت عنوان: معيار الشذوذ:

"يختلف معيار الشذوذ في بادئ الأمر عن معيار الضعف والفساد، ذلك أن مبنى الضعف والفساد هو النظر في الدليل المستنَد إليه في الفتوى، فإن كانت الفتوى مناقضة لصريح الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهي الفتوى الباطلة أو الفاسدة أو المرفوضة، وإن كان ملحظ النظر بعيدًا فهو تعسف، أو غير رشيق فهي الفتوى الضعيفة، ولأضْربْ مثالًا لذلك يبين ما أشيرُ إليه:

فقد ذكر ابن خلّكان موقفًا في ترجمة زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة -رحمه الله- فقال:

حكى المعافى بن زكريا في كتاب الجليس والأنيس عن عبد الرحمن بن مغراء قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: إني شربت نبيذًا البارحة ولا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها. ثم أتى سفيان الثوري فقال له: اذهب فراجعْها، فإن كنتَ طلّقتَها فقد راجعتَها، وإن كنت لم تطلّقها لم تضرك المراجعة شيئًا. ثم أتى شريك بن عبد الله فقال له: اذهب فطلِّقْها ثم راجعها. قال: ثم أتى زفرَ بن الهذيل فقال: يا أبا الهذيل: إني شربت البارحة نبيذًا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ قال: هل سألتَ غيري؟ قال: نعم؛ سألت أبا حنيفة فقال: إنها امرأتي حتى أستيقن. قال: هو الصواب. قال: ثم سألت الثوري فقال لي: راجعْها على كل حال فلن يضرَّك. قال: ما أحسنَ ما قال لك! قال: ثم سألت شريكًا فقال: طلقها ثم راجعها. فضحك زفر ثم قال: لأضربنَّ لك مثالًا: رجل مر بمثعب سيلٍ فأصاب ثوبه، فقال أبو حنيفة: ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء. وقال الثوري: اغسله؛ فإن يك نجسًا فقد غسلته، وإن يك طاهرًا يزداد طهارة. وقال شريك: اذهب فبُلْ عليه ثم اغسله. قال المعافي: وقد أحسن زفر في فصله بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به من المسألة، وفيما ضربه لسائله من المثال.

ثم علق ابن خِلّكان على القصة فقال: أما فتوى أبي حنيفة فهي محض النظر، وأمر الحق، ولا يجوز أن يُحكَم على امرئ في زوجته بطلاقها بعد ثبوت زوجيَّتها بظنٍّ عرَض له، وهو أبعد عند ذوي الأفهام من أضغاث الأحلام. وأما فتوى سفيان فهي حكم الورع؛ لأنه أشار بالاستظهار والتوثق، والأخذ بالحزم والحيطة، وفتوى أبي حنيفة عين الحق وجُلُّ الفقه، فأي القولين أخذ به من نزلت به هذه النازلة فهو مصيب مُحسن على ما بينَّا في الفصل بين المنزلتين –حكم الشرع وحكم الورع- وأما ما أفتى به شريك فتعجُّبُ زفر منه واقع في موضعه، ولا وجه في الصحة لما أشار به.

وما علَّق به ابن خِلِّكان وترجيحه لفتوى أبي حنيفة سنده في نظري: القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، وحِل الزوجة لزوجها بعد العقد أمر ثابت، وشك هذا الشارب للنبيذ لا يؤثر فيما سبق من اليقين ويضعف عن رفعه.

وردُّه على شريك بأنه لا وجه لصحة فتواه غير مسلَّم؛ ذلك أن فتواه لها مستنَد وإن كان ضعيفًا أو غير رشيق، إذ مستندها أن إقدام الرجل على الاستمتاع بالمرأة لا يجوز إلا إذا كان متيقنًا أنه يحل له ذلك، وما حاك في صدره من إمكان أنه طلقها حال نشوته بالنبيذ رأى فيه شريك أنه مانع من استمرار العلاقة الزوجية، كما رأى أن الرجعة لا تكون إلا عقب طلاق، ولما كان طلاقه حال نشوته مشكوكًا فيه أمره أن يطلقها ثم يراجعها. فهي بهذا فتوى ضعيفة وليست باطلة.

أما الفتوى الشاذة فمعيارها مخالفة الجماعة لا النظر في الدليل والمدرك حسبما يدل عليه لفظ الشذوذ على ما استخلصناه في السنة واللغة.

ويقوم هاهنا سؤال: هل إن كل فتوى خالفت الجماعة هي شاذة؟

الفتوى إذا خالفت ما اتفقت عليه كلمة المسلمين هي شاذة، بل أبلغ من ذلك: تكون مرفوضة؛ لأنها فتوى مخالفة للإجماع. لكن إثبات الإجماع على الجزئية فيما عدا الأحكام الضرورية كعدد الصلوات وطريقة أدائها العملية بصفة عامة ونحو ذلك صعب جدًّا.

وبناء على ذلك؛ فإننا نرجح أن الشذوذ يطلق على ما خالف رأي الأكثرية، ولكن ما هي الأكثرية التي يكون القول بخلاف رأيها شذوذًا؟ لقد استقرت المذاهب الفقهية وانتشرت، والتزم غالبية أهل كل قطر مذهب إمام من الأئمة الأربعة السنية، أو مذهبًا من مذاهب الشيعة أو الزيدية أو الإباضية، وهذه المذاهب قد تطورت عبر الزمن، وعني بها علماء ذلك المذهب، وميزوا بين الأقوال، وظهر منهم المجتهدون على اختلاف مراتبهم المعروفة لدى الأصوليين والفقهاء، وهؤلاء المفتون من المجتهدين المطلقين ومجتهدي المذاهب والترجيح ومَن دونَهم هم الأكثرية المعتبرة"[١].

٢- وقال تحت عنوان: آثار الفتاوى الشاذة:

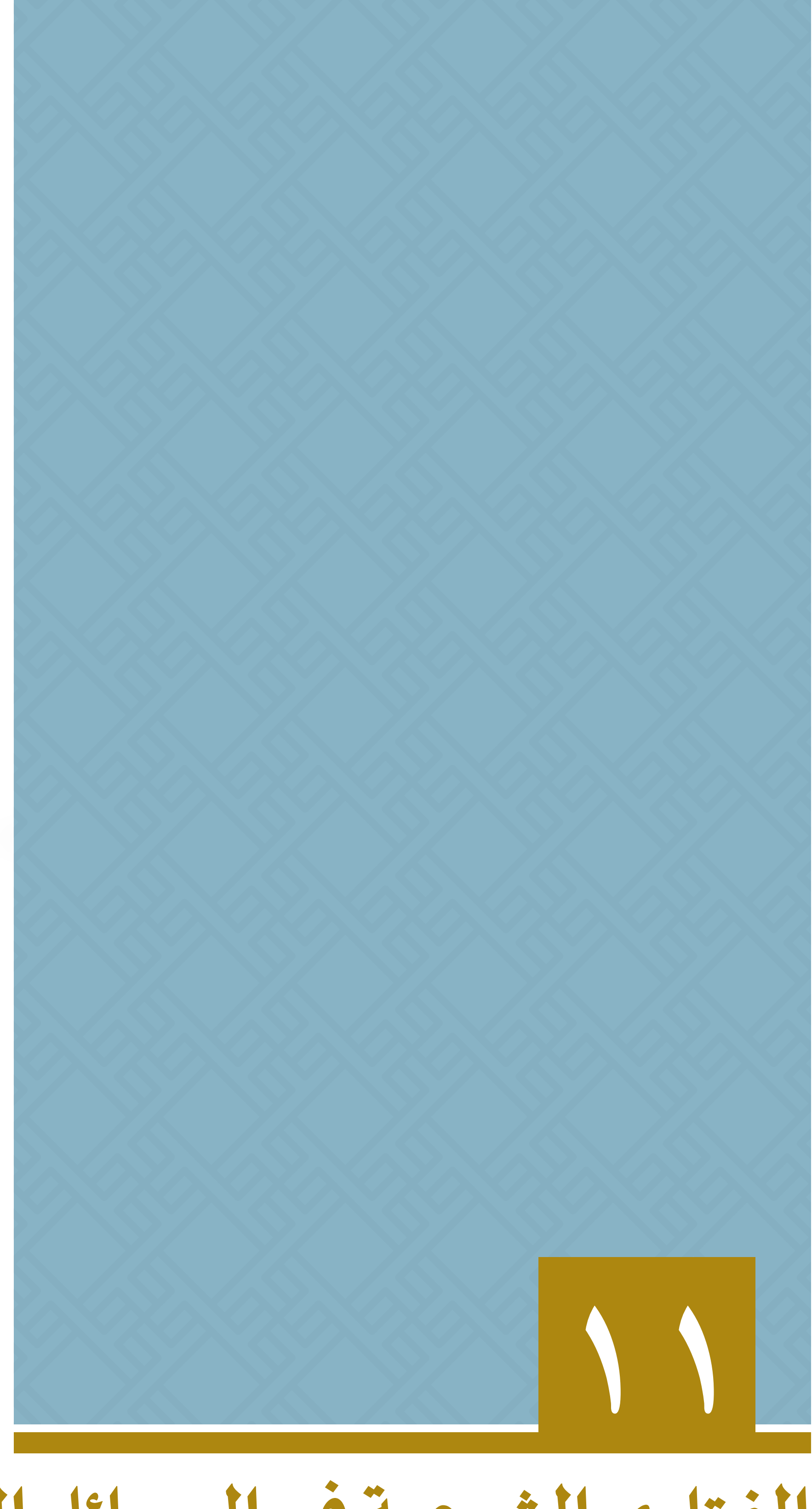
"الآثار السيئة للفتاوى الشاذة تشمل: آثارَها على المفتي؛ حيث تعرِّضه لبيع آخرته بدنياه إذا كان الدافع إلى شذوذه التملُّق أو الانتفاع، وآثارَها على المستفتي إن كان عالمًا بشذوذها لكنه يأخذ به اتكالًا على من أفتاه؛ لأنه يتعامل في الحقيقة مع الله الذي لا تخفى عليه خافية، فإن أخذ بالشذوذ ظنًّا منه أن يحاجج البشر ولا يلقي بالًا لرب البشر فكفى بذلك خسرانًا ورِقةً في الدين.

وآثارَها على مجموع الأمة؛ فإن هذه الفتاوى الشاذة تدخل الحيرة على المسلمين، إذ إن الوحي قد انقطع، والدين قد تم، وسار المسلمون على أحكامه زمنًا طويلًا، فإبراز فتوى شاذة تختلف عما ألفه المسلمون تهز الدهماء هزًّا عنيفًا، وتلقي ببذور الشك والتساؤل في نفوسهم، وتفتح عليهم شبهات أعداء الإسلام ليصرفوهم بها عن دينهم. وآثارَها على المجتمعات غير الإسلامية؛ لأنها تُظهر الدين بمظهرٍ غير متّزنٍ، لا يستقيم على منهج ولا تحكمه ضوابط، وهذا يزيد في تنفيرهم عنه.

والإشكال الكبير القائم: كيف نحمي العالم الإسلامي من آثار هذا الوباء الذي ينتشر كل يوم بصورة أكبر تأثيرًا وأمضى فسادًا باعتماده على وسائل الإعلام والحرية المخولة أو المغتصبة عن طريق الوسائل الحديثة؟ وهذا ما لا يستطيع أن يقوم على جهود فردية مهما بلغت همة أصحابها، وإنما يلزم له تكاتف دول الإسلام، وترابط الهيئات الرسمية القائمة على الشؤون الدينية في بلاد المسلمين، فتتكاتف جهود العلماء والمسؤولين لتحليل الأسباب وحماية المسلمين من هذا الخطر"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٠-١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢٧، ٢٨).



الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام

جمع خالد الجريسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو دكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام" قد جمع مجموعة كبيرة من فتاوى أشهر علماء "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"؛ كالشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ صالح الفوزان[1].

وقد احتوى -بعد المقدمة- على تراجم للعلماء المجموعة فتاواهم في الكتاب، وهي تراجم مختصرة جامعة للمهم دون استطراد أو تطويل.

ثم بدأ جامع تلك الفتاوى بباب العقيدة وما يتعلق بها من فتاوى والتي بلغت (٤٧) فتوى ومسألة، ثم فتاوى النية والإخلاص والتي بلغت سبع فتاوى، ثم كتاب الطهارة وسنن الفطرة والذي احتوى على (١٣) فتوى، ثم كتاب الصلاة وفيه (٦٤) فتوى، ثم كتاب

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام- جمع: خالد الجريسي- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- ويقع في (١٨٥٩) صفحة.

الزكاة والصيام وقد احتوى كل منهما على (٣٥) فتوى، ثم الحج وفيه (٥٦) فتوى، ثم الذبائح وفيه أربع فتاوى، ثم النكاح وما يتعلق به وفيه (٧٦) فتوى، ثم عشرة النساء وفيه (١٧) فتوى، ثم الرضاع وفيه مسألتان، ثم المواريث وفيه (١٩) فتوى، ثم المعاملات وكتب البيوع والأيمان والنذور إلى آخره، مع تخلل بعض الأبواب المتعلقة بالآداب؛ كباب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغناء والملاهي واللعب، وتعبير الرؤى والأحلام، وبالجملة فقد جمع هذا الكتاب مجموعة كبيرة عظيمة من الفتاوى بما يقارب (١٣٠٠) فتوى ومسألة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام" قد احتوى على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الفتاوى بما يفي غالبًا باحتياجات القارئ أو المستفتي، فبجانب الفتاوى المتعلقة بالفقه قد حوى مجموعة كبيرة من فتاوى العقائد، وكذا فتاوى الآداب، كما تميز بتخصيص باب خاص بفتاوى النساء.

ومما يزيد من قيمته العلمية أنه يعبر عن نوع من الإفتاء الجماعي الناتج عن الرأي المستقر بين أعضاء ومشايخ "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، خاصة وأن كثيرًا من فتاوى الكتاب تدخل في باب المستجدات والنوازل التي تؤثر بشكل كبير على حياة الناس.

وهو كتاب قد تميز بسهولة أسلوبه مع الاختصار غير المخل، إلا أنه في بعض الأحيان قد تطول الإجابة على بعض الفتاوى التي تحتاج إلى ذلك؛ لخطورتها أو مساسها بنازلة من النوازل التي تؤثر في حياة الناس وشؤون دينهم ودنياهم، مع الاهتمام بالاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

كما تميز بالترتيب والتبويب والترقيم وتوثيق اسم العالم صاحب الفتوى في نهايتها، بالإضافة إلى الفهرس المفصل في الختام، بما أضفى على الكتاب طابعًا علميًّا مميزًا، وسهل على القارئ الوصول لمبتغاه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "حكم العبث والحركة في الصلاة:

السؤال:

كثير من الناس يُكثر من العبث والحركة في الصلاة، هل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة؟ وهل لتحديده بثلاث حركات متواليات أصل؟ وبماذا تنصحون من يكثر من العبث في الصلاة؟

الجواب:

الواجب على المؤمن الطمأنينة في الصلاة وترك العبث؛ لأن الطمأنينة من أركان الصلاة؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أَمَرَ الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة.

والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: {قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ} [المؤمنون: ١-٢]. ويكره له العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثر وتوالى -فيما نعلمه من الشرع المطهر- أبطل الصلاة. وليس لذلك حد محدود، والقول بتحديده بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبثًا كثيرًا في اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة، وعليه التوبة من ذلك.

ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل؛ لعظم شأن الصلاة وكونها عمودَ الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة"[١].

٢- **السؤال:**

أنا رجل خطبت فتاة ملتزمة، فهل لي أن أراسلها للاستفسار عن الأمور المتعلقة بالعبادات عامة وبالعلم الشرعي خاصة؛ للاستفادة من هذه الفترة؟

الجواب:

أرى أن ذلك جائز ولو لم يحصل عقد النكاح، بشرط أن تكون قد وثقت بأنها ستقبل النكاح ولا ترده، وبشرط أن تكون محتويات المخاطبات الهاتفية أو الرسائل معاني شريفة رفيعة لا تشتمل على غرام وحب وكلام سافل، وأن تحرص على احتواء تلك الرسائل على الإرشادات والتعاليم الشرعية والفوائد العلمية، ولا بأس باحتوائها على شيء مما يتعلق بالحياة الزوجية؛ كالأمتعة والمساكن والمطالب ونحوها، والله أعلم"[٢].

(١) السابق (ص١٦٤).

(٢) السابق (ص٤٥٠).

٣- السؤال:

أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة، فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية؟

الجواب:

لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم. بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة، ولكنه ليس كذلك؛ لأن نكاح المتعة يشرط فيه مدة معلومة، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين، أي: أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين، هذا هو نكاح المتعة، أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة؛ لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم.

والناس قد يحتاجون إلى هذا؛ لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها؛ لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى، فهذا لا يمنع من صحة النكاح؛ ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده، فلا تضره هذه النية، والله ولي التوفيق"[١].

٤- السؤال:

بعض المعلمات قد يفتين الطالبات بمسائل شرعية من غير علم، فما حكم ذلك؟

الجواب:

نوجه الجواب على هذا السؤال إلى المستفتيات والمفتيات، أما المستفتيات فلا يجوز لهن أن يستفتين من النساء ولا من الرجال إلا من يغلب على ظنهن أنه أهل للفتيا، بحيث يكون معروفًا بالعلم؛ لأن هذا دين، والدين يجب أن يحتاط له المرء، وإذا كان الرجل لو أراد السفر إلى بلد ما لم يعتمد في السؤال عن طريقها على أي واحد من الناس، بل يبحث عن الرجل الدليل الذي يعرف الطرق، فكذلك الطريق إلى الله -وهو شرعه- لا يستفتي فيه إلا من يعلم أو من يغلب على ظنه أنه أهل للفتيا.

(١) السابق (ص٤٥٣).

أما بالنسبة للمفتيات فإنه لا يحل لهن أن يفتين بغير علم؛ لقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]. فقرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به، وقال تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

فالواجب على من وجه إليه السؤال ألا يتكلم في الجواب عنه إلا عن علم بحيث يكون عالمًا بذلك، إما بنفسه إن كان أهلًا للبحث والنظر في الأدلة، وإما عن عالم يثق به؛ لأن هذا دين، والمفتي يخبر عن دين الله، وعن حكم الله وشريعته، فيجب عليه أن يحتاط احتياطًا بالغًا"[(١)].

٥- السؤال:

عندما يُطرح سؤال شرعي يتسابق عامة الناس -إذا كانوا في مجلس مثلًا- بالفتيا فيه ولإبداء آرائهم في تلك المسألة، وبغير علم غالبًا، فما تعليقكم يا فضيلة الشيخ على هذه الظاهرة؟ وهل يعتبر هذا الأمر من التقديم بين يدي الله ورسوله؟

الجواب:

من المعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم في دين الله بغير علم؛ لأن الله تعالى يقول: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]. والواجب على الإنسان أن يكون ورعًا خائفًا من أن يقول على الله بغير علم، وليس هذا من الأمور الدنيوية التي للعقل فيها مجال، على أنها وإن كانت من الأمور الدنيوية التي للعقل فيها مجال فإن الإنسان ينبغي له أن يتأنى وأن يتروى، وربما يكون الجواب الذي في نفسه يجيب به غيره، فيكون هو كالحكم بين المجيبين، وتكون كلمته هو الأخيرة الفاصلة.

وما أكثر ما يتكلم الناس بآرائهم -أعني في غير المسائل الشرعية- فإذا تأنى الإنسان وتأخر ظهر له من الصواب -من أجل تعدد الآراء- ما لم يكن على باله؛ لهذا فإني أنصح كل إنسان إذا تأنى أن يكون هو الأخير في التكلم؛ ليكون كالحكم بين هذه الآراء، ومن أجل أن يظهر له في الآراء المختلفة ما لم يظهر له قبل سماعها. هذا بالنسبة للأمور الدنيوية، أما الأمور الدينية فلا يجوز أبدًا أن يتكلم الإنسان إلا بعلم يعلمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال أهل العلم"[(٢)].

(١) السابق (ص٧٨٧).

(٢) السابق (ص٧٩١).

٦- السؤال:

ما رأي الشرع فيما تفعله بعض النساء اليوم؛ حيث إنها إذا رُزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها بما يسمى بالحفالة، وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال قد يثقل كاهل الزوج ويسبب بعض المشاكل؟ هل له أصل في الشرع؟

الجواب:

الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل؛ لأن الأصل في الهدية وفي جميع المعاملات الحِل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه.

فإذا جرت العادة بأن الناس إذا وُلد لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئًا من المال، فلا بأس أن يفعل الإنسان ذلك تبعًا للعادة والعرف لا تعبدًا لله عز وجل؛ لأنني لا أعلم شيئًا من السنة الآن في استحباب ذلك، لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومألوفة، إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضررًا على أحد فإن الضرر لا ينبغي سلوكه.

فلو كانت هذه العادة كما ذكر السائل تثقل كاهل الزوج بحيث تلح الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يثقل كاهله لتهديه إلى من وُلد له الولد، فإن ذلك ينهى عنه؛ لما فيه من أذية الزوج وإحراجه، أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يوجِد المودة والمحبة فلا بأس به"[1].

٧- السؤال:

جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورق وغيرها، هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها؟

الجواب:

هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين هؤلاء في الحقيقة سفهاء؛ لأن الله يقول في القرآن: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [الحجرات: ١٢]. فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس -والعياذ بالله- في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، الواجب عليك نصيحتهم، فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك، وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم؛ لقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ

(١) السابق (ص٨٣/١٠).

جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]. فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها جعلهم في حكمهم، مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهزؤوا بها؛ فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم، فعليك أن تفارق مجالسهم، وأن لا تجلس معهم.

وكونك تربطك بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة، ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك، فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك، ثم ينفرد كل منكم بما عمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: {ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ} [الزخرف: ٦٧]"[1].

(١) السابق (ص١٦١٠).



فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء

لعكاشة الطيبي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو عكاشة عبد المنان الطيبي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء" جمع فيه عكاشة الطيبي بعض فتاوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وقام بتأييدها بفتاوى عدة من جهابذة العلماء المعاصرين؛ كالشيخ المطيعي والشيخ شلتوت عليهم رحمة الله جميعًا[1].

والكتاب قد احتوى على عدة مسائل وفتاوى غير مرتبة على ترتيب موضوعات كتب الفقه المعروفة، بل قد انتقاها جامعه بناء على أهميتها ومساسها بواقع الأمة ومشكلاتها، وهي في قضايا ومسائل عديدة ومتنوعة، لا سيما الأمور المستحدثات التي تعرض للمُسلِم في العصر الحديث، وفي بعض المسائل والقضايا القديمة التي يكثر التساؤل حولها والخلاف فيها؛ كالقول في الهجرة، وحلق اللحية وبدع الأعياد

(١) ينظر: فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعكاشة الطيبي (ص٣)- مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م- والكتاب يحتوي على (٦٤٣) صفحة.

والمواسم وأحوال المسلمين في ليبيا، وتحريم الدخان، وإمامة شارب الدخان، والاغتيالات، وأخطاء الكتب، ومسائل فقهية أخرى.

وقد احتوى الكتاب ما يفوق السبعين (٧٠) مسألة، بدأها بمسائل عن الخروج في سبيل الله والهجرة في هذا الزمان، وختمها بفتوى للشيخ المطيعي في حجاب المرأة وسفورها، ثم مسائل فقهية متنوعة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء" يناقش العديد من نوازل هذا العصر ومشكلاته بأسلوب سهل ميسر، فهو يعالج الكثير من التساؤلات التي تثار في أذهان طلاب العلم وعوام الناس، والتي نشأت عن التطور الكبير والسريع في هذا الزمان في مختلف مناحي الحياة، وما ظهر فيه من أحوال وأشياء وفِرق وطوائف لم تكن موجودة من قبل.

كما أنه قد احتوى على اجتهادات للعديد من جهابذة العلماء والفقهاء المعاصرين، فبجانب إجابات الشيخ ناصر الألباني قد اختار جامعه أن يؤيد المسألة الواحدة باجتهادات أكثر من عالم وفقيه، فقد احتوى الكتاب على فتاوى للشيخ محمود شلتوت والشيخ المطيعي والشيخ الشرباصي وغيرهم من كبار العلماء عليهم رحمة الله أجمعين، بل وفي بعض المسائل قد أيد إجابتها بفتاوى لجان الإفتاء المعتمدة؛ كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ مما يضفي على الكتاب طابع الإفتاء الجماعي الذي يزيد من دقة وموثوقية مسائله، فهو كتاب يعرض بعض مسائل النوازل والمستجدات على صورة من صور الإفتاء الجماعي؛ للوصول لأفضل وأنجع الحلول، أو تأكيد الحل المعروض في المسألة.

كما أنه من الكتب المهمة في استعراض المشارب المختلفة والمنازع المتعددة في تناول الحكم الشرعي حسب مدارس التعلُّم وتوجُّهات المفتين في العقود الماضية؛ حيث تنوعت مناهج من صدرت عنهم فتاوى شرعية في أمور الدين والحياة من مختلِف الأطياف الإسلامية في بلدان العرب والمسلمين طولًا وعرضًا، وهذا الكتاب يمثل نموذجًا من هذه النماذج الإفتائية التي جنحت إلى الاجتهاد الشخصي بالاعتماد على النصوص القرآنية والحديثية بشكل مباشر؛ لذلك قد يوافقه بقية العلماء أو يخالفونه في قليلٍ أو كثير مما أفتى به، وهذا مما يساعد ولا شك في إثراء الحقل الفقهي وتنمية التنوع والنزعة الاجتهادية المثمرة.

والكتاب مشحون بالأدلة الشرعية المنثورة في ثنايا الفتاوى، وقد عُرِف صاحب الفتاوى بعمله الحديثي، وكذلك يزخر الكتاب بفتاوى علماء آخرين تمت مقارنتها بفتاوى الشيخ الألباني مما أكسب الكتاب قيمةً فوق قيمته بما حفظه لنا من فتاوى لعلماء قد لا نجدها في كتب أخرى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "تحريم الدخان:

السائل: نحن نعلم أن الحلال والحرام هو من الله عز وجل، ما أحله الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال، وما حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام، فما حكم الدخان هنا والدليل على ذلك؟

الجواب:

نحن لا نشك من عشرات السنين -وليس بعد ما أذيع في الإذاعات المسموعة والمرئية عن أضرار الدخان، وأنه من الأسباب القوية لمرض السرطان، فقد كان معلومًا منذ القدم- بأن شرب الدخان يضر بالأبدان، ولكن لم يكن عند بعضهم هذا الضرر مقطوعًا بالنسبة لكل الذين يدمنون شرب الدخان؛ فكان في ظن البعض يضر وفي ظن البعض لا يضر، لكن الآن أصبح حقيقة طبية لا جدال فيها؛ أن الدخان -بالمادة التي فيه وهي المعروفة بالنيكوتين- مضر جدًا بالبدن؛ ولذلك فالدخان حرام عندنا من جهات ممكن أن تنحصر بثلاث جهات:

الجهة الأولى- وهي الواضحة لا إشكال فيها: رائحته الكريهة التي تؤذي المؤمنين المعافين من شرب الدخان، ولا بد قبل إتمام الكلام هنا من لفت النظر أن لا أحد -سواء كان من المدمنين لشرب الدخان أو من الأطباء الذين يدرسون هذا الدخان دراسة طبية- يستطيع أن يقول بأن الدخان مفيد للصحة؛ فإذًا إذ خلا من أي فائدة وتطبَّع بطابع الرائحة الخبيثة واقترن مع هذه الرائحة الخبيثة الإيذاء، فمن هذه الناحية يحرم استعمال الدخان.

والآن أتكلم من ناحية الرائحة وليس من ناحية الضرر الصحي البدني؛ لأننا نعلم من السنة الصحيحة أن الإيذاء لا يجوز إسلاميًّا حتى بأطيب الكلام، حتى بتلاوة القرآن، وهذا صريح بحديث سنن أبي داود والإمام أحمد وموطأ مالك من حديث أبي سعيد الخدري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض أهل المسجد يرفعون صوتهم بتلاوة القرآن، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فَتُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ)).

إذًا نهاهم عن أن يؤذوا المؤمنين برفع صوتهم بتلاوة القرآن.

مَن هؤلاء المؤمنون؟

هم الذين يشاركون هؤلاء الجاهرين بتلاوة القرآن بالجلوس في المسجد، وكل واحد له غاية في جلوسه: إما أن يذكر الله سرًّا وذلك أفضل الذكر، وإما أن يدرس مع بعض إخوانه: فقهًا، علمَ حديثٍ...إلى آخره، فيشوش عليه أولئك الجاهرون بالقرآن فيتأذون بالجهر، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الإيذاء.

فإذا كان الشارع الحكيم نهى عن مثل هذا الإيذاء وما ألطفه من إيذاء، أن ترفع صوتك بكلام الله عز وجل في القرآن، فيمكن للمسلم -المتجرد عن الهوى أولًا وعن العصبية العلمية ثانيًا- أن يقتنع بأن هذا الدخان لو لم يكن فيه إلا إيذاء من حوله من الجالسين ولا أقول من المصلين؛ لأننا حينما نكون في الصف ويأتينا رجل مدمن دخان نكاد نقطع الصلاة من رائحته الكريهة؛ فيؤذينا ونحن نصلي، ونحن نناجي ربنا عز وجل في الصلاة، هذا أشد إيذاءً من إيذاء أولئك برفع الصوت بالقرآن.

ثم يضاف إلى هذا الأحاديث التي جاءت لتصرح بالنسبة لأكل الثوم والبصل، مع أن الثوم والبصل من البقول التي فيها فائدة للجسم، وربما تستخلص منها خلاصات تدخل في بعض المعالجات وفي بعض الأدوية، مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)).

إذًا الرائحة الكريهة لا تؤذي الإنس المؤمنين فقط، بل والملائكة أيضًا. وهذا ما لا يخطر في بال الشاربين للدخان.

أكثر من هذا.. جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يومًا فشم من أحدهم رائحة الثوم أو البصل فأمر بإخراجه من المسجد إلى البقيع، إلى المقبرة؛ كأنه يشير إلى أن هذا الذي يؤذي إخوانه المسلمين وفي بيت من بيوت الله لا يحق ولا يستحق أن يعيش مع الأحياء، ليعش مع الأموات الذين لا يحسون ولا يشعرون أيان يبعثون.

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم اهتم بمن يؤذي المسلمين بالطعام الحلال، بالثوم والبصل المفيدين، فقط لأنهما ذوا رائحة كريهة، فماذا كان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لو أنه كان في هذا الزمان؟! ألا يُعامل الدخان -على الأقل- بمثل ما عامل رائحة الثوم والبصل أم سيعامل الدخان بأكثر من ذلك؟ وأنا لا أشك في هذا؛ لأن الدخان مضر من الناحية الصحية كما تعلمون.

ولذلك فنحن مع إيماننا بأن الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله، ولكن لا ينبغي أن نقتصر على تحريم الأشياء التي فيها نص بالحرمة، وعلى تحليل أخرى التي فيها نص بالحل، فهناك قواعد مثل: "الأصل في الأشياء الإباحة"، فنحن نقول مثلًا: شرب الشاي مباح، ولسنا في حاجة لأن يكون عندنا نص يفصل تفصيلًا.

فالمقصود أنه إذا أردنا أن نثبت أمرًا حلالًا -كشرب الشاي مثلًا أو نحو ذلك من المشروبات الحديثة العهد اليوم- فلسنا في حاجة أن يكون عندنا نص مفصل تفصيلًا على إباحة هذا الشراب، لكن يكفينا أنه يدخل في قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة".

كذلك يكفينا في النهي عن أشياء لم تكن معروفة من قبل أن فيها ضررًا، وبخاصة إذا كان فيها أضرار، فهنا يدخل الأمر في القاعدة التي قعدها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

كذلك ما سبق ذكره آنفًا: ((فَتُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ))، وهناك آية في القرآن الكريم عن إيذاء المؤمنين.

فالغرض: الحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله، لكن أحيانًا يكون التحريم والتحليل ليس بلفظ الحرام أو بلفظ الحلال، وإنما بما يؤدي إلى أحدهما...

الشاهد: ليس من الضروري أن يكون عندنا نص في أن شرب الدخان حرام، بل يكفينا أنه يدخل في بعض الدلالات العامة كما سبق ذكره آنفًا، وإلا من أين نأتي بتحريم الحشيش المخدر، أو الأفيون المخدر؟!

أما إذا دخلنا في تفاصيل الضرر من الناحية الطبية فأنتم على علم بذلك.

الدخان في فتوى الشيخ محمود شلتوت:

هل زراعة التبغ (الدخان) وصناعته وتدخينه حرام؟ وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟

أجاب:

آراء العلماء في التبغ:

إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري، أي: من نحو أربعة قرون تقريبًا، ومن هنا لم يُؤثَر عن أحد من الأئمة المجتهدين -فضلًا عمن تقدمهم- رأي في حكمه لا بالحل ولا بالحرمة.

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، ولم يتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تُعرف حكمته وقتَ التشريع، فحكم بعضهم بحله؛ نظرًا إلى أنه ليس مسكرًا ولا من شأنه أن يسكر، ونظرًا إلى أنه ليس ضارًّا لكل من يتناوله، والأصل في مثله أن يكون حلالًا، ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة لمن يضره فقط ويتأثر به.

رأي القائلين بالحرمة أو الكراهة رأي قوي:

وحكم بعضٌ آخر بحرمته أو كراهته؛ نظرًا إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفًا في صحة شاربه، ويفقده شهوة الطعام، ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب، وخاصة جهاز القلب والرئتين، ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظًا للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض، وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي يكون تحريمه أو كراهته، فما عَظُم ضررُه عظمت حرمته، وما قلَّ ضرره قلَّت حرمته، والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال، وكثيرًا ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره، بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر.

أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظره:

وإذا كان التبغ لا يُحدث سُكْرًا، ولا يُفسِد عقلًا، غير أن له آثارًا ضارة، يحسها شاربه في صحته ويحسها فيه غير شاربه، وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيه العنصر السام الذي يقضي -وإن كان ببطء- على سعادة الإنسان وهنائه، وإذن فهو ولا شك أذى وضار، والإيذاء والضرر خَبَثٌ يُحظَر به الشيء في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما يُنفَق فيه من أموال كثيرًا ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أنفع وأجدى، إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إباحته.

ومن هنا نعلم -أخذًا من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال- أنه مما يمقته الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء، فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج.

وينبغي أن يعرف أنه لا تلازم في الإسلام بين حرمة تناول الشيء أو كراهته وبين نجاسته، فكم من ضار يحرم تناوله وهو طاهر لا تفسد صلاة حامله فضلًا عن الصلاة في مكانه.

بهذا يتبين أن الصلاة في حقل الدخان أو مخزنه صحيحة لا فساد فيها ولا كراهة.

وأجاب الدكتور أحمد الشرباصي حول إمامة شارب الدخان قائلًا:

إذا كنا لا نستطيع أن نحكم على الصلاة خلف إمام يشرب الدخان بأنها غير صحيحة، فإنه ينبغي لنا مع هذا أن نتذكر أن للدخان رائحة كريهة يتأذى منها الناس، وهي رائحة لا تناسب جو المسجد الطهور، ولا تناسب مظهر الإمام بين الناس؛ لذلك ينبغي أن يتباعد الإمام عن شرب الدخان قدر استطاعته، فإذا لم يستطع الامتناع الدائم الشامل عنه فلا أقل من أن يجعل تعاطيه في غير الوقت القريب من أداء الصلاة، وخاصة أنه سيكون إمامًا للمصلين.

ولنتذكر أن فريقًا من العلماء قرر أنه يكره تعاطي الدخان في المسجد وفي أثناء قراءة القرآن الكريم. وقال بعض الفقهاء الشافعية: إن الدخان مكروه على الإطلاق؛ للتأذي برائحته الكريهة، وقاسوا ذلك الحكم على ما ورد من النهي عن تعاطي الأشياء ذات الرائحة الكريهة.

والواقع المشاهد أن التدخين له مضار كثيرة وآثار سيئة على أغلب مدمنيه، وليس له فائدة ظاهرة للإنسان، وأقل ما يقال فيه: إنه إنفاق للمال فيما لا ينفع إن لم يضر...

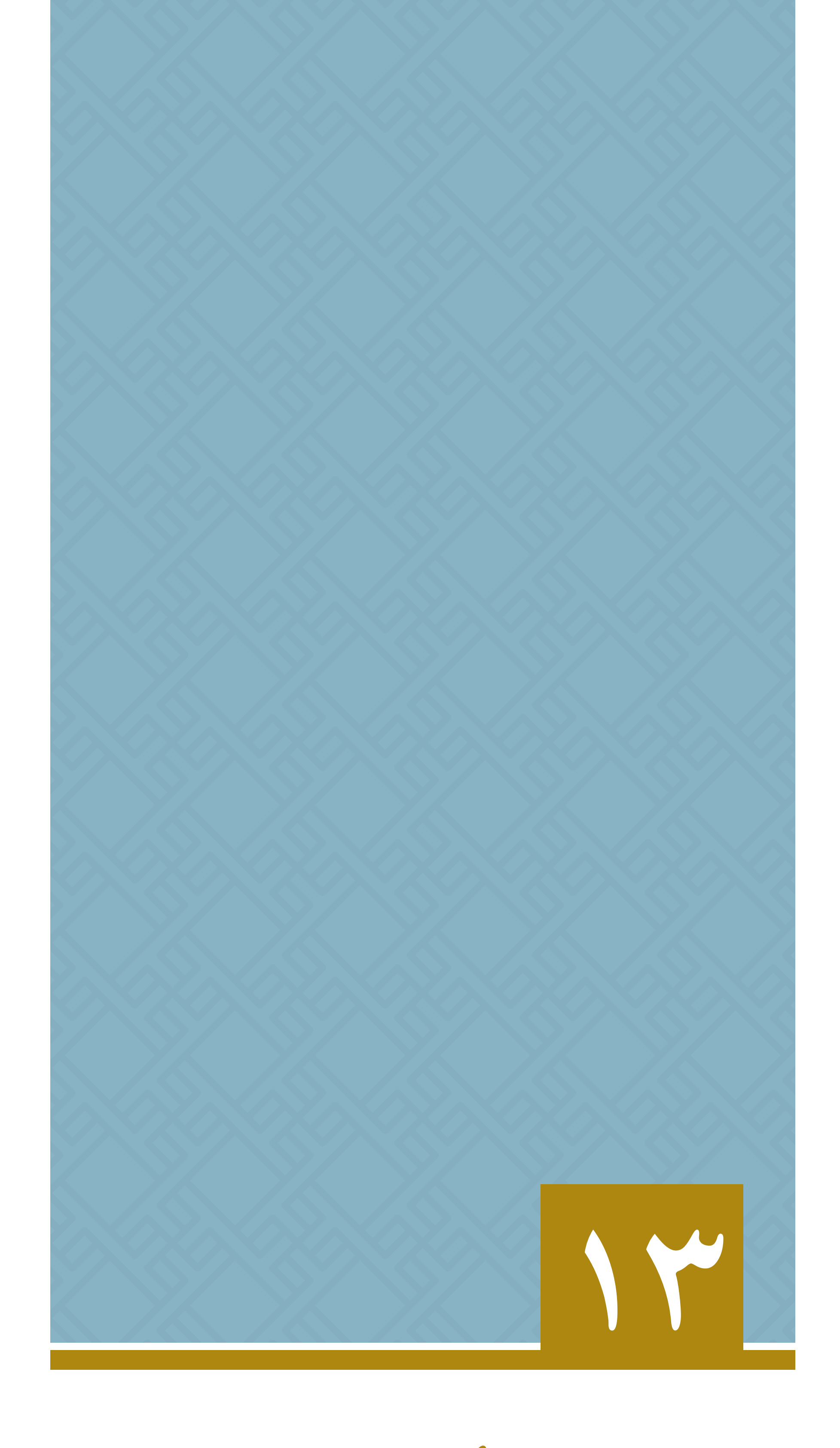
ولا يليق بالمسلم أن يشرب الدخان وهو في بيت من بيوت الله عز وجل، كما أنه لا يليق به أن يدخل المسجد وما زالت رائحة الدخان تفوح من فمه.

وقد يكون من المناسب أن نذكر عبارة زاجرة قالها الشيخ الشبراوي نقلًا عن شيخه السجاعي في شرب الدخان عند قراءة القرآن، وهي: الذي ندين الله عليه هو حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهة، وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيًّا عنه، فشرب

الدخان في مجلسه أولى بالنهي؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة؛ كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن يشرب الدخان بغير حضرة الملوك، ولكن يمنع بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها، أفلا يرون ذلك مخلًّا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن؟! فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن، فهو في مجلس القرآن -لإخلاله بالأدب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت- محرم. ألا ترى أن كثيرًا من الأشياء مباح خارج الصلاة، لكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها، وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى؟

وقال في موضع آخر: ولا جدال في أن التدخين مضر بالصحة مضعف لبدن من يتعوده، وهو يسبب كثيرًا من الآفات والأضرار، بالتجربة وبشهادة الخبراء، وأقل ما يقال فيه هو أنه أذى وخبث، ولا يحقق خيرًا، كما أنه خبيث الرائحة يؤذي الناس، وفيه إتلاف للمال دون فائدة لها قيمة"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٨٦).



فتاوى المرأة المسلمة

مجموعة من علماء هيئة الإفتاء السعودية

جمعها ورتبها/ أشرف عبد المقصود



أولًا: التعريف بالمؤلف:

جُمع هذا الكتاب من فتاوى بعض علماء هيئة الإفتاء السعودية وغيرهم، وهم أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد بن إبراهيم الشيخ، الشيخ عبد الرحمن السعدي، الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الشيخ عبد الله الجبرين.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى المرأة المسلمة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية التي توضِّح الأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة، وقد قام فضيلة الشيخ أبو محمد أشرف عبد المقصود بجمع هذه الفتاوى من سجلات هيئة الإفتاء عن علمائها الكبار المذكورين، ومن كتبهم المطبوعة[١].

(١) فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة علماء من هيئة الإفتاء السعودية، جمعها ورتبها: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية-الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ويقع الكتاب في جزأين بمجموع (٩٦٢) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى المرأة المسلمة" على جزأين، بدأ الجزء الأول بمقدمة تكلم فيها جامع الفتاوى عن بداية توجهه لجمعها ومنهجه فيها، ثم ترجمات للمشايخ السبعة أصحاب الفتاوى، ثم بدأت فتاوى الجزء الأول بفتاوى العقيدة، ومن ضمنها فتاوى أشراط الساعة والسحر والرقى والتمائم والتوسل والتصوير، ثم فتاوى العبادات وأولها فتاوى الطهارة والوضوء والحيض والمسح على الخف والجبيرة ، ثم فتاوى الصلاة، ثم فتاوى الزكاة، ثم فتاوى الصوم، ثم فتاوى الحج، ثم فتاوى حجاب المرأة، ثم فتاوى زينة المرأة والتجميل، وبدأ الجزء الثاني بفتاوى أحكام شعر المرأة، ثم فتاوى مصافحة المرأة، ثم فتاوى الخلوة والاختلاط بين المرأة والرجل، ثم فتاوى أحكام الزواج، ثم فتاوى أحكام الطلاق، ثم فتاوى الخلع، ثم فتاوى الظهار، ثم فتاوى العدة، ثم فتاوى أحكام الرضاع، ثم فتاوى الحضانة، ثم أحكام النفقات، ثم فتاوى التبني، ثم فتاوى الحداد، ثم فتاوى أحكام المواريث، ثم فتاوى الأيمان والنذور، ثم فتاوى تربية الأولاد، ثم فتاوى بر الوالدين، ثم فتاوى متنوعة تتعلق بالمرأة المسلمة وأحوالها ومسائلها في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى المرأة المسلمة" مرجعًا مهمًّا في معرفة كل ما يتعلق بالمرأة المسلمة من أحكام شرعية في شتى مجالات الحياة، في العقائد والعبادات والمعاملات والعادات، وما يخصها من أوضاع وأحوال ومسائل في أمور الدنيا والدين والآخرة، وما يتعلق بلباسها وكلامها وأفعالها وزواجها وطلاقها من يوم ولادتها إلى وفاتها، بل وما بعد وفاتها من غُسلها وتكفينها ودفنها، وأحوالها في الآخرة والجنة ونحو ذلك.

كما يبدو من خلال الاطلاع على الكتاب ما بذله جامعه الفاضل من جهدٍ كبير في تحصيل مادةٍ فقهيةٍ مناسبة، سهلة، خالية من التعقيدات ومن التطويل، كما نجد أنه قد اقتصر في الغالب على ما يخص المرأة من غير أن يشاركها الرجل -وإن كانت هناك مسائل يشترك فيها الرجل والمرأة كمسائل الطهارة والنكاح-، كما أنه قد أضناه البحث والتتبع لمظانّ هذه الفتاوى ومصادرها، فقد عوَّل على كتبٍ وموسوعاتٍ كثيرة، من أبرزها: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، فتاوى علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموع فتاوى وسائل لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فتاوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن صالح الفوزان، فتاوى إسلامية: جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، وغير ذلك من المصادر. مما جعل الكتاب ثريًّا بالمعارف العلمية والفوائد الفقهية في كل ما يخص المرأة من مسائل وأحكام.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- وجاء في فتاوى الصلاة ولباس المرأة فيها:

"سُئل الشيخ صالح الفوزان: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي مرتدية البنطلون وكذلك الرجل؟ وهل يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب خفيف لا يظهر عورتها؟

فأجاب بقوله: الثياب الضيقة التي تصِفُ أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها وحدها بدون شيءٍ فوقها، والثياب الضيقة التي تجسم الأعضاء لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن حرمتها في النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أعظم.

أما الصلاة في حد ذاتها فإذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس المكروه فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم المصلي في هذا اللباس الضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من كمال الصلاة ومقصدها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنه يكون مدعاةً للافتتان وصرف الأنظار إليه لا سيما إن كان امرأة. فيجب على المرأة أن تستتر بثوب وافٍ واسع، يسترها ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملًا بحيث لا يُرى شيء من جسمها، ولا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها أو ذراعيها، ولا تكون سافرة الوجه عند غير محارمها، ولا يكون شفافًا بحيث يُرى جسمها وبشرتها من ورائه، فإن كل هذه الثياب ليست ساترة.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فقال: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لَا يَجِدْنَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)).

فمعنى كاسيات عاريات: أنهن لابسات شيئًا من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات؛ لأن هذه الملابس التي يرتدينها لا تستر، وإنما هي ثياب شكلية فقط لا تحجب ما وراءها من أجسادهن؛ إما لشفافيتها أو لقصرها، أو لضيقها وعدم ضفائها على الجسم، فيجب على المسلمات الحريصات على دينهن وإيمانهن أن يتنبهن إلى ذلك"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/٣١٦، ٣١٧).

٢- وجاء في فتاوى المرأة الحائض والحج:

"سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: سافرت امرأة إلى الحج، وجاءتها العادة الشهرية -دم الحيض-بعد خمسة أيام من سفرها، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر بعد، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة، ومكثت يومين في منى، ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج، إلا أنها استحت أن تُخبر من معها، وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليًّها بذلك إلا بعد وصولهم إلى بلدهم، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل: فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية قضاء الطواف للحج بدلًا عن الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم، وبذلك يتم حجها.

وعليها ذبح دم في مكة توزعه على فقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج؛ لأنها لا زالت في إحرامها، والمحرمة لا يحل لها الجماع إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج، فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله تعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة، نسأل الله تعالى أن يتوب عليها"[١].

٣- وجاء في فتاوى أحكام شعر المرأة:

"سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله عن حكم قص المرأة لشعرها؟

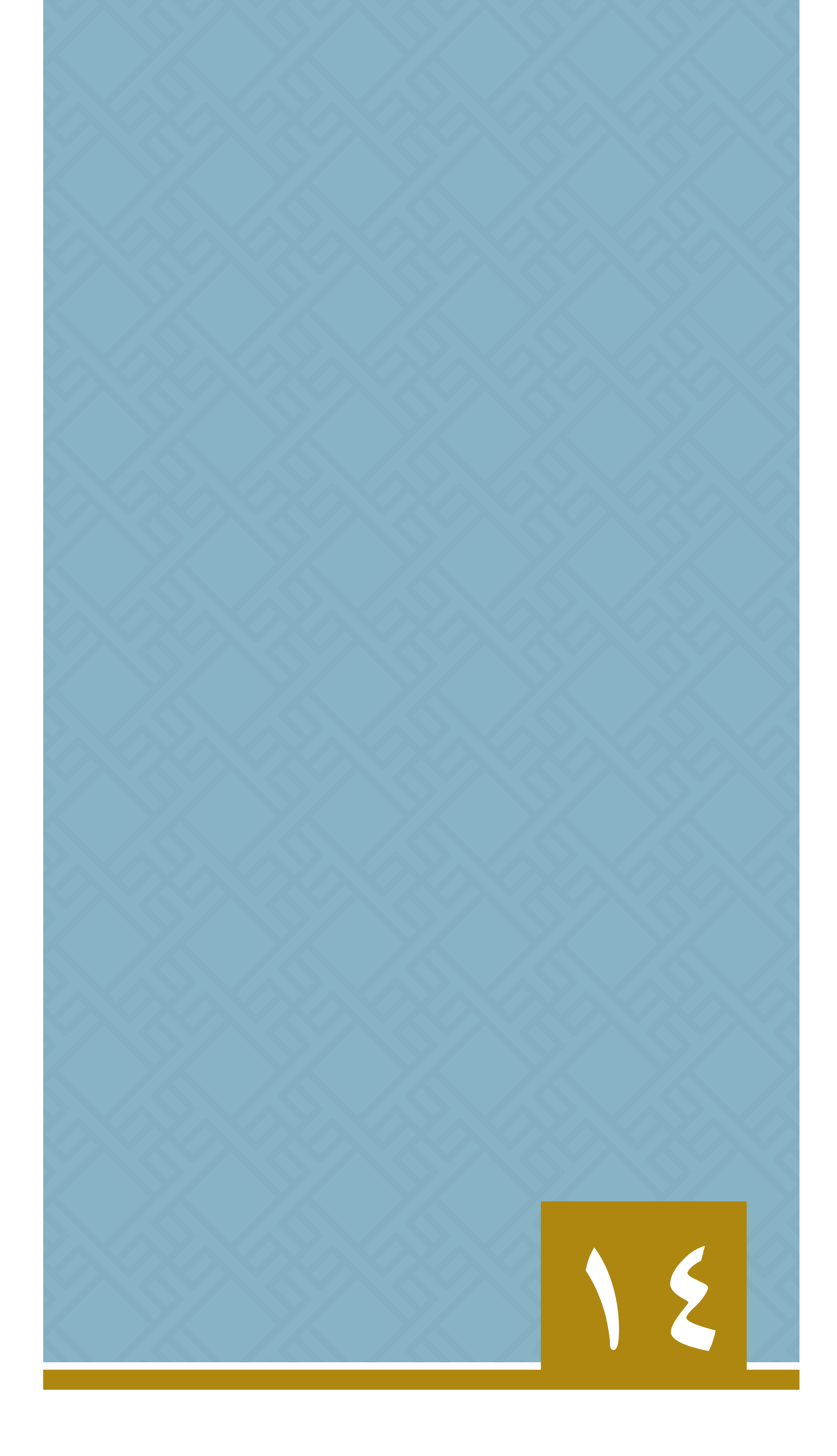
فأجاب بقوله: المشروع أن تُبقي المرأة رأسَها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة أنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قصها لشعر رأسها في غير ذلك.

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/٣٧٧، ٣٧٨).

ولكن لا نجد في النصوص التي بين أيدينا ما يدل صراحةً على الكراهة أو التحريم، والأصل عدم القص، لكن هذا لا يمنع أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من الأمام أو الخلف على وجهٍ لا تصل به إلى حد مشابهة الرجال، بحيث تصير رأسها تشبه رأس الرجل، فإنه وإن كان الأصل إباحة القص إلا أنه إن أوصلت الإباحةُ لمحظورٍ مُنِعت، والتشبه بالرجال فيما هو خاصٌّ بهم محرَّم، وأنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتطلُّعها إلى ما يجِدُّ من عادات عصرها الآتية من غير بلادها وثقافتها يفتح الباب للوقوع في العادات المحرمة وتتبع سَنَن غير المسلمين، وربما وقعت في الحرام من حيث لا تدري، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها فإن الأولى بالمسلم والمسلمة الابتعاد عنها وتجنبها، نظرًا إلى أن النفوس تميل إلى تقليد الغير، لا سيما إذا شَعَرَ الإنسانُ بالنقص في نفسه والكمال في غيره، فإنه حينئذ يقلِّد هذا الغير، وربما يقع في شَرَك التقليد الآثم الذي لا تبيحه الشريعة.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية؛ فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة كالحجاب مثلًا، فلا يصح أن نسميه عادةً لأن هذا من التجنِّي على الشريعة، بل هو واجب شرعي لا تحكمه قوانين العادات المتسامَح فيها، وفتح هذا الباب قد يؤدي إلى تركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن الذي ربما يصير التبرج هو العادة فيه، وهو كذلك باب عظيم الخطر في تحويل أحكام الشريعة إلى عادات تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا يتحكم فيها شيء من العادات أو التقاليد أو الأعراف، بل يلزم المسلم أيًّا كان زمانه أو مكانه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما استُحِبَّ، وتركًا فيما مُنِع لحرمةٍ أو كراهةٍ إلا لضرورة"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٢/٥١٢، ٥١٣).



فتاوى تربية الأولاد

مجموعة من علماء هيئة الإفتاء السعودية

جمع وترتيب/ القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



أولًا: التعريف بالمؤلف:

جُمع هذا الكتاب من فتاوى بعض علماء اللجنة الدائمة، وهم أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى تربية الأولاد" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية التي توضِّح الأحكام المتعلقة بالأولاد وحقوقهم والأصلح في تربيتهم وفق تعاليم الإسلام، وهو الجزء الثاني من فتاوى الأطفال، حيث خصص القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتاوى لعب وملابس الأطفال بجزءٍ مستقل، وجعل فتاوى تربية الأطفال في هذا الجزء، وقد قام القسم العلمي باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجمع هذه الفتاوى من سجلات اللجنة عن علمائها الكبار المذكورين، وقد طبعته دار الإخلاص والصواب بمدينة وهران بالجزائر ضمن السلسلة الفقهية من إصداراتها[١].

(١) فتاوى الأعياد والمولد النبوي، مجموعة من علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الإخلاص والصواب- الجزائر، ط٢، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في (٥٥) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى تربية الأولاد" على جملةٍ كثيرةٍ من الفتاوى؛ أولها: فتوى في حكم الختان للشيخ ابن باز، ثم فتوى له أيضًا في ختان البنات خاصةً لكثرة السؤال عنه، ثم حكم حلق شعر البنت بعد ولادتها وختانها، ثم ثقب أذن البنت أو أنفها، ثم عن حكم التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا أم يكون توزيعها كالميراث، ثم عن حكم تفضيل أحد الأولاد على الآخرين في العطاء، ثم فتوى للشيخ الفوزان في العدل في العطية، ثم فتوى للشيخ ابن باز في تخصيص الابن الوحيد بالهدية دون أخواته البنات، ثم حكم رجوع الوالد فيما وهبه لابنه، ثم تنبيه لمن يُهمِلون تعليم أولادهم أمور الدين، ثم فتوى للشيخ ابن عثيمين في هذا أيضًا، ثم هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة، ثم حكم ما يُطلب من الأطفال في المدارس من رسم صورٍ لذوات الروح، ثم فتوى للشيخ ابن باز في تربية البنات، ثم حكم ضرب الأولاد، والضرب فيما دون العشر سنين، ثم حكم التساهل في أمر الأولاد بالصلاة، ثم حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد، ثم الحكم فيما إذا سبق الصبيان من هو أكبر منهم إلى الصف الأول، ثم حكم صلاة الصبي المميز في الصف الأول، ثم حكم صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الأمامية، ثم بيان كيفية توجيه الأطفال إذا لعبوا أثناء الصلاة، ثم حكم من بال عليه طفله وهو يحمله في الصلاة، ثم حكم من مر طفلها أمامها في الصلاة، ثم حكم احتجاب المرأة من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ثم فتوى متى يُنهَى الغلام عن الدخول على النساء، ثم سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة، ثم السن الواجب فيها الحجاب على البنات، ثم حكم خروج البنات في غير سترة، ثم حكم استعمال لفظ بابا وماما، وحكم مناداة الأم باسمها المجرد، ثم وصية من اللجنة للوالدين بدوام مناصحة أولادهما، وعن الطريقة الناجحة لتربية الأولاد.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى تربية الأولاد" مرجعًا مهمًّا في معرفة أحكام تربية الأطفال؛ ومعرفة الطريقة المثلى في توجيههم وإرشادهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

كما أنه صادر عن مؤسسة رسمية معتمدة في البحث الشرعي والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك يتعلق موضوعه بمسائل يكثر السؤال عنها من جمهور المسلمين في كل مكان، لارتباطها بإنشاء الأجيال الصالحة.

كما يعالج تصوراتٍ كثيرة خاطئة ترسَّبت في عقول الناس زمنًا بعد زمن في التعامل مع الأطفال كزجرهم في المساجد وإبعادهم عن الصفوف الأولى، واستعمال العنف معهم والكذب عليهم.

وموضوع الكتاب في غاية الأهمية بالنسبة للحالة الاجتماعية لأي بلد من البلدان؛ حيث تبدأ الحضارة في كل جيل من وعي أطفاله وتربيتهم، فإن نشؤوا صالحين متَّزني النفوس والعقول نهضوا ببلادهم وأمتهم ودينهم، وإن انتكست تربيتهم ضاع دينُهم وبادت حضارتهم، فالكتاب مهم في جانب ترسيخ مفاهيم الدين في نفوس الأطفال.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتوى الشيخ ابن باز عن حكم التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا أم يكون توزيعها كالميراث:

"سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ورد في الحديث ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، فهل المقصود المساواة المطلقة أم تكون كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فالحديث على ما أظن يقول: «أكُلُّهم أعطيته مثل ذلك؟» فكلمة «مثل» إن صحت توحي بالمساواة المطلقة، اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: الحديث صحيح؛ رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه غلامًا، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب أبوه بشير بن سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما فعل، فقال له: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)). فدلَّ هذا على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده، وكلهم يرجى بِره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء هل يسوي بينهم أم يكون كالميراث؟ فرجَّحوا أنها كالميراث، وأن التسوية فيها تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله تعالى لعباده في الميراث، وهو الحكم العدل، فيكون إعطاؤه لهم في حياته كما لو خلَّفه لهم بعد مماته، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو الواجب على الأب والأم، وبذلك يحصل العدل والتسوية، كما جعل الله ذلك عدلًا لهم في إرثهم من أبيهم وأمهم.

وسُئل أيضًا رحمه الله: إن بعض الناس يمتاز أحد أولاده على الآخرين بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده بالبر والعطية من أجل ما امتاز به من البر، فهل من العدل أن يعطى المتميز بالبر عوضًا عن بره؟

فأجاب بقوله: لا شك أن بعض الأولاد خير من بعض، هذا أمر معلوم، لكن ليس للوالد أن يفاضل بينهم في العطية بسبب ذلك، بل يجب أن يعدل بينهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، فلا يجوز للوالد التفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبرُّ، بل يجب عليه العدل والنصيحة للجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله، ولكن في العطية لا تفضيل، ولا يوصي لبعضهم دون بعض، بل كلهم سواء في العطية والوصية على حسب ما جاء به الشرع في الميراث؛ فإذا أعطى ابنه ألفًا يعطي المرأة خمسمائة، وإذا كانوا متسامحين مع بعضهم وتوافقوا على أن يعطي الأب لأحدهم سيارةً مثلًا أو شيئًا يحتاجه وكان سماحهم حقيقيًّا وليس مجاملةً أو كُرهًا أو خوفًا أو حياءً فلا بأس بذلك، المقصود أن يتحرى الرجل العدل في كل شيء، فإن وهب الله له أولادًا متسامحين ودودين مع بعضهم فالأمر كما يحبون"[1].

٢- وفي فتوى عن صلاة الأطفال في المساجد:

"سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما رأي سماحتكم في الذين يأتون بأطفالهم إلى المساجد لأداء الصلاة؟ علمًا بأن الأطفال لا يقرؤون ولا يحفظون من القرآن سوى الفاتحة، أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: إذا تيسر بقاء الأطفال في البيت فهذا طيب؛ حتى لا يشوشوا على المصلين، وإذا لم يتيسر بقاؤهم لعلة من العلل، وكان ذلك سيؤدي إلى تخلف الأب عن صلاة الجماعة أو الدرس أو الخطبة فلا حرج من اصطحابه الصبْية الصغار إلى المسجد؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه يكون في الصلاة يريد أن يطوّل فيها ثم يسمع صياح الصبي فيخفف رحمة بأمه، حتى لا يشق عليها فتنشغل عن الصلاة، فدل على أنه لم ينههم عن إحضار الصبية الصغار إلى المسجد، وكذلك في الحديث الصحيح لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الليالي عن صلاة العشاء لعارضٍ عرض له، قال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فدل على أنهم كانوا يحضون صبيانهم، والحاصل أن حضور الأطفال مع والديهم لا بأس به حتى وإن لم يكونوا من أهل الصلاة بعد، وحتى لا يُحرم الأب أو الأم من ثواب الجماعة وفائدة الدرس والخطبة، وإن تيسر للطفل من يحفظه لحين عودة أبيه أو أمه من المسجد فذلك أفضل؛ حتى لا يتأذى به أحد.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٢- ١٥).

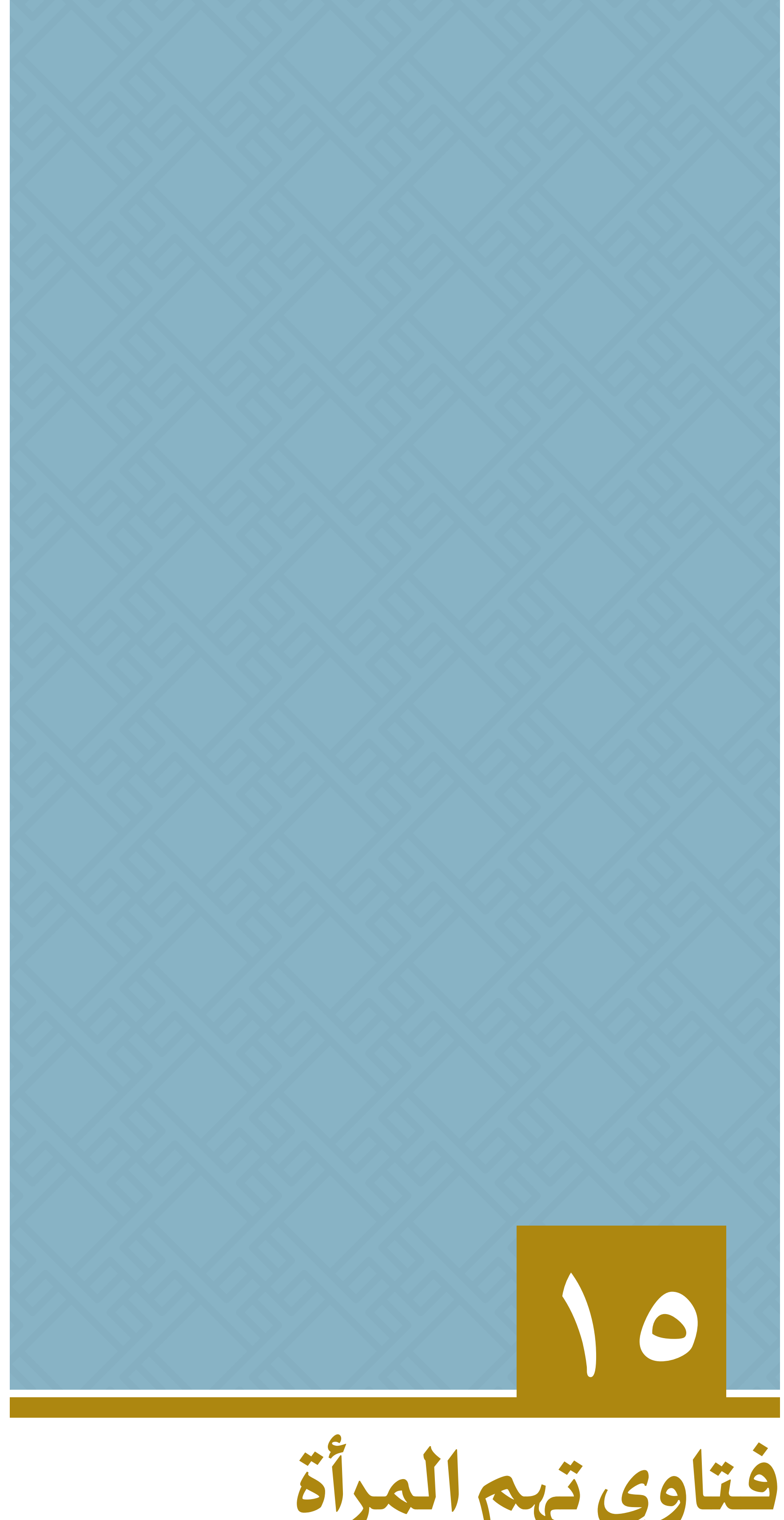
وسُئل أيضًا رحمه الله: بعض الأولاد يبكِّرون إلى المسجد يوم الجمعة، ويأتي أناس أكبر منهم ويقيمونهم، ويجلسون مكانهم، ويحتجون بحديث: ((لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى))، فهل هذا جائز ؟

فأجاب بقوله: هذا قولٌ لبعض أهل العلم، ويرون أن الأفضل أن يُصَفَّ الرجال خلف الإمام ووراءهم يُصف الأطفال، ولكن هذا فيه نظر، والأصح أنهم لا يؤخَّرون إذا سبقوا في الحضور وتقدَّموا وجلسوا، فإذا سبق طفل إلى الصف الأول أو الثاني فلا يجوز أن يقيمه من جاء بعده ويجلس أو يصلي مكانه؛ لأنه سبق إلى حقٍّ لم يسبقه إليه غيره، فلم يجز تأخيره لعموم الأحاديث في ذلك، ولأن تأخيرهم يكون منفِّرًا لهم عن الصلاة وعن المسابقة إليها، فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس في وقت واحد بأن جاؤوا معًا من سفرٍ أو دخلوا المسجد معًا فإنه يُصفُّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء إن لم يكن لهنَّ مكان مخصوص، أما أن يؤخذ الأطفال من الصفوف الأولى ويؤخروا ليقف مكانهم كبير جاء بعدهم فلا يجوز لما ذكرنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)) فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام وَالنُّهَى، وأن يحرصوا على الحضور في مُقَدَّم الناس، وليس معناه تأخير من أتى سابقًا من الأطفال من أجل الكبار مهما كانوا؛ لأن ذلك مخالف لمقاصد الشرع وأدلته كما ذكرنا"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٣- ٣٥).



فتاوى تهم المرأة

للحبيب عبد الله بن محفوظ الحداد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ العلامة الفقيه الحبيب/ عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني، مفتي حضرموت الأسبق بالديار اليمنية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد العلامة الحبيب عبد الله الحداد في بلدة الديس الشرقية عام ١٣٤٢هـ، الموافق ١٩٢٣م.

تولى تربيته ورعايته وتعليمه أساسيات العلوم جده العلامة إبراهيم الحداد نظرًا لاغتراب والده السيد محفوظ، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره.

درس في المعاهد الدينية بحضرموت وأربطة العلم بتريم وغيل باوزير، وأخذ العلم عن طائفة من جلة المشايخ بتلك البلاد، ومن أشهرهم: العلامة عبد الله بن عمر

الشاطري الذي أخذ عنه العلم برباط تريم، وكذلك العلامة المسند محمد بن هادي السقاف، والعلامة المفتي عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، والعلامة المحدث علي بن محمد بن يحيى، والشيخ أحمد باصلعة وهو من أوائل مشايخه.

كان يفتح بيته لطلاب العلم من شباب ومسنين حتى صار بيته شبيهًا بمعهد ديني أو مدرسة، في وقت أُقفلت فيه جبرًا الأربطة العلمية والمعاهد الدينية، كما كان بيته مفتوحًا صباحًا ومساءً للمستفيدين وذوي الحاجات.

كما قام بكثير من أعمال الخير، منها:

- تأسيس هيئة البر الخيرية، تأسيس جمعية القرآن الكريم ورأسها من بعده تلميذه العلامة الشيخ سعيد بن عمر باوزير.
- شارك في تأسيس جامعة الأحقاف وتولى مجلس أمناء الجامعة حتى وفاته؛ وهو يعد المؤسس الفعلي لها.
- كما شارك في تأسيس جامعة حضرموت، وتأسيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن؛ وكان أول قسم جديد يؤسس في الجامعة في هذا المجال.
- شارك في تأسيس الجمعية الإسلامية الخيرية الثقافية وغيرها من المشاريع والأعمال الخيرية النافعة للمسلمين.

وألف رحمه الله العديد من المؤلفات والرسائل النافعة والمفيدة منها:

"دفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر"، "رسالة في حكم مصافحة النساء"، «تحقيق رسالة (تحقيق معنى البدعة)" لشيخه العلامة المحدث علي بن محمد بن يحيى رحمه الله، «رسالة في بيع وشراء الذهب»، "مجموع فتاوى" يتضمن مجموع فتاواه المفيدة التي ألقاها في برنامج إذاعي بعنوان: «ما يهم المسلم»، "فتاوى رمضان» وهي مأخوذة من مجموع فتاواه وتبلغ نحو (١٨) مسألة مختارة متنوعة مفيدة، هذا بالإضافة إلى عشرات الأشرطة المسجلة للدروس التي كان يلقيها في بيته لطلاب العلم الشريف في علوم الشريعة والتي ما زال طلاب العلم يستفيدون منها إلى الآن.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيِّن قاضيًا شرعيًّا بحضرموت سنة ١٩٤٦م.
- ثم درس دراسات عليا في القضاء في جامعة الخرطوم قسم الشريعة وتخرج فيه سنة ١٣٦٣هـ، وعاد إلى المكلا بحضرموت وتولى رئاسة محكمة الاستئناف ثم رئاسة القضاء سنة ١٣٨١هـ.
- استمر في رئاسة القضاء حتى استقال منه بعد تغير نظام الحكم في سنة ١٩٧٦م.
- واستفاد الناس في فترة قضائه من علمه الواسع، وشهد له الجميع بالعدل والحكمة والأمانة.
- عُين محاضرًا بكلية التربية بالمكلا إلى وفاته، كما تولى في حياته التدريس والخطابة في مسجد السلطان عمر بالمكلا نحو عشرين عامًا.

د- وفاته:

وبعد عمر مبارك قضاه في التعلم والتعليم والقضاء الحسن ومساعدة المحتاجين وخدمة الإسلام والمسلمين انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر يوم الجمعة ثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٦م.

وقد شيع جثمانه أكثر من أربعين ألفًا من الناس في موكب جنائزي مهيب لم تشهد له حضرموت مثيلًا، ودفن بمقبرة الشيخ يعقوب بمدينة المكلا[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب "فتاوى تهم المرأة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الإذاعية التي سُجِّلت للعلامة الحبيب عبد الله بن محفوظ الحداد في برنامجه الإذاعي "ما يهم المسلم"، ثم قام تلميذه الدكتور فؤاد عمر بن الشيخ أبي بكر بتفريغها من التسجيلات -ضِمن مجموع فتاوى-، واعتنى بها؛ فرتبها وخرَّج أحاديثها وأشرف على طباعتها، كما أن جزءًا كبيرًا منها كان الشيخ الحداد قد كتبه بالفعل بخطه المبارك في كراريس عنده فنسخها جامع الفتاوى مع تحريرها وتهذيبها[٢].

ويشتمل كتاب "فتاوى تهم المرأة" على مقدمة لجامع الفتاوى تكلم فيها عن أهمية الفتاوى وعمله في جمعها، ثم ترجمة وافية لصاحب الفتاوى الشيخ الحداد رحمه الله، ثم جاءت الفتاوى التي بلغت

(١) ينظر ترجمته في مقدمة كتاب فتاوى تهم المرأة (ص٩- ٢٠)، وفي موقع اليمن العربي، بتاريخ الأحد ١١ فبراير ٢٠١٨م.

(٢) فتاوى تهم المرأة، للسيد/ عبد الله بن محفوظ الحداد، جمعها واعتنى بها تلميذه: د. فؤاد عمر بن الشيخ أبي بكر، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ويقع الكتاب في (٣٢٠) صفحة.

(٢٣٣) سؤالًا مع أجوبتها، وشملت مسائل من كافة الأبواب الفقهية التي تخص المرأة من الطهارة والعبادات والمعاملات والأعمال والأحوال وغير ذلك، وأولها: فتوى بخصوص نفاس المرأة وطهرها منه ومدى جواز مجامعة زوجها لها عقبه، وتأثر حالتها الصحية والنفسية في ذلك، وآخرها: حكم أرباح التوفير البريدي لمن وضعت مال زوجها المتوفى فيه لتنفق منه على أولادها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى تهم المرأة" كتابًا فقهيًّا إفتائيًّا على المذهب الشافعي؛ وذلك لأن صاحب هذه الفتاوى التي فيه عُرِف في الديار اليمنية باستيعابه الكبير للمذهب الشافعي قديمًا وحديثًا، فلذلك جاءت فتاواه على درجة كبيرة من التأصيل الفقهي، كما تبرز قيمة هذه الفتاوى بشكل أكبر إذا ما لاحظنا أنه صدرت في فترة صراعٍ علمي وفكري كبير ببلاد اليمن بين الآراء الفقهية والأحكام الشرعية المستقرة على المذهب السائد للبلاد -الشافعي- وبين أفكار دخيلة واردة من أماكن أخرى تحمل صفة التطرف والمغالاة والتشدد، وتقسو على المخالفين لدرجة تبديعهم وتفسيقهم، بل وتكفيرهم على مسائل فرعية خلافية. فجاءت هذه الفتاوى كصمامِ أمانٍ للمجتمع اليمني ليواجه هذه الموجات العاتية من الغزو الأخلاقي والفكري المؤسف.

وكذلك فإن الفتاوى جاءت كأجوبة في برنامج إذاعي على سؤالات المستمعين؛ فجاءت واقعية ملامسة لحياة الناس التي يعيشونها في أحداث يومهم المختلفة والمتنوعة، مما يجعل قيمة هذه الفتاوى محفوظة ثابتة لا يُستغنى عنها، بالإضافة إلى تنوع موضوعاتها وثراء أفكارها، وحِفظها لكثير من تراث المذهب الشافعي الأصيل، وكذلك يستفيد منها المتصدر للإفتاء على أي مستوى معرفةَ المهارة اللازمة لتطبيق الأحكام المستقرة والاجتهادات السابقة على النوازل المعاصرة.

كما لا يفوتنا أن ننوه على أهميتها بالنسبة للشريحة الكبرى في المجتمع وهي شريحة النساء، ففي هذه الفتاوى أجوبة على كثير مما يتساءل عنه النساء في العقود الأخيرة، وعن غير ذلك مما أُلحِق بهذه الفتاوى.

وأخيرًا فقد قام جامع الفتاوى بجهد مشكور في إخراج هذه الفتاوى من سجلات الإذاعة ومن موروثات الشيخ الحداد رحمه الله في كراريسه ومذكراته، فأجاد في العناية بها؛ فدقق غاية التدقيق في تفريغ التسجيلات ونسخ المكتوبات، ثم في تخريج الأحاديث وعزو الآيات والآثار والنقول، ثم وضع عناوين للفتاوى ليسهل الرجوع إليها، ثم توضيح معاني بعض الكلمات الدارجة التي وردت في نصوص الفتاوى؛ نظرًا لأن الشيخ كان يجيب عن أسئلة موجهة من العوام فيجيب بما يفهمونه، ثم التعليق على ما يحتاج إلى تعليق بالشرح أو التنبيه أو نحو ذلك.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتوى حكم المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان وهي جاهلة بحرمة ذلك:

"س: فتاة تزوجت وهي صغيرة، وجامعها زوجها في نهار رمضان، وكانت جاهلةً أن ذلك حرام، ثم انفصلت عن ذلك الزوج، فما الحكم الذي يجب عليها بعد أن عرفت أن ذلك حرام، وهل عليها كفارة؟ لأنها تشعر بالذنب.

الجواب: إن ما يحصل مع الجهل لا يعاقَب عليه، فهو من الذي يَرفع الإثم؛ لأنه داخل في الخطأ المعفوِّ عنه كما سبق، والكفارة إنما تجب على الرجل لا على المرأة، فقد ثبت في الصحيح ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))، وفي الحديث أنه لم يسأل المرأة وهي زوجته، ولم يأمره بإخراج الكفارة عنها"[1].

٢- وجاء في فتوى ما يجب على معتدة الوفاة أن تفعله:

"س: أنا امرأة توفِّي زوجي وأعلم أن عدتي منه أربعة أشهر وعشرة أيام، لكن يقول لي بعض الناس: لا تستعملي الدهن في جسمك ورأسك؛ لأنه ينقض العدة، فأرجو الإفادة عن ذلك لأعرف ما يحرم عليَّ وما يجوز لي؟

الجواب: إن العدة من الوفاة قد فرض الله تعالى فيها أمرين:

الأول: التربُّص أربعة أشهر وعشرة أيام بدون زواج، فلا تتزوج المعتدة من وفاة قبل انقضاء هذه المدة إلا إن كانت حاملًا قبل وفاة زوجها، فوضعت حملها بعد الوفاة بقليل، فتنقضي عدتها بوضعها حملها في أي وقت بعد الوفاة ولو بساعة.

الثاني: الحِداد الثابت بالسنة النبوية، والمراد بالإحداد ترك الزينة طوال مدة العدة، فلا تتزين بثياب من شأنها أنه تُلبس للزينة، ولا تستعمل الطيب في بدنها ولا في ثوبها، ولا الدهن في شعرها؛ لأن كل ذلك زينة، أما الدهن في البدن إن لم يكن فيه طيب فلا بأس، فالمعتدة كالمُحرِم؛ أشعث أغبر، لا تمس طيبًا، ولا تكتحل لزينة، فإن كان لعلاج فلتفعله بالليل وتمسحه بالنهار، وليس عليها فوق ذلك إلا المبيت في بيت العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ملحة لا تجد من يقضيها لها.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٤، ٤٥).

وليس شيء ينقض العدة على الإطلاق من هذه الأمور الممنوعة عليها، إنما هو مجرد الإثم والاستغفار منه، وما بقي فإنها عادات ما أنزل الله بها من سلطان، فلا غسل عليها إن كلمت رجلًا أجنبيًّا أو رأته، ولا يجب عليها لبس السواد، وليس عليها عدد من التسبيح وختم القرآن بشكل يزيد عما ينبغي على كافة الناس، وما سوى ذلك فهي كبقية النساء تشاهد ما تشاء وتأكل ما تشاء، فهذه العادات وإن كان من بينها أشياء حسنة إلا أنه لا يجب عليها شيء منها، وقد كانت نساء الصحابة يستأذنَّ للخروج للعمرة فينهاهن عمر، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن أرادت أن تخرج في نهار رمضان لجذاذ نخلها، على أن من الأئمة من يرى الإحداد من السنن المستحبة وليس من قبيل الواجب، لكن الجمهور على وجوب ذلك وفاءً لحق الزوج وأخذًا بظاهر الأحاديث. والله أعلم"[١].

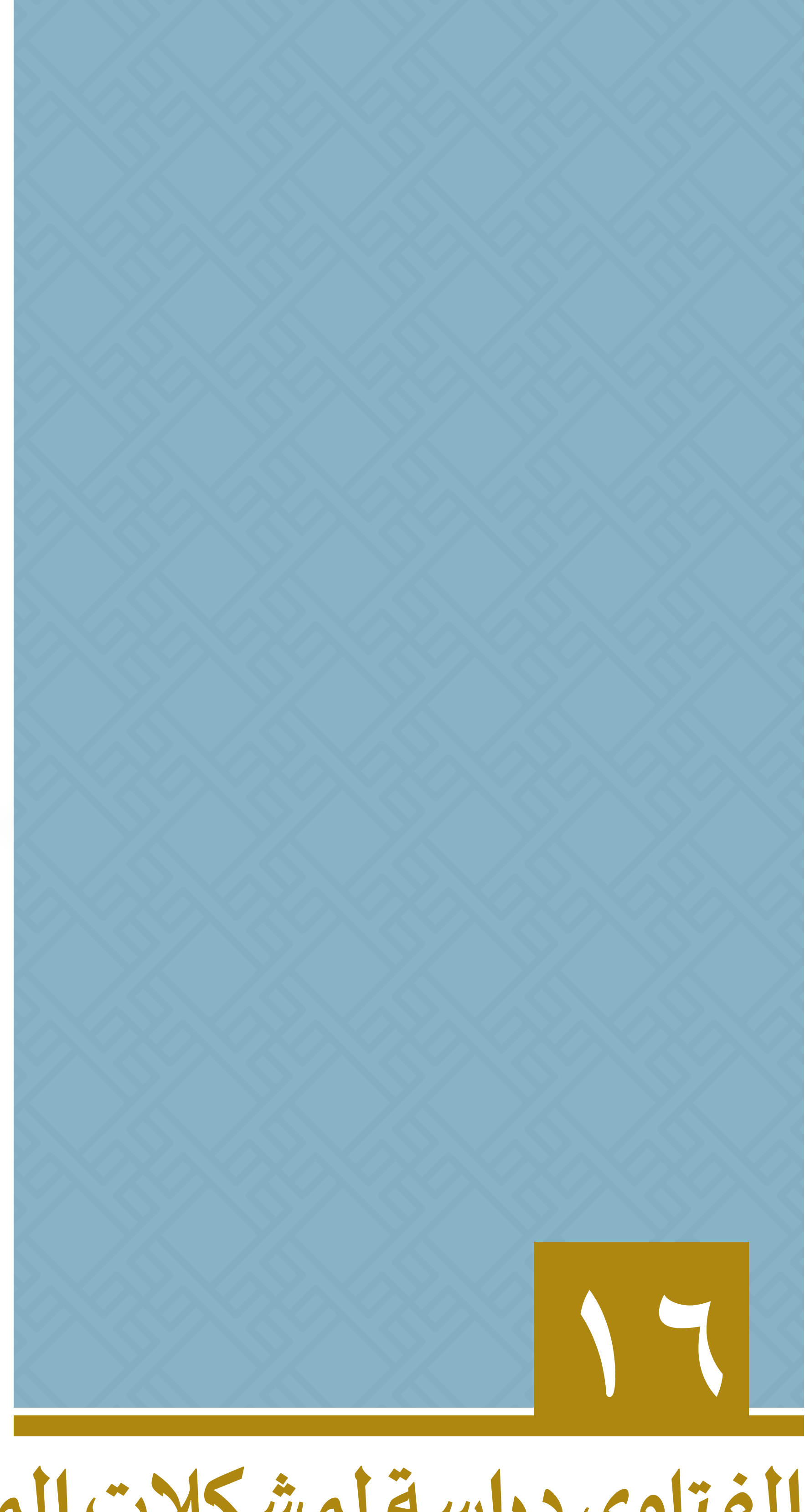
٣- وجاء في فتوى بشأن لباس البدويات ونساء الأرياف:

"س: نحن نسكن في قرية الجبل بمركز الريدة وقصيعر، ولهذه القرية عادات وتقاليد أشبه ما تكون بعادات الجاهلية في الملبس، وخاصة في ملابس النساء؛ فهنَّ يلبسن ثوبًا ونطاقًا في الخصر، وبرقعًا للوجه، ونقبةً ملفوفةً تغطي الرأس وحدها دون الرقبة، ونحن نريد لنسائنا تطبيق الشرع، ولكن لو فعلنا ما يقوله الشباب في النقاب والعباءة الواسعة والقفازات سيكون الأمر صعبًا جدًّا على نسائنا؛ لأنهنَّ يعملن معنا في الزراعة والماشية، ويحملن الماء، ولهذا فنحن نسأل عما إذا كان من الجائز أن تلبس النساء نفس لباسهن مع إلزامهن بتغطية عضد اليدين إلى الكف، وتغطية الأرجل حتى الكعبين بلباس من نفس الثوب أو أي لباس آخر؟

الجواب: إن هذا الوضع الذي اقترحته في اللباس لباسٌ كاف، ومطابقٌ للباس المرأة المسلمة، فإن الله تعالى نهاها عن إبداء الزينة للرجال الأجانب، وقد قال الجمهور تبعًا لتفسير ابن عباس وعائشة وابن عمر وأنس بن مالك: المراد أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وكذلك القدمان لم يرد من الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بسترهما سوى إطالة الثوب، ولهذا اختلف العلماء هل هما من العورة أم لا؟ أما مثل نسائكم البدويات فيشملهنَّ القول الذي يرى أنهما ليسا بعورة، ففي الأمر سعة، ولهذا فإنكم لو حاولتم هذا مع نسائكم وأطعنكم فيه وطبقتم هذا المقترح الذي ذكرتموه من تكميل الثياب لستر ما يظهر من أعضائهن تكونون قد عملتم خيرًا كبيرًا، فامضوا على بركة الله، وسيكون لكم أجر من اقتديْن بكم من نساء المؤمنين، والله أعلم"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٨، ٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٣، ٢٠٤).



الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة

لمحمود شلتوت



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو فضيلة الشيخ محمود شلتوت (ت١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م)، شيخ الأزهر الأسبق. وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه "الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والأحكام أجاب بها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت عن أسئلة السائلين في موضوعات ومشكلات لها أهميتها في حياة المسلم المعاصر الخاصة والعامة[١].

وقد جاء الكتاب غالبًا مرتبًا على حسب أبواب وكتب الفقه، مع مقدمة عن الفتوى في القرآن، ثم بدأ بفصل عن العقائد والغيبيات، وفيه أسئلة عن الروح والجن، وحكم التشاؤم واستطلاع الغيب، والقدر، وخوارق العادات وغير ذلك.

(١) ينظر: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الثامنة عشرة- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- ويقع في (٤٦١) صفحة.

ثم بدأ قسم العبادات بمسائل الطهارة والصلاة، ثم مسائل الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم عقد فصلًا عن بعض العادات والمبتدعات، ثم مسائل الأيمان والنذور والكفارات، ثم مسائل الأسرة والأحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق وقسمة مواريث.

ثم بدأ المعاملات بمسائل الرهن، ثم الشركات وما يتعلق بها من نوازل، ثم مسائل الطعام والشراب والزينة.

ثم ختم الكتاب بفصلين: أحدهما في بعض الاجتماعيات، والآخر في متفرقات حول آيات من القرآن الكريم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة" هو لواحد من أهم مشايخ وعلماء وأئمة الأزهر الشريف الذين تصدوا للنوازل والمشكلات بكل حكمة وجرأة وعلم، فذلك الكتاب يعد نموذجًا عمليًّا للتصدي لفتاوى النوازل، ودليلًا على سعة علم وثقافة الشيخ وجرأته في الحق؛ فقد ناقش فيه العديد من العادات السيئة في المجتمع المسلم بصفة عامة والمصري بصفة خاصة، وذلك من خلال الفتاوى والمشكلات التي كانت تصل إليه من قرائه ومحبيه، فانتقى منها لهذا الكتاب الأشهر والمهم من المسائل التي تتعلق بالنوازل والمستجدات التي طرأت على حياة الناس، فلم يهتم الإمام شلتوت رحمه الله في هذا الكتاب بتقصي جميع أو غالب الفتاوى المتعلقة بالباب الفقهي، بل اكتفى ببعض الأمثلة والنماذج التي رآها مهمة ومؤثرة، فمثلًا تجده في كتاب الصيام قد تكلم عن حكم الحقن في الصيام، والخطأ بالإفطار قبل الغروب وأمثلة ذلك، وفي باب المواريث مثلًا لم يتعرض لتلك الفتاوى المشهورة التي تتعلق بالأنصبة والمقادير، بل تكلم في مثل تفضيل بعض الأبناء وحرمان البعض عن طريق الوصية أو العقود الصورية وتأثير ذلك على الرحم التي أمر الله سبحانه بوصلها، كما عقد عدة فصول للكلام عن العادات السيئة؛ كاستطلاع الغيب والتشاؤم وانتشار طرق الوهم والدجل، وشرب المخدرات والدخان، كما تعرض لبعض النظريات الحديثة كنظرية التطور... إلخ.

وقد تميز أسلوب الشيخ في هذا الكتاب بطول النفس واستخدام الحجج العقلية والمنطقية بجانب الأدلة والقواعد الشرعية، وذلك مع الوضوح والسهولة وقوة العبارة وبساطتها، بحيث لن يعدم العامي البسيط ولا طالب العلم ولا الباحث ولا الفقيه أن يجد فيه بغيته ويستفيد منه الاستفادة القصوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- السؤال:

بعض الناس يدَّعون معرفة الأسرار والمغيبات بوسائل شتى، وبعض الناس يتشاءمون من أماكن أو أيام، أو أشياء معينة، فهل لهؤلاء أو أولئك سند من الدين؟

الجواب:

يختلج في نفوس كثير من الناس أن الله ربط نجاح الإنسان وفشله -فيما يريد من أعمال الخير- بساعات معينة من اليوم، أو بأيام معينة من الشهر، وبذلك يحجمون عن مشروعاتهم في بعض الأيام، ويقدمون عليها في البعض الآخر. وكذلك يختلج في نفوسهم أن لاستطلاع الغيب المكنون في جوف المستقبل وسائل يعرفون بها ما يهمهم أن يعرفوه، من مسروق لم يعرف سارقه، أو مفقود لم يعرف مكانه، وقد اتسع لهم مجال ذلك حتى استخدموا الوهم والتخييل وانصرفوا بهما عن الحقائق، ومعرفة السنن التي ربط الله بها بين الأسباب والمسببات، وأسلموا أنفسهم لعادات وتقاليد توارثها الجهل حتى لعبت بالعقول، وحرمتها لذة العلم والمعرفة.

وجاء الإسلام فوجد الناس يتقلبون في طبقات الجهل، مكنت في نفوسهم تلك التقاليد التي صاروا بها أسراء الوهم والخيال، فعني عناية كاملة بالإرشاد إلى الوسائل التي تنقي المجتمع الإنساني من أدران الجهل، وعبث الوهم.

ومن هنا حارب الجهل وتتبعه في كل وكر من أوكاره، وفي كل لون من ألوانه، حاربه بالدعوة إلى توحيد الله، وجهل الشرك والوثنية، وبث في الأنفس والآفاق دلائل التوحيد، ولفت نظر الإنسان إليها، وحثه على النظر والتفكير فيها؛ ليؤمن أولًا بأن العظمة التي تخضع لها الرقاب، والعلم الواسع الذي لا يعزب عنه شيء، والقدرة النافذة التي لا يُعجزها شيء في الأرض ولا في السماء ليست لأحد سواه، وبذلك يتجه إليه وحده، ويُقبِل على عمله معتمدًا عليه وحده في تذليل ما قد يعترضه في طريقه من صور العظمات الزائفة، أو الإدراكات المنحرفة التي ينسجها التخيل الفاسد.

وحارب كذلك جهالة التقليد، وأنكر على الإنسان أن يسلم عقله لغيره، وأن يقف في عقائده ومعارفه العامة وسبل حياته عند ما ورثه عن الآباء والأجداد، أو نبت في زوايا الأوهام والخرافات.

تلك منزلة العلم وتقدير الحقائق، والدعوة إليهما في نظر الإسلام، ولكن الإنسان -وقد خُلِق من عَجَل- تملكه أمران استصعب بهما طريق العلم، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر، واستعاض

عنهما بطريق التخيل والتخمين، وظنه طريقًا من طرق المعرفة، به يستريح دون عناء ودون حذر، أمران تملكاه في هذا الشأن:

أحدهما: رغبته الملحة في سرعة اكتشاف الغيب، وخاصة فيما يتعلق بمستقبله ومستقبل من يتصل به.

وثانيهما: خوفه الشديد من اعتراض ما يعوقه عن أهدافه التي يتجه إليها ويعزم عليها.

وفي سبيل تلك الرغبة الملحة وذلك الخوف الشديد أخذ يتسمع لما يجري بين الناس ويتناقلونه عن الآباء والأجداد من أحاديث الوهم والخيال عن طرق معرفة الغيب في خيره وشره، واكتشاف المعوقات ذات الشؤم، والميسرات ذات التفاؤل، وبذلك تفتحت له طرق شتى ظن أن فيها أمنيته وما يسعفه في اكتشاف الغيب، أو يرشده إلى ما يسلكه من إحجام أو إقدام.

راجت هذه الطرق وتأثر بها، ونزل على حكمها كثير من الناس، فاصطنعوها وخضعوا لها، واعتمدوا عليها من فجر التاريخ إلى يومنا هذا، وربط كثير من الناس -ومنهم دينيون يقرؤون كتاب الله، ويروون عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأحاديث- حياتهم وأعمالهم بما يقع لهم من ذلك، فاستطلعوا الغيب -على ما يظنون- عن طريق الولاية والكهانة والتنجيم، وعن طريق ضرب الحصا والودع والفول، وعن طريق خطوط الرمل والفنجان والكف، وعن طريق المندل واستخارة السبحة واستخارة القرآن، وعن طريق التشاؤم بالزمان في الساعة واليوم والشهر، والمكان والأشخاص والأشياء والكلمات، وأضغاث الأحلام.

وبهذا كله وقع الإنسان أسيرًا في حياته وأعماله وعقائده لشؤون لا يعقل وجه اتصالها بما يسعد أو يشقي، وظن أنه بذلك قد وضعت بيده مفاتح الغيب، وشارك الله في الاستيلاء عليها!

وبذلك ضعفت عزيمة الإنسان في الحياة، وعطل أعماله، وأهمل التعويل على سنن الله التي وضعها للسعادة والشقاء، فكدر صفو الحياة على نفسه بمنظر يراه، أو كلمة يسمعها، أو طير يمر به من هنا أو هناك، أو خيال يغرسه في نفسه دجال أو منجم أو كاهن، حتى وصل الأمر إلى استخدام المصحف وآياته -التي أنزلت لتقوية الإيمان والعزائم وطرد الوساوس والأوهام- في استطلاع الغيب والتشاؤم، وكم رأينا من أهل بيت نكصوا عن تزويج كريمتهم بعد الخطبة والاتفاق بكلمة سمعوها، أو خيال رؤي لهم في المنام، فتعسوا البنت وأضاعوا عليها الحياة، وكم رأينا من مصاب بمرض فاتك ووباء مهلك اعتمد في علاجه على رقية أو بخور، أو حجاب، وترك المرض يسري في جسمه سريان النار في الهشيم!

وقد أطمع الناس في ذلك كله صدق بعض التنبؤات أو بعض صور التشاؤم عن طريق المصادفة التي لا ينبغي للعقول السليمة أن تتخذها أساسًا أو موجهًا في نواحي الحياة والعمل.

وإذا كان لصدق بعض التنبؤات أثر في استمرار الناس على التعلق بتلك الوسائل، فهناك مبرر آخر للنفوس الضعيفة في استمرارها عليها، ذلك هو اشتغال بعض المنتسبين إلى الدين ظلمًا وزورًا بكثير من هذه الوسائل.

هذا وقد تعلق بعض الناظرين في القرآن المروجين لسنة التشاؤم الفاسدة بقوله تعالى في وصف العذاب الذي نزل بقوم عاد: {إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ} [القمر: ١٩] {فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ} [فصلت: ١٦]، وقالوا: إن القرآن يرشد بهذه الآيات إلى أن في الأيام نحسًا وسعودًا، وقد عرض الألوسي في تفسيره للروايات التي افتعلت ترويجًا للتشاؤم بالأيام وللتفاؤل بها، ويعجبني قوله في هذا المقام: «ويكفي في هذا الباب أن حادثة عاد استوعبت أيام الأسبوع كلها، فقد قال سبحانه: {سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا} [الحاقة: ٧] فإن كانت نحوسة الأيام لذلك فقل لي: أي يوم من الأسبوع خلا منها؟!».

والحق -كما قال- أن كل الأيام سواء، ولا اختصاص ليوم بنحوسة ولا لآخر بسعد، وإنه ما من ساعة من الساعات إلا وهي سعد على شخص ونحس على آخر، باعتبار ما يقع فيها من الخير على هذا ومن الشر على ذاك.

فواجب المؤمنين أن ينتبهوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاؤم بينهم ووسائل استطلاع الغيب، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان أسيرًا لوهم بكلمة يسمعها، أو بيوم يمر عليه أو منظر يراه، واجبهم أن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم متى اقتنعوا بها وعزموا عليها {فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩] معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي، وعلى توفيق الله إياهم، وبذلك تسلم حياتهم وتستقر شؤونهم، وتسير بهم سفينة النجاة إلى شاطئ الأمن والاستقرار، والله ولي التوفيق والهداية"[(١)].

٢- السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها؟

الجواب:

(١) ينظر: السابق (ص٢٨).

إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ويحتاجون إلى مسجد آخر صح شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله): {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]. وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة (سبيل الله) المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد، والمستشفيات، ودور التعليم، ومصانع الحديد والذخيرة، وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة.

وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد قال الإمام الرازي في تفسيره بعد أن ذكر بعض الآراء فيها: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} لا يوجب القصر على الغزاة أو غيرهم؛ ولهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن (سبيل الله) عام في الكل.

وهذا هو ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق"[١].

٣- السؤال:

مات زوجها وعليه زكاة أموال وكفارات وفدية صوم ونحو ذلك من حقوق الله، فهل لأحد الورثة أن يطلب منهم حجز مبلغ من التركة لأداء هذه الحقوق التي مات عنها وهي في ذمته؟

الجواب:

إن أول ما يجب أن يخرج من التركة هو تجهيز الميت تجهيزًا معتدلًا لا إسراف فيه ولا تقتير، ثم قضاء ديونه التي هي للعباد، أما الديون الواجبة لله كالزكاة ونحوها فإن كان الميت قد أوصى بها لزم الورثة أن يخرجوها، فإذا ما تبرعوا بها وأخرجوها من حقوقهم فهل تسقط عنه الواجب؟

يرى بعض الفقهاء أنها لا تسقط عنه الواجب؛ لأنه عبادة، والعبادة لا بد في سقوطها من فعل أو نية، ولا فعل ولا نية من الميت، وفعل الورثة لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ولم يوجد منه إذن.

(١) السابق (ص١٢٨).

ولكنا نرى أن في إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الوالد دون وصية منه ما يجعلنا أقوياء الرجاء في قبول التبرع به من الورثة، ورفع العقاب به عن الميت وإثباته عليه؛ نظرًا إلى أن المال من كسبه وسعيه، والورثة أولاده أو أولياؤه، فهم منه ومالهم من ماله"[١].

٤- السؤال:

هل يحل للمسلم شرعًا أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير؟

الجواب:

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع، أو منفعة جرها قرض، وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة، والذي نراه -تطبيقًا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة- أنه حلال ولا حرمة فيه؛ ذلك أن المال المودع لم يكن دينًا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعًا مختارًا، ملتمسًا قبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها -إن لم يعدم- الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع أولًا: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد، وقصد ثانيًا: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثير أرباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين غرضان شريفان كلاهما خير وبركة.

وفي الواقع أن هذه المعاملة -بكيفيتها، وبظروفها كلها، وبضمان أرباحها- لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا"[٢].

(١) السابق (ص٣٤٢).

(٢) ينظر: السابق (ص٣٥١).

٥- السؤال:

يبلغ الثامنة والثلاثين من عمره وقد ابيضَّ شعره كله، فهل لو صبغ شعره تكون في ذلك حرمة؟

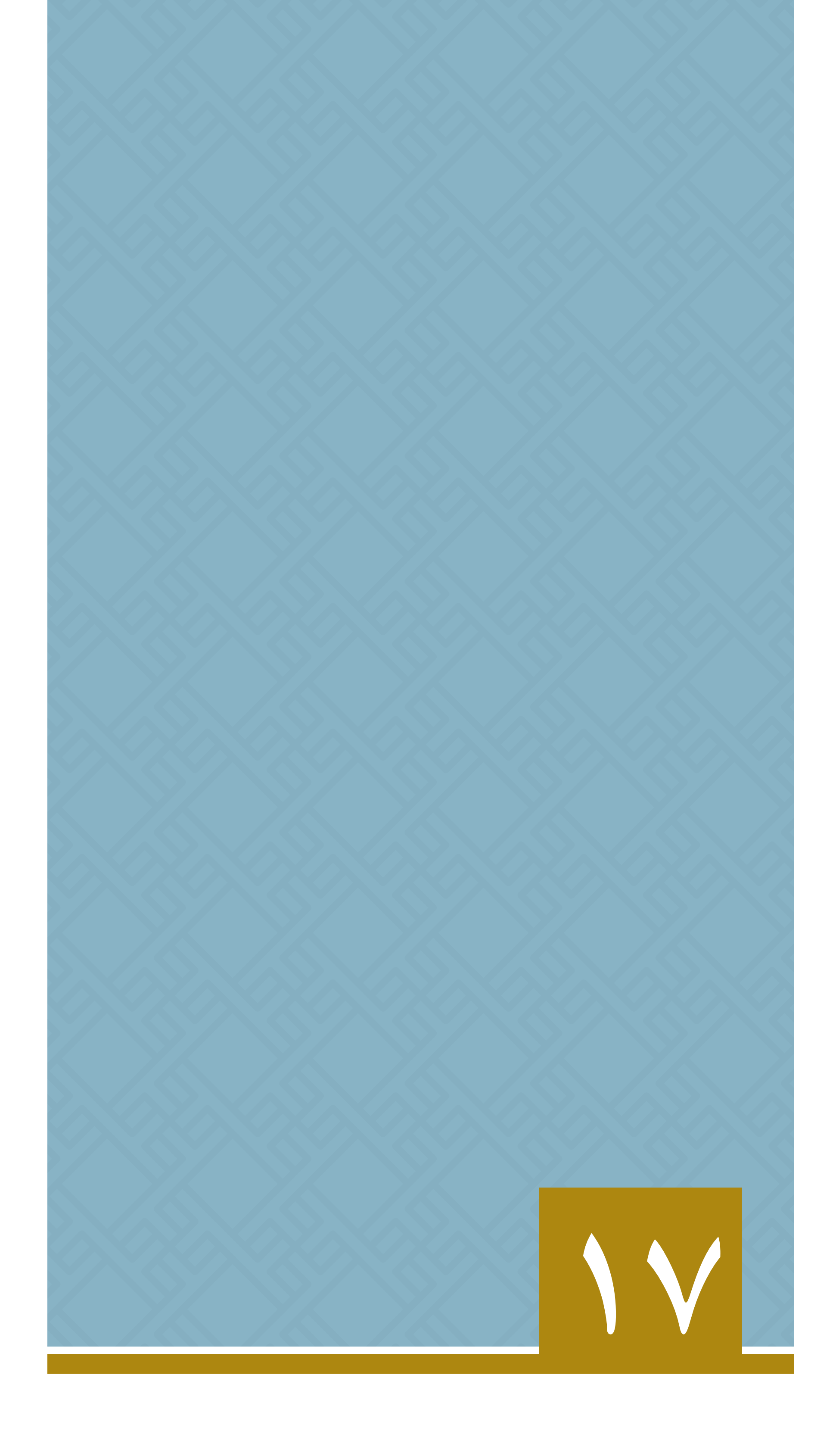
الجواب:

قال العلماء: إن الصبغ سُنة أو مستحب، وقد كثر اشتغال السلف به، ونرى المؤرخين في تراجم الصحابة والأئمة يقولون عن فلان: كان يخضب، وعن غيره: كان لا يخضب، وقالوا: إن في الخضاب فائدتين: تنظيف الشعر، وتحقيق المخالفة التي يخشى من تركها.

غير أن بعضهم قال بكراهة الخضاب بالسواد أو حرمته، ولكن جمهور الفقهاء رأوا أن هذا خاص بمن كان طاعنًا في السن، شديد بياض الشعر، أما من لم يكن كذلك فلا بأس أن يصبغ بالسواد، وقد صبغ به جماعة من الصحابة والتابعين، صبغ به عثمان، والحسن والحسين، وعقبة بن عامر، وصبغ به ابن سيرين، وأبو بردة وغيرهم، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء في الحروب.

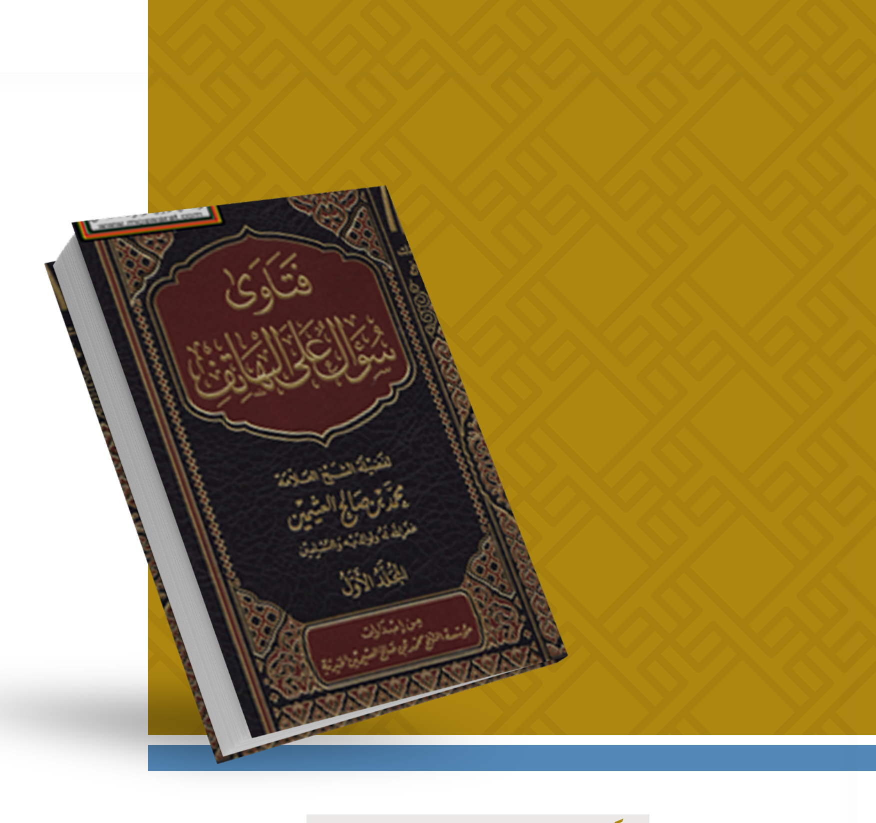
ومجمل القول أن الأمر في الصبغ ولونه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد فيرى منعه أو إباحته، أو يرى منعه بلون خاص وإباحته بلون آخر، فللسن والهيئة والتناسب والبواعث والإلف لكل ذلك دخل في حسن الاختيار في الصبغ أو عدمه، وفي اللون الذي يصبغ به، وهو على وجه عام من الشؤون الزمنية البشرية التي لا يُحتِّمها أو يمنعها الدين"[١].

(١) ينظر: السابق (ص٣٨٩).



فتاوى سؤال على الهاتف

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧- ١٤٢١هـ) عند الكلام على كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "فتاوى سؤال على الهاتف" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية والعلمية المتنوعة التي أفتى بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في برنامج: (سؤال على الهاتف)، والذي كانت تبثه إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، وقد بلغت الأسئلة المرفوعة إلى الشيخ فيه (٣٢١١) سؤالًا، وقد قام القسم العلمي بمؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية بجمع هذه الفتاوى والأجوبة وتفريغها من التسجيلات ومراجعتها وخِدمتها بتخريج النصوص ونحو ذلك، وتصنيفها تصنيفًا موضوعيًّا على ترتيب أبواب الفقه، ثم القيام على طبعها ونشرها وتوزيعها ليعم النفع بها[١].

---

(١) فتاوى سؤال على الهاتف، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ، ويقع الكتاب في مجلدين كبيرين بمجموع (١٩٧٠) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى سؤال على الهاتف" على قرابة ثلاثة آلاف وربع الألف مسألة مع أجوبتها، فبدأ الجزء الأول بمقدمة عن أصل الكتاب، ثم بترجمة وافية للمؤلف، ثم جاءت الفتاوى على الأبواب الفقهية، وأولها: كتاب فتاوى العقيدة، ثم التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث وعلومه، ثم الفقه وأوله كتاب الطهارة وملحقاتها، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، وبدأ المجلد الثاني بكتاب الحج والعمرة، ثم البيع، ثم الوقف، ثم الوصايا، ثم الفرائض، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم العدد، ثم الرضاع، ثم الجنايات، ثم الأطعمة، ثم الأيمان، ثم الزهد والرقائق، ثم الأذكار والدعاء، ثم طلب العلم، ثم الآداب، ثم متفرقات، ثم فهارس الآيات والآثار والفوائد والموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى سؤال على الهاتف" من أهم الكتب المتناولة للإفتاء في المسائل الشرعية في العقود الأخيرة؛ حيث يبلغ حجمه قدرًا كبيرًا من الأسئلة والأجوبة التي تتجاوز الثلاثة آلاف، مما يجعلها تغطي معظم الموضوعات التي عادةً ما يسأله عنها المسلم في حياته فيما يخص عقيدته وعباداته ومعاملاته وأقواله وأفعاله وأحواله كلها.

كما أن عنوان الكتاب يوحي بأن كل ما فيه من فتاوى جاء بيانًا للحكم في مسائل وقعت بالفعل في واقع الناس، وشاهدوها وسألوا عنها، وهذا يزيد من أهمية الكتاب بالنسبة لعموم المسلمين؛ حيث عادةً ما تتشابه الوقائع وتتكرر الأحداث، خصوصًا ما يتعلق منها بمناسبات تتكرر كل شهر أو كل عام، فهذا كله مما يجد فيه المسلم إجاباتٍ شافية لما قد يقلقه أو يحيره.

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على أن الفتاوى الواردة في الكتاب مما يقبل الاجتهاد والخلاف الفقهي مع صاحبها، فنظرًا لكونها أسئلة مباشرة على الهاتف في برنامج إذاعي نجد الشيخ رحمه الله يجيب بحسب ما يراه مناسبًا للحالة المسؤول عنها مع مراعاة الزمان والبيئة، وكذلك بما يراه راجحًا من التخريجات الفقهية للنصوص في المسائل، وهذا كله مما يقبل الأخذ والرد على المستوى الفقهي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الطهارة:

"سؤال (٥٥٥): هل إذا وقع الدم على الثوب ينجّسه ولو كان قليلًا؟

الجواب: إذا كان هذا الدم من الدبر أو من القبُل فإنه نجس، ولا يعفى عن يسيره، وإذا كان من غيرهما فهو نجس عند أكثر أهل العلم لكن يعفى عن يسيره. وقيل: إنه ليس بنجس، وهذا باعتبار الآدمي، أما الدماء الأخرى فلها حكم آخر.

سؤال (٥٥٦): إذا وقع على ثوب الإحرام دمٌ قليل أو كثير، فهل يصلى فيه مع العلم أنه دم طاهر؟

الجواب: لا يضر، كالدم الذي يكون من اللحم بعد ذبحه؛ لأنه لا ينجس الثوب، لكن إن غسله الإنسان إذهابًا لصورته فهو خير؛ لئلا يظن الناس أنه دم نجس.

أما إذا كان الدم نجسًا فعليه أن يغسله؛ لأن من شروط صحة الصلاة أن يصلي الإنسان في ثوب طاهر، ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه أتاه جبريل عليه السلام أثناء الصلاة، فأخبره أن فيهما قذرًا فخلعهما وأكمل صلاته، حتى إنه قال لأصحابه حين قلدوه في خلع نعالهم: ((مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)). وهذا يدل على أنه لا تصح الصلاة في لباسٍ يكون قذرًا أي: نجسًا.

وقد اشتهر عند بعض الناس أن ثياب الإحرام لا تُغيَّر، أي: أن المحرِم إذا أحرم في ثوبٍ فإنه لا يغيره، وهذا غير صحيح، فللمحرم أن يغير ثيابه متى شاء بشرط ألا يلبس مخيطًا"[(١)].

٢- وجاء في فتاوى الصلاة:

"سؤال (٧٥٣): بعض أئمة المساجد يقرؤون في الصلاة الجهرية من وسط السورة وأحيانًا من آخر السورة، فهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا؟

الجواب: يقول ابن القيم رحمه الله في كتاب زاد المعاد: «ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ من أواخر السور أو أوساطها، ولكن إذا فعله الإنسان لبيان جوازه فلا بأس».

وبعض الأئمة يقرأ دائمًا من أواسط السور أو أواخرها، ولا تكاد تسمعه يقرأ سورة كاملة، وهذا لا ينبغي لكنه ليس بحرام، ويجب على الإمام أن يطبِّق من السنة ما أمكنه؛ لأنه مسؤول أمام الله.

ويوجد شيء أهم من هذا؛ وهو أن بعض الأئمة يسرع جدًّا، حتى إن الذين خلفه لا يتمكنون من الطمأنينة ولا الأذكار الواجبة كالتسبيح ونحوه، وهذا حرام عليهم، فالواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يؤدوا الأمانات كما حُمِّلوها، فالله تعالى ما جعلهم في هذا الموضع إلا وقد حمَّلهم أمانته، وعليهم أن يطبقوا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما أمكنهم، لقوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/٣١٠، ٣١١).

سؤال (٧٥٤): نسي الإمام في صلاة المغرب أن يجهر بالقراءة، والمأمومون اعتقدوا أنه أطال في دعاء الاستفتاح، فلم يقرؤوا الفاتحة، وركع الإمام دون أن يقرأ الفاتحة جهرًا، ثم ذكر بعد الصلاة، فهل يعيد الركعة؟

الجواب: إذا لم يجهر الإنسان في صلاة المغرب أو غيرها من الصلوات الجهرية فصلاته صحيحة؛ لأن الجهر سنة وليس بواجب وليس بركن، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يدع السنة؛ لأن الذي ينبغي للمصلي أن يكمل صلاته بقدر ما يستطيع، والمأموم ليس عليه شيء، لكن عليه أن يقرأ الفاتحة في أوقات سكوت الإمام تحسُّبًا لأي ظرف سواء كان إمامه يجهر أو يُسِرُّ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))"[1].

٣- وجاء في فتاوى الفرائض والمواريث:

"سؤال (٢٢٣٠): رجل كتب كلَّ ما يملك لورثته غير الشرعيين، وحرم زوجته وورثته الشرعيين، وعند وفاته كان هناك مبلغ من المال فأخذته زوجته، فهل يجوز لها ذلك؟ مع العلم أن هذا المبلغ لا يساوي شيئًا بالنسبة لحصتها الشرعية من ميراثه لو كانت أخذتها.

الجواب: الرجل إذا كان قد وهب ماله في مرض موته، فإنه لا ينفذ مما وهب إلا مقدار ثلث ماله، فإذا قدرنا أن شخصًا عنده ثلاثة آلاف، ووهبها في مرض موته المخوف لشخص أو لأشخاص فإنه لا ينفذ إلا ألف فقط، وتبقى الألفان للورثة، وأما إذا كان ذلك في حال صحته وكمال عقله ووهب ماله لأي أحد فإن هبَته نافذة كلها، وليس لزوجته ولا لغيرها من الورثة أن يأخذوا من ماله شيئًا إذا حدث له مال بعد ذلك، بل ينتظرون حتى يتوفى ثم يقتسمون ما بقي بعد هبته من المال إلى وفاته.

وعجبًا لهذه المرأة التي أخذت من مال زوجها! كيف تأخذ ما ليس لها؟ أليس من الممكن أن تموت هي قبل زوجها؟ وربما يكون الزوج الآن في حالة مرض خطير ويخشى على نفسه الموت، ومع ذلك ربما تموت هي قبله، وإذا أخذت من ماله شيئًا بغير علمه ورضاه فإن مات هو قبلها ترد ما أخذته إلى أموال التركة، ويقسم على الورثة على حسب ما فرض الله عز وجل.

سؤال (٢٢٣١): هل يجوز الهبة لأحد والرجل في حال صحته؟

الجواب: إذا كانوا أولاده فإنه لا يجوز أن يهب لأحد منهم دون أحد، فلو كان عنده ثلاثة أولاد مثلًا فإنه لا يجوز أن يعطي واحدًا دون الآخرين، وإذا لم يكونوا أولاده فلا حرج عليه لو فضل بعضهم على بعض، لكن يحترز من ذلك إن رأى أنه يسبب قطيعة رحم أو كراهية بينهم، أو لو علم أن بعضهم

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/٣٩٦-٣٩٨).

يكون في نفسه شيء لكنه يسكت حياءً منه، فالأولى ألا يفضل بينهم أو ألا يهب من الأساس، وإن كان لا بد من التفضيل فليكن سرًّا قدر الإمكان، أما الأولاد فيجب العدل بينهم على كل حال"[١].

٤- وجاء في فتاوى الأيمان والنذور:

"سؤال (٢٨٥٣): حلفتُ يمينًا أن أصوم الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ظنًّا مني أن هذا يمين وليس بنذر، وقد صمت في بعض الشهور ولم أصم في بعضها، فماذا عليَّ؟

الجواب: إذا كانت تنوي الالتزام بالصيام لله عز وجل وجب عليها أن تصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ))، وإذا كانت يمينًا لم يلزمها، لكن عليها أن تكفر كفارة يمين إذا لم تصم، فتطعم عشرة مساكين.

سؤال (٢٨٥٤): امرأة حلفت عدة أيمان ولم تنفذها، مع أن منها أنها حلفت أن توتر كل ليلة، وأن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم تصم، فماذا يلزمها؟

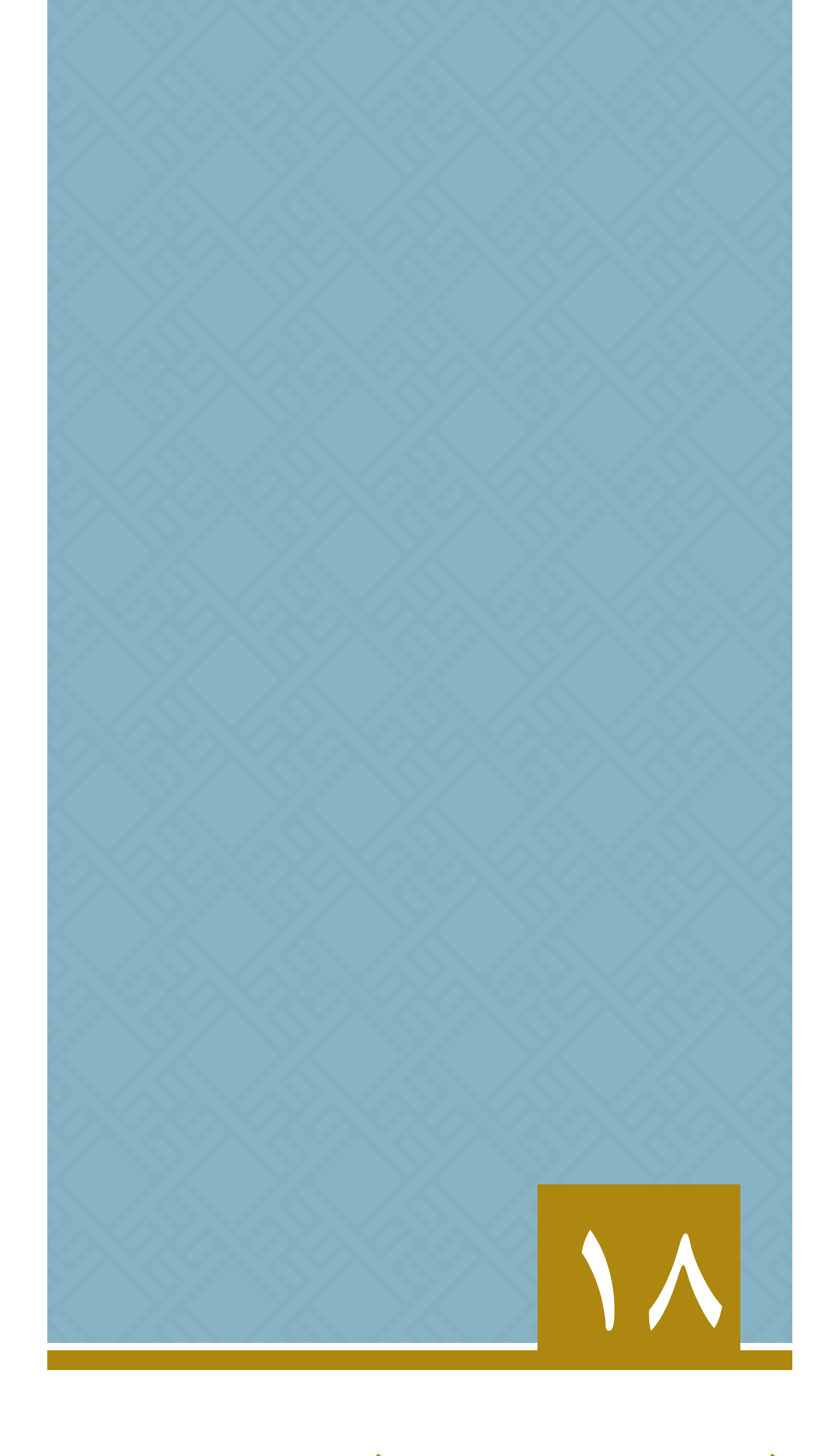
الجواب: أولًا: تُنهى عن الحلف على الطاعات؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: {وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ} [النور: ٥٣]، يعني: عليكم طاعات معروفة بغير حلف.

وهذه المرأة التي حلفت أن تصوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر، وأن توتر كل ليلة، إن قصدت بذلك إلزام نفسها فهو نذر، ويجب عليها أن تصوم الأيام البيض من كل شهر، وأما الوتر كل ليلة فلها أن تؤخره إلى قبل النوم أو لآخر الليل، ولكن عليها كفارة يمين.

أما إذا كانت تقصد اليمين فقط وليس الإلزام على الدوام فلا يلزمها الصوم، وعليها أن تكفر كفارة يمين واحدة بأول حنث حنثته، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٢/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢/٢٤٨، ٢٤٩).



فتاوى عائشة في الدين والحياة

لإبراهيم محمد الجمل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الأستاذ إبراهيم محمد الجمل، كاتب ومحقق أزهري مصري.

ب - نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في إحدى قرى محافظة المنوفية، والتحق بالأزهر الشريف، وقطع مراحله بتفوق حتى تخرج في كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٥٣م، وبرع في الكتابة الأدبية والتحقيقات العلمية، واشتغل بذلك سائر حياته، لدرجة أنه عزف في سبيل هوايته هذه عن المناصب الرسمية والدراسة الأكاديمية في المرحلة العليا رغم نبوغه وسعة علمه واطلاعه.

وله الكثير من الأعمال العلمية بين تأليف وتحقيقٍ تتجاوز الثلاثين كتابًا وروايةً وتحقيقًا، من أبرزها: "كبائر النساء وصغائرهن وهفواتهن" نشر ٢٠١٢م، "مشكلات في طريق المرأة" نشر: دار الكتاب العربي ٢٠٠٥م، "أبناء النبي البنون والبنات

وأمهاتهم" نشر ١٩٩٦م، "أحوال النساء بين القديم والحديث في ظلال الكتاب والسنة" نشر ١٩٩٦م، "أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين" نشر ١٩٩٢م، "السحر دراسة في ظلال القصص القرآني والسيرة النبوية" نشر ١٩٨٢م، "الحسد وكيف نتقيه" نشر ١٩٨٢م، "أم المؤمنين خديجة بنت خويلد: المثل الأعلى لنساء العالمين"، "كتاب مملكة إبليس: التنظيم الإداري للدولة الإبليسية في القرآن والسنة"، "السحر"، "طموح جارية: شجرة الدر"، "تعدد الزوجات في الإسلام الرد على افتراءات المغرضين في مصر"، "دخول الجنة بغير حساب"، "أمراض النفوس الغيبة والنميمة والشهوة من منظور إسلامي"، "الحياة بعد الموت"، "الشهوة" - ١٥٨ صفحة - ١٩٨٣ الناشر: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة (مصر)، "الرق في الجاهلية والإسلام" - الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، "الخطبة العصرية للجمعة والعيدين وعند القبر"- الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، "فقه المرأة المسلمة عبادات، معاملات"- نشر ١٩٨١م، "الحياة بعد الموت"- نشر ١٩٨٤م، "فضائل النساء من السنة والتاريخ"- نشر ١٩٨٧م، "مواعظ الصحابة رضوان الله عليهم في الدين والحياة"- نشر ١٩٩٢م، تفريج الكروب وتفريج القلوب- نشر ١٩٩٣م، "حقيقة السحر: دراسة في ظلال القصص القرآني والسيرة النبوية"- نشر ١٩٨٢م، "سؤال النساء يوم القيامة"- نشر ١٩٩٠م، "سلسلة من أقوال الرسول"- نشر ١٩٨٧م، "قصص النساء من الكتاب والسنة"- نشر ١٩٩٩م، "السيرة النبوية للأطفال"- نشر ١٩٩٩م، وغيرها من الكتب.

وله في ميدان تحقيق الكتب التراثية: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، "مختصر الطب النبوي" لجلال الدين السيوطي، "فتاوى النساء" ابن تيمية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

لم تترك هواية التأليف والتحقيق وتتبع التاريخ والعلوم للمؤلف وقتًا ليشتغل بأي منصب رسم في الدولة أو حتى في مؤسسته الأزهرية، رغم ملكاته الفريدة وعلمه واطلاعه وثقافته الأزهرية الرصينة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "فتاوى عائشة في الدين والحياة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي أفتت بها السيدة عائشة أم المؤمنين عليها السلام، وانفردت بالرأي فيها ولم تنسبه لأحد، سواء كانت آراء أدلت بها ابتداءً، أو أجوبة عن مسائل سُئلت عنها، وقد قام المؤلف بتتبع هذه الفتاوى وجمعها من الروايات التي نُسبت إلى السيدة عائشة في كتب الفقه في المذاهب المعتبرة، وفي كتب التفسير والحديث والعقائد، ثم وثَّق

نسبتها إليها، وقام بترتيبها على أبواب الفقه المعهودة في التأليف[١].

ويشتمل كتاب "فتاوى عائشة في الدين والحياة" على تقديم للمؤلف عن أصل اهتمامه بجمع هذه الفتاوى، ثم تعريف بالسيدة عائشة رضي الله عنها، ثم أحاديث فضلها ونبذة عن علمها وفتاويها، ثم بدأت الفتاوى بقسم العبادات؛ وأوله كتاب الطهارة، وفيه فتاوى حكم المني والسواك والحيض والمسح على الخفين، ثم كتاب الصلاة، ثم الصيام، ثم الحج والعمرة، ثم النكاح، ثم الفرائض، ثم الجنائز، ثم جاء قسم المعاملات، وأوله كتاب البيوع، ثم الوصية، ثم الفرائض، ثم الأطعمة والأشربة، ثم الطب، ثم الفضائل، ثم الزهد والرقائق، ثم التفسير، ثم أحكام الرقيق، ثم النذر، ثم اليمين، ثم الثياب، ثم الأدب، ثم الدعاء، ثم الإمارة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى عائشة في الدين والحياة" من الكتب المهمة في بيان مسلكٍ عظيمٍ من مسالك الاجتهاد المبكرة التي ظهرت في الصدر الأول بين طبقة الصحابة الكبار؛ حيث يرصد لنا ما صحت نسبته إلى أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من فتاوى انفردت بها ولم تنسبها لأحد، سواء إلى نصٍّ صريح من النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى صحابيٍّ كبير كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهذا يضمن لنا كنزًا ثريًّا من النظر الفقهي الدقيق لدى هذا النموذج الفريد من النساء بين علماء الصحابة.

كما أن الكتاب يوقِف القارئَ على جانبٍ مضيءٍ من حياة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو جانب العلم والفقه في الدين والحياة بشكل عام؛ حيث اشتهرت بالعلم والزهد، وثاقب النظر وبُعد الرؤية، حتى رُويت عنها في تصديق ذلك كله عجائب الأمور والمواقف، والفرق بين فتاوى السيدة عائشة وبين رواياتها الحديثية أن الروايات لها حكم الحديث النبوي من حيث إنها تسنده صراحةً أو تلميحًا إلى الجناب النبوي، أما الفتاوى فهي آراؤها الفقهية الخاصة في المسائل التي أفتت فيها أو سُئلت عنها، وغالب هذه الفتاوى صدر عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان الصحابة والتابعون يتوافدون إليها للسؤال والفتوى؛ إذ غالبًا ما يجدون عندها علمًا بما يطلبون، حتى إن ابن أختها عروة بن الزبير التابعي الكبير كان يسبق أقرانه من كبار التابعين بسبب كثرة تردده على عائشة رضي الله عنها بحكم أمومتها له وقرابتها له، فحصَّل من عندها علمًا وفيرًا.

(١) فتاوى عائشة في الدين والحياة، إبراهيم محمد الجمل، دار البشير، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ويقع الكتاب في (٨٤) صفحة.

وقد قام المؤلف بتتبع هذه الفتاوى في مظانّها من أبواب الفقه في كتب السنة الصحيحة، ومن كتب فقه المذاهب المعتبرة التي تستشهد بفتاويها في المسائل الخلافية، ومن روايات المفسرين في آيات الأحكام عنها، ومن شروح كتب الأحاديث لمروياتها التي تُثريها بفتاويها عليها السلام.

ولم يقف المؤلف عند حد التتبع والجمع، وإنما وثّق نسبتها إليها، ورتّبها ترتيبًا موضوعيًّا على أبواب الفقه، وشرح ألفاظها الغامضة، وعلق على ما يحتاج إلى تعليق، وشرح المسائل التي تعرضت لها الفتاوى شرحًا وافيًا على حسب الحال، وعرض لآراء معارضيها ومن ذهبوا إلى غير مذهبها زيادةً في توضيح المسألة[1].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الحج والعمرة: قولها رضي الله عنها في طواف النساء مع الرجال:

"وقد حدث أن مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

وعنها في حكم الوضوء للطواف:

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدِم البيت أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم عثمان مثل ذلك، ثم معاوية وعبد الله بن عمر مثل ذلك، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فكان مثل ذلك، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم

(١) ينظر: مقدمة الكتاب، (ص١٤- ١٦).

لم تكن عمرة، وآخر من رأيته فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة.

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي -أي: أسماء وعائشة رضي الله عنهما- حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا"[1].

٢- وجاء في كتاب الأشربة:

"عن إبراهيم قال: قلت للأسود: هل سألت عائشة رضي الله عنها عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم؛ قلت: يا أم المؤمنين: عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه؟

قالت: نهانا في ذلك -أهلَ البيتِ- أن ننتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكر الجر والحنتم؟ قالت: إنما أحدثك ما سمعت، أُحدث ما لم أسمع؟!.

عن محمد بن عبد الله بن مسلم، أن أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: فكيف يصبرون على بردها؟ قال: يا أم المؤمنين: إنهم يشربون شرابًا يقال له الطلا، قالت: صدق الله، وأبلغ حِبي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني سمعته يقول: ((إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))"[2].

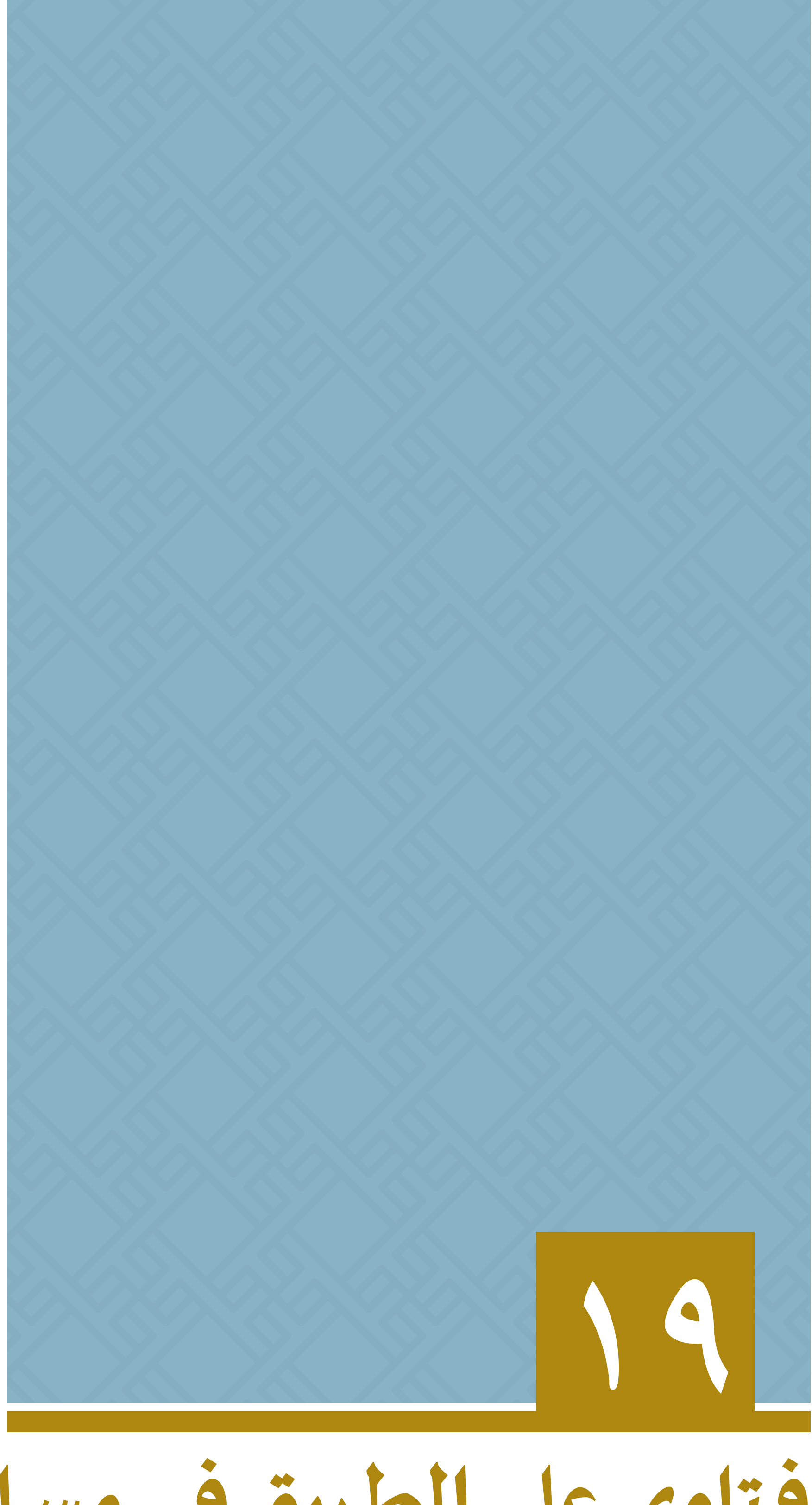
٣- وجاء في كتاب الإمارة:

"عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء، فقالت: من أنت؟ قلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم -يعني والي مصر- في غزاتكم هذه؟ فقلت: ما نقمنا عليه في شيء؛ إن كان ليموت بعير الرجل منا فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني ما فعله بأخي محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بيتي هذا: ((اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ))"[3].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٥-٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٣، ٧٤).



فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة

للشيخ محمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧- ١٤٢١هـ) عند الكلام على كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة" عبارة عن فتاوى أجاب بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن أسئلة كان يستقبلها تلميذه وصاحبه الشيخ أحمد بن عبد الله القرعاوي، ثم يرتِّبها ويعرضها على الشيخ في طريق عودته من مسجده بعنيزة إلى بيته، وظل هذا الحال مستمرًّا عشر سنوات، حتى تحصَّل عند الشيخ القرعاوي من التسجيلات والمكتوبات المفرَّغة، والأجوبة التي خطَّها الشيخ بيده جملة كبيرة تبلغ (٢٠٣٧) سؤالًا وجوابها، فعرض على الشيخ جزءًا منها فعلَّق عليه بالموافقة أو التعديل أو الحذف أو الإضافة، وبعد وفاة الشيخ رحمه الله جلب الشيخ القرعاوي ما معه إلى القسم العلمي بمؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية وتعاون معهم في ترتيبه وتحقيقه وخِدمته تمهيدًا لطباعته ونشره وفق القواعد والضوابط التي وضعها الشيخ رحمه الله لنشر تراثه[1].

(١) فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية-القصيم، ط١، ١٤٣٩هـ، ويقع الكتاب في مجلد كبير الحجم يتجاوز الألف صفحة بقليل.

ويشتمل كتاب "فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة" على مقدمة تعريفية بأصل الكتاب، ثم ترجمة وافية للشيخ ابن عثيمين، ثم الفتاوى مرتَّبة على الأبواب؛ وأولها كتاب العقيدة وفيه فتاوى الإيمان والغيبيات والفِرق والبِدع، ثم كتاب العلم، ثم التفسير وعلومه، ثم الحديث وعلومه، ثم أصول الفقه، ثم أبواب الفقه وأولها الطهارة، وفيه النجاسات وسنن الفطرة والوضوء والغسل والتيمم والحيض والنفاس، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج والعمرة، ثم الهدي والأضاحي، ثم المعاملات وأولها البيوع، ثم الربا، ثم الإجارة، ثم اللقطة، ثم الهبة والهدية، ثم الوقف والوصية، ثم العمل والعمال، ثم المسابقات والرهان، ثم الأحوال الشخصية وأولها النكاح، ثم الطلاق، ثم العِدد، ثم الرضاع، ثم الفرائض، ثم النسب، ثم النفقات، ثم الدماء وأولها الجنايات، ثم الديات، ثم الحدود، ثم الجهاد، ثم الأطعمة والصيد والذبائح، ثم اللباس والزينة، ثم الأيمان والنذور، ثم الذكر والدعاء، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم البر والصلة، ثم الأخلاق والآداب والرقائق، ثم التوبة، ثم السير والتاريخ، ثم فتاوى متنوعة، ثم التلفاز والموسيقى والغناء والتصوير، ثم الرؤى والأحلام، ثم الطب والرقى، ثم الاختلاط، ثم الألفاظ والأسماء، ثم فتاوى المرأة، ثم التعليم والمدارس، ثم السياسة الشرعية، ثم الدعوة والحِسبة، ثم المعاملات البنكية، ثم السفر، ثم الجمعيات الخيرية، ثم الموظفون، ثم فتاوى متنوعة، ثم الفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة" من أهم الكتب المتناولة للإفتاء في المسائل الشرعية في العقود الأخيرة؛ حيث يبلغ حجمه قدرًا كبيرًا من الأسئلة والأجوبة التي تتجاوز الألفَيْن، مما يجعلها تغطي معظم الموضوعات التي عادةً ما يسأله عنها المسلم في حياته فيما يخص عقيدته وعباداته ومعاملاته وأقواله وأفعاله وأحواله كلها.

كما أن عنوان الكتاب يوحي بأن كل ما فيه من فتاوى جاء بيانًا للحكم في مسائل وقعت بالفعل في واقع الناس، وشاهدوها وسألوا عنها، وهذا يزيد من أهمية الكتاب بالنسبة لعموم المسلمين؛ حيث عادةً ما تتشابه الوقائع وتتكرر الأحداث، خصوصًا ما يتعلق منها بمناسبات تتكرر كل شهر أو كل عام، أو حالات تعرض لكل إنسان في قوله وعمله ووظيفته وأمواله وصحته وعبادته ومعاملاته، فهذا كله مما يجد فيه المسلم إجاباتٍ شافية لما قد يقلقه أو يحيره.

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على أن الفتاوى الواردة في الكتاب مما يقبل الاجتهاد والخلاف الفقهي مع صاحبها، فنظرًا لكونها أسئلة مرفوعة كان الشيخ يجيب عنها وهو في الطريق من مسجده إلى بيته على مدار عشر سنوات، فإننا نجد الشيخ رحمه الله يجيب بحسب ما يراه مناسبًا للحالة المسؤول عنها مع مراعاة الزمان والبيئة، وكذلك بما يراه راجحًا من التخريجات الفقهية للنصوص في المسائل، وهذا كله مما يقبل الأخذ والرد على المستوى الفقهي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في كتاب الصلاة:

"سؤال (٣٦٩): أناسٌ يعملون في فرنسا، عملهم يبدأ في الفجر وينتهي عند المغرب، وليس بين العشاء والفجر سوى أربع ساعات، وبين المغرب والفجر سبع ساعات، فهل يجوز لهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ في وقت المغرب حتى يتمكنوا من النوم مدة كافية ليستطيعوا مواصلة العمل في اليوم التالي؟

الجواب: إذا كان يشق عليهم الصلاة في أوقاتها فلهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في وقت المغرب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ))، فهذا التعليل من ابن عباس يقتضي أنه متى كان الجمعُ يدفعُ مشقةً جاز.

سؤال (٣٧٠): يقول سائل من ألمانيا: يتأخر وقت دخول صلاة العشاء إلى منتصف الليل في الساعة الثانية عشرة، والفجر يكون في الثالثة صباحًا، فهل يجوز جمع العشاء مع المغرب لهذا السبب إذا علمنا أن الناس يشق عليهم انتظار دخول وقت العشاء لارتباطهم بأعمالهم التي يجب أن يستيقظوا لها مبكرين؟

الجواب: لا حرج أن يُجمع العشاء إلى المغرب في هذه الحال، وذلك لمشقة انتظار وقت العشاء، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وعلله ابن عباس بأنه أراد رفع الحرج عن ذوي الحاجات من أمته، والظاهر لي حسب ما بلغني أن تأخر مغيب الشفق إلى منتصف الليل أو ما بعده لا يكون في كل السنة، وإنما في بعض الفصول"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٢، ٢٠٣).

٢- وجاء في فتاوى المعاملات البنكية:

سؤال (١٠٩٣): نتقدم إلى فضيلتكم ببعض الاستفسارات التي نأمل منكم التكرم بالإجابة عنها بإيضاح، وذلك تحرزًا من الوقوع في المحذور لا قدر الله. نحن شركة تعمل في مجال بيع السيارات والأثاث بالتقسيط، ونود الاستفسار عما يأتي:

قد يتقدم شخص إلينا بطلب شراء سيارة معينة أو موصوفة بوصف معين، وقد لا تكون هذه السيارة بحوزتنا وقت تقدمه بالطلب، وبعد أن توافق اللجنة المختصة في الشركة على طلبه هذا نشتري له السيارة أو السلعة المطلوبة، ولكننا لا نوقع عقدًا معه إلا بعد أن تكون السيارة أو السلعة المطلوبة في ملكيتنا، ولا نلزمه كذلك بشرائها بعد الموافقة على الطلب؛ لأننا نكون قد اشتريناها لصالحنا، فله حرية الاختيار بالشراء أو عدم الشراء أو إلغاء طلبه، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: نشكر الشركة على هذا السؤال وعلى تحري الحلال في المعاملات، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا وإياها للحلال الطيب، ونبشرها أن كل من ابتغى الحلال بنية صادقة فإن الله تعالى يوفقه ويوسع عليه، قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢، ٣]. أما بالنسبة للاستفسارات فنقول:

لا شك أن هذه العملية لا تخلو من حالَين: الأول: إما أن تكون السلعة عند الشركة وقت الطلب، فتُخيِّر المشتري بين أن يشتريها نقدًا بخمسين ألفًا، أو تقسيطًا بستين ألفًا، فما يختاره المشتري منهما حلال، وليس فيه شبهة ولا إشكال.

الثاني: ألا تكون السلعة عند الشركة وقت الطلب، فيطلب منها المشتري سيارة مثلًا بمواصفات معينة، فتشتريها الشركة بخمسين ألفًا، ثم تبيعها له بالتقسيط بستين ألفًا، وهذا لا يجوز؛ حتى وإن كانوا لا يلزمونه بالشراء في الحقيقة إن رفض ذلك، لأن هذه الحرية المكفولة محاولة لتبرير هذه المعاملة، وإلا فمن المعلوم أن من جاء يطلب سيارة بصفات معينة ثم وفرتها الشركة فلن يتردد في قبولها، ولن يرجع عما كان عليه، ولذلك أرى أن هذه المعاملة حرام، وأنها تحيُّلٌ على الربا، والحيلة لا تقلب الحرام حلالًا، بل تزيده خبثًا إلى خبثه، فنصيحتي لهذه الشركة أن تدع هذه المعاملة التي عبرنا عنها في الحال الثاني من حالَيها.

سؤال (١٠٩٤): هل يجوز صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة معدنية؟

الجواب: نعم يجوز؛ لاختلاف الجنس، لكن لا بد أن تكون يدًا بيد، يعطيه العشرة ويأخذ التسعة في المكان والوقت نفسيهما.

سؤال (١٠٩٥): اشتهر عنكم القول بجواز صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة معدنية، ثم سمع عنكم تغيير الفتوى، أرجو التوضيح.

الجواب: لم تتغير فتوانا بذلك، بل ما زلت على هذا؛ لأن الذي يجري بين النقود المعدنية والأوراق هو ربا النسيئة فقط، أي: تأخير القبض، وهو حرام.

أما إذا كان يدًا بيد فخذ التسعة بعشرة، والثمانية بعشرة، والخمسة بعشرة، كل هذا لا شيء فيه.

"سؤال (١٠٩٦): ما حكم استبدال أربعة ريالات معدنية بخمسة ورقية؟

الجواب: نعم يجوز أن تعطي شخصًا خمسة ريالات ورقية ويعطيك أربعة معدنية، لكن بشرط أن يكون التقابض في المجلس ذاته قبل التفرق؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)). ومعلوم أنها هنا مختلفة من حيث الذات، وإذا كانت متشابهة من حيث القيمة باعتبارٍ من الحكومة، فإن الحكومة قد لا تكون موافقةً، فالواقع أن الحاكم على هذا هو قانون العرض والطلب، وكذلك التبادل يجوز بشرط التقابض في الوقت والمجلس نفسه"[1].

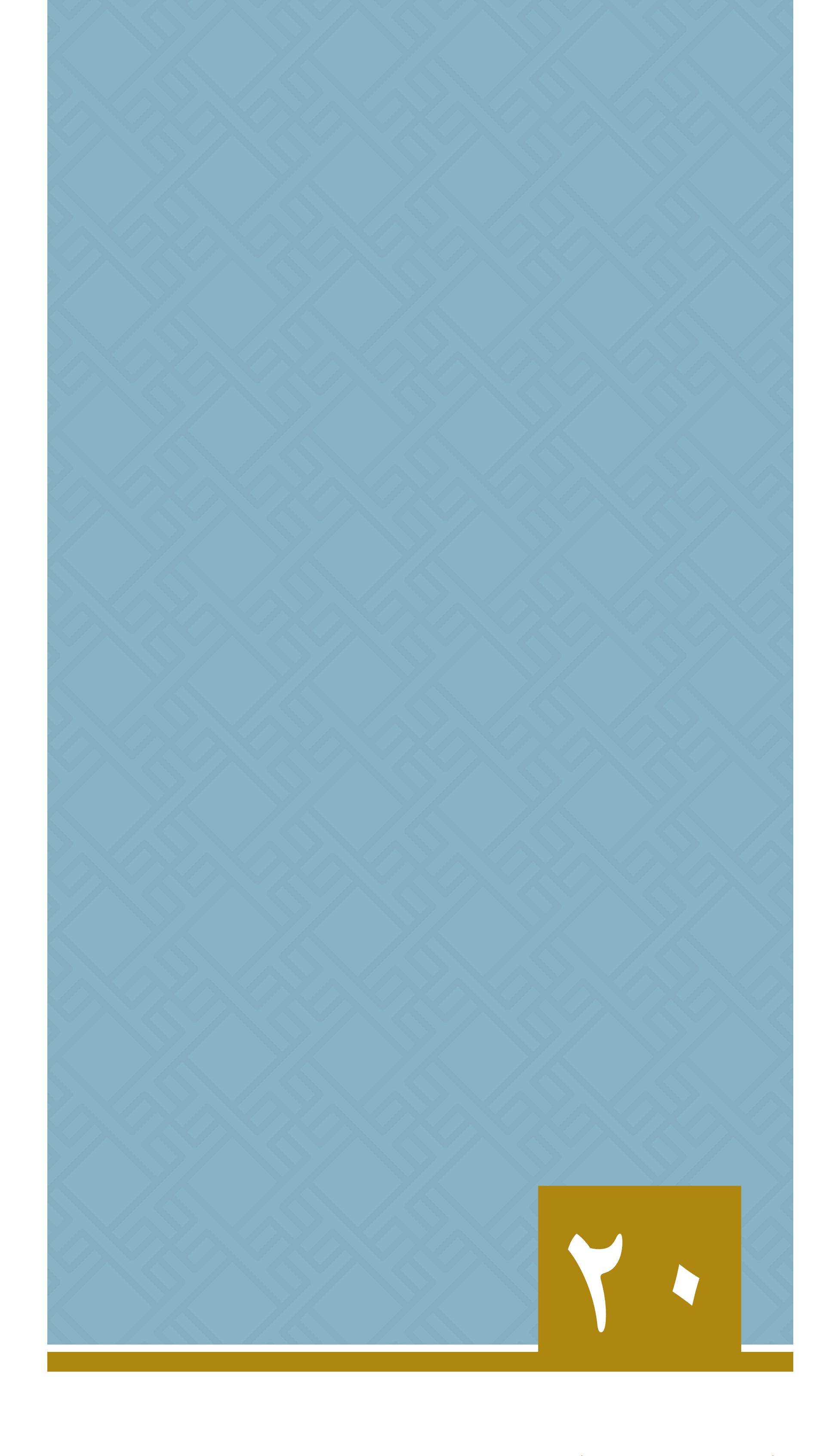
٣- وجاء في فتاوى التعليم والمدارس:

"سؤال (١٨٩٨): مدرسةٌ تطلب من تلاميذها الذكور حلق شعرهم أو تقصيره حتى لا يطُول، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُطِيل شعره ويُبقيه إلا في حج أو عمرة، فيحلق أو يقصِّر، فما حكم إبقاء الشعر وعدم حلقه مع الاعتناء به؟

الجواب: إبقاء الشعر ليس بسنة، وكذلك حلقه، بل هذا الأمر راجعٌ إلى عادات الناس في بلدانهم وأزمنتهم، فإن اعتاد الناس إبقاءه فليُبقِه، وإن اعتادوا حلقه فليحلِقه، وفي زماننا هذا المعتاد أنه يُحلق، ولا سيما الشباب والرجال؛ لأن الشباب إذا أبقوه طويلًا فربما يكون في ذلك فتنة وعلامة على السلوك السيئ وتشبه بالمجرمين، ففعل المدرسة هنا وجيه ومعتبَر"[2].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٠٠-٥٠٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٨٢٩).



فتاوى في التمور والنخيل

لأحمد بن عبد الرحمن الزومان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزومان، مِن آل أبو عليان، مِن بني تمَيم.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد عام ١٣٨٠هـ في مدينة بُريدة بمنطقة القصيم، بالمملكة العربية السعودية.

درس المرحلةَ الابتدائية بمدرسة الفاروق، والمتوسطة في متوسطة ابن كثير، ثم التحق بالتعليم الجامعي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حتى تخرج في كلية أصول الدين عام ١٤٠٨هـ.

وبجانب تعليمه الجامعي تتلمذ على الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله فحضر دروسَه: شرح بلوغ المرام في الحديث، وزاد المستقنع في الفقه.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عمل في التعليم العام في مدارس وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٤٠٩هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى في التمور والنخيل" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية المتعلقة بأحكام التمور والنخيل والتي تبلغ (١٤٦) فتوى، وهي عبارة عن أسئلة من بعض أصحاب مزارع النخيل وتجَّار التمور أجاب عنها فضيلة الشيخ الزومان، وجمع هذه الأسئلة وأجوبة الشيخ عليها تلميذُه النجيب الشيخ: إبراهيم بن صالح السديري[١].

ويشتمل كتاب "فتاوى في التمور والنخيل" على مقدمة موجزة لجامع الفتاوى، ثم عدد (١٤٦) سؤالًا مع فتاويها، أولها: فتوى في حكم الأكل من الثمار قبل أداء زكاتها، وآخرها: هل تُجزئ الصدقة عن الزكاة إذا كانت بغير نية؟ ثم ألحق بالفتاوى جدولًا لبيان وزن صاع التمر ونصاب الزكاة بالكيلو جرام الحالي، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى في التمور والنخيل" من الكتب التخصصية المهمة في التصنيف الفقهي؛ حيث اقتصر على بابٍ واحد أو قضية واحدة، واستقصى كل ما يتعلق بها من أحكام، وما يدور حولها من أسئلة واستفسارات، وأجاب عنها إجاباتٍ واضحةً مفصَّلة، فكان الكتاب أشبهَ ما يكون بنصٍّ مفسّرٍ لقضية النخيل والتمور، أو قانونٍ شرعي له بنود وموادُّ محددة وواضحة لكل من يهمه هذا الشأن.

كما تعرَّض الكتاب لكثير من المسائل الدقيقة كمسألة إخراج الزكاة مالًا بدل التمر، وزكاة المزارع التي تزيد تكاليفها على أرباحها، وحكم النخل الذي لم تُؤدَّ زكاتُه إذا بِيعَ، وحال النخل الذي يفسد ثمره من حيث وجوب زكاته من عدمها، وحكم الزكاة إذا سُرِقت الثمار بعد جمعها ووزنها، ووجوه الربا التي تدخل تعاملات التمور، وحكم أكل التمر الذي فيه سوس، وتفسير ما ورد من نبيذ التمر الذي كان يُصنع للنبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد كذلك من وضوئه به، ونحو ذلك من المسائل المهمة والفريدة.

(١) فتاوى في التمور والنخيل، لأحمد بن عبد الرحمن الزومان، ط.٢، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، مركز الإحسان الخيري ببريدة- القصيم، ويقع الكتاب في (٨٢) صفحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في حكم خصم المصروفات على المزرعة من زكاة النخيل سؤالان:

"س٤: عندي مزرعة أبيعها بثلاثة آلاف ريال، وأزيد عليها أربعة آلاف تكاليف الري والعمالة والنقل ونحو ذلك، فهل عليَّ فيها زكاة؟

ج: إذا كنتَ قد اقترضتَ هذا المال الذي أنفقتَ منه على مزرعتك أو غيره فأنت مدين، والمدين لا زكاة عليه حتى يقضي دينه ويَفِيض عنده ما يبلغ نصابًا، فالدَّين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية وعروض التجارة، والأموال الظاهرة وهي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((فأخبِرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم)) فالمَدِين ليس غنيًّا، فلا تجب عليه زكاة، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دَيْنَهُ حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. فهو يصرح بمحضرٍ من الصحابة أنه لا زكاة في المال المقابل للدين، فكذلك لا زكاة في المال إذا استغرقه الدين.

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويُزَكِّي ما بقي، وعبارة ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

فإذا كنتَ مدينًا بسبب النخل أو غيره فلا تجب عليك الزكاة إلا إذا كان عندك ما يقضي الدين ثم يبلغ بعد قضائه نصابًا. والله أعلم.

س١٩: هل تخرج زكاة النخيل قبل حسم المصروفات على المزرعة أم بعدها؟

ج: إذا كنت تنفق على النخل من رِيعِ المزرعة أو من مالك الخاص فلا تخصم هذه النفقة من مال الزكاة، فتحسب الزكاة على كامل المحصول بدون خصم المصروفات، أما إذا كانت هذه المصروفات دينًا فتخصِم قيمتها من المحصول ثم تُزَكِّي الباقي إن كان بالغًا النصاب»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٨، ١٥).

٢- وجاء في فتوى حكم أكل التمر الذي يكون فيه سوس:

"س٨٨: ما حكم أكل التمر الذي يكون فيه سوس؟ وهل هو طاهر أم نجس؟

ج: يجوز أكل الأطعمة التي فيها سوس كالفاكهة والتمر والبطيخ والحبوب إذا لم تكرهها النفس، فيؤكل السوس ونحوه تبعًا للطعام الذي هو فيه، والقاعدة عند أهل العلم أنه يَثبُت تبعًا ما لا يَثبُت استقلالًا؛ لمشقة التحرُّز منه، ولأنه مما تَعُمُّ به البلوى، ولو كان محرَّمًا لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم، فكونه لم ينص عليه يدلُّ على أنه من المعفوِّ عنه، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يُشَقَّ التمرة عما فيها)) وهو حديث لا يصح. وجمهور أهل العلم على أنه يجوز أكل الأطعمة التي يولد فيها السوس ونحوه، وإن فتَّشها ونظَّف ما فيها فهو أفضل؛ فقد ((أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ عتيقٍ فجعل يفتِّشه يخرج السوس منه)).

فائدة في الحشرات التي تصيب ثمرة النخل: تصيب التمورَ في المخازن بعضُ الحشرات ومنها: الخنفساء ذات الصدر المنشاري، حيث تعيش يرقات هذه الحشرة بين غلاف التمرة، وتشكل منطقة فارغة، كما يلاحظ من وجود براز تلك اليرقات، أما الحشرة الكاملة فتوجد بالقرب من النواة، وتزداد الإصابة بها كلما طالت مدة التخزين، وهذا ما يلاحَظ عن أكل التمر العتيق.

كما يصيب التمر حشرة أخرى تسمى دودة المخازن التي تضع بيضها على سطح التمرة، ثم تضع اليرقات نسيجًا حريريًّا تعمل أنابيب تتغذى داخله، ويلاحظ هذا على التمر عند إخراجه»[١].

٣- وجاء في صفة نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم:

"س١٠٦: ما صفة نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنبَذُ له التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يَحلُو فيشربه، فنبيذه أقرب ما يكون بالتسمية عند أهل عصرنا هذا بالعصير، فعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أنه: ((دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في عرسه، وكانت امرأته يومئذٍ خادمتهم وهي العروس، أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه)).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنقَعُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيُسقى أو يهراق))، فانظر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ قبل الثلاث ما لم يشتد ويكون مُسْكِرًا، وبعد ذلك يتركه تنزُّهًا وتورُّعًا، فإن كان

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٥، ٤٦).

فيه مبادي التغيُّر الذي يجعله مُسكِرًا سقاه الخادم، وإن ظهرت فيه مبادي التغيُّر أراقه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا ننبذ لرسول الله في سقاء يُوكَى، ننبذه غدوة فيشربه عِشاءً، وننبذه عشاء فيشربه غدوة)) فيُحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الانتباذ في الشتاء -حيث يكون التغيُّر أضعف بسبب الرطوبة- وحديث عائشة على الانتباذ في الصيف -حيث يكون التغير أسرع بسبب الحرارة- والله أعلم»[١].

٤- وجاء في حكم قطع النخيل:

"س١٤٠: ما حكم قطع النخيل؟

ج: يجوز قطع النخيل للمصلحة؛ يقول الله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ} [الحشر: ٥]، فهذه الآية نزلت في غزوة بني النضير حين تحصَّن اليهود الذين نقضوا العهد يوم أُحُد بحصونٍ في المدينة يحوطها النخيل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل حتى يتمكن منهم، فكان قطعه لها إغاظةً لليهود وتحقيقًا للمصلحة.

وكذلك فقد روى أنس رضي الله عنه في قصة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مكانه نخيلٌ لبني النجار، فقال لهم: ((يا بني النجار: ثامنوني حائطَكم هذا. فقالوا: لا والله؛ لا نطلب ثمنه إلا من الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كان فيه قبور للمشركين، وكانت فيه خِرَب، وكان فيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فهُدِمت، وبالخِرَب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطِع))، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخل لمصلحة بناء المسجد، أما قطع النخيل من غير مصلحة أو حاجة فأقل أحواله الكراهة. والله أعلم.

س١٤١: ما حكم الأخذ من ثمر نخيل الشوارع العامة؟ وهل يشترط الإذن من البلدية؟

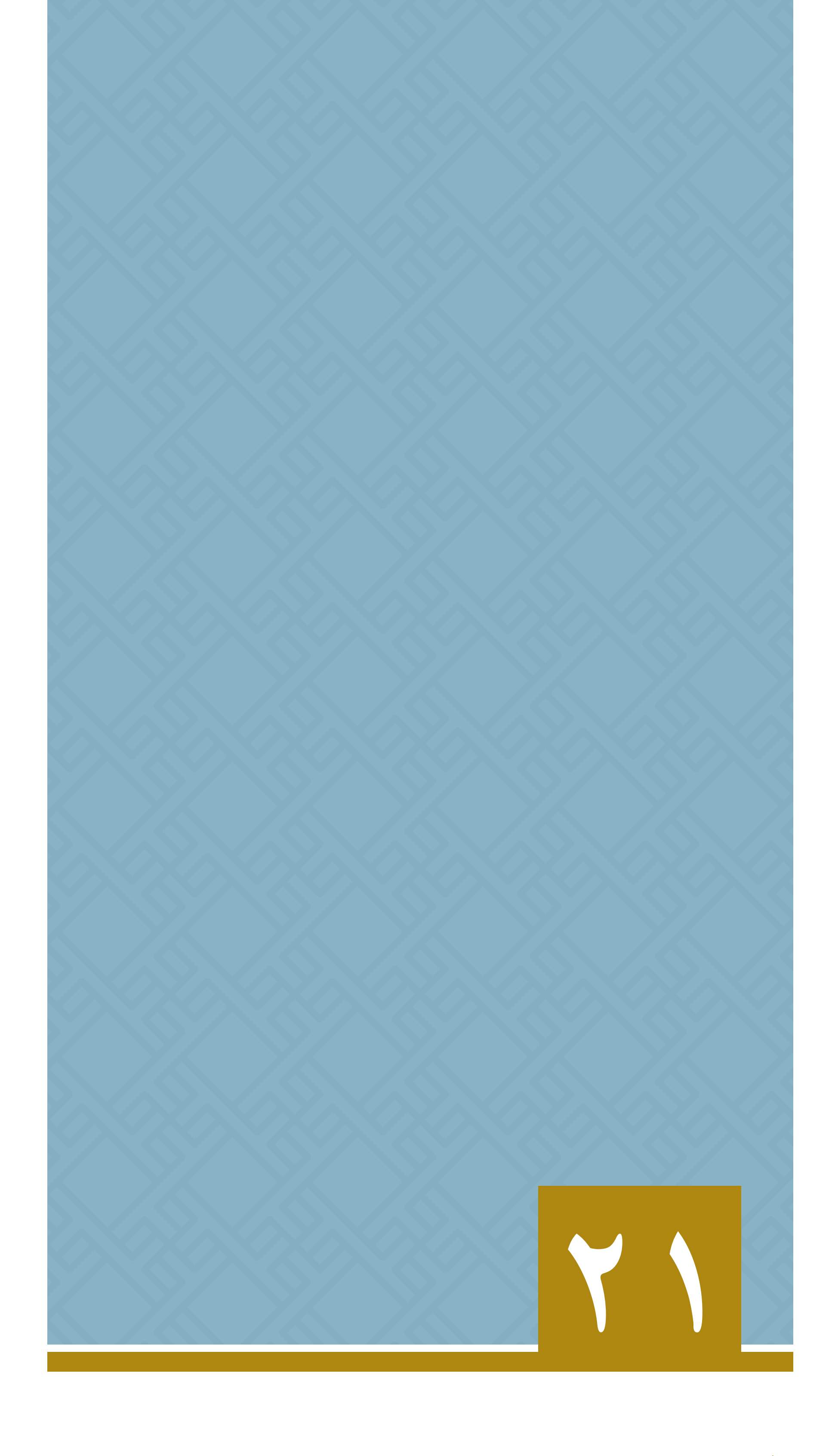
ج: لا يخلو هذا الأمر من حالَين:

الأول: أن يأكل من النخلة مباشرةً سواء بيده منها أو بالأخذ مما يسقط من ثمرها، فهذا جائز.

الثاني: أن يجِذَّ أو يخرف ويأخذه لبيته، ففي النخل الخاص بمالكٍ معيَّن يحرم ذلك بدون إذنه، وفي النخل العام المغروس في الشوارع فيُرجَعُ ذلك لأنظمة الأمانة في كل دولة حسب ما تحدِّده"[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٨، ٦٩).



فتاوى محمد كنوني المذكوري

للحاج/ محمد كنوني المذكوري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلة الشيخ الحاج/ محمد كنوني المذكوري رحمه الله تعالى مفتي رابطة علماء المغرب بالرباط سابقًا، من مشاهير المفتين والفقهاء بالمملكة المغربية.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد العلَّامة المذكوري وعاش بالمملكة المغربية في مطلع القرن العشرين، وتلقَّى العلوم الشرعية على مشايخ المغرب حتى برع فيها وهو في سن الشباب، ثم تولَّى تدريس الفقه واللغة والعقيدة في مساجد المغرب الكبيرة، إلى أن صدر قرار بتعيينه مفتيًا لرابطة علماء المغرب بالرباط قبل وفاته بحوالي عشرة أعوام خلفًا للعلامة الكبير سيدي الجواد الصقلي رحمه الله، فأبدى فيه مهارة كبيرة، وحكمة فقهية، وسياسية ظاهرة، حتى قال عنه صاحبُه العلَّامة المفكر عبد الله كنون الأمين العام لرابطة علماء المغرب سابقًا: «والآن يقوم بمهمة مفتي رابطة علماء

المغرب فضيلة الفقيه العلامة سيدي الحاج محمد كنوني المذكوري الذي أبدى كفاءةً ومقدرةً عديمتي النظير في هذا الباب، مع غاية التثبُّت وعدم الاندفاع في هذه الجهة أو تلك لمجرَّد الرغبة في الخلاف وطلب الشهرة كما يقال: خَالِفْ تُعرَف، بل كان دافعه على الدوام إحقاق الحق، وبذل الجهد في محاولة إصابة حكم الله في المسألة من غير تعصُّب ولا تَحَامُل، وفتاواه المنشورة في هذه المجموعة خير دليل على ذلك، فالله يديم توفيقه وتسديده، ويطيل بقاءه في صحة وعافية ليدوم النفع به، وخدمة العلم بهذه الروح العالية والهمة الصادقة، إنه تعالى سميع مجيب».

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تولَّى منصب الإفتاء بالرباط في المملكة المغربية في عقد السبعينيات من القرن العشرين.

د- وفاته:

تُوفي العلامة المفتي الحاج/ محمد كنوني المذكوري يوم الجمعة ٢٦ محرم سنة ١٣٩٨هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "فتاوى محمد كنوني المذكوري" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والتقريرات العلمية التي أجاب بها الشيخ الحاج محمد كنوني رحمه الله عن أسئلةٍ رُفعت إليه أثناء تولّيه منصب مفتي الرباط بالمملكة المغربية، وقد قام هو بنفسه على طباعتها بمشورة إخوانه وتلاميذه من العلماء، وقدَّم للكتاب صاحبُه العلامة المفكر الشيخ عبد الله كنون رحمه الله الأمين العام لرابطة العلماء بالمغرب سابقًا[١].

ويشتمل كتاب "فتاوى محمد كنوني المذكوري" على مقدمة لصاحب الفتاوى، ثم تقديمٍ للعلَّامة الشيخ عبد الله كنون رحمه الله، ثم جاءت الفتاوى وعددها (٣٦) فتوى، متنوعة المواضيع، طويلة البيان حسب الحاجة، وأولها: فتوى في جواب سؤال حول جواز أو عدم جواز إعطاء الزكاة للإخوان المجاهدين الفلسطينيين، وآخرها: فتوى حول منشور الشيخ أحمد حامل مفاتح الحرم النبوي بزعمه، وبين ذلك فتاوى في الطهارة والصلاة والجنائز والذكر وأحكام المرتد والوقف والصيام والأيمان والزكاة والاجتهاد ومواجهة العلمانية والربا وغير ذلك.

(١) فتاوى محمد كنوني المذكوري، سيدي الحاج/ محمد كنوني المذكوري، مكتب الإفتاء والبحوث بالرباط، المغرب، د.ط، د.ت، ويقع الكتاب في (٢٢٤) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى محمد كنوني المذكوري" من الكتب الموجزة النافعة في بيان الحكم الشرعي في مسائلَ معيَّنة؛ فهو لم يتوسع في جزئيات المسائل وفروع الأبواب الفقهية كما هو معهود في كتب الفتاوى، وإنما كانت فتاواه أجوبةً عن أسئلة محددة رُفِعَتْ إلى الشيخ لمعرفة الحكم الشرعي والموقف الديني منها، فأجاب عن قدر المطلوب حسب المقام من الإطناب أو الإيجاز.

كما تمتاز فتاوى الكتاب بالملَكة الاجتهادية حسب الإمكان؛ فقد كان الشيخ المذكوري رحمه الله ينزع إلى الوقوف مع الدليل وقفة تأمُّل واستنباط بمنظورٍ معاصر يعتمد على القواعد الفقهية الموروثة، وقد بيَّن رحمه الله مسلَكه فيها بقوله: "وقد سلكتُ في ذلك سلوكَ الاستدلال بكتاب الله تعالى وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بكلام الفقهاء بعد ذلك، بعد مقابلته بالأصول المبني عليها؛ إذ من المعلوم المقرَّر من أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم أنَّ ما كان عليه هو وأصحابُه رضي الله عنهم هو هذان الأصلان الأوَّلان للتشريع الإسلامي، فكيف يمكن إذن للمسلم أن يدعَ هذين الأصلَين الصَّحيحين إلى أقوال البشر المُعَرَّضَة للخطأ، وكيف يمكن لأهل العلم أن يُنفِّر بعضُهم ممَّن يدعو إلى العمل بكتاب الله الكريم وبالسنة المطهرة، ويسلكَ السبيلَ الذي أراده بعض الإخوان من الفقهاء، حيث انتقدوا هذا السلوكَ الذي يُخالف رغبتَهم في التقيُّد بالتَّقليد الأعمى المُحرَّم كتابًا وسُنَّةً"[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الصلاة:

"سؤال: ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام؟ وهل هي واجبة؟

الجواب: وقع اختلاف بين العلماء في ذلك بسبب اختلاف ظاهر بعض الأحاديث الواردة في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا))، رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال مسلم: هو صحيح. وكقوله أيضًا في حديث عبد الله بن شداد: ((مَنْ كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة)) رواه الدارقطني. وفي حديث أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: هل قرأ أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: فإني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة

(١) المرجع السابق، (ص٧).

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك)). رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان، والآية التي جاء فيها قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، فهذه هي حجج القائلين بذلك.

وممن قال بذلك في الصلاة الجهرية: الإمام زيد بن علي، والهادي، والقاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، حيث قال: أجمع الناسُ على أنَّ الآيةَ المذكورة نزلت في الصلاة، ومنهم: الإمام مالك، اعتمادًا منهم على الأحاديث سالفة الذكر، وعلى الآية الكريمة.

ولكن هناك أحاديث أخرى استدل بها مخالفوهم ممن يرون جواز قراءة المأموم خلف الإمام، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) رواه الجماعة، وفي لفظ: ((لا تجزئ صلاة لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

قال العلامة الشوكاني: والحديث يدلُّ على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرُها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم، وهو مذهب العترة، ثم زاد قائلًا: فإذا تقرَّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فاتحة الكتاب من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد يستلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشروط، ثم قال: وقد نسب القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلى النووي في شرح مسلم، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، وهو ينسبه إلى الجمهور، ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر، وعن ابن عدي والثوري والأوزاعي وأبي ثور، قال: وإليه ذهب أحمد وداود، وبه قال مالك إلا في الناسي، وإليه ذهب الإمام شريف الدين من أهل البيت، قال المهدي في البحر: إن الظاهر مع مَنْ ذَهَبَ إلى إيجابها في كل ركعة على كل مصلٍّ، واستدلوا على ذلك أيضًا بما وقع عند الجماعة -في لفظ البخاري- من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاتَه: ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) بعد أن أمره بالقراءة. وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي أنه قال له: ((ثم افعل ذلك في كل ركعة))، وفي البخاري عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة. ثم قال في الأخير: وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرقٍ بين الإمام والمأموم، وبين إسرار الإمام أو جهره، وأجابوا عن حديث عبد الله بن شداد بأنه ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد استوعب طرقه وعِلَلَهُ الدارقطنيُّ، وقد أطال القولَ في ذلك بما يطول جلبه هنا.

ثم نجد كلامَهم كذلك لمن فاتته قراءة الفاتحة مع الإمام ووجده راكعًا فركع معه، هل يعتدُّ بهذه الركعة بناءً على قول مَنْ قال: إنها تُدرَك بالركوع -وهو ما ذهب إليه الجمهور-، أو لا يُعتَدُّ بها بناءً على قول مَن اشترط قراءة الفاتحة مع القيام لها كما تقوله طائفة أخرى ومنهم الشوكاني؛ حيث يقول في نيل الأوطار: (فائدة: قد عرفت مما سبق أن الفاتحة واجبة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفتَ أن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمَنْ زَعَمَ أنه تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة مُخصِّصٍ تلك الأدلة. ومن هاهنا يتبين لنا ضعف ما ذهب إليه الجمهور من أن مَنْ أدرك الإمامَ راكعًا دخل معه واعتُدَّ بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئًا من القراءة. ثم قال في الأخير بعدما ناقش حجج الجمهور: ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في تلك المسألة: حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قد استُدِل بها على أن مَنْ أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له ركعة للأمر بإتمام ما فاته، وهو هنا فاتته القراءة والقيام لها، ثم قال: وحجة الجمهور حديثُ أبي بكر، وقد عرَفت الجواب عن احتجاجهم به، ثم قال الشوكاني: وقد ألف العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رسالةً في هذه المسألة ورجح فيها مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها اهـ).

قلت: هذا محصَّل ما ذكروه في المسألة ملخصًا، أما عند المالكية: فبالنسبة للفاتحة يقول الشيخ خليل: وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجُلّ؟ خلاف. وبالنسبة للركوع قال: وتُدرَك الركعة بالركوع اهـ

ولا حاجةَ تدعو هنا إلى نقل ما شرحوه به بعدما استمعنا إلى أصول تلك المسألة من حديثه صلى الله عليه وسلم، وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى أعلم»[١].

٢- وفي العمل عند اجتماع الجمعة مع العيد:

"سؤال: هل تكفي صلاة العيد عن الجمعة التي هي فرضٌ أم لا؟

فأجاب رحمه الله: روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وقد سأله معاوية: ((هل شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم؛ صلى العيد أول النهار ثم رخَّص في الجمعة، فقال: مَنْ شاء أن يجمع فليجمع)) اهـ

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٨- ٦١).

قال العلامة الشوكاني: حديث ابن أرقم أخرجه أيضًا النسائي والحاكم وصححه عليٌّ بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول. وهناك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون)) رواه أبو داود وابن ماجه اهـ.

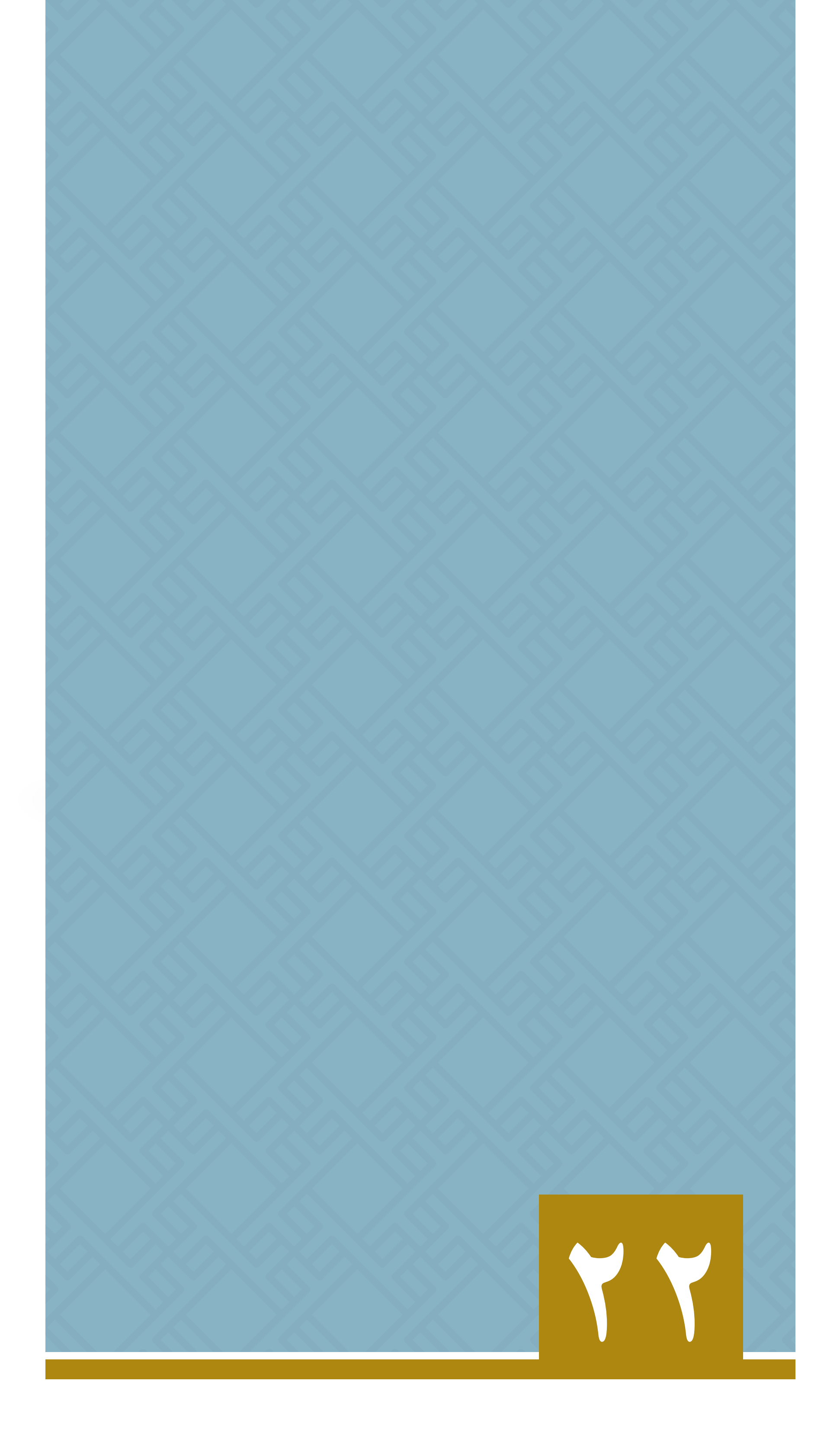
كما أن هناك فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ فقد روى وهب بن كيسان: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة، ورواية عطاء فيها تفصيل أكثر فقال: اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرةً ولم يَزِدْ عليهما حتى صلى العصر.

قلت: وقد راجعتُ ما كتبه الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه: «يسألونك في الدين والحياة» فوجدته قد أفتى بما نصه: (إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فإنه يجوز ترك صلاة الجمعة في ذلك اليوم والاكتفاء بصلاة العيد؛ لأن كلًّا منهما اجتماع للمسلمين، وقد حدث الاجتماع بصلاة العيد، فلا موجب للاجتماع مرة أخرى، وتركُ صلاة الجمعة في هذا اليوم ليس فرضًا ولا واجبًا، وإنما هو رخصة، فمن ترك الصلاة فلا بأسَ عليه، ومن صلى الجمعة يوم العيد فلا بأسَ عليه.

ثم استدل على ذلك بما جلبناه قبلُ من حديث زيد بن أرقم وحديث أبي هريرة مع فعل ابن الزبير الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب السُّنة. وكذلك ما قاله عطاء.

غير أنه لم يتعرض للرواتب، ولِمَا في حديث زيد بن أرقم من الجهل بالنسبة لابن أبي رملة، ولِمَا في حديث أبي هريرة من الضعف، ثم عقَّب على ذلك بقوله: ومن هذه النصوص يُفهم أنه يجوز للمسلم أن يترك صلاة الجمعة مكتفيًا عنها بصلاة العيد، والأحسن أن يصلي الجمعة إن لم يكن عنده عذر وإن صلى العيد. ونستطيع أن نفهم هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وإنا مجمعون))... إلى أن قال: وبعض الأئمة لم يرخص في ترك الجمعة ذلك اليوم إلا لمن كان خارج البلد، ولكنَّ القول الأول أظهر وأكثر عند الفقهاء)"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (١٠/ ٨٥، ٨٦).



فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

للشيخ عطية صقر



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ عطية صقر رحمه الله عند الكلام على كتابه «أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة» يعتبر مختصرًا من «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» التي طُبِعَتْ في ستة مجلدات، فقد رأت بعضُ دور النشر اختيار قضايا مهمة تعالج مشكلات الأسرة بصورة مختصرة مبسطة، فنشرت منها سنة ١٩٨٨م «مائة سؤال وجواب»، ثم رأت مكتبة وهبة إعادة طبعها مع تنقيحها وإضافة مسائل أخرى، فكانت هذه الطبعة الثانية التي تلبي رغبة المرأة المسلمة في معرفة الحقوق التي كفلها لها الإسلام، والواجبات التي تؤديها نحو ربها وأسرتها ونحو المجتمع الذي تعيش فيه؛ لتكون في سلوكها على هدى وبصيرة في زحمة الأفكار والتيارات التي تزخر بها الحياة المعاصرة[1].

(١) ينظر: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص: ٤)، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

وقد رُوعِيَ الترتيب الفقهي في هذا الكتاب قدر المستطاع، فبدأت مسائله عن بعض الغيبيات، والسحر، ومس الجن، ثم بدأت العبادات بمسائل الطهارة بداية من آداب قضاء الحاجة والوضوء، ثم مسائل الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، ثم مسائل المعاملات، وبدأها بمسائل الزواج وآداب الحياة الزوجية وحقوق الزوجين، ثم الطلاق والخلع، ثم مسائل متفرقة عن كثير من المستجدات والنوازل: كتنظيم النسل، والتلقيح الصناعي، والرحم المؤجر، وتحويل الجنس، وغيرها.

وقد بلغت مسائل الكتاب (١٣٢) مسألة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة» لعالِمٍ أزهري مشارِك في الإفتاء الجماعي، مُطّلِعٍ على نوازل ومستجدات العصر الحديث، يتميز أسلوبه بالتمكُّن مع البساطة والسهولة، فهو يَصلُح لكافة الناس باختلاف ثقافاتهم ودرجة تحصيلهم العلمي.

وهو كتاب على اختصاره مفيدٌ للمسلم بصفة عامة، وللمرأة المسلمة بصفة خاصة، حيث يجمع في سِفر واحد أهمَّ الأحكام المتعلقة بفتاوى النساء؛ بحيث ينفع في تصحيح عبادتهن، ومعرفة الجائز وغيره من المستجدات التي تَمَسُّ المرأة والأسرة المسلمة.

كما أنه يعطي نموذجًا إفتائيًّا لعالِمٍ متمرس في العمل الإفتائي، مستحضرٍ لمقاصدِ الشريعة، مُلِمٍّ بعادات وتقاليد كثير من الشعوب الإسلامية بحكم مشاركته الإفتائية في أكثر من بلد إسلامي؛ بحيث ينفع الباحث والفقيه المهتم أو المشارك في العملية الإفتائية. فقد قدم المصنف رحمه الله تلك الإجابة البسيطة الشافية؛ بحيث يبدأ أولًا بشرح مبسط عن المسألة، ثم يعرض الخلاف الحاصل فيها إن وُجِد مع ذكر الأدلة الواردة، ثم يُرجّحُ للسائلِ المناسبَ لحاله ولمقاصد الشريعة الإسلامية. واهتمامه رحمه الله بتدعيم فتاواه بالأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقواله علماء وفقهاء الأمة الإسلامية زاد من موثوقية الكتاب وقيمته العلمية.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله "السؤال: في الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسيل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة في حجرة واحدة، فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان؟ وهل يجوز أن أسمي وأذكر الله في أثناء الوضوء؟

الجواب: من المعروف عند الفقهاء أنَّ درْءَ المفاسد مُقدَّم على جلْب المصالح، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب، وذلك للاحتياط على الأقل.

ومعلوم أن المكان الواحد الذي يجمع هذه المرافق يغلب عليه التلوث والتعرُّض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة.

والوضوء من الصنبور داخل الحمام مكروه إن خشي الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة، ووجد مكانًا آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان، فإنْ أَمِنَ النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء فلا بأسَ من الوضوء في هذا الحمام.

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام، ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن، حتى لو عطس لا يحمد الله، ولو سلم عليه إنسان لا يرد عليه السلام، ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن، أي: لا يقول مثل قوله.

وعليه فالمتوضئ في الحمام لا يسمي ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولا بعده حتى يخرج منه، والحكم هو الكراهة لا الحرمة، فليس في المخالفة عقوبة، والأفضل عدمها.

مع التنبيه على أن النية الواجبة في الوضوء أو الغسل محلها القلب ولا يجب التلفُّظ بها باللسان، فلا داعي لهذه النية القولية ما دام في الحمام، ويكتفي بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها.

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر أو الرد على مناد ونحو ذلك، فإن وجدت فلا كراهة»[(١)].

٢- وقال: "السؤال: هل تجوزُ الصلاةُ في الثوب الذي أصابه شيء من الجنابة؟ وهل يجب غسل الملابس التي كنت ألبسها أثناء فترة الحيض والنفاس؟

الجواب: الماء الذي يخرج من الرجل أو المرأة أثناء الجماع (المني) طاهر كما قال الشافعي؛ لأنه الأصل الذي يخلق منه الإنسان، والإنسان طاهر، فلا وجه لكون أصله نجسًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل بطهارته.
ومن هنا نقول: لا بأسَ من الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من ذلك.

وملابس الحائض والنفساء إذا لم يُصِبْهَا شيء من الدم طاهرة لا يجب غسلها، وللمرأة بعد الطهارة أن تصلي في هذه الملابس دون حرج، فإذا غُسِلَتْ كان ذلك من باب الاحتياط وليس على سبيل الوجوب.

(١) ينظر: السابق (ص: ٢٤).

وقد يعتقد بعض النساء أنَّ لفترة الحيض والنفاس ملابسَ خاصَّةً لا يجوز استعمالها أبدًا للصلاة مهما كانت نظيفة وطاهرة، وهذا اعتقادٌ لا أصل له في الدين.

هذا والإفرازات الأخرى غير المني نجسة يجب التطهر بغسل موضعها من الثوب أو العضو الذي أصيب به، ومن هذه الإفرازات ما يسمى بالمذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بدون لذة بعد الملاعبة أو النظر أو الفكر، والودي وهو ماء ثخين يخرج عقب البول غالبًا، وكذلك الإفرازات التي تخرج أثناء الحمل أو في فترة الطهر بين الحيضتين لا يجب الغسل من كل ذلك، بل يغسل الموضوع الذي أصيب به فقط»[١].

٣- وقال: "السؤال: سمعت بعض الناس يقولون: إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الكحول لم يَرِدْ فيه نص في القرآن والسنة وكتب الفقهاء المتقدمين، وعندما انتشر اختلفت الأنظار في حكمه، فقال بعض العلماء: إنه من قبيل المسكرات كالخمر. وقال آخرون: إنه من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر، والكل متفقون على حرمة تناوله؛ لأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]. حيث قالوا: إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث، وحكم الشرع بأنها رجس ويجب اجتنابها، فتكون مع حرمتها نجسة، وعلى هذا يكون الكحول نجسًا.

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الإمام الشافعي، وبعض المتأخرين، والظاهرية، فقالوا: إن الخمر طاهرة؛ بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسفكها في الطرقات عندما جاء الأمر بتحريمها، ولو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك؛ لأنَّ الرسول نهى عن تلويث الطرق بالتخلي فيها -البول والبراز- وردوا دليل الجمهور بأن الرجس إذا أُرِيدَ به النجس فالنجاسة هنا حكمية؛ كما قال تعالى في المشركين: {إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ} [التوبة: ٢٨] وليست أبدانهم نجسة حتى يغسل الثوب أو العضو الذي لامسها. ويقوي ذلك أن الرجس وُصف به كل ما ذكر في الآية مع الخمر، وهو الميسر والأنصاب والأزلام، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية، فالخمر كذلك ليست نجاستها عينية بل حكمية، وبالتالي يكون الكحول طاهرًا.

(١) ينظر: السابق (ص: ٣٧).

وبدون دخول في تفاصيل هذا الخلاف وَرَدِّ كل فريق على أدلة الآخر نقول: إن الخمر نجسة عند الجمهور، طاهرة عند غيرهم، والكحول تابع لها في الحكم.

أما مَنْ جعل الكحول من المواد السامة والضارة فقد حكم بطهارته كطهارة الحشيش والأفيون؛ حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية، وإن كانت نجسة حكمًا بمعنى أنها محرمة.

واختار طهارة الخمر: الشوكاني صاحب (نيل الأوطار)، والصنعاني صاحب (سبل السلام)، وصديق حسن خان صاحب كتاب (الروضة البهية)، والشيخ محمد رشيد رضا في (تفسيره المنار)؛ حيث قال: إن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين، وإن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة، وفيه الكحول قطعًا، وأن الكحول ليس خمرًا، والأعطار الإفرنجية ليست كحولًا، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر.

بعد هذا أقول:

لعل من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول في الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها الميل إلى القول بطهارته إن عُدَّ من المواد السامة والضارة، وإن كان يستعمل أحيانًا للسُّكْر كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة.

وعلى هذا تكون الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول طاهرة. انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية[(١)]"[(٢)].

٤- وقال: "السؤال: يَعِزُّ عليَّ أن أُفْطِر أيامًا في رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل يحل لي أن أتعاطى حبوبًا لتمنع الدم في شهر رمضان؟

الجواب: ليكنْ معلومًا أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، والتشريع راعى حالة المرأة أثناء الدورة، فخفف عنها الصلاة بعدم أدائها، بل بعدم قضائها بعد الطهر، وكذلك أباح لها الفطر في رمضان، بل حرَّم الصوم عليها؛ لأن فيه إضعافًا للجسم فوق إضعافه بنزول الدم، ودين الله يسر، وشرعه حكيم ورحيم، ومن أجل أن الصوم يأتي في العام مرة طلب منها أن تقضي الأيام التي أفطرتها، وعدله الكامل لا يحرمها الفضل الذي وضعه الله للصائمين، فهي ليست ممتنعة عنه بسبب الدم، بل ممنوعة منه وبودها أن تصومه كبقية الصائمين.

(١) الفتاوى الإسلامية، المجلد الخامس (ص: ١٦٥٢).

(٢) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص: ٣٨).

فالواجب هو اتباع ما شرعه الله ورسوله، فيحرُم على الحائض والنفساء صيام رمضان، وما تلجأ إليه بعض النساء -وهُنَّ في هذه الحالة- من الإمساك عن الطعام والشراب طول النهار، وقبيل موعد الإفطار بقليل تتناول مفطرًا، فهو وإن كان فيه مشاركة لشعور الصائمين فيه ضعف لصحتها، والله رحيم لا يحب لها ذلك، قال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. ومن ينزل عليها الدم مريضة فيشملها هذا الحكم، وإذا صام المريض والفطر مرخص له صح صومه، لكنَّ الحائض والنفساء لا يجوز صومهما؛ لأنه عبادة فاسدة، ولا يصح منهما ذلك، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء، وما عليهما إلا القضاء.

هذا، ولو أرادت المرأة أن تتعاطى حبوبًا تمنع الدم في شهر رمضان لتصومه كله، فلا مانعَ من ذلك حيث لا يوجد دليل يحرمه، وقد جاء أن بعض السلف كانوا يصفون لنسائهم ماء الأراك مدة الحج، حتى لا يُمنعن من الطواف والصلاة في الحرم بسبب الحيض، ولم ينكر عليهم أحد.

وأنصح باستشارة المختصين قبل تعاطي هذه الأدوية؛ حتى لا تكون مُضعفة لها فوق ما في الصيام من ضعف، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار»[(١)].

٥- وقال: "السؤال: أنا أحرص على صيام الستة البيض، فإذا كان عليَّ قضاء من رمضان هل أصوم القضاء أولًا أو أصوم الستة البيض أولًا؟ وهل يشترط التتابع في القضاء؟

الجواب: قضاء رمضان ينبغي التعجيلُ به شأن قضاء أي دين من الديون لله أو للناس، ولو تأخرت في القضاء فلا عقابَ عليها، لكن لو تأخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني كان عليها القضاء بعد رمضان ولم يسقط عنها، ولا تجب عليها فدية للتأخير عند أبي حنيفة، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر، وأوجب مالك والشافعي وأحمد عليها فدية مع القضاء إن كان التأخير بغير عذر؛ كمرض أو حمل أو رضاع، أما إن كان هناك عذر فليس عليها إلا القضاء، والقضاء لا يشترط أن يكون متتابعًا.

أما الستة من شوال فصومها مندوب لمن عليه قضاء ولمن ليس عليه قضاء، ولا يشترط في صيام الستة التتابع، بل يجوز التفريق، ولا يشترط اتصالها مباشرة بيوم العيد، بل يجوز أن يكون بعده بأيام، وإن كانت المباشرة والتتابع أفضل كما قال الأحناف والشافعية.

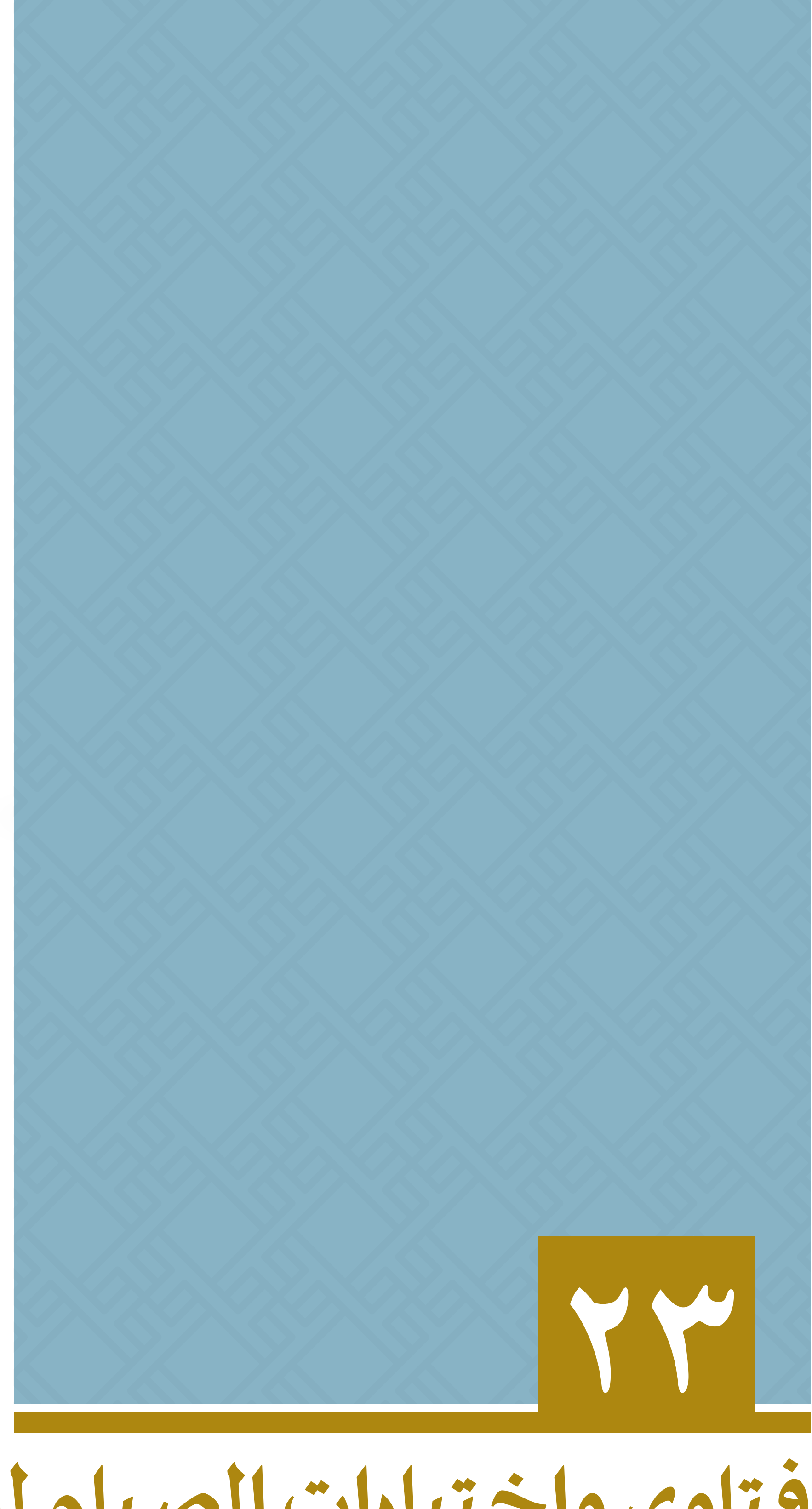
---

(١) ينظر: السابق (ص: ٦١).

والتي تقضي ما عليها من رمضان هي حرة في تقديمه على صيام الستة أو تأخيره، وتخفيفًا عليها يجوز أن تصوم القضاء مع نية صيام الستة أيضًا تجمعهما في نية واحدة، وصح قضاء ما عليها وأخذت ثواب الستة أيضًا؛ كتحية المسجد، لو دخل الإنسان المسجد وصلى الفرض حصلت بذلك تحية المسجد حتى لو لم يَنْوِهَا مع الفرض على رأي، ويرجى له ثوابها، وهذا كله إذا لم يكن صيام الستة من شوال نذرًا، فإن كان نذرًا فلا يتداخل مع قضاء رمضان، والشافعية هم الذين أجازوا هذه الصورة من التخفيف.

هذا والأيام البيض هي ثلاثة أيام من كل شهر، ويسن صيامها، وتسمية الأيام الستة من شوال بالبيض تسمية عرفية»[1].

(١) ينظر: السابق (ص: ٦٨).



فتاوى واختيارات الصيام للجنة الدائمة للإفتاء

لأحمد مصطفى متولي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ الدكتور/ أحمد مصطفى متولي، طبيب بشري، وداعية إسلامي، ومحاضر أكاديمي علمي وشرعي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في سبعينيات القرن العشرين بمصر، وسلك مراحل التعليم النظامي حتى حصل على ماجستير الطب البشري ثم الدكتوراه، لكنه كان يميلُ منذ صغره إلى العلم الشرعي، فحفظ القرآن مبكرًا، ولم تمنع دراسته العلمية التجريبية من الاطلاع وحضور الدروس لتحصيل علوم الدين، كما يبذل جهدًا كبيرًا في مجال الدعوة والإرشاد والتدريس الشرعي، كما أن له نَفَسًا طويلًا في المطالعة والتأليف.

وله كتب كثيرة في الفقه والدعوة والفِكر الإسلامي والتنمية البشرية والاقتصاد، ومن هذه الكتب: «فتاوى واختيارات الصيام اللجنة الدائمة للإفتاء"، و"فتاوى واختيارات

الصيام للعلامة عبد الرحمن السعدي"، و"فتاوى واختيارات الصيام للعلامة الفوزان"، و"فتاوى واختيارات الصيام للعلامة الألباني"، و"فتاوى واختيارات الصيام للعلامة ابن عثيمين"، و"فتاوى واختيارات الصيام للعلامة ابن جبرين"، و"فتاوى واختيارات الصيام للعلامة ابن باز"، و"فتاوى واختيارات الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية"، و"فقه وأحكام ليلة القدر للشيخين ابن باز وابن عثيمين"، و"فقه زكاة الفطر وأحكامها"، و"فقه العيدين وأحكامهما وفتاويهما"، و"فقه الاعتكاف وأحكامه وفتاويه"، و"فتاوى ليلة القدر للشيخين ابن باز وابن عثيمين"، و"فتاوى العلماء الأعلام في الاعتكاف"، و"الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية"، و"الموسوعة الشاملة في الطب البديل"، و"الموسوعة الأم في تربية الأولاد في الإسلام"، و"موسوعة الأحاديث القدسية وشروحها"، و"معجزات النبي صلى الله عليه وسلم"، و"صحيح الدار الآخرة"، و"صفة عبادات النبي صلى الله عليه وسلم"، و"موسوعة تاريخ الإسلام".

وله مئات الدروس والمحاضرات المسجَّلة المنشورة على موقعه الإلكتروني وعلى شبكة الألوكة وعلى صفحته بموقع إسلام ويب[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى واختيارات الصيام للجنة الدائمة للإفتاء" عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي رُفِعت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الجاليات الإسلامية التي تقيم في البلاد غير الإسلامية، وقليل منها أرسلها بعضُ المسلمين في البلاد الإسلامية، فأجاب عنها علماء اللجنة الدائمة ببيان الأحكام المعتمدة التي اختارتها هيئة كبار علماء السعودية للإفتاء في مسائل الصيام، وغالبيتُها تدور حول مسائل الصيام وأحكامه، وقد جمعها الدكتور الشيخ أحمد مصطفى متولي في هذا الكتاب الصغير الحجم لتكون يسيرةَ التناولِ ولطيفةَ المأخذ[٢].

يشتمل كتاب "فتاوى واختيارات الصيام للجنة الدائمة للإفتاء" على عدد كبير من الأسئلة والأجوبة، تكاد تغطي كل ما يحتاج المسلم إلى معرفته مما يحتاج إلى السؤال عنه فعليًّا، فلم يكن قصد الكتاب التقصِّي والاستغراق لجميع أحكام الصيام، وإنما قصد إلى جمع الأجوبة التي يُسأل عنها كثيرًا لا سيما من قِبل المقيمين بالخارج في دول أوربا وأمريكا ونظائرهما، وكذلك مما يسأل عنه أبناء الدول المسلمة من الشباب والنساء فيما يخص أمور الصوم، وبدأ الكتاب بمقدمة عن اختيارات اللجنة الدائمة، وأهمية مسائل الصيام وشَغْلِهَا لبال كثير من الناس، ثم بدأت الأسئلة بالاستفسار عن حكم

(١) ينظر: السيرة الذاتية للدكتور أحمد مصطفى متولي في هذا الرابط (https://books-library.net/a-4458-download).

(٢) فتاوى واختيارات الصيام للجنة الدائمة للإفتاء، د. أحمد مصطفى متولي، منشور على شبكة الألوكة، ويقع الكتاب في (٥٧) صفحة.

علاج الربو من البخاخات الهوائية ونحوها هل يُفسِد الصومَ أم لا؟ ثم توالت الأسئلة التي تزيد على المائة عن المُفطِرات والحيض والحمل والهلال الأول والأخير وصلاة العيد، وزكاة الفطر، وغير ذلك من مسائل رمضان والصيام، وآخرها مُلخَّصٌ لكافة ما ورد في الكتاب من أحكام واختياراتِ اللجنة الدائمة فيما يخص الصيام على طريقة البنود ومواد القانون، في شكل موجز ومباشر ومحكم، ثم فهرس الموضوعات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى واختيارات الصيام للجنة الدائمة للإفتاء" كتابًا مهمًّا في معرفة الأحكام المعتمدة في مسائل الصيام وما يتعلق بشهر رمضان وهلاله وبدئه ونهايته؛ حيث يرصد الكتابُ اختياراتِ مؤسسةٍ علميةٍ معتمَدةٍ في البحث العلمي والإفتاء الشرعي وهي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهذا مما يُكسِب الكتاب صفةً مميزة من حيث التوثيق والاعتماد، وهذا بلا شك يبعث المطالعين له على الاطمئنان؛ لما فيه من أحكام وتقريرات.

كما تزيد أهمية الكتاب بالنسبة لمن يتعرَّض لفقه الأقليات، ويراسلهم أو يعمل في موقعٍ يحتاجون إليه فيه؛ فيقف على أهم أحكام الصيام المتعلقة بهم، لا سيما مع اختلاف بيئاتهم وظروفهم، ومع تغير مناخهم ومُدَّةِ نهارِهم وليلِهم طولًا وقِصرًا، ومع بُعْدِهِم عن الدول الإسلامية مما يضعهم في ضغطٍ متواصلٍ كلَّ عام في رؤية الهلال للصيام أو لعيد الفطر، وهذا الكتاب مفيدٌ في جمع هذه المسائل في وعاءٍ واحد يقترنُ فيه السؤال بالجواب الشرعي المعتمَد.

كما يساعِد في حسم الأمور الخلافية في بعض مسائل الصوم المتعلقة بالمفطِرات، بحيث لا يبقى نزاعٌ بشأنِها؛ حيث إن هذه الأحكام في الغالب متفق عليها بين كافة مؤسسات الإفتاء بعد بحثها وتمحيصها، وقلَّما تجِد فيها خلافًا بينهم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في الفتوى رقم (١٣٢٨) بتاريخ ٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ:

"وورد إلى الرئاسة العامة استفتاءٌ يشتمل على سؤالين، وقد أجابت عن كل منهما على الترتيب:

س١: هل يشترط لترخُّص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره مشيًا على الرِّجل أو ركوبًا على الدابة، أم أنه ليس هناك فرق بين الراجِلِ، وراكب الدابة، وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل

يشترط أن يكون في السفر تعبٌ لا يستطيع الصائم تحمُّله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج١: يجوز للمسافر سفرَ قصرٍ أن يُفْطِرَ في سفره سواء كان ماشيًا أو راكبًا، وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، وسواء تَعِبَ في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب، وسواء اعتراه جوع أو عطش أو لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون معه في غزوِهِ في شهر رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، ولم يعِبْ بعضُهم على بعض، لكن يتأكد الفِطر على المسافر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعدِ شُقَّةٍ وتتابعِ سيرٍ مثلًا، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام بعضٌ وأفطر بعض، فتحزَّمَ المفطرون وعمِلوا، وضعُف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر))، وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. فكانت رخصةً، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: إنكم مصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم فأفطِروا. وكانت عَزْمةً فأفطرْنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر)) رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما لَهُ؟ قالوا: رجلٌ صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر أن تصوموا في السفر)) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة»[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥).

٢- وجاء في الفتوى رقم (١٦٥٧) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٣٩٧هـ:

"السؤال: نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلةٌ تسبِّبُ انقسامَ المسلمين إلى ثلاث فرق:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يُعمَّم على المراكز المختلفة برؤيته، فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأيُّ الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألةَ وأصدر فيها قرارًا، مضمونه ما يلي:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلِمَتْ بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلافُ فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يُؤجَرُ فيه المصيبُ أجرين؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يَرَ اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: {۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ}، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به. ونظرًا لاعتباراتٍ رأتها الهيئة وقدرتها، ونظرًا إلى أنَّ الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تُخشَى عواقبها؛ فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا لا نعلم فيها فترةً جرى فيها توحيدُ الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حقُّ اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وبما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بالإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه)) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتُها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة: يكون لهذا الاتحاد حقُّ اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يُعمِّمُ ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيدًا للكلمة، ولبدء الصيام، وخروجًا من الخلاف والاضطراب، وعلى كل مَنْ يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلَّغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثين يومًا)).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[(١)].

٣- وجاء في الفتوى رقم (٢٢٣٨) سؤالان:

"السؤال الأول: أدَّيْنا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم؛ حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز؛ نظرًا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله، فما الحكم؟

ج١: لا حرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعًا؛ لأن صلاة التراويح مُرغَّب في تطويل القراءة فيها، ولا يَتَأَتَّى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامُها ذكوان في المصحف.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٤، ١٥).

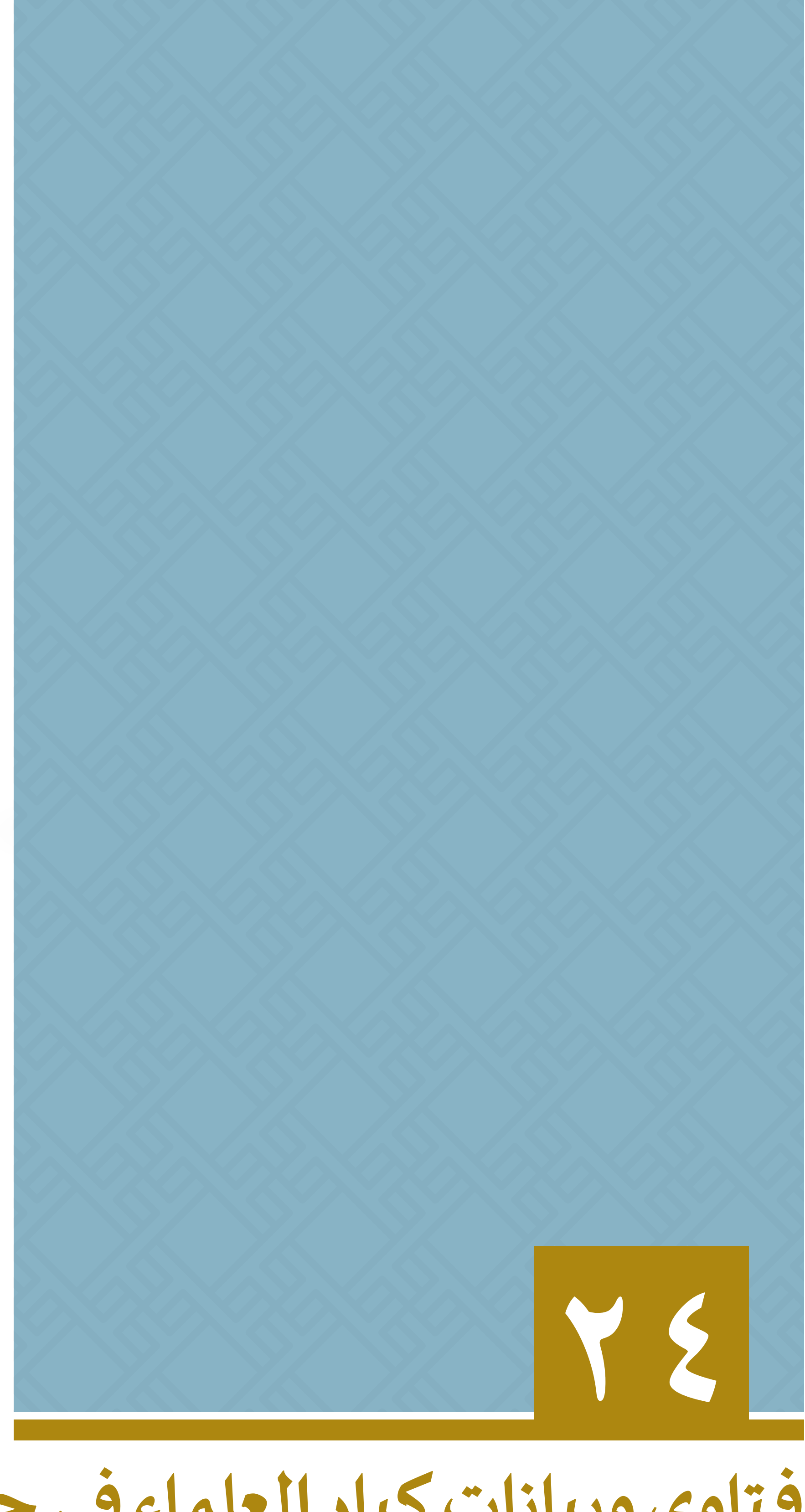
وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمُّها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقًا مجزومًا به.

السؤال الثاني: في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام ١٣٩٨هـ، وهم لم يروا الهلال، لكنهم علموا أن السعودية والدول العربية أفطرت هذا اليوم، وبقية المسلمين هناك لم يفطروا لعدم رؤيتهم الهلال، وأصروا على استكمال عدة رمضان، فَصَلَّوا العيد يوم الإثنين، فهل يجوز لمن لم يُصَلِّ العيد يوم الأحد أن يصليه مع البقية يوم الإثنين؟

الجواب: يجب على المسلمين أن يتراءوا الهلال لبدء الصيام ونهايته، وإن على أمثال هذه الجاليات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الإسلامية أن يتراءوا الهلال، فمن رأوه وجب عليهم أن يبلِّغوا القيادات المسؤولة عنهم هناك حتى يعمموا الأمر على الجميع من بقية إخوانهم، وذلك سواء في بدء رمضان أو نهايته للصوم والفِطر، وبذلك يرتفع الخلاف في الصوم وفي العيد، وإذا لم يره أحد منهم فعلى القيادة المسؤولة أن تختار لهم أحدَ أمرين: إما إتمام العِدة ثلاثين يومًا صومًا، وإما متابعة بقية الدول الإسلامية بشرط أن لا يقل مجموع ما صامته الجالية عن ٢٩ يومًا من رمضان، وبذلك يرتفع الخلاف في كافة المسائل المتعلقة ببدء رمضان ونهايته والعيد والأهِلَّة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩، ٢٠).



فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

لعبد الرحمن بن سعد الشثري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن سعد بن علي بن بصيص الشثري، عالم بالحديث النبوي، ومحقق سعودي معروف.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد عام ١٣٩٣هـ بمدينة ليلى الأفلاج، ودرس المرحلة الابتدائية والمتوسطة بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم، ودرس الثانوية بالمعهد العلمي وذلك لعدم وجود مرحلة ثانوية بمدرسة تحفيظ القرآن بالأفلاج آنذاك.

وتُوفي والده وهو في الصف الثاني متوسط عام ١٤٠٦هـ فكفلته هو وإخوتَه الصغار والدتُه السيدة «عامة بنت درع الغياثات"، ثم استمر في تعليمه بتفوق حتى التحق بكلية الشريعة عام ١٤١١هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأصبح إمامًا وخطيبًا لجامع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحي اليرموك بإسكان الحرس الوطني بالرياض لمدة عشر سنوات.

وبعد تخرُّجه عمل كاتبَ عدلٍ بالرياض، ثمَّ انتقل عام ١٤٢٢هـ إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل لكتابة عدل الأفلاج شهر صفر عام ١٤٢٥هـ، وكان له درسٌ أسبوعي في مسجد قباء، وبعد انتقاله عن المدينة المنورة إلى الأفلاج جعله شهريًّا.

درس على بعض مشاهير العلماء بالمملكة كالشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي في الرياض، والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، والشيخ محمد بن ناصر السحيباني، والشيخ محمد بن رزق السلمي بالمدينة المنورة.

أما عن مصنّفاته: فقد كتب بعضَ الرسائل العلمية، منها:

"ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن" مطبوع، و»حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية" مطبوع، و»الله أكبر في الذَّبِّ عن الصِّدِّيق الأكبر" مطبوع، و»تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم"، مطبوع قدَّم له المشايخ: صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء. و"لباس المؤمنة" مطبوع.

و»المختصر المفيد في لباس المرأة" مكتمل ولم يطبع، و»إقامة الحجة على من حرَّف اسم أهل الكتاب" مطبوع، و»اعتقاد الشيعة الاثني عشرية (سؤال وجواب)" مطبوع، و»الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتعايش بين الفرق والأديان" مكتمل ولم يطبع، و»فتاوى الأسهم والبنوك" مطبوع، و»السنن والمبتدعات في الأعياد" مطبوع، و»المرأة والولايات السيادية" مطبوع، و»الأحاديث والآثار التي حكم عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتبه ورسائله" لم يكتمل، و»المجموع المفيد لجمع شروح كتاب التوحيد على فتح المجيد" لم يكتمل، و»ترجيحات أئمة الدعوة النجدية على زاد المستقنع" لم يكتمل، و»خلاصة العقيدة الإسماعيلية (سؤال وجواب)" لم يكتمل، و»نماذج من فكر الداعية عمرو خالد"، و"الصارم المسلول على الزنادقة شاتمي الرسول صلى الله عليه وسلم"، و"حكم قيادة المرأة للسيارة"، و"حكم الدفوف للرجال والنساء" لم يكتمل، و»الرسائل الحِسَان في نوازل هذا الزمان" لم يكتمل، و»الرياضة والكشافة للبنات في المدارس والجامعات" مطبوع، و»حكم تقنين منع تزويج الصغيرات وتحديد سن الزواج" مطبوع، و»رسالة إلى جاري الحبيب" مطبوع، و»التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية" مطبوع، و»الأحكام المتعلقة بقبر وحجرة النبي صلى الله عليه وسلم" مكتمل ولم يطبع.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيّن إمامًا وخطيبًا لجامع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحي اليرموك بإسكان الحرس الوطني بالرياض لمدة عشر سنوات.
- عمل كاتبَ عدلٍ بالرياض، ثمَّ انتقل عام ١٤٢٢هـ إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل لكتابة عدل الأفلاج في شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات" عبارة عن رسالة للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، كان قد طبعها قبل ذلك في آخر كتابه "المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية" ثم تراءى له أن يجعلها في رسالة مستقلة ويزيد عليها من الفتاوى في هذا الموضوع، فتحصَّل له في المجموع ستة وثلاثون فتوى لمؤسَّستَين سعوديتين، وعشرة علماء من السعودية ومصر وغيرِهما في موضوع المظاهرات والاعتصامات، ولم يكن له في ذلك سوى جمع الفتاوى وتنسيقها[1].

وتشتمل رسالة "فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات" على (٣٦) فتوى لمؤسسات شرعية وعلماء شرعيين في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، أولها فتاوى أربعة على هيئة بيانات شرعة رسمية لهيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ثم سبعة من البيانات والفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ثم فتوى للشيخ صالح بن علي بن غصون رحمه الله، ثم ثلاث فتاوى للشيخ الألباني رحمه الله، ثم ست فتاوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ثم فتوى للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، ثم ثلاث فتاوى للشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ثم ثلاث فتاوى للشيخ الفوزان، ثم أربع فتاوى للشيخ عبد المحسن بن عبَّاد البدر، ثم اثنتان للشيخ عبد العزيز الراجحي، ثم فتوى للشيخ يحيى بن علي الحجوري اليماني، وأخيرًا فتوى للشيخ أبي إسحاق الحويني المصري.

---

(١) فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط.١، ١٤٣٢هـ، ويقع الكتاب في (٩٢) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعتبر رسالة "فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات" مرجعًا مهمًّا في معرفة أحكام المظاهرات والإضرابات والاعتصامات التي تحدث عادةً في أيام الثورات وتغيير أنظمة الحكم في الدول، أو عند وقوع كارثة أو مشكلة عامة تخص السياسة أو الاقتصاد أو الأمن العام في دولة من الدول، وقد جمع الشيخ الشثري في هذه الرسالة الوجيزة فتاوى وبيانات شرعية مما أصدرته هيئة كبار العلماء بالسعودية، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بها، وما أصدره العلماء من فتاوى وبيانات في هذا الشأن، وكان ذلك في غضون الثورات العربية الأخيرة التي اندلعت في نهاية العقد الأول وبداية الثاني من الألفية الثالثة الحالية في دول العالم العربي.

وهذا جهد مشكور يستغني به المطالِعون عن تتبُّع مَظَانِّ هذه الفتاوى في مصادرها سواء في وثائق المؤسسات أو مؤلفات العلماء، فوضعت الرسالة الفتاوى مجتمعةً تحت يد كلِّ مَنْ يهتم بمعرفة أحكام الشريعة في هذه المسائل، وهي في الحقيقة قضايا خطيرة وشائكة، وعادةً ما تتضارب فيها آراء العلماء والمثقفين في أوقات الثورات والاضطرابات، مما يحتم الوقوف على أحكام متزنة وواضحة يحتكم إليها الناس في شدتهم ورخائهم من غير أن تتحكم فيهم الأهواء والمصالح والرؤى الآنية الضيقة، مما يعود في كثير من الأحيان على المجتمعات بالتخبُّط والفساد واستشراء الفوضى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء تحت عنوان: المظاهرات لا تمتُّ للإسلام بصِلة:

"س: منذ بضعة أعوام كان في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبةً بتخريب المؤسسات والشركات، فكان المتظاهرون يقتحمون الشركات ويأخذون منها ما يستطيعون، وقد شاركتُ أنا في مظاهرة من هذه المظاهرات، ودخلت مؤسسة علمية وأخذت منها كتبًا ومصحفًا، وحينما تبتُ والتزمتُ بأحكام الشريعة عرفتُ أنَّ ذلك لا يجوز. فماذا أفعل بهذه الكتب التي أخذتها وخاصة المصحف؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك أن تَرُدَّ إلى تلك المؤسسة ما أخذتَه منها بغير حق، أو تستأذنهم في دفع قيمة الكتب والإبقاء عليها إن وافقوا كأنك اشتريتها، وإلا فلا يجوز لك تملُّكها ولا الانتفاع بها، فطالما عرفت أصحاب الحق وجب أن ترده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فاجعل هذه

الكتاب والمصحف في مكانٍ يُنتفع بها فيه كالمساجد والمكتبات بِنِيَّةِ أن يكون ثواب هذه الصدقة الجارية لأصحابها الحقيقيين سواء كانوا واحدًا أو أكثر كما يعلمهم الله.

ويجب عليك التوبةُ النصوح، وعدمُ العودة لمثل هذه الأعمال السيئة، مع التوجُّه لله سبحانه والاشتغال بطاعته، والتزوُّد من نوافل العبادات وكثرة الاستغفار، لعل الله تعالى يغفر لك.

كما ننصحك وكلَّ مسلمٍ ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمتُّ إلى الإسلام بصلة، ليسلَمَ المسلمُ في دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم»[١].

٢- وجاء في فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في البيان الثالث تحت عنوان: المظاهرات ليست من طرق الإصلاح:

"الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًّا عظيمًا على الدعاة؛ فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة والنصيحة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شكَّ أن هذا الأسلوب يضرُّ الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويَحمِلُ الرؤساءَ والكبارَ على معاداتها ومضادتها بكل ممكن؛ فَهُمْ يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالنصيحة مني لكل داعٍ إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرُّفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فَهُمُ القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا صبْرَ نوحٍ على قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وصبْرَ هودٍ، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

(١) المرجع السابق: (ص١٨، ١٩).

فلك أيها الداعيةُ أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي صبر في مكة وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله، وحتى يَسَّرَ اللهُ إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغيظهم، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة ويضرها ويضر أهلها. واذكر قوله تعالى يخاطب نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم: {فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ} [الأحقاف: ٣٥].

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وحسن الدعوة إليه، وأن يوفق علماءنا جميعًا في كل مكان، ودعاة الحق في كل مكان للعلم النافع والبصيرة، والسير على المنهج الذي سار عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه وإبلاغ الناس دينه، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين"[١].

٣- وجاء في فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت عنوان: الإضرابات لا أصلَ لها في الشرع:

"س: ما حكم الإضراب عن العمل في بلدٍ مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني القائم فيه؟ وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أُوذي من جاره، فاشتكى للرسول صلى الله عليه وسلم ثم أخرج متاعه إلى الخارج؟

ج: هذا السؤال لا شكَّ أن له خطورتَه بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم؛ وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصًّا أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلًا من الشريعة ينبني عليه، ولا شكَّ أنه يترتب عليه أضرارٌ كثيرةٌ حسب حجم هذا الإضراب شمولًا وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة.

ولا شكَّ أيضًا أنه من أساليبِ الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولًا، ثم إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((بايعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه قال: إلا أن تَرَوا كُفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان)) [أخرجه البخاري برقم ٧٠٥٦ في الفتن ومسلم برقم ١٨٤١]. فالنص اشتمل على خمسة شروط:

---

(١) المرجع السابق: (ص٣٢، ٣٣).

الشرط الأول: ((أن تروا)) بمعنى: أن تعلموا علمًا يقينيًّا بأن السلطة ارتكبت كفرًا صريحًا.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبته السلطة "كُفرا"، فأما الفسق فلا يجوزُ الخروجُ عليهم بسببه مهما عظم.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الكفر الذي تيقَّنتم من قيامهم به (بواحا)؛ أي: معلنًا صريحًا لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: ((عندكم فيه من الله برهان))؛ أي مبني على برهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة. فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يؤخذ من الأصول العامة للدين الإسلامي وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة انقلب الأمر عليهم لا لهم، وصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تقوى الجهة الأخرى المُطالِبة لدين الإسلام، فهذه الشروط الخمسة لا بد منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد. فاذا تعيَّن أن الإضراب يكون سببًا لإسقاط الدولة أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنها يكون لا بأس بها، وإذا تخلف شرط من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشرط الخامس الذي ذكرنا أن قواعد الشريعة تقتضيه فإنه لا يجوز الإضراب، ولا يجوز التحرك لإسقاط نظام الحكم.

ثم سُئل رحمه الله:

بعد الإضراب يقدِّم الذين أضربوا مطالبهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة. لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط الخمسة السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأنَّ أيَّ بلدٍ عاش سنينَ طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي خالصٍ، بل لا بد أن ننتهج سياسة طول النفَس لنيل المآرب.

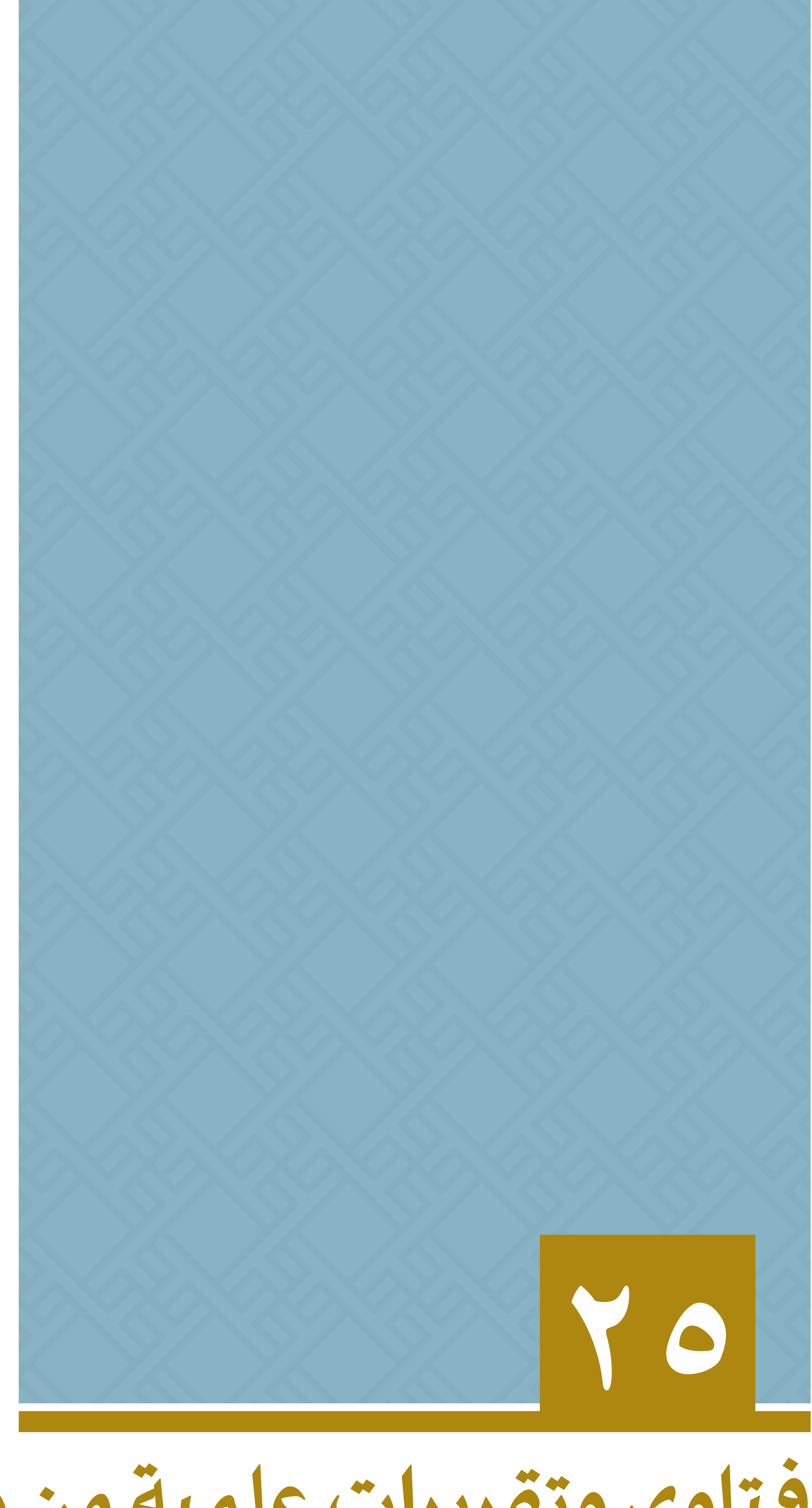
والإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس شيئًا، سواء عاش حتى يسكنه، أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يُبنَى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أن نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تَثبُتُ على شيء، ولو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كلُّ الآخرين يتراجعون عما هم عليه.

وسُئل عن كون الاعتصام من أساليب الضغط:

عادةً ما يصحب هذا الإضراب وهذه التجمُّعات اعتصامٌ في الساحات من طرف الشباب، كأن يعتصموا في الساحات الحكومية، ويبيتون ليالي في هذه الساحات، فما حكم هذا الاعتصام؟ وهل له أصل في الشرع؟

هذا الاعتصامُ من أساليب الضغط على الحكومة بلا شك، وهو فيما أعلم مستورَد من الممارسات الغربية، ولكن من المعلوم أنَّ الوسائل تكون على حسب المقاصد، ولها حكم المقصد إن لم تكن من الوسيلة المحرمة، وهذا الاعتصام ينبني على ما سبق أن قلناه بالنسبة للإضراب"[١].

(١) المرجع السابق: (ص٦٣- ٦٥).



فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

للشيخ عبد العزيز بن باز



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تَقَدَّمَ التعريفُ بالمصنِّف عند الكلام على كتاب «مسائل العام الأخير».

ثانيًا: التعريف بالمصدر:

كتاب "فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز" عبارة عن مجموعة من التسجيلات التي سجَّلها الشيخ عبد الله بن عثمان التويجري من دروس شيخه وصديقه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ثم فَرَّغَ ابنُه الشيخ عثمان بن عبد الله التويجري هذه التسجيلات وجمع الفتاوى والتقريرات العلمية والفقهية التي فيها -والتي تزيد على (١٤٠٠) فتوى وتقرير- ثم رتبها وهذبها، ثم أرسلها إلى اللجنة العلمية بمكتبة ابن باز العامة بمكة المكرمة لتحققها وتعلق عليها، وتُخرِّج نصوصها، وتقارنها بفتاوى الشيخ المنشورة الأخرى[1].

(١) فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن باز، تسجيل وجمع/ عبد الله التويجري، ترتيب/ عثمان بن عبد الله التويجري، تحقيق وتعليق: اللجنة العلمية بمكتبة ابن باز العامة، مكة المكرمة، نشر: دار الفضيلة، ط.١، ١٤٣٥هـ، ويقع الكتاب في مجلد كبير يزيد على (٧٢٠) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز" على نبذة عن الكتاب، ثم ترجمة لصاحب الفتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، ثم مقدمة للشيخ عثمان التويجري تحدث فيها عن الفتاوى وتسجيل والده لها، وعمله هو ووالده فيها، ثم قسَّمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جعله للعلم، وفتاوى القرآن والتفسير، والعقيدة، والحديث الشريف وعلومه.

والقسم الثاني: جعله لباب العبادات من الفقه، وفيه فتاوى الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام.

والقسم الثالث: جعله لما سوى العبادات من الفقه، وفيه فتاوى الجنائز، والنكاح والطلاق، والمعاملات، والأحكام الشرعية، والأحكام العامة، ثم الفهارس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى وتقريرات علمية من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز" من أهم الكتب التي تناولت هذا الجانب الفقهي المخصوص من حياة الشيخ ابن باز رحمه الله، فهو يرصد الفتاوى رصدًا موضوعيًّا يظهر في تقسيمها هذا التقسيم النوعي الذي رأيناه في المحتويات، كما أن الشيخ التويجري الذي سجَّل لنا هذه الفتاوى من دروس شيخه كان من تلاميذه النابهين، وكان يسأله بنفسه عدة أسئلة توضيحية لتشمل الفتوى كلَّ جوانب المسألة، كما تظهر دقته في تحديده تاريخ الفتوى في كثير من الأحيان باليوم والشهر والسنة، كما أنه لشدة ملازمته للشيخ كان يعرف اصطلاحاته الخاصة وأساليبه في التعبير ومرامي كلماته، وبالتالي كان يوضح معاني كل ذلك في مواضعه من الفتاوى، كما أنه كان يعلق تعليقاتٍ مفيدةً، ويستنبط بعض الفوائد من النص تساعدُ على فهم النص، ويشير في كثير من الأحيان إلى مرجع الفتوى أو دليلها من كتب الفقه فيقول: انظر فيها كتاب كذا، كما ينبِّه الشيخ التويجري على ما إذا كان الشيخ قد خالف من سبقه في فتوى أو حكم، ومعيار الأمر عنده ما رجحه علماء المذهب الحنبلي، وكذلك ينبه على ما يخالف فيه الشيخ نظراءه أو طبقة مشايخه من المفتين ببلاد الحرمين أو غيرها، بل على الرغم من ولائه الشديد للشيخ واتباعه له إلا أن قد يسجِّل تحفُّظه على فتوى الشيخ أحيانًا فيقول مثلًا: «وفي النَّفْسِ من الإجابة شيءٌ» أو نحو ذلك، وغير ذلك من الأعمال العلمية الجليلة التي قدَّمها الشيخ التويجري.

وإتمامًا لخدمة الكتاب فقد رقَّمَت اللجنة العلمية بمكتبة ابن باز العامة بمكة المكرمة الفتاوى ليسهل الرجوع إليها، ووضعت تعليقات الشيخ التويجري في الحاشية -الهوامش-، وعَزَتِ الآيات القرآنية إلى مواضعها، وخرَّجَت الأحاديث النبوية من مصادرها مع ذكر كلام العلماء عليها إن كانت في غير الصحيحين، وعَزَتْ أقوال وآراء وفتاوى العلماء التي استشهد بها الشيخ في الفتاوى إلى مصادرها قدر الإمكان، وأحالت الفتاوى التي سبق أن أفتى الشيخ بنظائرها إلى مواضعها من كتبه الأخرى كفتاوى نور على الدرب، ومجموع الفتاوى، وفتاوى اللجنة الدائمة بالجزء والصفحة، ومحاولة التوفيق بين ما قد يفتي به الشيخ هنا مخالفًا ظاهرَ ما أفتى به في غيره، وتصويب بعض الأخطاء الكتابية الواردة في النص المحقق، ووضع الفهارس للآيات والأحاديث والآثار والفِرق والأشعار والمراجع والمصادر والموضوعات.

كل هذه الخدمات العلمية الجليلة التي قامت على ضفاف هذه الفتاوى جعلت الكتاب في أبهى حُلَّة من الصياغة والتنسيق، والتحرير والتحقيق.

وفوق كل ذلك فإنَّ المادة العلمية والمَلَكَةَ الفقهية التي أودعها الشيخ في الفتاوى والتقريرات تحمل فوائدَ زاخرةً لمن له اهتمام بالنظر الفقهي، ولمن يبحث عن الحكم الشرعي في عباداته ومعاملاته وأحواله وأفعاله وأقواله، وكسبه وإنفاقه، وسائر حياته.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الصوم:

"فتوى (٩٠٤): سُئل الشيخ رحمه الله عن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه يُقَبِّل وهو صائم)): هل هو خاص به؟

فأجاب: إن ذلك غيرُ خاص به؛ لأنه لم يقل: إنه خاص به، ولأنه ثبت أن عمر رضي الله عنه سأله عن قُبلة الصائم فشبهها له بالمضمضة، ولحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه الذي رواه مسلم من أنه سأله: ((أيُقَبِّل الصائم؟ فقال له: سل هذه -يقصد أمه أم سلمة رضي الله عنها))، وأنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

فتوى (٩٠٥): إذا أمذى الصائم بسبب نظر أو تفكير فالصحيح أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وفيه خلاف، لكنَّ الصحيح كما عرفتَ، لعموم البلوى بذلك من العوارض كنظر الفجأة.

فتوى (٩٠٦): الأمر في حديث: ((تسحَّروا فإن في السحور بركة)) للندب لا للوجوب؛ لحديث الوصال.

فتوى (٩٠٧): إذا أمنى وهو صائم بعارضٍ من غير تكرار فصومه صحيح، بخلاف مَنْ بَاشَرَ بقُبْلَةٍ ونحوها كتكرار، فإنه يقضي مع الإمساك كما تقدَّم.

فتوى (٩٠٨): إذا أفطر في يوم غيمٍ ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس فهل يقضي؟

- الأظهر أنه يقضي"[1].

٢- وجاء في فتاوى الأحكام الشرعية في مسائل النذور:

"(١١٩٦): وسأله أحد الحاضرين: نذرتُ لله أن أذبح بدنة، ولا أستطيع شراءها، فماذا أفعل؟

فأجابه: تنتظر حتى يهيئ الله تعالى لك قيمتها، وتبقى في ذمتك، وتكتب بها وصية ليؤديه عنك ورثتُك متى استطاعوا.

(١١٩٧): مَنْ نَذَرَ أنه إن عاد إلى شرب الدخان فسيصوم خمسة أيام، فعاد إلى شربه، فصام، ويسأل: هل يجزئ عن الصوم غيرُه؟

الجواب: إن كان قد قال: إن شربتُ الدخان فعليَّ نذر كذا، فهذا يجزيه كفارة يمين.

وإن كان قد قال: كلما شربتُه وعدتُ إلى شربه فَعَلَيَّ صيامُ خمسة أيام نذرًا يلزمه أن يصوم الخمسة كلما عاد إلى شربه.

(١١٩٨): مَنْ نَذَرَ نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين؛ لما رواه مسلم في صحيحه: ((كفارة النذر كفارة يمين)).

النذر ينقسم إلى ستة أقسام:

نذر الطاعة: وهذا يجب توفيتُه.

نذر معصية: فلا يعصي، وكفارته كفارة يمين، فإنْ وفَّاه بفعل المعصية فلا كفارة عليه للنذر، لكن عليه إثم المعصية، ويجب التوبة منه.

نذر اللجاج والغضب: لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

نذر ما لا يطاق: لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

نذر مباح: يفعله، فإن عجز عنه فكفارة يمين.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦٤، ٣٦٥).

نذر مكروه: وكفارته كفارة يمين، وما جاء في الحديث من أن امرأة نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُهدِي بدنة فالحديث ضعيف أو شاذ»[١].

٣- وجاء في فتاوى الأحكام الشرعية:

"سؤال (١٣٣٩): رجل عنده صقر يصطاد به، فانكسر جناحه، فهل له أن يذبحه لأن النفقة عليه تكلِّفه كثيرًا؛ نظرًا لأنه يأكل اللحم فقط؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء في شأن ذبح الحيوان غير مأكول اللحم إذا مرض وتعطلت منافعه، فهل يذبحه لإراحته، أو يتركه في البرية، أو تلزمه نفقته ما دام حيًّا؟ والأولى فيما أرى أن يتركه يذهب حيث يشاء ما دام قادرًا على المشي والانتقال؛ لحديث المرأة التي حبست الهرة فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تذهب فتأكل من خشاش الأرض.

سؤال (١٣٤٠): ما حكم تقليد الكفار في ملابسهم وعاداتهم كلبس البرنيطة والساعة والبنطال؟

الجواب: التشبُّه بالكفار في ملابسهم وعاداتهم لا يجوز، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم، لكن إذا اعتاد المسلمون على شيء من عاداتهم حتى صار ذلك عادةً أيضًا بين شريحة كبيرة من المسلمين جاز ما لم يكن حرامًا في ذاته، كلبس البنطلون وساعة اليد والبرنيطة وربطة العنق، وركوب الدراجات والسيارات والطائرات، فكل هذا جائز؛ لأنَّ غالب المسلمين اعتاده، ولم يعد قاصرًا على الكفار، بخلاف استعمال ما يحمل شعاراتهم الخاصة كالصليب والكنيسة والنجمة السداسية ونحو ذلك، فهذا لا يجوز حتى لو استعمله غالب مَنْ ينتسب إلى الإسلام.

قال بعض الطلبة: وهل لبس البرنيطة كذلك؟

فأجاب الشيخ: نعم كذلك؛ إذا لم يكن لبسها خاصًّا بهم، وأقل أحوال ذلك الكراهة.

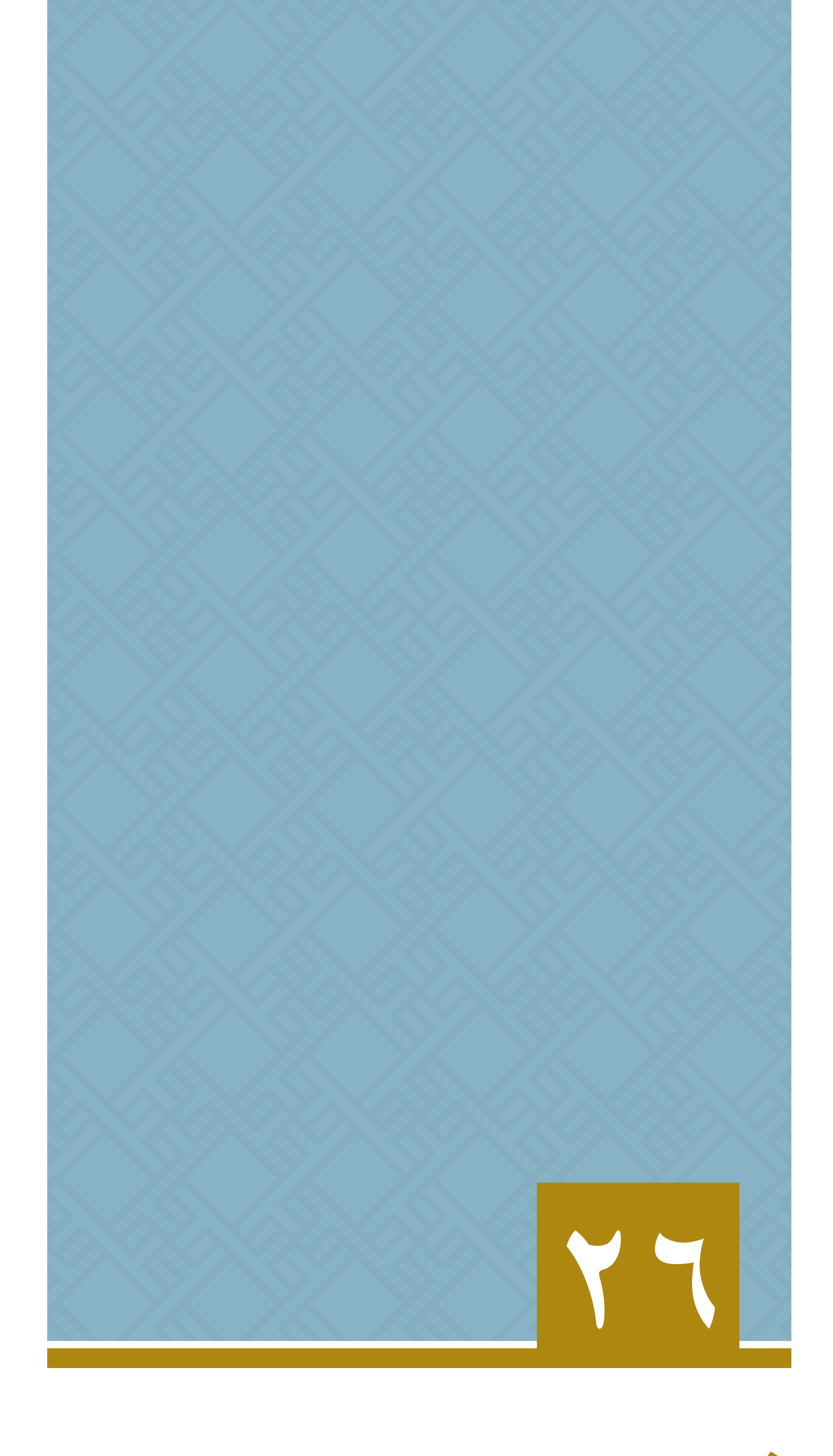
فقال الطالب: إذن تتسلسل العادات وتستجد في كل وقت بين المسلمين.

فأجاب الشيخ: نعم؛ كلما تسلسل وَجَدَّ شيءٌ من عادات الكفار فإن المسلمين يشاركونهم في فعله ما لم يكن حرامًا، فيشاركونهم اللباس اللائق والصناعة النافعة وغير ذلك، والأمر يحتاج إلى دقة وتمييز بين ما يكون مباحًا وما يكون من قبيل التشبه المحرم. والله المستعان»[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٨٠، ٤٨١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣٢، ٥٣٣).



فتاوى وردود شرعية معاصرة

لمحمد بن أحمد الشاطري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ العلامة السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني الشافعي رحمه الله، من مشاهير فقهاء الشافعية ورواد النهضة الاجتماعية والعلمية بالديار اليمنية في القرن العشرين الميلادي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد السيد محمد بن أحمد الشاطري يوم الإثنين ٢٨ جمادى الآخِرة عام ١٣٣١هـ -مطلع القرن العشرين الميلادي- في مدينة تريم باليمن.

تربَّى ونشأ في كنف والده السيد أحمد بن عمر، كما تلقَّى العلم على أكابرِ علماء تريم، وفي مقدمتهم والده العلامة المرحوم أحمد بن عمر الشاطري، والأستاذ الكبير محمد بن هاشم بن طاهر شيخ الصحافة الحضرمية، وقد أقبل على طلب العلم بنَهَم شديد ساعده في ذلك ذكاءٌ حادٌّ؛ ملتهمًا أمهات الكتب وأهم المراجع في علوم الدين واللغة العربية والمنطق والتاريخ والفلك والفلسفة الإسلامية.

وقد ظهر نبوغُه الكبير في اتجاهه للتأليف مبكّرًا، فعندما كان في السابعة عشرة من العمر ألَّف "دواء المعلول" بالحروف المهملة ويتناول مراحل سيرة الرسول، وفي التاسعة عشرة كتب "كيف نحن" وهو بحث يتناول حالة حضرموت في القرن الثالث عشر وما بعده، وما عانته حضرموت من تخلف وجهل وفوضى. وإزاء هذا النبوغ المبكر عُيِّن مدرسًا بمدرسة الكاف بتريم، كما اقتعد أحدَ مقاعد التدريس في رباط تريم، ذلك المعهد الشهير الذي يَشُدُّ إليه الطلابُ رحالَهم للعلم من جميع أنحاء اليمن والمَهاجر الحضرمية كإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وأقطار شرق أفريقيا.

وفي بداية العقد الثالث من القرن العشرين أسَّس هو ولفيف من شباب تريم "جمعية الأخوة والمعاونة" التي فتحت مدارسَ للبنين والبنات تدرس فيها إلى جانب العلوم الدينية واللغوية العلوم الطبيعية والرياضيات والجغرافيا والتاريخ. وفي مدرسة البنات إلى جانب هذه العلوم يدرس التدبير المنزلي والتطريز والخياطة، وقد أرسلت الجمعية عددًا من خريجي مدارسها لإكمال الدراسة في العراق وسوريا ومصر والكويت.

ولنشر الوعي الوطني أَصدرت الجمعية مجلة شهرية "الإخاء" التي لم تكن لسان حالها فقط، بل منبرًا حرًّا لكل نشطاء الحركة الوطنية، كما كانت تنشر المساهمات الأدبية من شعر ورواية ونقد وقصة. وكانت "الإخاء" تطبع بالرونيو التي تبرع بها أحد أثرياء تريم وتوزع مجانًا. وقد فتحت هذه الجمعية -إلى جانب النشاط التعليمي والإعلامي- صفوفًا ليلية لتعليم الكبار ومحو الأمية، كما كانت تبعث دوريًّا عددًا من أعضائها إلى حواضر وبوادي حضرموت لبثِّ الوعي وإرشاد الناس إلى حقوقهم الطبيعية في الحياة وتعليم البدو شؤون دينهم. كما كوَّنت الجمعية شركاتٍ تعاونيةً زراعية وتجارية، لكن هذه الأنشطة التعاونية توقفت بسبب انقطاع الموارد المالية من إندونيسيا وسنغافورة أثناء الحرب العالمية الثانية. هذا وقد انتُخِبَ الشاطري بالإجماع رئيسًا لهذه الجمعية مدة حياته.

والجدير بالذكر أن نشاط الجمعية في جميع المجالات قد توقف قسريًّا بعد الاستقلال في عام ١٩٦٧م عندما أحكم النظام الشمولي قبضته الحديدية على كل شيء مانعًا منعًا باتًّا كل الأنشطة الأهلية في جميع المجالات.

وقد شارك الشاطري مشاركة فعَّالة في النفع العام وخدمة الشعب؛ فلمَّا أُسست أول بلدية في مدينة تريم رُشِّح وانتُخِب رئيسًا لها واستمر في رئاستها دورة واحدة، ولما أعيد انتخابه للدورة الثانية استعفى وشكر الناخبين على ثقتهم به. وكانت مدينة تريم تعاني من صعوبة إيصال مياه الشرب إلى منازلها بواسطة السَّقايين.

وقد اقترح بعض الأهالي إنشاء شركة مساهمة عامة لإيصال المياه بواسطة الأنابيب والخزانات إلى المنازل بدلًا من السَّقايين، وكان هو أولَ رئيسٍ منتخب لها، وقد بذل هو ومجلس إدارتها جهدًا كبيرًا في تحقيق ذلك الأمل المنشود الذي طالما تمناه السكان.

ولما أنشئت لجنة إصلاح السدود بِوَادِي حضرموت انتُخِبَ في عضويتها فقَبِل وقام بدور فعَّال في أعمالها، كما شارك في العمل للإنقاذ من المجاعة بحضرموت إبان الحرب العالمية الثانية التي دامت من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٥م.

أما عن مُصنَّفاته، فيعتبر الشاطري ثروةً علمية هائلة، بل دائرة معارف كبرى؛ فهو بحر زاخر في العلوم الشرعية بما فيها الفلسفة الإسلامية وعلوم اللغة العربية، متضلع في التاريخ والفلك والأدب العربي وقرض الشعر. وله مؤلفات وأبحاث وردود في كل هذه العلوم تزيد على الأربعين، وله ديوانان في الشعر الأصيل، وأكثر قصائده اجتماعية ووطنية وقليل منه في الغزل. وفي الأدب الحديث كتب الأستاذ الشاطري رواية "الحبانية" وهي تحكي حكاية امرأة من مدينة حبان بمحافظة شبوة قتلت ضرتها خنقًا وحُكم عليها بالإعدام عندما كان في سلك القضاء بالمجلس العالي بالمُكَلّا. وفي هذه الرواية يتناول الشاطري مكانة المرأة الدونية وتهميش المجتمع لها، وظلم الرجل للمرأة في المجتمعات المتخلفة البعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام.

ومن أبرز كتبه: «الفتاوى والردود الشرعية المعاصرة» التي معنا هنا، و«شرح الياقوت النفيس» أربعة أجزاء، و«مولد الرسول الأكمل محمد صلى الله عليه وآله وسلم-»، و«الوحدة الإسلامية»، و«سيرة السلف من بني علوي الحسينيين»، و«من مقالات الأستاذ محمد بن هاشم العلوي»، و«عرض الأدلة والبراهين على كتابة المصحف كاملًا في حياة سيد المرسلين وفي عهد الخلفاء الراشدين" وغير ذلك.

كما كان يكتب في الصحافة كثيرًا، باسمه الصريح حينًا، وبأسماء مستعارة أحيانًا مثل: "مطلع" و"ابن الوادي"، وكتب في صحف عدن مثل "النهضة"، وصحف المكلا "الطليعة" و"الرائد"، وكتب في صحيفة "السلام" التي كانت تصدر في سنغافورة في ثلاثينيات القرن العشرين.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

اشتغل الشاطري معظم سِنِي حياته بالتربية والتعليم، إما مدرسًا أو مشرفًا تربويًّا أو مديرًا للمعارف، ففي تريم -مسقط رأسه- عمل مدرسًا بمدرسة الكاف، وبمدارس جمعية الإخوة والمعاونة.

- وفي سنة ١٣٥٥هـ استُدْعِي للتدريس بمدرسة الجنيد بسنغافورة ومكث بها ثلاث سنوات درس

خلالها اللغة الإنجليزية.

- وفي بلاد العواذل غرب عدن دعاه السلطان صالح بن حسين العوذلي لتأسيس إدارة معارفها وتأسيس مدارس بها.
- وفي عام ١٣٨٤هـ طلب للمشاركة في تأسيس أول مدرسة ثانوية بالسلطنة الكثيرية وللتدريس بها.
- ومنذ استقرَّ بجدة المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ حتى وفاته عام ١٤٢٢هـ واصل جهوده العلمية، بالإضافة إلى عمله التعليمي الثقافي كمشرف اجتماعي وخبير تربوي بمدارس الفلاح.
- وكان مؤسسًا لجامعة الأحقاف في حضرموت، وأصبح رئيسًا لمجلس أمنائها إلى أن توفي. كما تولَّى رئاسة أول بلدية أُسست في تريم، فساهم في خدمات توصيل المياه بواسطة الأنابيب والخزانات إلى المنازل بدلًا من السَّقايين.
- وقد تقلَّد الشاطري وظائفَ رسميةً عليا في سلك القضاء بالمجلس العالي بالسلطنة القعيطية.
- ثم تولى منصب الإفتاء بمجلس الدولة بالسلطنة الكثيرية الذي استقال منه احتجاجًا على تدخُّل بعض المتنفذين في سير القضاء والأحكام.

د- وفاته:

تُوفي الشيخ الجليل الشاطري رحمه الله بجدة عصر يوم الأحد ٣ شهر رمضان ١٤٢٢هـ أثناء إقامته بالمملكة العربية السعودية في أواخر حياته، ودُفن بمكة المكرمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى وردود شرعية معاصرة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والملاحظات والردود الشرعية التي جمعها الشيخ الشاطري بنفسه مما صدر عنه أيام تولّيه الإفتاء باليمن في مجلس الدولة الكثيرية، وبعد ذلك، وكان جمعُهُ لها استجابةً لرغبة طلابه ومحبيه من المهتمين بالعلوم الشرعية والاجتماعية، فطبعها ونشرها لتعم الفائدة بها، وقد أخبر هو بنفسه في مقدمة الكتاب أن له من الأجوبة والفتاوى والردود غير هذه المجموعة الشيء الكثير، لكن لم يتيسر له جمعها وطباعتها[١].

(١) فتاوى وردود شرعية معاصرة، محمد بن أحمد بن عمر الشاطري باعلوي الحسيني الشافعي. ويقع الكتاب في (١٨٤) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى وردود شرعية معاصرة" على كثير من الفتاوى والردود والملاحظات على فتاوى علماء آخرين، فبدأ بمقدمةٍ عن سبب جمعه للكتاب، ثم بدأت الفتاوى بمقدمة في علم التوحيد، وأجاب عن رسالة الشيخ عبد القادر بن فقيه رحمه الله في أصول الإسلام والاختلاف بين الفرق والمذاهب الفقهية، وبيَّن شيئًا من التناقض الذي وقع فيه صاحب الرسالة، ثم تكلم عن قراءات القرآن ولهجات القبائل، وعن الحيض والنفاس، ثم توسَّع في الكلام على البنوك الربوية، وأبدى ملاحظاتٍ على كلام الشيخ الشعراوي رحمه الله في هذا الأمر في حلقات خواطره التفسيرية، ثم تكلم في الرهن والعهدة والوكالة والوقف والوصية، ثم بعض الملاحظات والتنبيهات على كتاب "اقتصادنا" لمحمد باقر الصدر، ثم تكلم في باب النكاح، والخلع، والطلاق، والقذف، والنذر، والقسمة، والأنساب، ثم في مسائلَ طبية حديثة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى وردود شرعية معاصرة" من المراجع المفيدة في الاطلاع على الأنساق الفقهية المختلفة، والمدارس الشرعية المتنوعة؛ حيث يرصد الكتاب فتاوى شيخٍ يمني شافعيٍّ كبير هو الشيخ الشاطري رحمه الله، وردودًا شرعيةً له على بعض علماء عصره في مسائلَ اختلف فيها معهم وعارض اجتهادُه اجتهادَهم، وملاحظاتٍ فقهيةً له على كلام بعض العلماء أو كتبهم ورسائلهم في مسائلَ لم يوافقهم عليها فيما أفتوا به فيها، فجاء الكتاب زاخرًا بالأخذ والرد، والاستشكال والتحرير، وهذا له شأنه الكبير في تنمية المهارات الفقهية والمَلَكَاتِ الإفتائية لدى من يتعرضون لبيان أحكام الشريعة للناس من مختلِف الفئات البشرية، كما يوقِفُ المطالعَ كذلك على تلك الحركة العلمية الكبيرة التي كانت تسود تلك الفترة في العصر الحديث؛ هذه الحركة التي تبرز هذا التواصل العلمي الذي كان بين علماء الأمة حتى وإن كان على سبيل المعارضة والملاحظة والتنبيهات، فإنه يعني في المقام الأول اطلاع غالبية العلماء على كل ما يصدر عن بعضهم من أقوال وكتب ورسائل تحمل اختيارًا فقهيًّا أو فكريًّا، وتجاوبهم معه بالقول والتأييد أو الرفض والرد العلمي النزيه.

كما يتميز الكتاب بتنوُّع موضوعاته وتعدُّد مسائله؛ فمن التوحيد وأصول الإسلام ومسائل الاختلاف، إلى الطهارة والعبادات ومسائلها، إلى المعاملات ودقائقها، إلى القضايا المعاصرة وشوائكها، يتنقل المؤلف بين هذه المنازع المتعددة مفتيًا بما يراه صوابًا من خلال فهمه للنصوص المتعلقة بالموضوع مع الاتكاء على الدُّربة الإفتائية والمَلَكَة الفقهية التي تحصَّلت عنده من دراساته واطلاعه وعمله في الإفتاء والإرشاد.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في حكم إلزام الزوج بالدواء والعلاج لزوجته:

«السؤال: ما قول العلماء الأعلام في الدواء وأجرة الطبيب إذا مَرِضَت الزوجة؟ هل يجبان على الزوج أم لا؟

الجواب: يقول الله عز وجل: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((استوصوا بالنساء خيرًا))، وقال فيها أيضًا: ((إن لكم على نسائكم حقًّا، ولهن علكم حقًّا: لكم عليهن ألا يُوطِئن فرشكم غيرَكم، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه، ولهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تأمر الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف.

وإذا دققنا النظر في هذه النصوص نجد أن الآية الأولى تصف الزوجة بالسكن الروحي والجسمي، وأمر في الثانية بمعاشرتها بالمعروف، ثم وصية الأحاديث بالإحسان إلى الزوجة في كل شيء حتى طعامها وكسوتها، وفي كل ذلك دليل واضح على وجوب قيام الزوج بمعالجة زوجته وتكفُّله بأجرة الطبيب والمستشفى والدواء قياسًا على وجوب النفقة والكسوة والطعام كما هو مقرر لدى كافة المذاهب التي تُوجِب ذلك عليه، وأيضًا ففي عدم إلزام الزوج بمعالجة زوجته ضياعٌ لها ولصحتها ومنافعها، وهذا شيء تأباه الشريعة الغراء، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره: ((كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت -أو يعول-)).

ومع هذا كله ففقهاء المذاهب الأربعة لم يلتفتوا إلى هذه الأدلة والحجج والبراهين التي سُقتُها حين لم يوجبوا على الزوج معالجة زوجته بدفع أجرة الطبيب والمستشفى والدواء، فالمقرر عندهم والمفتى به عدم الوجوب قياسًا على البيت المستأجَر! فإن ما يتعلق بالمنفعة كالكنس واجب على المستأجِر، وما يحفظ الأصل واجب على المؤجر، وهكذا نراهم يقيسون المرأة على البيت كأنما خُلِقت لمحض الانتفاع بها وفقط ولم تكن شريكة حياته وأم أولاده! ولهذا لم يلزموه بثمن الدواء وأجرة الطبيب؛ لارتباطهما بأصل الجسم لا بمنفعته كما يقولون. أما غيرهما من نفقة وما يتبعها فإنهم يقولون: إنها وجبت في مقابل الاستمتاع بالبدن حفظًا لدوامه. ولا أحب البحث في كلامهم هذا تمشيًا مع القاعدة المشهورة: البحث لا يرد المنقول.

ولكن الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار قال: (وأما إيجاب الدواء فوجهه: أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها).

ومما يؤيد وجوب إلزامه بتكاليف المعالجة أنه يُلزم في العرف بتوفير ما يُعتاد عليه من الكماليات ككعك العيد ونحوه في البلاد التي تعتاد ذلك بشدة، فتوفير المعالجة أولى وأوجب.

ولعل كثيرًا من الفقهاء لا يخفى عليهم كل ذلك، إلا أن الالتزام المذهبي قيَّدهم بعدم مخالفة مذاهبهم، وهكذا تواترت منهم أقوال اللاحقين تبعًا للسابقين رضي الله عنهم أجمعين.

ومن المعلوم أن الحكم بما قاله الفقهاء إنما يأتي إذا أدَّى الأمر إلى المرافعة إلى المحاكم والاحتكام إلى القضاء، وإلَّا فالمودَّة والرحمة اللتان جعلهما الله تعالى بين الزوجين توجِبان على الزوج علاج زوجته وشريكة حياته، فهو بهذا الدافع الطبيعي لا يُقصِّر في علاجها الذي هو أولى من الواجبات الأخرى.

ومع هذا كله ففي مقدور الحاكم أن يتصرف ويأمر بتطبيق ما قاله بعض الأحناف من إلزام الزوج بالعلاج إن كان غنيًّا وهي فقيرة وإن عُلل بأن هذا إنما وجب عليه بصفتها إنسانًا تجب إغاثته لا لكونها زوجته، أو بالحكم بما نقلتُه عن الإمام الشوكاني، وبما قيل عن وجود قول في المذهب المالكي بإلزام الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب. وكل ما ذكرته في هذا الجواب موجود في الكتب المختصة لمن أراد البحث والاستقصاء، ويمكنه المزيد عليه، والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم»[١].

٢- وجاء في أسئلة باب النذر:

"السؤال الثاني: نذرت امرأة جميعَ ما وصل إليها بالإرث من زوجها لفلان، وكان بين النذر وبين وفاة زوجها غلَّات وفوائد للتركة، فهل يشمل النذر هذه الزوائد التي طرأت على التركة أم ينصبُّ على أصل التركة التي كانت موجودة لحظة موت زوجها وتملُّكها له فقط؟

الجواب: يوجد في فتاوى الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب تصحيحٌ على جوابٍ للشيخ عمر بن عثمان باعثمان عن سؤالٍ حاصله:

(١) ينظر: المرجع السابق: (ص٧٧- ٨٠).

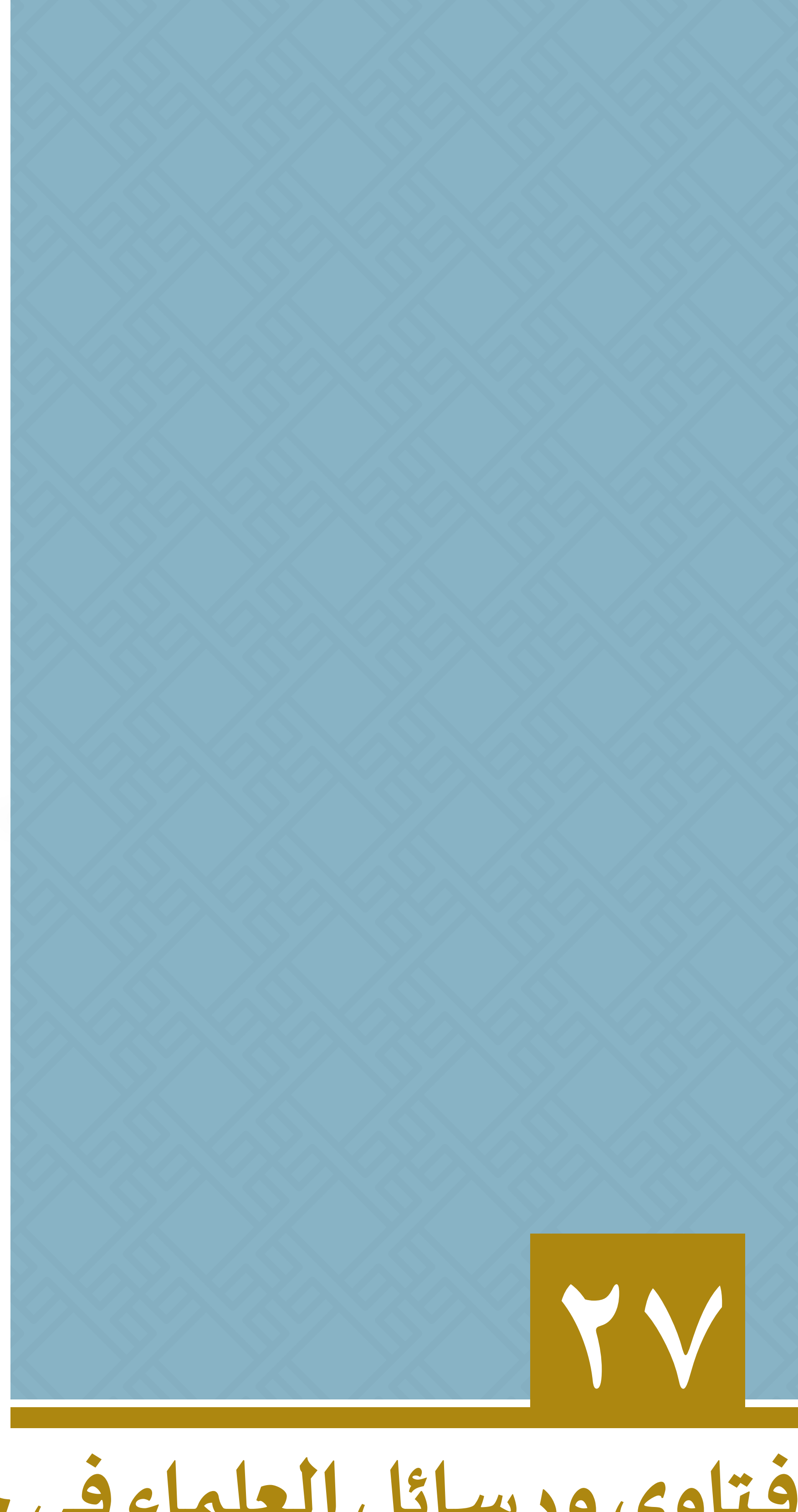
أن أحد ثلاثةِ إخوةٍ باع على أحد أخويه ما يخصُّه بالإرث في أبيهم من ذهب وفضة وعقار وديار ودوابَّ وغير ذلك من كل ما هو مال أو متمول بقدرٍ معلوم من الريالات الفرانصة، وأقبضه بعض الثمن، وكان صدور البيع بعد موت أبيهم ببرهة من الزمن، ثم بعد صدوره نذر البائع بالمبيع للمشتري المذكور، ونذر المشتري بالثمن للبائع المذكور نذرًا مستجمعًا للمعتبرات الشرعية، ثم مات البائع الناذر، وطالب ورثته بحصته التي باعها ونذر بها، ظانين أنها باقية على حالها في مِلكه، فأجابهم المشتري المنذور له بما صدر عن مورِّثهم. فهل البيع والنذر صحيحانِ أم باطلان، أم أحدهما باطل والآخر صحيح؟

وقد أجاب الشيخ عمر باعثمان ببطلان البيع وصحة النذر كما هو موضح في تلك الفتاوى، وصحح على جوابه بعض الفقهاء ومن جملتهم الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب الذي صدَّر تصحيحه بما لفظه: الذي ظهر للفقير أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه من صحة النذر وبطلان البيع صحيح، إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت أبيهم وقبل صدور النذر. وحكمها: أنها تكون تركةً لورثته؛ لعدم شمول النذر لها كما يُعلَم من قول السائل: جميع ما يخصه بالإرث من أبيه... إلخ، وكأن المجيب -أي: الشيخ عمر باعثمان- أغمض عنه لأمر ما، وإلا فهو مما لا يخفى على مثلِه.

انتهى ما أردتُ نقله من التصحيح المذكور الذي لم أجد نصًّا للفقهاء في مسألة السؤال سواه.

ومنه يُعلَم أن النذر في مسألتنا لا يشمل الزوائد الحادثة بين موت الزوج وبين النذر، وأنه إنما ينصب على نصيبها من نفس التركة. والله أعلم»[1].

(١) المرجع السابق: (ص٩٤، ٩٥).



فتاوى ورسائل العلماء في جهد التبليغ والدعوة

لمحمد علي محمد إمام



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ محمد علي محمد إمام، داعية إسلامي مصري ينتمي إلى مدرسة التبليغ والدعوة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى ورسائل العلماء في جهد التبليغ والدعوة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى والرسائل التي كان يرسلها بعض العلماء إلى علماءَ آخرين أو تلاميذ أو مسؤولين أو غيرهم، يتكلمون فيها عن جهود مدرسة التبليغ والدعوة في خدمة الإسلام في مصر وغيرها من البلاد العربية والإسلامية والأجنبية، وقد جمع المؤلف هذه الرسائل من المصادر التي نُشِرت بها في مختلف البلدان سواء كانت كتبًا أو مجلاتٍ أو وثائقَ شخصيةً[١].

ويشتمل بحث "فتاوى ورسائل العلماء في جهد التبليغ والدعوة" على ما يقارب الخمسين من الرسائل والتقريرات والبيانات عن علماء من مشاهير الدول الإسلامية بشكل عام، تشتمل على الثناء والتقدير لجهود مدرسة التبليغ والدعوة في خدمة الدين الحنيف.

(١) فتاوى ورسائل العلماء في جهد التبليغ والدعوة، محمد علي محمد إمام، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ويقع الكتاب في (٣٦٢) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر بحث "فتاوى ورسائل العلماء في جهد التبليغ والدعوة" وثيقةً مهمة لمن يهتم بشأن هذه المدرسة الدعوية المشهورة باسم "التبليغ والدعوة"؛ حيث يرصد الكتاب عددًا كبيرًا من الرسائل والبيانات والتقريرات الموثقة عن كثير من مشاهير العلم الشرعي والدعوة في العالم الإسلامي، سواء ممن ينتمون إلى الأزهر أو غيره من مَحَاضِرِ العلم والدعوة في العالم، وهذا ولا شكَّ مما يؤكد الأصل الطيب الذي نشأت منه هذه المدرسة الدعوية.

وهو كذلك يعكس لنا صورةً طيبةً من التقدير المتبادل والإنصاف النزيه الذي تحلَّى به علماء المسلمين ودعاتهم، فالرسائل والتقريرات والفتاوى التي وثَّقها المؤلف تنضح بالتقدير والاحترام وتثمين الجهود التي تبذلها هذه المدرسة الدعوية، حتى وإن كان صاحب الرسالة أو التقرير أو الفتوى يخالف المدرسة في شيءٍ ما قلَّ أو كثُر، أو ينتمي إلى مدرسة علمية أو دعوية أخرى غيرها، ورغم ذلك لم يمنعه هذا من تقدير مَنْ يعمل بإخلاص لخدمة الدعوة والدين والوطن، وهذه هي الروح النيِّرة التي يجب أن تسود على الدوام بين قطاعات العمل العلمي والفكري والاجتماعي بوجه عام، والديني والدعوي بوجه خاص، وهذه من الفوائد الكبرى لهذا الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى صديق له كان قد سافر إلى دولة باكستان لتعلُّم الطب وقابل جماعة التبليغ والدعوة هناك:

"رسالة رقم ٣٢٥/خ، بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٦هـ:

من عبد العزيز بن باز إلى الأخ العزيز عبد السلام السليماني:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم واطَّلعت عليه كله، وفهمت ما شرحتَ لنا فيه من سفرك إلى الباكستان لتعلم الطب هناك، وأنك تقابلت مع جماعة التبليغ والدعوة ودرست أحوالهم وعرفت محاسنهم ومساوئهم، وأنك اجتمعت بعد ذلك بأناسٍ فتكلَّموا في حقهم بالتنقيص والإساءة، وطعنوا في عقيدتهم، ونسبوهم إلى الصوفية، وأنك أنكرت عليهم ذلك وأخبرتهم بحرمة طعنهم هذا وسوءِ ظنهم بالمسلمين، وأنك نقلت لهم ما ذكره الشيخ ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم عن

اختلاف الأمة، فقال لك أحدهم: إنهم لم يحققوا توحيد الألوهية فرددتَ عليه كلامه... إلى آخر ما استدللتَ به، ومن ذلك قول الفضيل بن عياض رحمه الله: (إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه وصوابًا موافقًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم)، وأن هذه الجماعة من مبادئهم الستة: إخلاص النية لله تعالى والعمل على طريقة رسول الله. وأخبرتَهم أنك جالستَ هذه الجماعة وعرفتَ أحوالها فما رأيتَ أحدًا منهم يخالف كلمة التوحيد في قوله ولا عمله، بل إنهم يُخرِجُون الناس من الكفر والشرك إلى عبادة الله وحده... فلمَّا أقنعتَهم بسلامة توحيدهم نقموا عليهم أن فيهم عيوبًا كثيرة، وذكروا لك كتاب: "تبليغي نصاب" وأن فيه بدعًا كثيرة، وأنهم جهلة بعلوم الشرع وغير ذلك، فنقلتَ لهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الموازنة بين المنافع والمضار، وترجيح المصلحة على المفسدة، وقلتَ: يلزم أن يطبق هذا على جميع الطوائف الإسلامية، فإذا أردنا الحكم على جماعة نظرنا إلى أصول قواعدهم التي يجزمون بها ثم إلى حسناتهم وسيئاتهم بميزان المصالح والمفاسد، فمن سلم من الشرك وترجَّحت مصلحة الدين في قوله وفعله فهو من صالحي المسلمين، ثم نجمع الكلمة ونحاول الإصلاح في المسلمين قدر المستطاع؛ فإذا وجدنا عيوبًا عندهم نذهب إليهم ونكلمهم ونوضِّح لهم بالتي هي أحسن.

وأما عن كتاب «تبليغي نصاب» فأخبرتَ أنك ذهبتَ إليهم وتحدثت معهم بشأنه وبينت لهم عيوبه فتركوه، ووضعوا بدلًا عنه كتاب فضائل الأعمال، وأنهم تجاوبوا معكم جيدًا بفضل الله... وأن فيهم لينًا ولديهم استجابةً لمن يدعوهم إلى الحق والخير. هذا ملخص ما ذكرتَه في رسالتك.

وإننا نشكر لك ما شرحتَ للمجادلين الذين يطعنون في هؤلاء الدعاة المبلِّغين، ونفيدك بأنه قد تواتر لدينا عن ثقات من مدرّسي التوحيد في الجامعة الإسلامية وغيرهم ممن اختلطوا بهم عن قرب وراقبوهم عن كثَب: أنهم يتمسكون بالتوحيد جدًّا، وأن لهم همةً عجيبةً وصبرًا خارقًا على تكاليف الدعوة وأعبائها، وذكروا فيهم نحو ما ذكرتَ من اللين والاستجابة للنصيحة، وكم هدى الله تعالى بهم من منحرف، وكم أسلم على أيديهم من كافر، وكنتُ دائمًا أوصي إخواني من أهل العلم والبصيرة بمشاركتهم في الدعوة حتى تتم الفائدة، ليتولى المتخصصون الجانب العلمي، ويتولون هم الجانب الوعظي، ولا شك يا أخي أن النقص من لوازم البشر، ولا ينبغي أن يُحكم على طائفة أو جماعة بما يصدر عن بعض منسوبيها، بل الواجب على المسلم مناصحة أخيه بالرفق واللين والحب، حتى لا ينفِّره من الحق الذي يدعوه إليه، فهذا طريق الرسل وأتباعهم.

كتبه: عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد»[1].

(١) المرجع السابق: (ص١٨- ٢١).

٢- وجاء الجواب على سؤالين في فتوى دار الإفتاء المصرية بقلم مفتيها الدكتور علي جمعة:

"السؤال الأول: ما حكم الخروج الدعوي الذي تفعله جماعة التبليغ والدعوة؟ وهل هو بدعة؟

الجواب: هذا الخروج أمرٌ جائز لمن كان أهلًا للدعوة إلى الله تعالى، ملتزمًا بالرفق مع الناس ودعوتهم بالتي هي أحسن، وإرشادهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وحسن التلطف معهم، والرحمة بهم، عالمًا بما يأمر وينهى، بشرط ألا يضيّع نفسه وأهله ومن يعول.

وتحديد الخروج بعدد أيامٍ معيَّنة سواء ثلاثة أو أربعة أو أربعين لا شيء فيه، فهو أمر تنظيمي ترتيبي محض، لا علاقة له بقضية البدعة ما لم يعتقد أصحابه غير ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال الثاني: ما رأيكم في جماعة التبليغ التي أسسها الشيخ محمد إلياس، حيث إنه كتب في خطابٍ أرسله لأعضاء جماعته: (إذا لم يُرِدِ الله تعالى أن يقوم أحد بعملٍ ما فلا يمكن حتى للأنبياء -عليهم السلام- أن يقوموا به، وإذا أراد الله أن يقوم الضعفاء من أمثالكم بذلك العمل الذي لم يقم به الأنبياء فإنه يفعل ذلك، فعليكم أن تقوموا بما يُطلب منكم ولا تنظروا إلى ضعفكم فتكسلوا... وكتب في مكتوب آخر: عندنا بشارات ووعد الصدق لأهل الزمان الأخير أن أجر الواحد منهم مثل أجر خمسين من الصحابة).

فهل يكون الشيخ بذلك قد أخطأ في حق الله تعالى في مسألة اصطفاء الرسل، أن يلزم من قوله أنهم ليسوا أهلًا للرسالة لأنهم لم يستطيعوا القيام بواجب الدعوة كما ينبغي، مع أن الله تعالى أخبر أنه أعلمُ حيث يجعل رسالته، وأنه يصطفي من الملائكة رسلًا ومن الناس، وأن الزعم بأن الله تعالى لم يُقدرهم على البلاغ يلزم منه انتقاص المشيئة الكاملة والحكمة البالغة، فالمكتوب الأول فيه توهين لحق الرسل عليهم السلام، وكذلك المكتوب الثاني فيه توهين لحق الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يخالف عقيدة المسلمين، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: يجب على طلبة العلم أن ينأوا بأنفسهم عن مناهج التكفير، وتيارات التبديع والتفسيق والتضليل التي انتشرت بين المتعالمين في هذا الزمان، وأن يلتزموا الأدب مع مَنْ يخالفهم الرأي أو المذهب أو الفكر، وألا يجعلوا هذه الخلافات تُكَأَةً لرمي مخالفيهم من المسلمين بالمروق من الدين؛ فإن هذا من الفجور في الخصومة، وهي من أمارات النفاق وخصال المنافقين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المروي في الصحيحين.

وهناك فارق بين أن يخالف المسلم أخاه في وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى -وهذا أمر متصوّر مقبول يقتضيه اختلاف طبائع البشر- وبين أن يدعوه هذا الاختلاف إلى التنازع وتصيُّد الأخطاء لرميه بالفسق واتهامه بالبدعة والخروج عن سبيل الله، بل والكفر أحيانًا كما ابتلي به كثير من طوائف المتشددين في هذا العصر، وقد نهى الله تعالى المسلمين عن التنازع الذي يسبب الفشل وذهاب

الريح والقوة، وتوعَّد النبي صلى الله عليه وسلم من يرمي أخاه بالكفر أنه هو الذي يبوء بالكفر ويرتدُّ عليه وصفه إذا كان الموصوف لم يفعل ما يوجب الكفر في حقه، كما في البخاري ومسلمٍ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والأصل في الأقوال والأفعال التي تَصدُر عن المسلم أنها تُحمل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن يبادِرَه أحد فيرمِيَه بالكفر أو الشرك؛ فإنَّ إسلامه الظاهر قرينة قوية توجب ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلم تطبيقُها في كل أحواله مع سائر المسلمين، وقد عبَّر إمام دار الهجرة مالك رحمه الله عن هذا المعنى في أحكامه فقال: (مَنْ صَدَرَ عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجهٍ واحد، حُمِل أمره على الإيمان)، فالمسلم يعتقد أن المسيح -عليه السلام- يُحيِي الموتى لكنْ بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وبقوته المجردة، وإنما ذلك بقدرة الله، والنصراني يعتقد أنه يحيي الموتى بقوة ذاتية فيه، وأنه هو الله أو ابن الله أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون -والعياذ بالله- وعلى هذا فإذا سمعنا مسلمًا موحِّدًا يقول: أنا أعتقد أن عيسى -عليه السلام- يحيي الموتى ثم سمعنا نصرانيًّا يقول نفس الكلمة، فلا ينبغي أن نظن أن المسلم تنصَّر بذلك لمجرد موافقته النصارى في ظاهر العبارة، بل نحمل قول المسلم على المعنى اللائق المناسب لعقيدة التوحيد.

والمسلم يعتقد أن العبادة لا يجوز صرفها إلا لله تعالى وحده، والمشرك يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا يصدر عنه ما يحتملُ ظاهرُه صرف العبادة لغير الله حملناه على السلامة، وأنه لو سُئل عن حقيقة الأمر لجزم أنه لا يقصد ذلك، ولا نسارع إلى تفسيقه أو تكفيره؛ لأن مَنْ ثبت له عقد الإسلام بيقينٍ لم يزُل عنه بالشك والاحتمال.

هذا بالنسبة لعامة المسلمين، فكيف بمن يُشهَد له بصحة العقيدة وسلامة التوحيد، بل وبالسابقة والفضل في الدعوة إلى الله تعالى وحمل هم الإسلام، وحث المسلمين على العودة إلى التمسُّك بدينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، والكلام المنقول عن الشيخ محمد إلياس من هذا القبيل، فأما ما نقل عنه في شأن الأنبياء وتبليغهم من أنه إذا لم يُرِد الله تعالى أن يقوم بعملٍ فلا يمكن حتى للأنبياء أن يقوموا به فهو كلام صحيح يتفق مع العقيدة الإسلامية التي تؤكد أنه لا يكون في كون الله تعالى إلا ما يريد، كما قال تعالى: {وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [الإنسان: ٣٠]، وما نُقِلَ عنه بعد ذلك من قوله: (وإذا أراد الله تعالى للضعفاء أمثالكم أن يقوموا بما لم يقم به الأنبياء فإنه يفعل ذلك)، فهذا محمولٌ على الإمكان العقلي الذي يدخل تحت القدرة الإلهية، لا على الوقوع السمعي الذي حدث بالفعل، وحتى لو سُلِّم وقوعه فلا يستلزم ذلك أن فاعليه خير من الأنبياء الذين لم يفعلوه؛ لأن المَزِيَّةَ لا تستلزم الأفضلية، فجهاد الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم مزية لم يُؤتَها الأنبياء السابقون، ومع ذلك فلم يقل مسلم قط: إن الصحابة أفضل من الأنبياء. وكلام الشيخ

المنقول لا يفيد أبدًا انتقاص الرسل، أو الإساءة إلى الحكمة والمشيئة الإلهية، فهذا كلام عبث لا يقبله عقل ولا يدل عليه نقل، وهو مردود من وجوه:

أ- أن صاحب النقل لم يقل صراحةً: إن العمل الذي لم يأذن الله تعالى للأنبياء في القيام به هو العمل الموكل إليهم حتى يُدَّعى أن في كلامه انتقاصًا للرسل.

ب- أنه حتى لو كان الأمر كذلك فهناك فرق كبير بين الإرادة الكونية (الخلْق) والإرادة الشرعية (الأمر)؛ فقد يأمر الله تعالى بالشيء شرعًا ولا يريد وقوعه كونًا، فقد أمر آدم بعدم الأكل من الشجرة وشاء بقضائه أن يأكل منها لتظهر حِكمتُه من ذلك في بيان عداوة إبليس له ولأولاده، وأمر إبراهيم أن يذبح ولده ثم لم يشأ بقضائه أن يُذبح، والمعتزلة فقط هم مَنْ لا يفرقون بين الإرادتين، لكنَّ أهل السنة يفرقون، وهو معنى صحيح يمكن حمل كلام الشيخ عليه.

ج- أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل هو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو يوفق مَنْ شاء إلى ما شاء، ويمنع مَنْ شاء عما يشاء.

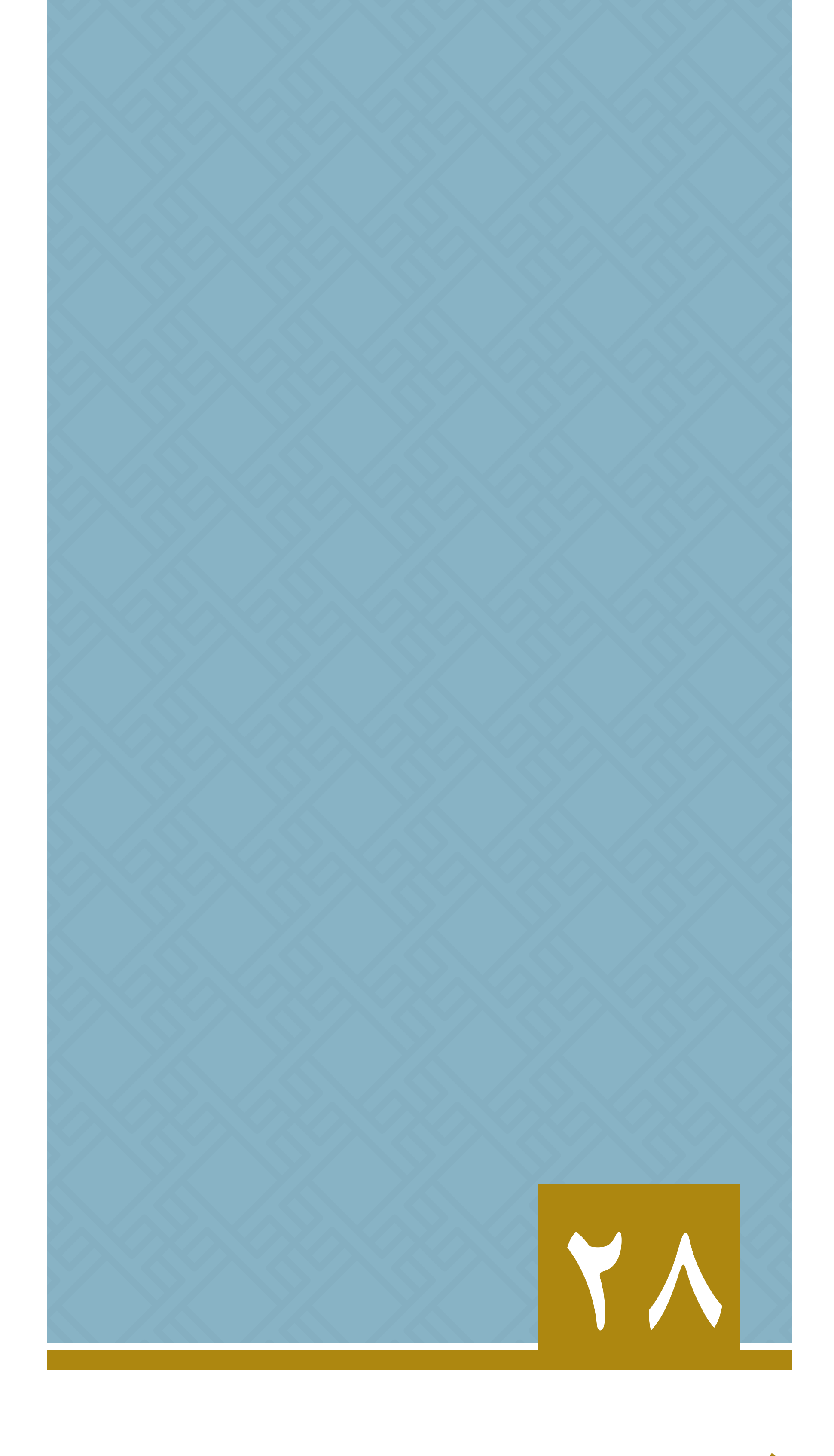
د- أن اتهام الرسل بأنهم ليسوا أهلًا للرسالة بعدم فعلهم بعض ما أمروا به فيه سوء أدب معهم، فلكلٍّ منهم عذر مقبول فيما وقع منه، وأما إخبار الشيخ عن البشارات التي تُثبت أن للمتأخر الصالح أجر خمسين من الصحابة فهذا حقٌّ أثبتته الأخبار الصحيحة؛ فقد روى هذا الحديث كثيرٌ من المحدثين منهم: أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وصححه ابن حِبان، وله طرق أخرى كثيرة.

فكيف يُتَّهم هذا الكلام الموافق لكلام النبوة بأن فيه توهينًا وإساءةً لحق الله تعالى أو أنبيائه أو الصحابة الكرام؟! فلينظر المسلم إلى ما يفعله التنازع والخصام بأهله؛ فيوصلهم إلى إنكار كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بلا وعي ولا علم.

ومما لا شك فيه أن زيادة الأجر لا تستلزم الأفضلية المطلقة؛ فإن للصحبة فضيلةً لا يوازيها شيء من الفضائل والأعمال، فعلى المسلمين أن يتقوا الله تعالى في إخوانهم، وألا يدفعهم خلاف التنوع إلى التنازع والتراشق بالكفر والفسوق والعصيان، ولا يجوز للمسلم أن يتتبع عورات إخوانه ويتصيَّد أخطاءهم، فيكون جهادًا في غير وغَى، ويكون ذلك سببًا في تفريق الصفوف وبعثرة الجهود، ويشغلنا عن بناء مجتمعنا ووحدة أمتنا.

نسأل الله تعالى أن يجمع قلوب المسلمين على الكتاب والسنة وحسن التفهم في الدين. آمين. [تمت الإجابة بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٧م]»[1].

(١) المرجع السابق: (ص٢٩١- ٢٩٨).



فتاوى محمد راتب النابلسي

لمحمد راتب النابلسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو فضيلةُ الشيخ الدكتور/ محمد راتب النابلسي، داعية إسلامي معاصر، سوري الجنسية، من ذرية سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ محمد راتب النابلسي يوم (٢٩ يناير ١٩٣٩م) في دمشق بسوريا لعائلةٍ متدينة عريقةٍ في العلم والنسب الشريف، حيث جده الكبير الشيخ العارف العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله، وَجَدُّه الأكبر الذي ينتهي إليه نسبه هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

طلب العلم الشرعي في وقت مبكر من حياته؛ فلزم دروس العلم الشرعي لعدد من علماء دمشق، حيث درَس التفسير، والحديث، والفقه، والسيرة، والفرائض، ونال إجازةً إسلاميةً في رواية الحديث الشريف من أستاذه في كلية الآداب الدكتور الشيخ صبحي الصالح أستاذ علوم القرآن، وعلوم الحديث، وفقه اللغة، في جامعة دمشق.

أما عن التعليم النظامي فقد درس الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارسِ دمشقَ، ثم التحق بكلية الآداب قسم اللغة العربية في جامعة دمشق، وتخرج في معهد إعداد المعلمين عام ١٩٥٦م، ثم تخرج في الجامعة عام ١٩٦٤م حيث حصل على درجة الليسانس في آداب اللغة العربية وعلومها، وحصل أيضًا على دبلوم التأهيل التربوي بتفوق في عام ١٩٦٦م، ثم حصل على درجة الماجستير في الآداب، بعدها التحق بجامعة ليون، وأخيرًا حصل على درجة الدكتوراه عام ١٩٩٩م في التربية من جامعة دبلن في أيرلندا، وكان موضوع دراسته "تربية الأولاد في الإسلام".

وكان يسعى وبشكل حثيث لتأسيس مجمع إسلامي يضم معهدًا للناشئة، وثانوية رسمية شرعية، وجامعة إسلامية.

وكانت البداية تأسيس معهد تحفيظ القرآن الكريم الذي كان له أثرٌ كبير في تنشئة جيل من الشباب المسلم المتميز بثقافته المتنوعة، وسلوكه المنضبط؛ ليصبح هذا الجيل اليوم الفاعلَ الأكبرَ في التدريس في المعهد، وفي إدارته، والمعهد يضم اليوم أكثر من خمسمائة طالب وطالبة من مختلف الأعمار يتوافدون إليه من شتى مناطق دمشق وريفها.

إلى جانب مركز ترفيهي حضاري خاص بطلاب المعهد في المجمع يضمُّ المسابح والملاعب وشتى النشاطات الخاصة الأخرى؛ ليمتزج التعليم الشرعي والسلوك الأخلاقي مع الترفيه المنضبط ليحقق النتائج الإيجابية المتنوعة والمطلوبة من المؤسسة التربوية. ثم عمل لتحقيق الهدف الثاني بتأسيس ثانوية شرعية.

وكانت هناك عقبات وعقبات بدأت في العام ١٩٩٠م حتى تحقق الحلم وأصبح واقعًا بحلول عام ٢٠٠٦م؛ حيث انطلقت يومها ثانوية الشيخ عبد الغني النابلسي الشرعية الرسمية بفرعيها الذكور والإناث وهي تضمُّ خمسمائة طالب وطالبة وبذلك تحول جامع الشيخ عبد الغني النابلسي من جامع يرتاده مصلُّو الحي إلى منارة علمية تعدُّ اليوم من أهم المنارات الإسلامية في سورية وما حولها، وهو ما أطلق عليه رسميًّا اسم مجمع الشيخ عبد الغني النابلسي للعلوم الإسلامية.

وله عدد من المؤلفات ما بين مكتوبٍ بخط يده، ومُفرَّغ من دروسه ومحاضراته وبرامجه، منها: كتاب "نظرات في الإسلام"، وهو كتاب جمع فيه عددًا من المحاضرات من حصيلة الدروس التي ألقاها، وكتاب "تأملات في الإسلام" وقد كتبه بخطه، جمع فيه مواضيعَ متنوعةً في العقائد والعبادات، وغيرها من المواضيع، وكتاب "موسوعة أسماء الله الحسنى" وهو مجموعة من ثلاثة مجلداتٍ، شرح فيها أسماء الله الحسنى؛ بربط كل اسم بحوادثَ كونيَّة، مع قصص لخبرات شخصيَّة وواقعيَّة،

وكتاب "الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنة.. آيات الله في الآفاق، آيات الله في الإنسان": وهو كتاب من جزءين، تحدث فيه محمَّد راتب النَّابلسي عن الآيات الكونية ودراستها دراسة موضوعية، بذكر معجزات الله تعالى في الكون، والحديث عن جسم الإنسان بما احتوى على معجزاتٍ تدلُّ على عظمة خلق الله تعالى، وكتيب "كلمات مضيئة ولقاءات مثمرة مع الشعراوي": جمع فيه العلَّامة النابلسي مجموعةً من الأسئلة التي طرحها على الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في لقاءين مختلفين، أولهما: أسئلة تتعلق بأصول الدين كالعقل والنقل، والثاني: أسئلة فقهية أشكلت على الناس مثل المصارف البنكية، وغير ذلك من التراث المكتوب والمسموع والمرئي.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عمل في حقل التعليم الثانوي الرسمي، ثم الجامعي، حيث عمل أستاذًا محاضرًا في كلية التربية بجامعة دمشق، بدايةً من عام ١٩٦٩م وحتى عام ١٩٩٩م، وبعدها عمل أستاذًا لمادة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في كليات الشريعة وأصول الدين في جامعة الأزهر فرع الفتح الإسلامي في دمشق، وأستاذًا لمادة العقيدة الإسلامية بجامعة أم درمان فرع مجمع أبي النور في دمشق، وأستاذًا لأصول التربية في جامعة طرابلس الإسلامية. ويُشرف على مجلة نهج الإسلام التي تُصدرها وزارة الأوقاف في سوريا.
- شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية في الكثير من البلدان العربية والأجنبية والشرقية، وألقى العديد من المحاضرات الدينية وكان له حضور واسع.
- وهو عضو مؤسِّس لجمعية مكافحة التدخين والمواد الضارة في سوريا، ورئيس لجمعية حقوق الطفل في سوريا أيضًا(١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "فتاوى محمد راتب النابلسي" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية التي أجاب بها فضيلته عن الأسئلة التي رُفِعت إليه في دروسه ولقاءاته ومؤتمراته وندواته وبرامجه المتنوعة، وقد جمع فريقٌ مباركٌ من تلامذته هذه الأسئلة مع أجوبة الشيخ عليها ووضعوها في هذا الكتاب ليعم النفع به ويتم حفظها من الضياع والتشتُّت(٢).

(١) من مقال عن الشيخ محمد راتب النابلسي على موقع «سطور»: (https://sotor.com/) بتاريخ: ١٣ فبراير ٢٠٢٠م، ومن سيرته الذاتية على موقع: (https://web.archive.org/web//http://nabulsi.com/blue/ar/biography.php).

(٢) فتاوى د. محمد راتب النابلسي، مجموعة النابلسي للعلوم الإسلامية، دمشق، سوريا، ويقع الكتاب في (٨٧٤) صفحة.

ويشتمل كتاب "فتاوى محمد راتب النابلسي" على مقدمةٍ عن أهمية الفتوى الشرعية وخطر تَجَاسُرِ مَنْ ليسوا أهلًا لها على مناصبِ الإفتاء والعمل الشرعي، ثم جاءت الفتاوى منظمةً تنظيمًا موضوعيًّا؛ فجمعت كل طائفة متقاربة من الأسئلة تحت موضوعٍ واحد في بابٍ يشملها، وهي فتاوى العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والقرآن، والحديث، والأصول، والأخلاق والتزكية، والرؤى والأحلام، والطب، والإعجاز العلمي، والدعوة، والجهاد، ومسائل متفرقة، وتحت كل باب من هذه الأبواب الثلاثة عشر عدة فصول فرعية، يضم كلُّ فصل مجموعةً من المسائل، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "فتاوى محمد راتب النابلسي" من الكتب المعاصرة المفيدة في تناول المسائل الشائكة في الدين والحياة، والتي تشغل بال غالبية المسلمين وبخاصة طائفة الشباب التي هي القاعدة العريضة في البلاد العربية والإسلامية، والتي يركز الشيخ النابلسي دائمًا عليها في أحاديثه ودروسه وفتاويه، فيهتم كثيرًا بأمور التربية للأطفال والشباب من الرجال النساء على السواء، ويتخيَّر المواضيع التي عادةً ما يواجهها الشباب في حياتهم اليومية وطرائق تفكيرهم والظروف المحيطة بهم في المجتمع والعالم والعلم والسياسة الدولية الكبرى بشكل عام، وكذلك على المستوى الفردي في العبادة والسلوك.

كما يتميز الكتاب بتنوُّع موضوعاته وتعدُّد فتاويه بحيث يشمل معظم أبواب العلم من عقيدة وشريعة وفِكر، فيجد فيه القارئُ المعاصرُ غالبَ ما يحتاج إلى معرفته بشكل مباشر من غير تطويل واستطراد في مسائل الفقه الدقيقة؛ لأن الكتاب لم يهدف إلى تتبُّع مسائل العبادات والمعاملات تتبعًا فقهيًّا مستوعِبًا، وإنما جاءت فتاواه إجاباتٍ عن أسئلة مرفوعة إلى الشيخ فكان الكتاب على قدر هذا الحال.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في فتاوى الزكاة -زكاة أجرة البيت-:

"السؤال: إنسان اشترى بيتًا، ويريد أن يؤجر هذا البيت، وعنده بيت آخر هو وزوجته وأولاده، بالنسبة لهذا البيت حال عليه الحول وهو مؤجر مثلًا بعشرة آلاف ليرة كل شهر، كيف نخرج أموال الزكاة عن هذا البيت؟

الجواب: أولًا: البيت إذا اشتريته بِنِيَّةِ أن تسكنه لا زكاة عليه.

ثانيًا: فإن اشتريته بنية أن تؤجره فعلى أجرته زكاة.

ثالثًا: أما إذا كنت لا تملك دخلًا آخر، واشتريت بيتًا وأجّرته وأنت تعيش من أجرته وقد أنفقت أجرته على معاشك فلا شيءَ عليك إطلاقًا.

الخلاصة: الزكاة إنما تجب على ما فاض من أجرة البيت فوق حاجاتك الأساسية.

أما إذا كنت في بحبوحة من العيش ورأيت البيت معروضًا للبيع بسعر معقول منخفض فاشتريته بنية أن تبيعَه كي تنتفع بفرق الثمن، فهذا البيت من قبيل التجارة، وزكاتُه على قيمته.

فتكون الزكاة على قيمة البيت إن أردت به التجارة، أو تكون على ما فاض من أجرته إن أردت أن تؤجره.

أما إن أردت أن تسكنه فلا شيء عليك، هذا هو العدل، وأما الإحسان والتجارة مع الله فهناك من يجمع كل ممتلكاته حتى البيوت والأثاث والمركبات يدفع عنها الزكاة؛ وهذا موقف شخصي لا موجِب له من الشرع، فهو موقف تطوعي يثاب فاعله على إخلاصه وجهاده لنفسه ولا يُعاقَب تاركه، أما الحد الأدنى فالعدل قسري والإحسان تطوعي، فيمكن أن تدفع زكاة مالك عن بيت تؤجره من خلال أجرته إن فاضت عن حاجاتك الأساسية»[١].

٢- وجاء في الفتوى الثامنة من فتاوى النكاح عن نكاح السر:

"السؤال: أنا طبيب متزوج، أحببت فتاة على قدر معقول من الأدب والعلم، تقدَّمتُ لأهلها سرًّا عن أهلي فرفضوا؛ لكوني متزوجًا وعندي خمسة أولاد، ولعلمهم أن أهلي غير موافقين على زواجي الثاني من ابنتهم، اصطدمت مع أهلي وتقدمت ثانيةً وثالثةً فرفض الجميع عداي أنا والفتاة، وسَّطت صديقي لكن دون جدوى، وأنا لا أريد أن أقع في الحرام، وأريد الزواج منها لأني أحبها وتحبني، فقررنا الزواج سرًّا عن الجميع، وهي بالغةٌ في سن الزواج، وعلمنا أن هذا جائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ونتَّقي أمر الحمل بالعزل المشروع حتى لا ينكشف أمرنا، راجين من الله تعالى فرجًا قريبًا، فما حكم هذا الأمر؟

الجواب: كم هي المشكلات التي نُصدَم بها ممن يحتجون بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بلا فهم ولا وعي لمقاصده، فمن يتزوج فتاةً دون علم أهلها لم يفهم مذهب الإمام، وفِعلُهُ هذا ليس من الدين في شيء، ولو عَلِمَ الإمامُ أن الناس سيفعلون هذا متذرعين بفتواه لأفتى بخلاف ما قال.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٢، ١٩٣).

لقد أصبح العقد بين الشاب والفتاة لا يحتاج إلى أزْيدَ من إمام مسجد وشاهدَين يتقاضَون مبلغًا من المال ينطلق بعدها الشاب بفتاته فيستحل عِرضها، ثم إذا دار الزمن وانقلب حاله تغيَّر عليها فلم تستطع مطالبته بحقٍّ ولا بشيءٍ!

كما جاء في الفتوى العاشرة عن زواج المسيار:

السؤال: ما رأي فضيلتكم في زواج المسيار؟

الجواب: زواج المسيار من حيث هو عقد تتوفر فيه الشروط من إيجاب وقبول على نية التأبيد في الزواج، مع وجود الشهود والمهر وموافقة الأولياء، مع تنازل المرأة عن حق السكن، فهو بهذا الاعتبار مشروع، لكن هذا الزواج لا يحققُ مقاصدَ الشريعة الكبرى من إقامة بيتٍ مسلم قائمٍ على المودة والرحمة وإنجاب الأولاد، لذلك لا يفتى به إلا في حالات خاصة. والله أعلم»[١].

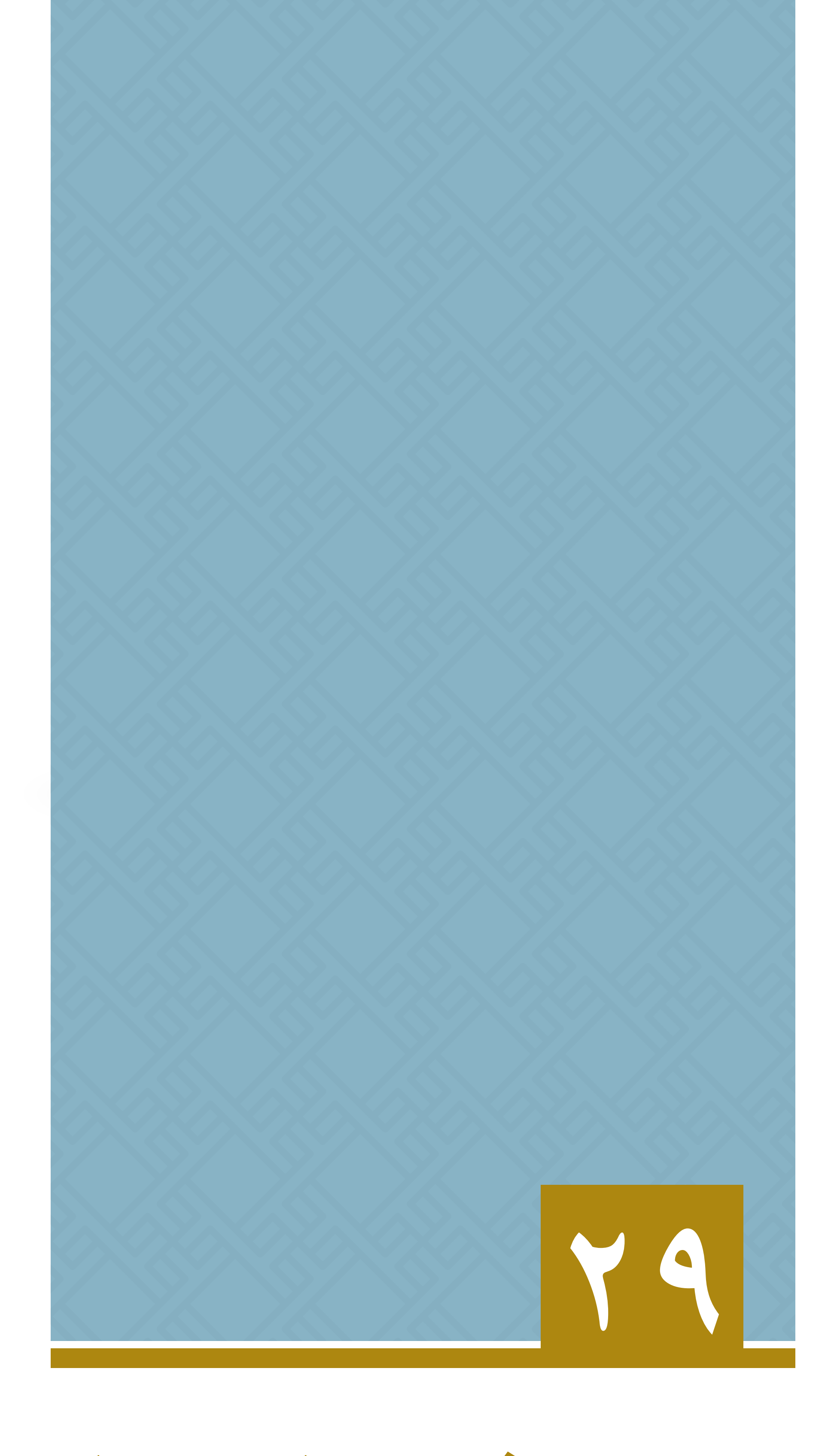
٣- وجاء في باب الأخلاق والتزكية في فتاوى علاقة الرجل بالمرأة عن الذمة المالية بين الزوجين:

"السؤال: امرأة متزوجة من ٢٧ سنة، ولديها أولاد، ورثت عن أبيها بعض المال، ثم طَلَبَتْ من زوجها أن يستثمر لها هذا المال في أمور مفيدة كأن تشتري به بيتًا تؤجره مثلًا، ولكن زوجها رفض أن يستثمره لها، ورفض أن تعطيَه لمن يستثمره لها أو حتى بنفسها، وحدثت مشادات كادت تصل للطلاق، وبعد مدة اشترى الزوج بيتًا للعائلة وطلب منها مساعدته في ثمنه على أمل أن يرد لها المال بعد ذلك، فقبلت وأعطته المال، وكتب الزوج البيت باسمها لكنه لم يصرح لها بأن هذا البيت مقابل المال الذي دفعته، وهي تريد منه المال لكي تنفق منه على خاصة أمرها، خصوصًا ما عليها من كفارات قديمة عن إفطار من سنوات ولادتها ورضاعها، وكفارات أخرى وصدقات ونحو ذلك، وهو لا يعطيها مَالَهَا الذي دفعته، فهل لها أن تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفي تلك الكفارات؟

الجواب: أما الشجار حول المال فلا بد من التفاهم بين الزوجين فيه لكي ينعما بالسعادة الزوجية المطلوبة، ومن غير الحكمة أن تتنغص الحياة السعيدة بسبب عَرَضٍ دنيوي، وما دام قد وَظَّف الزوجُ المالَ لمصلحة الأسرة في شراء بيت للعائلة وكتبه باسمِكِ فقد حل الجزء الأكبر من المشكلة، فاجعلي ما أخذه منك ثمنًا للعيش الهادئ والوفاق، أما احتجاجُك بالكفارات لتأخذي ماله فالمال لا يُكفِّر الذنوب، وإنما تكفرها العبادات والنوافل والاستغفار، وأما كفارات الإفطار فلو أخبرتِ زوجكِ عنها فلن يتأخر عن دفعها، فلا تأخذي من ماله دون علمه؛ لأنه لو علم بذلك سيكون الضرر أكبر وأخطر»[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٧٦، ٦٧٧).



مناسك وفتاوى الحج والعمرة

لعبد العزيزبن باز- ومحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

المصنف الأول: هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه «مسائل العام الأخير».

المصنف الثاني: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. تقدمت ترجمته عند الكلام على كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

وقد احتوى الكتاب أيضًا على فتاوى لباقي علماء «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مناسك وفتاوى الحج والعمرة» قد جُمع فيه غالب ما يحتاجه المسلم من الفتاوى المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، وغالب تلك الفتاوى إنما هو من إجابات لـ«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، وخاصَّة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان[١].

(١) ينظر: مناسك وفتاوى الحج والعمرة، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، ويقع في (٤٩٥) صفحة.

وقد اشتمل في أوله على رسالة صغيرة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله اسمها: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة» وتلك الرسالة عبارة عن منسك مختصر يشتمل على إيضاحِ وتحقيقِ كثيرٍ من مسائل الحج والعمرة والزيارة، جَمَعَهُ الشيخُ بنفسه واجتهد في تحرير مسائله على ضوء الدليل، وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام (١٣٦٣هـ) على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله، ثم عمد الشيخ إلى بسْط مسائله وزاد فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، وأدخل فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلًا للفائدة، وأعاد طبعه ليعم به النفع.

ويلي رسالةَ «التحقيق والإيضاح» بابٌ في «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» للشيخ ابن عثيمين، عبارة عن عدة فصول في السفر والحج وزيارة المسجد النبوي ألقاها في عدة مجالس، وتلك الفصول هي:

- الفصل الأول: في السفر وشيء من آدابه وأحكامه.
- الفصل الثاني: في شروط الحج.
- الفصل الثالث: في المواقيت وأنواع الأنساك.
- الفصل الرابع: ما يجب به الهدي من الأنساك، وصفة الهدي.
- الفصل الخامس: في محظورات الإحرام.
- الفصل السادس: في صفة العمرة.
- الفصل السابع: في صفة الحج.
- الفصل الثامن: في واجبات الحج.
- الفصل التاسع: في أخطاء يرتكبها بعضُ الحُجَّاج.
- الفصل العاشر: في زيارة المسجد النبوي.

ثم أضاف إليها أسئلة مهمة في هذه الموضوعات.

ثم باقي الكتاب عبارة عن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الحج والعمرة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مناسك وفتاوى الحج والعمرة» من الكتب القيمة التي أَلَمَّتْ بغالب مسائلِ الحج والعمرة التي تشغل بال المسلم، وغالب الأخطاء التي يقع فيها الحُجَّاج والمعتمرون، خاصة وقد جاء غالب تلك الفتاوى من إجابات «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» في بلاد الحرمين، وهي اللجنة التي يصل إليها الغالبية العظمة من شكاوى واستفسارات الحجيج، وبالتالي فقد احتوت على خلاصة الإفتاء الجماعي فيما يخصُّ مسائل ونوازل مَنْسَكَي الحج والعمرة.

وقد تميز الكتاب أيضًا -بجانب عرضه لذلك الجانب العملي من الإجابة عن استفسارات الحجاج والمعتمرين- بالاهتمام بالجانب النظري التوضيحي؛ فقد اشتمل على فصول تشرح وتوضح أحكام منسكي الحج والعمرة، والطريقة الصحيحة لأداء النسك المجزئ، مع بيان المحظورات الواجب اجتنابها. وذلك مع السهولة ووضوح العبارة مع الاهتمام بالاستدلال من الكتاب والسنة في الفتاوى التي تحتاج إلى ذلك.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- السؤال:

هل يجوز للرجل عندما يُحرِم من الميقات أن يجلس ويُقَلِّم أظفاره، أم لا يجوز له ذلك إلا بعد أن يذبح ضحية؟

الجواب:

إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حَرَجَ في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحي وقد دخل في شهر ذي الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام؛ أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقًا؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئًا من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يُشرَعُ له أن يحلق أو يُقصِّر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك»[1].

٢- السؤال:

لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

(١) السابق (ص ٢٠٩).

الجواب:

أولًا: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلًا من المكلفين مرة في العمر، وجعله ركنًا من أركان الإسلام؛ لِمَا هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه إرضاء لله وامتثالًا لأمره، رجاءَ ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانيًا: لمشروعية التجرُّد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة:

منها تَذَكُّر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يُبعَثُون يوم القيامة حفاة عراة ثم يُكسَوْن، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة.

ومنها إخضاع النفس وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء.

ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصدِ الحج على الكيفية التي شرعها الله وبيَّنَها رسوله صلى الله عليه وسلم»[١].

٣- السؤال:

ما حكم لبس (الشراب) في الرجلين والطواف به طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة في العمرة؟ وهل الجوربان مخيطان؟

الجواب:

لا يجوز للرجل لبس (الشراب) وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرضٍ ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة»[٢].

٤- السؤال:

إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

(١) السابق.

(٢) السابق (ص ٢١٢).

الجواب:

إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكًا، وإذا أتلف شيئًا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكًا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكًا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمُّد ذلك؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[١].

٥- السؤال:

شخصٌ حاجٌّ وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة؟

الجواب:

لا يجوز لمسلمٍ أَحْرَمَ لِحَجٍّ أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يُفسِد إحرامَه، أو ينتقص عمله، والقُبلَة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يُحرِّم عليه النساء، ولا يَفسُد حَجُّ مَنْ قبَّل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان»[٢].

٦- السؤال:

الطواف حول الكعبة أنواع، فما هذه الأنواع؟ وما حكم كل نوع منها؟

الجواب:

أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة:

منها طواف الإفاضة في الحج: ويسمى أيضًا طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج.

ومنها طواف القدوم للحج: ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلافٍ بين العلماء.

ومنها طواف العمرة: وهو ركن من أركانها لا تصح بدونه.

ومنها طواف الوداع: ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فَمَنْ تَرَكَهُ وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية.

---

(١) السابق (ص ٢١٣).

(٢) السابق (ص ٢١٥).

ومنها الطواف وفاءً بنذرٍ من نذور الطواف بها: وهو واجب من أجل النذر.

ومنها الطواف تطوعًا: وكل منها سبعة أشواط، يصلي الطائفُ بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صَلَّاهُمَا في بقية المسجد»[١].

٧- **السؤال:**

حَجَجْتُ لأول مرة، وعند الطواف بالكعبة اقتصرتُ في أكثر الأشواط على الطواف بالكعبة، وترك الجدار الفاصل والمجاور للكعبة من الجهة الشمالية، فما حُكْمُ حَجِّي؟

الجواب:

إذا كان الطواف الذي سألتَ عنه هو طواف الإفاضة -وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات- فطوافك غير صحيح، ولا يجزئك هذا الحج إلا إذا أعدت هذا الطواف؛ لأنَّ طوافَ الإفاضة ركنٌ من أركان الحج، فلا بد من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط، تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود، ويكون طوافك الأشواط كلها خارج حِجْر إسماعيل من وراء الجدار، بهذا يجزئك حجك، أما إن كان الطواف طواف الوداع فعليك دم يُذبَحُ بمكة للفقراء تكميلًا لحجك، وليس عليك الرجوع إلى البيت، ولو رجعت لم يجزئك عن الدم، أما إذا كان الطواف نافلة فليس عليك شيء»[٢].

٨- **السؤال:**

كم المدة التي يجب مُكْثُها في منى بعد النحر؟ وفي آية كريمة في ذلك: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ} [البقرة: ٢٠٣]؟

الجواب:

المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في مِنًى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمْيُ الجمرات فيه، بل يُستَحَبُّ فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

(١) السابق (ص ٢٣٥).

(٢) السابق (ص ٢٤٢).

وأما معنى ما ذكر من الآية: {فَمَن تَعَجَّلَ} بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر {فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ} ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدَّى ما وجب عليه، {وَمَن تَأَخَّرَ} بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر {فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ}، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميُهُ الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ثم ختم سبحانه وتعالى الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثًا لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات، رجاء رحمة الله وخوف عقابه»[١].

٩- السؤال:

ماذا يجب على مَنْ رَمَى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

الجواب:

مَنْ رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيدَ رمْيَها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يَرْمِ، وعليه دم يُذبَح بالحرم ويطعمه الفقراء»[٢].

١٠- السؤال:

وفقني الله أن أديتُ فريضة الحج، ولكن بعد رجوعي شككتُ أن في رمي الجمرات جمرة لم تضرب العمود، بل سقطت داخل الحوض فقط، وهذا مجرد شك، وإن كانت كذلك ماذا يجب على الحاج؟

الجواب:

الشك يُلغى، ولا يجب عليك شيء، وعلى تقدير أنها لم تُصِبِ العمود لكنها سقطت في الحوض فهي مجزئة؛ لأن إصابة العمود ليست مطلوبة، إنما المطلوب وقوعها في الحوض»[٣].

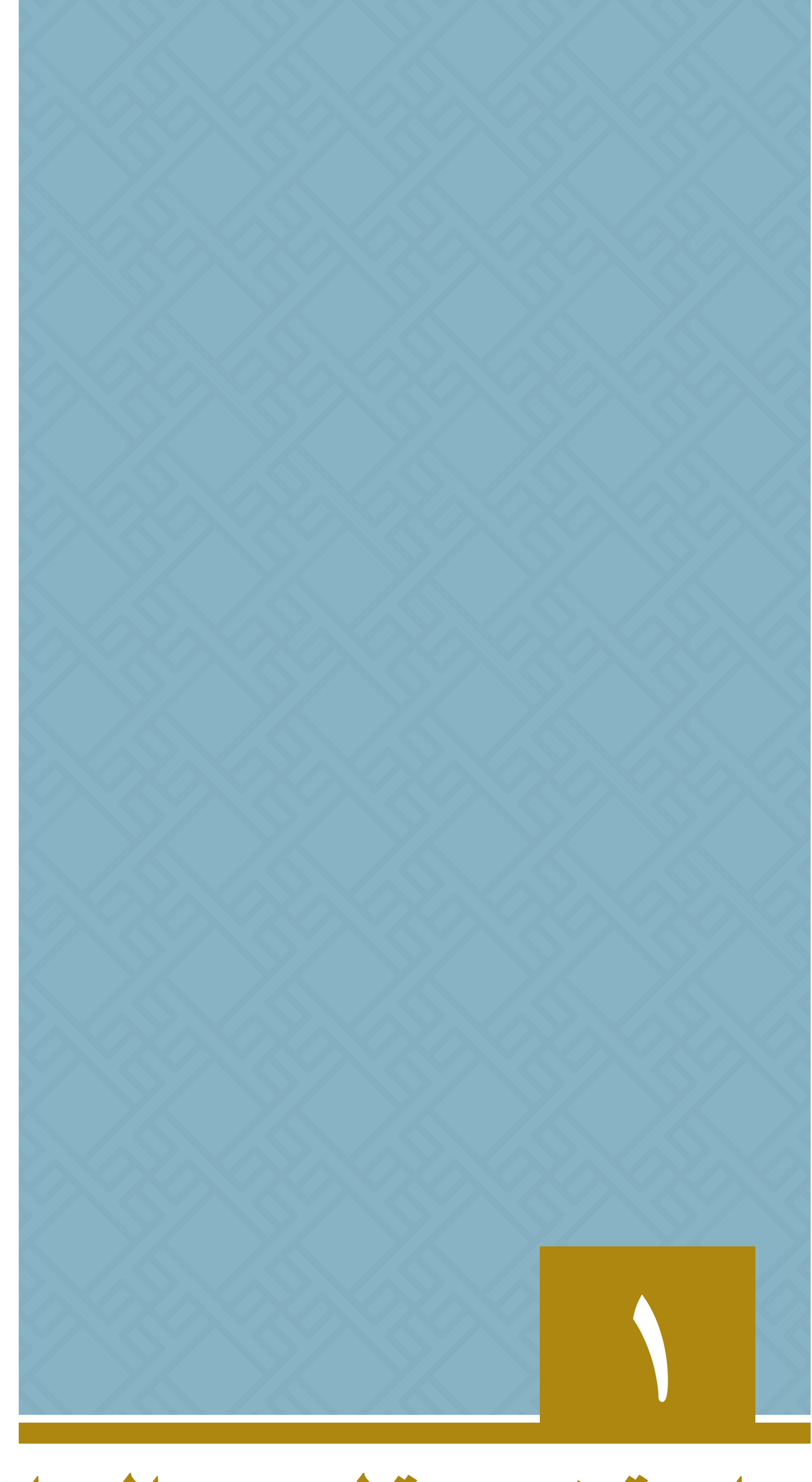
(١) السابق (ص ٢٦٠).

(٢) السابق (ص ٢٦٤).

(٣) السابق (ص ٢٦٥).



ثانيًا:
مصادر النوازل



دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة

لأحمد بن ناصر بن سعيد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو أحمد بن ناصر بن سعيد.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب قسَّمه الكاتب تبعًا للموضوعات المذكورة فيها، فبدأ بمقدمةٍ للتعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وحاجة الناس إليه، ثم عنوان لمجموعة من المسائل التي تتعلَّق بالعبادات بعنوان: النوازل في العبادات، ثم أتبعه بالنوازل المالية، وهي النوازلُ المتعلقةُ بجانب المعاملات والبيوع، ثم نوازل الجنايات، وبعدها نوازل القضاء، ثم ختمه بالنوازل الطبية[1].

---

(١) دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، لأحمد بن ناصر بن سعيد، ط. مكتبة سالم- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الصفحات (١٩٨).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الوقائعُ والنوازلُ والمستجداتُ كثيرةٌ في زمن في مختلف المجالات الشرعية؛ وذلك بسبب تغيُّر الزمان، ووجود أشياء وأمور كثيرة وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الماليَّة والطبيَّة لم تكن موجودةً في العصور السابقة والتي دون فيها الفقه التراثي على مختلف العصور، وهذه النوازل والمستجدات يجب على أهل العلم التصدي لها ببيان الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بها، وتكمن قيمة هذا الكتاب في أنه يأتي محاولة من الكاتب في حصر بعض هذه النوازل وبيان الحكم الشرعي فيها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "استعمال مياه الصرف الصحي:

التمهيد: مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علَّق بها من أوساخ هل تصبح طاهرةً باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول؟

هذا يتطلَّب منا الرجوع إلى أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء.

أقوال العلماء في تطهير الماء:

١- قال الجمهور: تطهير المياه إما بصب ماءٍ طهور عليها، أو نزْح بعضها، أو زوال التغير بنفسه، إلا أن الشَّافِعيَّةَ والحَنَابِلةَ يشترطون فيما نزِح بعضها بأن يبقى بعد النزح قلتان فأكثر، وللمَالِكيَّة قولان.

٢- وقال الحَنَفِيَّةُ: يطهر الماء النجس بنزح مقدار منه، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصُّل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها.

ومما سبق يتضح لنا أن الجمهور يرون تغيُّر الماء بنفسه إما بالشمس أو غيرها سببًا في طهارته؛ لأنه استحال إلى شيء طاهر.

وقد اختلف العلماء في الاستحالة:

١- فقال الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعيَّةُ وهي روايةٌ عن أحمد اختارها ابن تيمية: «يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة».

٢- وقيل: بأن النجاسات لا تطهر بالاستحالة، وهي رواية عن أحمد وقول لمالك، وللشافعي فما نجاسته عينية كالميتة.

الترجيح:

الراجح هو طهارة مياه الصرف الصحي إذا زالت النجاسة تمامًا؛ لزوال أوصافها، وهي اللون والطعم والرائحة، فتعود المياه إلى أصلها، وهي الطهورية، وإن كان ينبغي للمسلمين اجتنابُها اكتفاءً بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا احتياطًا، ولأن النفس قد تعاف تلك المياه وتستقذرها، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"[١].

٢- وقال: "حكم الأسهم والسندات:

الأسهم هي أجزاء تمثل رأس مال لشركة قد تكون صناعيةً أو زراعيةً، فهي جائزةٌ شرعًا إذا كان النشاطُ مباحًا، ومما يدلُّ على جوازها القياس على ما حدث مع تماضر الأشجعية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد استشارة الصحابة؛ حيث أُعطيت مقابل سهمها من التركة ٨٠ ألف دينار، وكانت التركة أنواعًا من المال النقدي والعيني.

وكون الأسهم تحتوي على نقود، فهذا لا يمنع من حلها، ولا يكون بيع نقدٍ بنقدٍ؛ لأن النقد تابع لغيره، والقاعدة تقول: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا... وأما السندات فمحرمة؛ لأنها مبنية على الربا"[٢].

٣- وقال: "حكم العملات الورقية: إن الحكم عليها مبنيٌّ على النظر إليها بعدة اعتبارات:

١- فقيل: هي سندات بدين على جهة إصدارها: وممن قال بهذا الشيخ أحمد الحسيني رحمه الله، ودليل هذا القول التعهد المسجل عليها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وبدليل تغطيتها بالذهب والفضة، ولأنها ليست لها قيمة في ذاتها.

ويلزم على هذا القول عدم جواز السلم، أو صرف نقد الذهب بالفضة لاشتراط التقابض وهو غير متحقق هنا لأنها سندات بدينٍ كما سبق، ويحرم البيع في الذمَّة؛ لأنه يكون بيع دينٍ بدين، ثم إنها إذا كانت سندًا بدين فيجري فيها الخلاف في زكاة الدين.

٢- النظر إليها باعتبارها عرضًا من عروض التجارة، وممن قال بهذا الشيخ: عبد الرحمن السعدي رحمه الله؛ لأنها مال متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى، ومخالف في ذاته ومعدنه للذهب والفضة، ثم إنه ليس بمكيل ولا موزون، فليس من الأجناس الربوية حتى يلحق بها. وأما التعهُّد المكتوبُ فلا يخرجها عن حقيقتها ولا يجعلها كالذهب والفضة.

---

(١) السابق (ص: ٩- ١١).

(٢) السابق (ص: ١٣).

ويلزم على هذا القول أَنْ تُعامَلَ كعروض تجارية؛ فلا تجب فيها الزكاة ما لم تُعَدَّ للتجارة، ولا يجري الربا فيها.

٣- النظر إليها على أنها بديلٌ عن الذهب والفضة:

ويلزم على هذا القول أن تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لأنها حالة محلها جارية مجراها بدليل أنها لا قيمةَ لها في ذاتها.

وبناءً على هذا: فما كان بديلًا عن الذهب فله حكمُ الذَّهَب، وما كان بديلًا عن الفضة فله حكم الفضة.

٤- أنها تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام النقدين، وهذا قولُ أكثر العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ القرضاوي، وغيرهم.

وقيل: هي نقدٌ قائمٌ بذاته، وممن قال بهذا الشيخان: محمد رشيد رضا، وعبد الله بن منيع؛ لأنها تقومُ مقامَ النقدين، فلا يصحُّ أن تكون سلعًا تباع وتشترى، ولأنها تقوم بها الأشياء والناس تثق بها كقوة شرائية ومستودعًا للادخار وتتمول وتبرأ بها الذمم فقامت مقام النقود.

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير، وهو أنها ثمنٌ قائمٌ بذاته كقيام الثمنية في الذهب والفضة وغيرها من النقود المعدنية، وينبني على هذا القول ما يلي:

١- جريان الربا فيها كما يجري في النقدين، وتعتبر كل منها جنسًا قائمًا بذاته لاختلاف قيمته وجهة إصداره، فعند استبدال عملة بعملة يشترط التساوي والتقابض، وعند استبدال عملة بغيرها يشترط التقابض فقط، واعتبارها أجناسًا لاختلافها في القوة والقيمة وجهة الإصدار.

٢- تجب زكاتها إذا بلغت أدنى نصابين من ذهب أو فضة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

٣- جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات"[1].

٤- وقال: "تغير قيمة العملة وأثره في التعامل والديون:

التمهيد: إذا اقترض أو اشترى شخص شيئًا بمبلغ ما ولم يسلم الثمن، فلما حان وقت السداد أبطل السلطان تلك العملة التي اتفق عليها البائع والمشتري أو نقصت قيمتها فما الحكم؟ هذا ما سنبحثُه

(١) السابق (ص: ٢٤- ٢٧).

خلال هذا المبحث، ويستوي في ذلك الشراء والقرض وغيره.

المسألة الأولى: إذا حرَّم السلطان العملة أو أبطلها أو بطلت قيمتها لأي سبب.

أقوال العلماء:

قال الجمهور: يُلزَمُ برد القيمة أشبه كسرها أو تلف أجزائها. وهذا قول المَالِكيَّة والحَنَابِلة في القرض والثمن المعين، وأوجبه ابن تيمية في سائر الديون.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينفسخ العقد، ويرد المبيع إن كان قائمًا أو قيمته أو مثله إن كان هَالكًا، وأما صاحبا أبي حنيفة رحمه الله فوافقا الجمهور.

وقال الشَّافِعيَّة: يلزم برد المثل؛ لأنَّ ذلك ليس بعيب حدث فيها وقياسًا على نقص سعرها.

والراجح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو قولُ الجمهور؛ لأنَّ إلزامَه بقبول المثل يعني أخْذَه؛ لما لا قيمة له، وهذا ظلم تأباه نصوص الشرع.

المسألة الثانية: تغير قيمة العملة.

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يلزم رد المثل في النقدين (الدرهم والدينار).

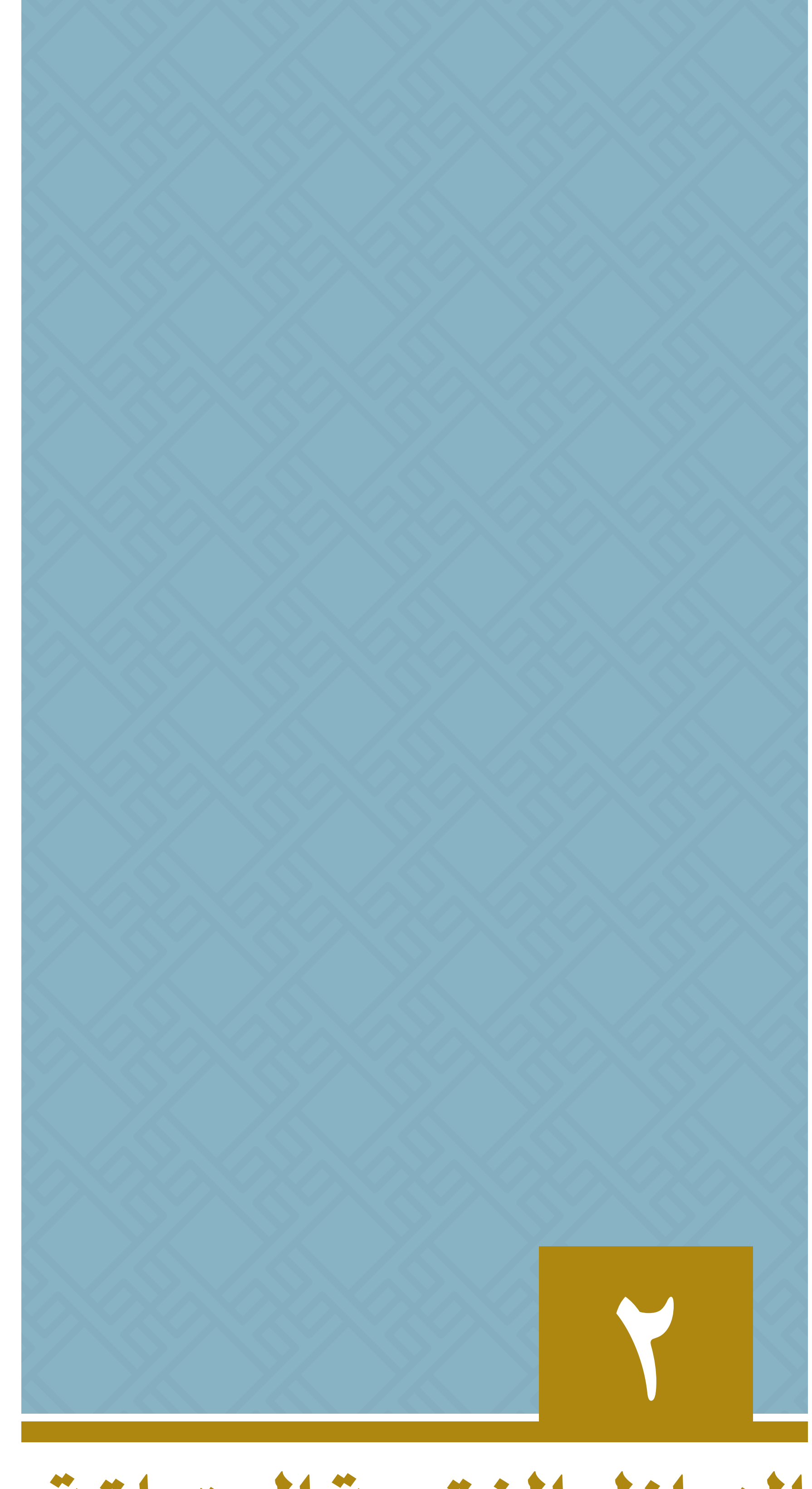
أما إذا نقص سعر الفلوس فقد قال أكثر العلماء يلزمه رد المثل، وفي المبسوط ٢٢/ ٣٤ أنه يرد المثل في المضاربة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يلزم برد القيمة في الفلوس، وذكر الراهوني قولًا لبعض المَالِكيَّةِ برد القيمة فيما إذا نقصت كثيرًا حتى كان القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وذكره ابن تيمية رحمه الله منصوص أحمد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم في حالة كساد العملة إذا كان كبيرًا أنه يكون كالجائحة التي أمر النبي بوضعها، وحد الكثير إما بالعرف أو بالثلث كما يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الثلث والثلث كثير))، وهذا ظاهر فيما إذا نقصت بسبب من المدين كأن يماطل لأن النقص بسببه؛ ولأن المماطلة ظلم فهي كالغصب... وأما عند الكساد الذي لا يد للمدين فيه فهو محل نظر كما سبق"[١].

(١) السابق (ص: ٢٩- ٣١).



النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات

نايف بن دعيج



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو نايف بن دعيج بن عبد الله الدعيج.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذا الكتاب أصلُه بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، وقد اشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول.

احتوت المقدمةُ على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة فيه، أما التمهيد، فاشتمل على تعريف بمفردات عنوان البحث وتاريخ المكاتب التعاونية للدعوة.

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: النوازل المتعلقة بالمكتب بصفته مؤسسة دعوية، وقد اشتمل على تمهيد ومبحثين:

الأول بعنوان: النوازل المتعلقة بالجانب الإداري، وقد جمع تحته مطلبين، كل مطلب احتوى عدة مسائل.

والثاني بعنوان: النوازل المتعلقة بالجانب المالي للمكتب، وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مطالب.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: النوازل المتعلقة بالداعية، وجاء تحته تمهيد ومبحثين، الأول في بيان النوازل التي تأتي من خلال شروط الداعية وصفاته، والثاني في بيان النوازل التي تأتي في طريقة الدعوة.

ثم جاء الفصل الثالث في بيان النوازل المتعلقة بالمدعو، وجاء أيضًا في تمهيد ومطلبين:

الأول في بيان النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان مسلمًا.

والثاني في بيان النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان كافرًا.

وجاء الفصل الرابع في النوازل في وسائل الدعوة، وجاء في تمهيد وخمسة مباحث:

الأول: في الدعوة بالترفيه.

والثاني: في الحفلات الختامية.

والثالث: في أماكن الدعوة.

والرابع: في الخطبة لغير الناطقين بالعربية.

والخامس: في الدعاية والإعلان للمشاريع الدعوية.

ثم الخاتمة والتوصيات والمرفقات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تبرز قيمة هذا الكتاب في أنه تناول موضوعًا خاصًّا، وهو النوازل المتعلقة بالمكاتب التعاونية الدعوية، في نطاق المملكة العربية السعودية، وإن كانت المسائل والنوازل التي يتناولها الكاتب تتعلَّق بميدان الدعوة بشكل عام، فالكتاب يأتي وسيلةً لتبصير المكاتب التعاونية بمعرفة أحكام النوازل المتعلقة بها والتي تحدث في نطاق عملها ووسائله وأدواته ومهامه ويحتاجون إليها وإلى بيان الأحكام المتعلقة بها، غير أن الكتاب يأتي من خلال دراسة واقعية للميدان الدعوي كما أخبر بذلك صاحبُ الكتاب في مقدمته، فالكتاب يقدم مرجعًا فقهيًّا للنوازل المتعلقة بالمكاتب التعاونية، وتأتي هذه الدراسة بشكل فقهي مؤصل لمستجدات المكاتب الدعوية.

(١) النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات لنايف بن دعيج، ط. الجمعية الفقهية السعودية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، عدد الصفحات (٦٥٦).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "المسألة الأولى: حكم العمل الدعوي المؤسسي:

لا يمكن في هذا العصر أن تقوم الدعوة بأكمل واجباتها إلا إذا تضافرت الجهود، وتكاتفت الأيادي، ولا يمكن تحقيق هذا التضافر والتكاتف إلا بالعمل المؤسسي.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ للوسائل أحكامَ المقاصد، وعليه فإنَّ العمل المؤسسي مشروعٌ في الجملة، وأنَّ من مهمات ولي الأمر القيامَ بذلك؛ إذ إنَّ الإمام أولى الناس بإقامة الدعوة إلى الله؛ وذلك لأمور:

الأول: أن الإمامة في شريعة الإسلام إنما هي لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وحراسة الدين تتضمَّن الحرص على نشره، وتقويته، وقيام العمل به، واستمرار كلمته عالية، وتتضمن الدفاع عنه ضدَّ الشُّبُهات، والضلالات التي يلقيها ويبثها أعداء الدين.

الثاني: أن الدعوة إلى الله هي على المسلمين فرض كفاية على الراجح، وفروض الكفايات على الإمام القيام بها أو تكليف من يقوم بها: كتكليفه للقضاة، والأئمة، والمؤذنين، وأهل الجهاد، ونحو ذلك.

الثالث: أن ما حصل للإمام من التمكين في الأرض ونفوذ الكلمة على المسلمين يقتضي أن يكون صالحًا في نفسه محاولًا الإصلاح جهده؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١]. والعمل المؤسسي ليس من التحزُّب المذموم، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الإسلام في الأحزاب؟

فأجابت: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شِيَعًا وأحزابًا يلعن بعضهم بعضًا، ويضرب بعضُهم رقابَ بعض، فإنَّ هذا التفرُّق مما نهى الله عنه وذمَّ من أحدثه أو تابع أهله، وتوعَّد فاعليه بالعذاب العظيم... أما إن كان وليُّ أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كلٌّ بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا، فهذا مشروع"[١].

٢- وقال: "المسألة الرابعة: الهدايا المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المكتب.

أولًا: صورة المسألة: أن يقوم أحد التجار أو الشركات بتقديم هدايا أو خصوماتٍ خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو للعاملين في مكاتب الدعوة.

(١) السابق (ص: ٦٥- ٦٦).

ثانيًا: حكم المسألة: لا يخلو الحصولُ على الهدايا والامتيازات لعضوية مجلس الإدارة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون بالمطالبة بها والتعرُّض لها.

فإن الأصل في المسلم أن يجعل عمله خالصًا لله تعالى، فإن خالف ذلك فابتغى الدنيا فقد أحبط عمله، ولهذا فإنَّ عضو مجلس الإدارة أو العامل في المكتب إن أراد بعمله الظهور والوجاهة فقد عرض عمله للبطلان.

أما ما يحصل لعضو المجلس أو العامل في المكتب من ثناء الناس عليه، والوجاهة الاجتماعية الغير مقصودة فهي من عاجل بشرى المؤمن، وعلى هذا فلا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستغل منصبه في الحصول على هدايا أو غيرها.

الحالة الثانية: أن تحصل بدون مطالبة بها أو تعرض لها، وحكم ذلك:

يختلف ذلك باختلاف قصد التاجر من الهدية:

أ- فإن كان القصد هو الحصول على مصالح من المكتب، كأن تقوم شركة بإهداء أعضاء مجلس الإدارة لكسب ولائهم لكي يتم ترسية المشروع عليهم مثلًا فهنا لا يجوز بذل ولا قبول هذه الهدايا؛ لأنها داخلةٌ في هدايا العمال التي جاءت الأدلة بتحريمها.

ب- ألا يكون هناك قصد سوى تكريم الأعضاء والعاملين على جهودهم، وهذا ينبني على حكم الاستفادة الدنيوية من الأعمال الدينية؛ إذ إن العمل في مكتب الدعوة يعتبر من العبادات، وقد سبق بيان جواز أخذ المال على أعمال القرب، والهدايا من باب أولى"[١].

٣- وقال: "المسألة الثانية: حكم إشراف المرأة وولايتها على اللجان الدعوية.

صورة المسألة: أن تتولى المرأة ولاية الإشراف والإدارة لجهة دعوية يعمل تحتها أعضاء:

حكمها: ولاية المرأة على اللجان الدعوية له جانبان:

- الجانب الأول: ولاية المرأة على العاملين في اللجنة:

لبيان حكم هذا الجانب لا بد من تقسيم ولاية المرأة المتعدية إلى أقسام:

١- الولاية العامة: وهي لا تكون فيها المرأة حاكمة على الأمة، وهذا لا خلاف في تحريمه. ٢- الولاية الخاصة: وهي التي تكون للمرأة فيها ولاية قاصرة على جهة معينة كما هو الحال في إشرافها على اللجان

(١) السابق (ص: ١٠٧، ١٠٨).

والأقسام الدعوية النسائية، ويختلف الحكم في هذا القسم باختلاف العاملين تحت ولايتها:

أ- أن يكون العامل تحت ولايتها نساء، فهنا لا خلافَ في جواز ولايتها، ويمكن أن يستدل لذلك بصحة إمامة المرأة بالمرأة كما هو مذهب الجمهور بخلاف المَالِكيَّة.

ب- أن يكون العامل تحت ولايتها رجالًا ونساء، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: التحريم.

القول الثاني: الجواز.

الراجح:

والراجح -والله أعلم- هو القولُ الأول لصراحة الأدلة.

- الجانب الثاني: ولاية المرأة على العمل الدعوي:

لا خلافَ كما سبق في وجوب الدعوة على المرأة فيما يوافق طبيعتها، أما مسألتنا هذه فهي في توليها العملَ بصفة رسمية، وهذه المسألة تشبه مسألة تولية المرأة للحسبة في السوق، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: المنع من تولية المرأة للحسبة في السوق؛ حيث اشترطوا في المحتسب أن يكون ذكرًا.

القول الثاني: جواز تولي المرأة الحسبة في الأسواق.

والراجح -والله أعلم- هو: أنه يجوز تولية المرأة على الحسبة الخاصة بالنساء"[١].

٤- وقال: "المسألة السابعة: استدانة المكتب لسد العجز الحاصل عنده.

صورة المسألة: تصاب بعض المكاتب بحالة من العجز المالي بحيث لا تكون قادرةً على دفع مرتبات العاملين، أو دفْع تكاليف المشاريع الدعوية، مما يضطرها ذلك إلى الاقتراض من أحد التجار أو المكاتب الأخرى لسد العجز.

حكم المسألة: سبق بيان أن للمكتب شخصيَّة اعتباريَّة، وأن من لوازم هذه الشخصية ثبوت أهلية المكتب لإنشاء العقود التي من ضمنها عقد القرض، وقد أجاز عامة الفقهاء للناظر على الوقف أن يستدينَ من أجل الوقف عند وجود الحاجة لذلك؛ لأن الناظر مؤتمن، فله مطلق التصرُّف فيما

(١) السابق (ص: ١٢٨-١٣٢).

يعود على الوقف بالمصلحة، فعلى هذا يجوز للمكتب أن يقترض عند الحاجة للقرض"[١].

٥- وقال: "المسألة الخامسة: استقبال المكتب للأموال المحرمة.

ثانيًا: حكم استقبال المكتب لها:

صورة المسألة: أن يقوم شخص أو مؤسسة بالتبرُّع للمكتب بأموال مكتسبة بطريق غير شرعي.

حكم ذلك: يختلف الحال بحسب علم المكتب إلى حالتين:

- الحالة الأولى: أن لا يتيقن المكتب بأن مصدر هذه الأموال محرم، سواء كان عدم التيقن بسبب:

أ- الجهل بحقيقة المتبرع.

ب- وجود مصادر دخل أخرى غير محرمة لدى المتبرع الذي يتعامل بالمحرمات.

فهنا يجوز للمكتب أن يستقبل هذه التبرعات؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز التعامل مع الكفار، رغم أن أموالهم مختلطة.

- الحالة الثانية: أن يتيقن المكتب أنَّ مصدر هذه الأموال محرم.

ولمعرفة حكم استقبال مكاتب الدعوة لهذه الأموال، لا بد أن نقسم هذه الأموال إلى قسمين:

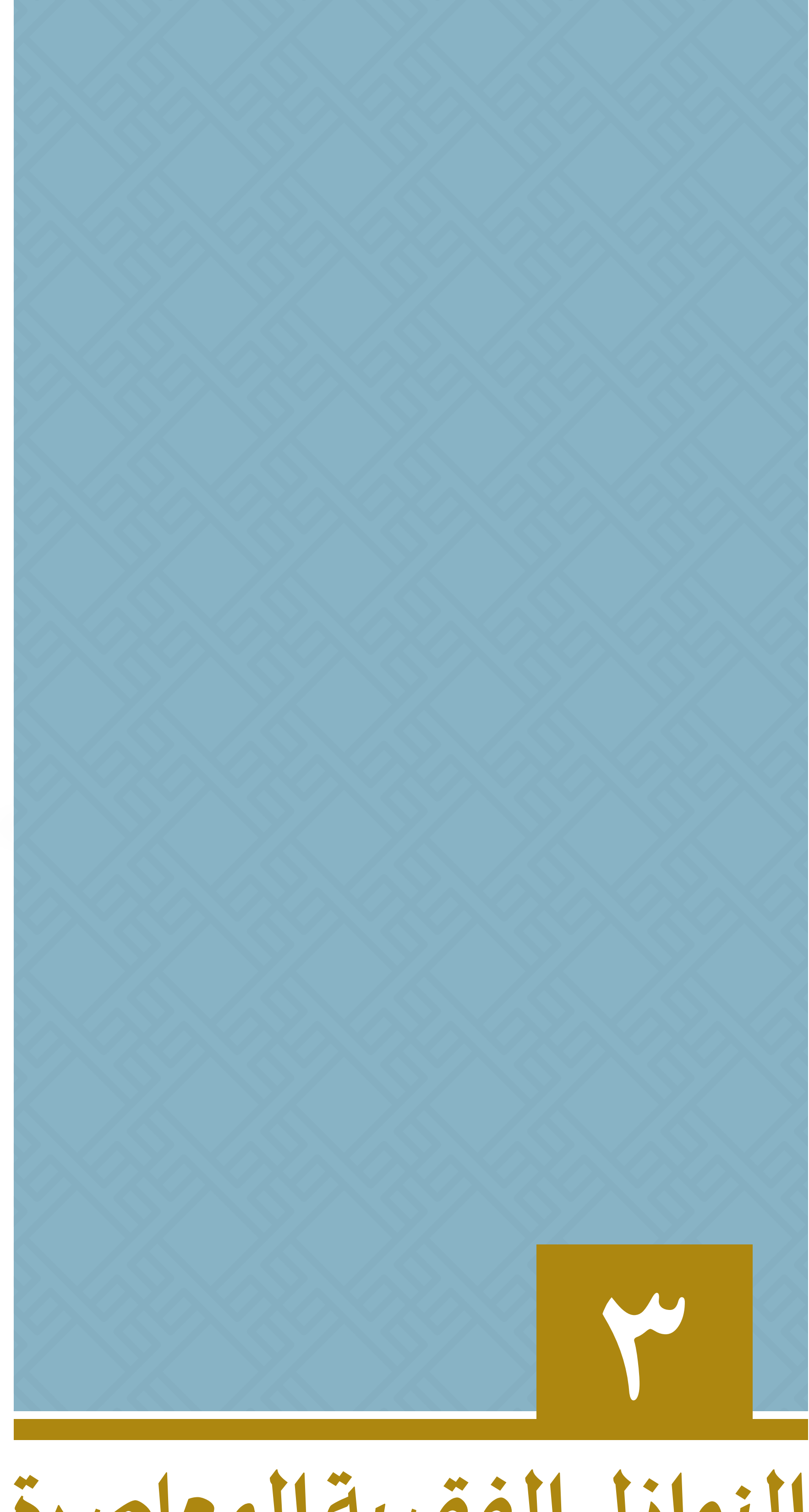
- القسم الأول: المال الذي يمكن إرجاعُه إلى صاحبه، وذلك كالأموال المسروقة أو المغصوبة التي يُعلم صاحبها، فهذه الأموال لا يجوز لمكتب الدعوة أن يستقبلها؛ لأنه لا يجوز لحائزها التصرف فيها.

- القسم الثاني: المال الذي لا يمكن إرجاعه إلى صاحبه أو المال الذي ليس له مالك، وذلك كالأموال الربوية.

ولعل الأقرب -والله أعلم- هو جوازُ التصدُّق بالمال الحرام بقصد التخلُّص منه، وأما بالنسبة لاستقبال المكاتب للأموال المحرمة فيجوز أيضًا، لكنَّ الأفضلَ هو الاستغناءُ عن هذه الأموال إذا كان المكتب في غنى عنه، والمال متوفر لديه، بخلاف ما لو كان المكتب بحاجة لهذه الأموال لعجزه المالي"[٢].

(١) السابق (ص: ١٥٩).

(٢) السابق (ص: ٢٢٢- ٢٣٠).



النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام

لأسامة الخلاوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الشيخ أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصل هذا الكتاب بحث تقدم به المؤلف إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد حصل بموجبه على درجة التخصص (الماجستير)، وقد اشتمل هذا الكتاب على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد جاء الفصل الأول في بيان أثر المرض في الصيام، وفيه خمسة مباحث:

الأول: في تعريف الصوم، وبيان من يعذر في الفطر، وجاء بيان ذلك في مطلبين.

والثاني: في بيان يُسر الإسلام في رفْع الحرج والمشقة عن المريض.

والثالث: في بيان حد المرض الذي أباح الله تعالى معه الإفطار.

والرابع: في حكم التداوي وجاء في مطلبين.

والخامس: في بيان مناط فساد الصوم بتعاطي المفطرات.

ثم جاء الفصل الثاني في بيان النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بما يدخل الجسم، وقد اشتمل على تسعة مباحث:

الأول: في الداخل عن طريق الجهاز الهضمي.

والثاني: في الداخل عن طريق الجهاز التنفسي.

والثالث: في الداخل عن طريق الفرجين.

والرابع: في الداخل عن طريق الأذن.

والخامس: في الداخل عن طريق العين.

والسادس: في أثر غسيل الكلى.

والسابع: في ما يدخل عن طريق الحقن.

والثامن: في ما يدخل الجسم عن طريق مسام الجلد.

والتاسع في تنظير التجويف البطني والتجويف الصدري من الجدار الخارجي للبطن والصدر عبر جهاز التنظير.

ثم جاء الفصل الثالث في بيان النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بما يخرج من الجسم، وقد اشتمل على ثمانية مباحث:

الأول: في الحجامة ومعناها.

والثاني: في بيان أثر خروج الدم من الجسم قبل تنقيته في عملية غسيل الكلى الدموي.

والثالث: في أخذ عينات من أعضاء الجسم الداخلية.

والرابع: في القيء.

والخامس: في إخراج المني لأغراض علاجية.

والسادس: في قلْع الضرس.

والسابع: في شفط الدهون من الجسم.

والثامن: في الدماء الخارجة من فرج المرأة بسبب التداوي[١].

(١) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام لأسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي- ط. دار كنوز إشبيليا- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ- عدد الصفحات (٤٣٠).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

النوازلُ المتعلقةُ بالتداوي في كل حال بوجه عام وفي حال الصيام بشكل خاص من الأمور التي لطالما تَعْرِض للناس، ويكثر السؤال عنها؛ وذلك لحاجة الناس للأحكام المتعلقة بها، وهنا تأتي قيمة هذا الكتاب؛ حيث إنه قد أفرد لبيان الأحكام المتعلقة بالنوازل المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، وهذا الكتاب يمثل أهميةً كبيرةً للمتصدرين للفتوى؛ وذلك لأنه يعتبر مدخلًا مهمًّا يؤدي بالمتشرع للوقوف على الأحكام المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، مع إرشاده لمظان هذه المسائل وأشباهها في كتب الفقهاء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "ولعل الراجح هو عدم جواز الفطر للصحيح الذي يخشى المرض بصيامه؛ إذ إن الشارع الحكيم أباح الفطر للمريض إذا أفطر بسبب المشقة، والصحيح لم تلحقه المشقة بعدُ، وقد لا تلحقه، فكيف نجيز له الفطر بمجرد الخوف؟! ثم إن الصيام ما كان ليُلحق المرض بالصحيح إلا أن يكون عند الصحيح مقدمات المرض وأعراضه؛ فإذا صام فإنه يخشى على نفسه من المرض، فهذا لا يكون صحيحًا مُطلقًا، وإنما فيه نوع مرض، فلا يدخل هنا"[(١)].

٢- وقال: "ورأينا مما سبق أن ما يُفطر عند الفقهاء هو الذي يدخل إلى الجوف، سواء من طريق الفم والأنف ومن ثم الحلق، أو من مداخلَ أخرى باعتبارها عندهم منفذًا للجوف: كالعين والأذن والدبر... إلخ.

ولا بد في هذا المقام من الإشارة إلى أنَّ القول بأن الدماغ له منفذ إلى الجوف كما يقوله الحَنَفِيَّة ليس وجيهًا؛ إذ لا علاقة له بالجوف بتاتًا، ولعل سبب قولهم بهذا أن النخامة -والتي يشعر المرء بنزولها من أعلى الأنف- تتخذ طريقًا لها إلى الحلق، فبنوا على ذلك أن كل ما يدخل إلى الدماغ فلا بد أن ينزل إلى الحلق، والحقيقة أنه لا شيءَ من الدماغ ينزل إلى الحلق، فحتى السائل الدماغي الشوكي المحيط بالدماغ لا يمكن أن ينزل إلى جوف الأنف إلا في حالة واحدة فقط وهي وجود كسر في قاعدة الدماغ، وعلى هذا فالداخلُ من أي منفذ في الرأس فإنه في الحقيقة لا يدخل إلى الدماغ، وبالتالي لا يصِلُ إلى الحلق"[(٢)].

---

(١) السابق (ص: ١٠١، ١٠٢).

(٢) السابق (ص: ١٤٨).

٣- وقال: "والراجح أنَّ الصائمَ لو تداوى بالغرغرة فلا يفطر، وحتى لو سبق الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غيرُ قاصدٍ له، إلا أنه ينبغي له ألا يفعلَه إلا إذا كان محتاجًا له؛ إذ إنه يقرب أن يدخل الحلق منه شيء، وحينئذ فإنه يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مبالغة الصائم في الاستنشاق لئلا يدخل الماء حلقه، بل هو أولى، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة"[١].

٤- وقال: "الراجح: لا بأسَ باستخدام الطبيب الأدوية التي يحتاجها في معالجة السن، ولو وجد المريض طعمها في حلقة؛ لأن الدواء إنما يوضع في السن أو الضرس ولا يبتلعه المريض، وإنما يجد طعمه في حلقه لتوفر براعم التذوق بكثرة في مؤخرة اللسان، وعلى هذا فلا حَرَجَ في استخدام أمثال هذه الأدوية، على أن يتحرَّز المريض من ابتلاعها، أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شيء من هذه الأدوية، فإذا شعر به وجب عليه مجُّه على الفور وعدم بلعه، وإذا ابتلعه رغمًا عنه دون قصد فلا حرج عليه.

وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن حفر السن لا يفطر على أن يتجنب الابتلاع"[٢].

٥- وقال: "ولما كانت حبوب النترات وما شابهها من الأدوية تحت اللسانية لا تصلُ إلى الحلق، وإنما غاية ما هنالك أن تقومَ الأوعيةُ الدمويةُ الموجودةُ تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية، ومن ثم يقومُ الدواءُ بأداء مهمته بفاعلية دون أن يدخلَ الدواء إلى الحلق، فإن تناولها لا أثر له في الصيام ولا تفطر، إلا أنه ينبغي مراعاةُ أن يمج المريض ما يتبقى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه، وإلا فإنه سيدخل حلقه ذلك المتبقي من الدواء ويتعرض للإفطار به. وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة"[٣].

(١) السابق (ص: ١٦٩).
(٢) السابق (ص: ١٧٦).
(٣) السابق (ص: ١٨٠).



النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية

لخالد المصلح



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو خالد بن عبد الله بن محمد المصلح.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في مدينة مكة سنة (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م).

حفظ القرآن على يد محمد بن سلمان السلمان، وفي سنة (١٤٠٣هـ) بدأ دراسته لدى محمد بن صالح العثيمين، وفي سنة (١٤٠٨هـ) أصبح ملازمًا له، وقرأ عليه في التفسير والحديث وأصول الدين والفقه والأصول واللغة.

قرأ الفقه على كل من الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ عبد العزيز بن علي المساعد، وقرأ في النحو والأدب على الشيخ علي بن محمد الزامل، وقرأ في النحو أيضًا على عبد الله بن صالح الفالح، كما تواصل مع الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني.

حصل على بكالوريوس في نظم المعلومات في كلية الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وبعد ذلك التحق بكلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم وحصل منها على البكالوريوس.

بعد ذلك حصل على الماجستير لرسالته بعنوان «الحوافز المرغبة في الشراء وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ثم على الدكتوراه في الفقه من رسالته بعنوان «أحكام التضخم النقدي في الفقه الإسلامي".

أما عن مصنفاته: فله العديد من الكتب والتحقيقات والشروح منها:

١. "الأطعمة المعدلة وراثيًّا.. رؤية شرعية".

٢. "رؤية شرعية في تحديد سن ابتداء الزواج".

٣. "هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة".

٤. "إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر.. رؤية شرعية".

٥. "التسويق الشبكي.. رؤية شرعية".

٦. "النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين.. دراسة تأصيلية تطبيقية".

٧. "الحلول المقترحة لحل مشكلة الأراضي البيضاء.. رؤية شرعية".

٨. "أحكام الإحداد".

٩. "شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية".

١٠. "تحقيق: شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي".

١١. "شرح العقيدة الطحاوية".

١٢. "شرح الورقات في أصول الفقه".

١٣. "حصاد المنابر"[١].

---

(١) انظر: ترجمته في الموقع الرسمي الشخصي للشيخ خالد المصلح برابط https://almosleh.com/، وبموقع ويكبيديا برابط: https://ar.wikipedia.org/.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

يعمل مفتيًا وأستاذًا للفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم في المملكة العربية السعودية، وهو إمام وخطيب جامع العليا بمحافظة عنيزة - القصيم. ورئيس لجنة طلبة العلم في جامع الشيخ ابن عثيمين، وعضو اللجنتين العلمية والإعلامية في التوعية في الحج، وعضو رابطة العالم الإسلامي وغيرها من العضويات.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين.

أما المقدمة فقد تحدث فيها الكاتب عن الغرض من البحث، وأهميته، وأما التمهيد فقد تحدث فيه عن النوازل الفقهيَّةِ، وكيفية دراستها، وقد اشتمل على مبحثين:

الأول: في تعريف النوازل وأهمية العناية بها.

والثاني: في خطوات دراسة النازلة.

وجاء الفصل الأول بعنوان فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهيَّة، وقد اشتمل على مبحثين:

الأول: في عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية.

والمبحث الثاني: في معالم التميز في منهج الشيخ ابن عثيمين.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية، وجاء في أربعة مباحث:

الأول: في استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة.

والثاني في استنباط حكم النازلة بإعمال القياس وإلحاق النظير بنظيره.

والثالث: في استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي.

والرابع: في استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة[١].

(١) النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية، ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، جامعة القصيم، عدد الصفحات (٥٦).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يكتسب هذا البحث قيمته من جهتين:

الأولى: في كونه يُعنى بفقه النوازل الذي تدعو الحاجةُ إلى تناول أصوله، وبيان معالمه.

والثانية: من جهة كونه يأتي في صورة محاولة لتجلية وتوضيح الأصول التي اعتمد عليها الشيخ واعتمدها، والسبيل الذي انتهجه في الفقه المعاصر في دراسته وبحثه للنوازل الفقهية مع العناية بالتطبيقات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "يُعدُّ شيخنا ابن عثيمين من أبرز علماء العصر بذْلًا للعلم، وقيامًا على تعليم الناس، وتقريب علوم الشريعة بفنونها وصنوفها للناس، ومما تميَّز به أنه كان قريبًا من الناس بجميع طبقاتهم وعلى اختلاف مشاربهم ومستوياتهم من الحكام والعلماء والقضاة، وكذلك أساتذة علوم الشريعة في الجامعات، وسائر مراحل التعليم، وكذلك أهل الاقتصاد والتجارات، وأهل الطب، بله عامة الناس من عوام المسلمين من العرب وغيرهم في بلاد المسلمين، وفي الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين يُفتيهم فيما يستفتونه من المسائل، ويجيبهم على ما يعرضونه من قضايا، لا فرقَ في ذلك بين مستجدَّات النوازل وحديث الوقائع وبين غيرها من مسائل العلم، يستوي في ذلك الأصول والفروع والعقائد والأحكام، فكان من نتاج هذا كله بروز عنايته بالمستجدات والنوازل تأصيلًا وتطبيقًا في تعليمه وإفتائه"[1].

٢- وقال: "وأما الجانبُ التطبيقيُّ العمليُّ فكان بتصديه للمستجدَّات، وبذْل الوسع في بيان حكم ما يعرض له من النوازل والقضايا، فلقد كان شيخنا رحمه الله تعالى صاحب مبادرة في بيان أحكام الشريعة عمومًا والمستجدات والوقائع خصوصًا، فلا يخلو بابٌ من أبواب النوازل والمستجدات الفقهية في أبواب الفقه من العبادات أو المعاملات إلا وتجد الشيخ قد ضرب فيه بسهم وافٍ تقريرًا أو إفتاءً، وإن المراجعة مراجعة عجلى لتراثه العلمي عمومًا والفقهي خصوصًا يوقفك على مئات المسائل المستجدة التي تناولها بحثًا ودراسة"[2].

(١) السابق (ص: ١٥).

(٢) السابق (ص: ١٦، ١٧).

٣- وقال: "يقسم شيخنا الأدلة إلى قسمين في الجملة: أدلة سمعيَّة، وأدلة عقليَّة، فالأدلة السمعيَّة هي الأدلةُ الخبرية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الأدلة العقلية النظرية ففيما ثبت بالنظر والتأمل، وقد أكد أهمية الأدلة العقلية، فقال: لا بد أن تُطَعَّم الأدلة الشرعية مع ناقص الإيمان بدليل من العقل ليقتنع، ولهذا تجدون القرآن مملوءًا بالأدلة العقلية؛ لأنه يخاطب قومًا ليس عندهم من الدين ما يحملهم على قبول الحق من الكتاب والسنة.

ومع تأكيده أهمية الأدلة العقلية، إلا أنه بيَّن منزلتها، وأن الأصل في الاستدلال الكتاب والسنة، يقول: الأصل عند أهل السنة: هو الأثر لا في الأمور العلمية ولا في الأمور العملية، فهم يحكمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، لكن لا مانع من أن يكون لدى الإنسان أدلَّةٌ عقليةٌ يؤيد بها الكتاب والسنة، فالأدلة النظرية تعاضدُ الأدلَّة السمعية الأثرية"[١].

٤- وقال: "المآلات هي نهايات الأشياء وعواقبها وما تصير إليه، واعتبارها والنظر فيها من أهم ما يُعنى به الفقيه والمفتي عند تنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث، ولذلك عدَّ الشاطبي اعتبار المآلات إحدى خصائص العالم الراسخ والفقيه العاقل والرباني الحكيم. والثاني أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر دلَّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. وقد راعى شيخنا ذلك، بل أوصى بمراعاة هذا في الأقوال والأفعال، قال: ينبغي أن نعلمَ أنَّ الشيء قد يكون حسنًا في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسنًا، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يُذْكَر في وقت من الأوقات، أو في مكانٍ من الأماكن، أو في حَالٍ من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقًّا وصدقًا وَحَقيقةً واقعة"[٢].

٥- وقال: "الأوراق النَّقديَّة هي الوسيط المعتمد للتبادل بين الناس، وبه تُقَوَّمُ الأشياء. وقد اختلف الفقهاءُ في تكييفها وفي الأحكام الثابتة لها، ومن ذلك وجوب الزكاة فيها. وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة في الأوراق النقديَّة"[٣].

(١) السابق (ص: ٢٣).

(٢) السابق (ص: ٢٥، ٢٦).

(٣) السابق (ص: ٢٨).

٦- وقال: "اللباس الرسمي للجنود الحجاج:

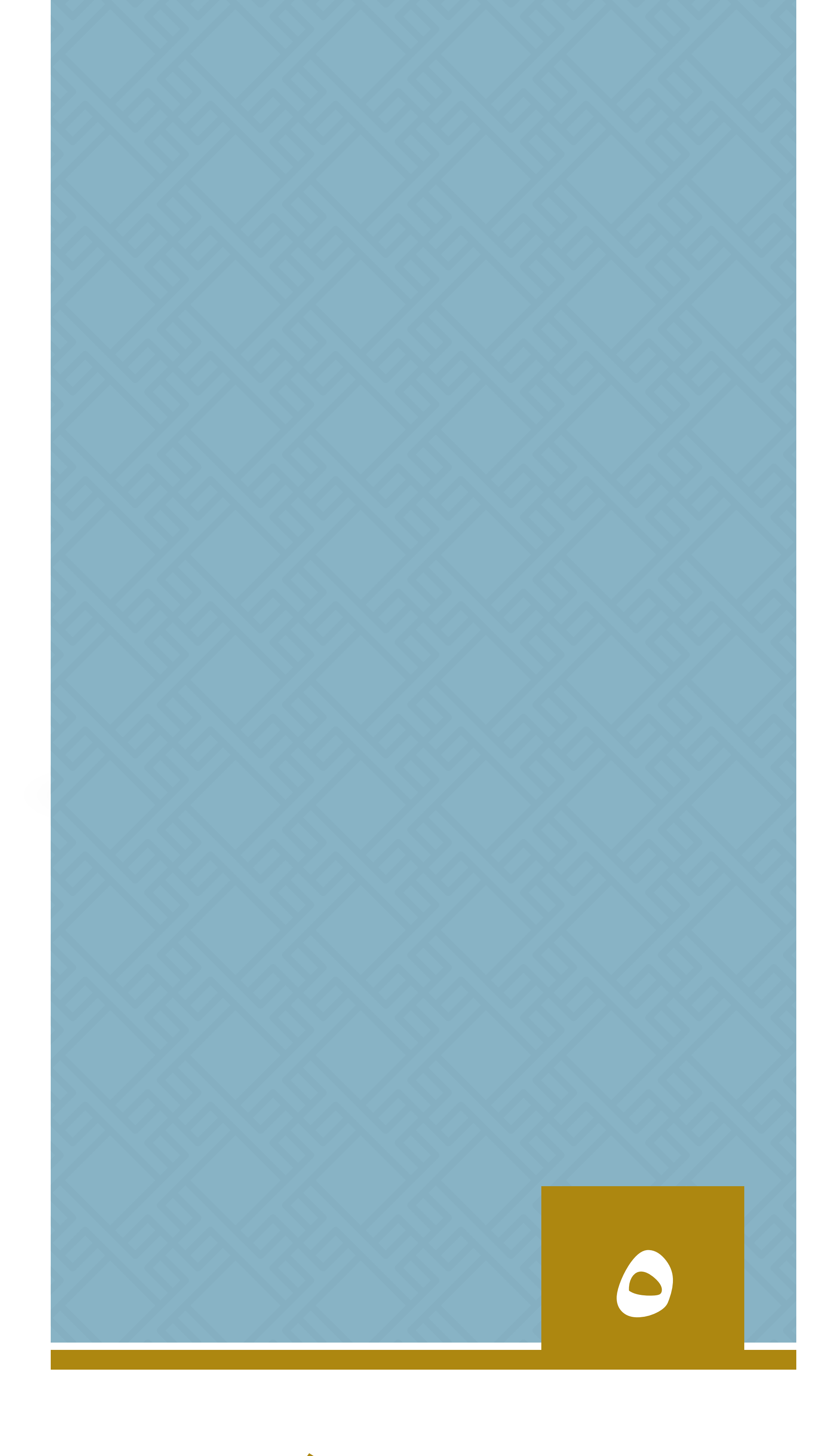
الجنود المنظمون لمواكب الحجيج والمشرفون على أمنهم وخدمتهم يشهدون المناسك، ويرغب بعضهم في الحج إما فرضًا أو نفلًا، ولا يتمكن بعضهم من ترك لباسه الرسمي لارتباطه بمهامَّ وأعمال، ذهب شيخنا إلى أنه يجوزُ لهم الإحرامُ بملابسهم، وليس عليهم فدية لما أخلوا به من لبس ما لا يجوز للمحرم"[١].

٧- وقال: "أثر معالجة مياه الصرف الصحي في التطهير:

مما أنتجه شُحُّ الموارد المائية العمل على معالجة مياه الصرف الصحي لسدِّ كثيرٍ من الحاجات. وقد بحث الفقهاء المعاصرون أثر هذا التكرير في تطهير تلك المياه، وقد ذهب شيخنا إلى طهارتها بتلك المعالجة"[٢].

(١) السابق (ص: ٣٠).

(٢) السابق (ص: ٣٤).



النوازل الفقهية في القصاص

لمفيدة عبد الوهاب



أولًا التعريف بالمؤلف:

هي الدكتورة مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، مدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وعدة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخُطَّة البحث، وأما التمهيد فيشتمل على التعريف بالنوازل والفقه، ومعنى فقهِ النوازل باعتباره لقبًا على علمٍ معين، وتعريف القصاص.

ثم المبحث الأول: وفيه بيان حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا.

والمبحث الثاني: في بيان حكم التخدير عند إقامة القصاص.

والمبحث الثالث: في بيان حكم من لا يمكن إقامة القصاص عليه فيما دون النفس لمرضه.

والرابع: في بيان حكم الاستيفاء من غير مفصل.

والخامس: في بيان حكم مطالبة المجني عليه بالتعويض مدة الاستشفاء.

والسادس: وقد بينت فيه حكم ذهاب منفعة العضو مع بقائه.

والسابع: في بيان حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد الجناية عليه.

والثامن: وفيه بيان حكم إصابة الإنسان بحالة نفسية بعد جنايته على غيره.

والتاسع: في بيان حكم جناية المريض النفسي على غيره.

وجاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن القيمة العلميَّة لهذا البحث في كونه يتعلق بجسد الإنسان وحياته، ولأن كثيرًا من الناس يتساءل عن الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بهذه الأمور، والتي تعتبر بشكل ما من النوازل والمستجدات التي تستلزم على أهل العلم التصدي لها بالبحث والتدقيق واستنباط الأحكام الشَّرعيَّة لها، مستنيرين بمقاصدِ الشريعة وقواعدها العامة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت المصنفة: "إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها أو بالطرق الجراحيَّة الطبيَّة، فهل له ذلك؟

يقول د. وهبة الزحيلي: وبما أن هذه مسألة مستجدة لا نجدُ لها نظيرًا في المسائل الفقهية القديمة لدى علمائنا، فإنَّ الكلام فيها مجرد اجتهاد محض يحتمل الإقرار والقبول أو الرفض والنقد والاستنكار من العلماء المعاصرين.

(١) النوازل الفقهية في القصاص، للدكتورة مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر، العدد ٣٣- المجلد الرابع، السنة ٢٠١٨م، عدد الصفحات (٧٠).

أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

اختلف علماء العصر في حكم إعادة العضو المقطوع قصاصًا على قولين:

القول الأول: لا يجوز شرعًا إعادةُ العضو المقطوع قصاصًا، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره جمعٌ من العلماء منهم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والشيخ خليل محيي الدين الميس.

القول الثاني: يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصًا، وهو قول الدكتور: وهبة الزحيلي.

الترجيح: بعد عرْض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز شرعًا إعادةُ العضو المقطوع قصاصًا؛ لأنَّ إعادةَ العضو المقطوع منافٍ لمقصود الشرع، كما أنَّ القول بإعادة العضو المقطوع تشجيعٌ لأهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة، ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي"[١].

٢- وقالت: "إذا اعتدى شخصٌ على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلًا، ثم عند إقامة القصاص عليه طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك؟

حكم التخدير عند تنفيذ القصاص لاتقاء ألم العقوبة:

وقد تطرق إلى هذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين، فقد منع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه االله تخدير المحدود عند القطع، قال رحمه االله: (مسألة: هل يجوز أن نبنج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص بل نقتص منه بدون بنج...).

وجاء في الموسوعة الإسلامية المقارنة ما نصه: (العقوبات التي هي حقٌّ للأفراد كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوزُ تنفيذُها تحت تأثير البنج إلا برضا صاحب الحق الخاص)، ولم أجد مخالفًا لهذا القول، أعني عدم جواز التخدير إلا بموافقة صاحب الحق، بل لم أجدْ مَنْ تطرق لهذه المسألة غير من ذكرت، لا من الفقهاء السابقين ولا المعاصرين، ولا شك أن هذا القول وجيهٌ؛ لتمشيه مع المقصد الذي شرع من أجله القصاص وهو المساواة، فيُفعل بالفاعل (الجاني) مثل ما فعل ليحصل التشفي الكامل من المجني عليه، وليذوق الجاني وبَالَ أمْرِه، ومعلوم أنه لا يذوق إلا إذا كان صاحيًا صحيحَ العقل سليمَ الحواس منتفيةً عنه موانعُ الإحساس بالألم.

(١) السابق (ص: ١٤- ٢١).

وأما إذا وافق صاحب الحق على تخديره فلا مانعَ منه؛ لأنَّ العفو عن القصاص بكامله مشروع، بل مندوب إليه.

مما سبق يتبين أنه لا يجوز تخدير الجاني بغير رضا المجني عليه؛ لأنَّ القصاصَ لا يتحقق إلا من وجهين:

أحدهما: الإيلام، فينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه.

والثاني: إتلاف العضو"[١].

٣- وقالت: "إذا أريد القصاص من الجاني، ثم تبين أنه مريض، فهل يؤخر القصاص عنه، أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القصاص في النفس، فإنه لا يؤخر لمرض ولا حر ولا برد؛ لأنَّ القتْلَ سيذهبُ به وبمرضه، ولا فائدةَ له في التأخير. وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإن المرض لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المرض يرجى زواله: كالحر والبرد الذي لا يستمر، فحينئذ ينتظر حتى يزول المرض، ثم يقام عليه القصاص؛ لئلا يؤديَ ذلك إلى إلحاق الضرر بالجاني عند إقامة القصاص عليه وهو مريض، والمراد من إقامة القصاص المماثلة بالجاني، فلو أقيم عليه وهو مريض لأدى ذلك إلى المماثلة وزيادة، وفي هذا ظلمٌ وتعدٍّ عليه، ومعلوم أن من شروط استيفاء القصاص الأمن من الحيف. وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ في قول لهم والحَنَابِلة أنه لا يقام القصاص مع حَرٍّ أو برد يضرُّ بالجاني، ونص المَالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ على المرض، في حين ذهب الشَّافِعيَّةُ في قول ثانٍ وابن قدامة من الحنابلة إلى عدم تأخير استيفاء القصاص؛ لأنَّ حقوقَ الآدميين مبنيةٌ على المضايقة، فيجب تنفيذها فورًا، بخلاف حقوق الله فهي مبنية على التخفيف والمسامحة.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه لا ضررَ في التأخير والانتظار إلا أن يكون الجاني اعتدى في وقت شدة حر أو شدة برد، فيقتص منه في مثل ذلك الوقت؛ لأنَّ القصاصَ مبنيٌّ على المماثلة.

الحالة الثانية: مرض لا يرجى زواله، ويؤثر على الجاني لو أُقيم عليه القصاص، فذهب الشَّافِعيَّةُ في قول لهم وابن قدامة من الحَنَابِلةِ إلى عدم التأخير؛ لأنَّ حقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

---

(١) السابق (ص: ٢٣- ٢٦).

وذهب المَالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ في قول ثانٍ إلى جواز التأخير.

الترجيح: والراجح هو القول الثاني؛ لما ذكروه من أدلة قوية"[1].

٤- وقالت: "إذا قام شخصٌ بالاعتداء على آخر، ثم أُصيب المجني عليه بكسور أو بإصابات تمنعه من مزاولة عمله، فانقطع عن العمل الذي يتكسب منه، أو كان في شركة فانقطع عنها لمدة شهر أو شهرين، فخصم راتب تلك المدة التي تغيب عنها، فهل للمجني عليه حقُّ المطالبة بالتعويض عن تلك المدة التي انقطع فيها عن عمله أم لا؟ وهل يُجْمع للمجني عليه مع القصاص تعويضٌ ماليٌّ إذا كانت الجناية عمدًا؟ وكذلك إذا كانت الجناية خطأ فهل يُجْمع له مع الدية أو الحكومة عِوضٌ ماليٌّ؟

إن هذه المسألة ظهرت وبرزت في هذا العصر بسبب كثرةِ حوادثِ السيارات التي تُحدِث إصاباتٍ خطيرةً تمنع الإنسانَ عن عمله فترةً طويلةً، ولم يتكلم أهلُ العلم المتقدمون في هذه المسألة مثل غيرها من المسائل التي توسعوا فيها، بل قلَّ من يتكلم عليها، وربما أشار بعضهم لما يقاربها. اختلف الفقهاء في تعويض المجني عليه عما فاته بسبب الجناية قبل البرء والحكم عليه مما كان يتكسب به من صناعة أو تجارة أو نحوها.

القول الأول للحَنَفيَّةِ في المفتى به عندهم، والمَالِكيَّة في القول الأول عنهم: أن الجاني يضمن للمجني عليه ما فاته من نفقة، إلا أنه مقيد ليس على إطلاقه، فعند الحَنَفِيَّة بناء على ما استظهره ابن عابدين في حاشيته مقيد بما إذا كان المجني عليه فقيرًا، فيضمن له نفقته لا كسبه أو ما فاته، وأن ذلك يحسب من الدية أو الحكومة.

والمَالِكيَّة قيدوه بما إذا كان المجني عليه فقيرًا وليس له ما يعيش عليه غير هذه الصنعة.

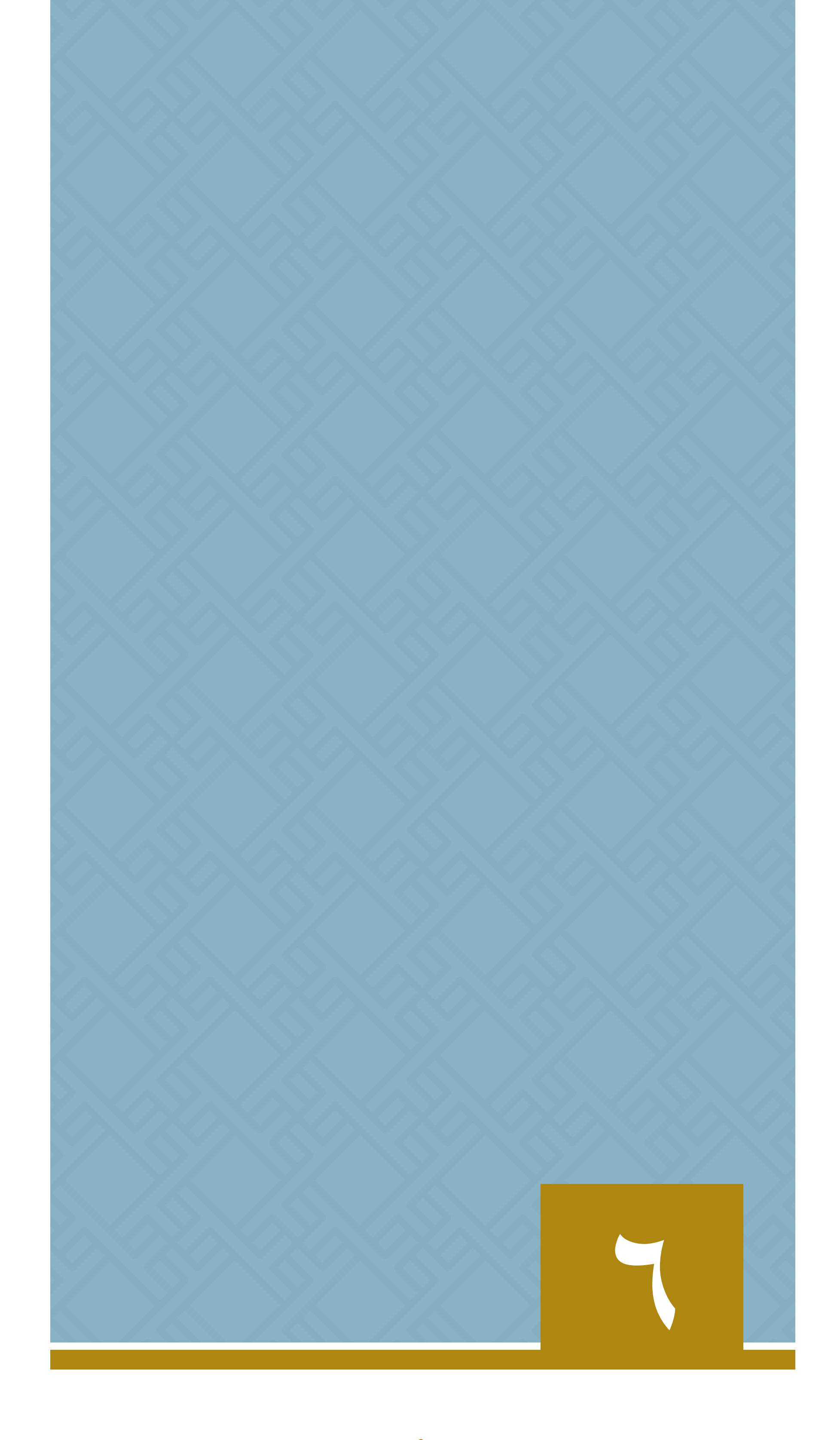
القول الثاني للحَنَفيَّةِ في قول آخر عنهم والمَالِكيَّة في المنصوص عنهم: أن الجاني لا يضمن للمجني عليه ما فاته.

وأما الشَّافِعيَّةُ والحَنَابِلةُ فلم ينصوا على هذه المسألة، ولكن قد تخرج أقوال لهم بناء على مسألة ضمان منافع المغصوب والحر: هل هي مضمونة بالحبس وغيره كالاستخدام، أم هي مضمونة بالاستغلال والاستخدام فقط؟ في ذلك خلاف على قولين.

(١) السابق (ص: ٢٨- ٣١).

والذي يظهر في هذه المسألة -واالله أعلم- أن المجني عليه إذا كانت الجناية عليه خطأ فليس له إلا الدية، ولا يجمع له بين الدية والتعويض عن مدة الاستشفاء؛ لأنَّ حقَّه في الدية فقط، كما لا يجمع بين العوض والمعوض، وإن كانت الجناية عليه عمدًا فله القصاص فيما يجب فيه القصاص أو الدية، وما ليس فيه قصاص له فيه الدية أو الحكومة وليس له شيء غير ذلك، ومما يدل على هذا أن هذه الجنايات كانت تقع في عهد النبي صلى االله عليه وسلم وأصحابه فلم يوجبوا له إلا ذلك، كما أنه لم يرد في حوادثِ الجنايات أنه يجمع للمجني عليه بين الدية أو القصاص والتعويض عن مدة انقطاعه عن العمل مع كون هذا الأمر والحدث مما ينبغي شهرته وذكره لو حدث"[١].

(١) السابق (ص: ٤٣- ٤٦).



النوازل في الأشربة

لزين العابدين الشنقيطي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو زين العابدين بن الشيخ بن أوزين الإدريسي الشنقيطي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصل هذا الكتاب رسالةٌ علميةٌ نال المؤلفُ بها درجةَ الماجستير في الفقه، ويشتملُ على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على خطة البحث، وقد اشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث:

الأول: في حقيقة النازلة.

والثاني: في التعريف بالأشربة وأنواعها.

والثالث: في حكم الأشربة وضوابطها.

وأما الفصل الأول فجاء بعنوان النوازل في الأشربة الحيوانية، وقد اشتمل على مبحثين :

الأول: في الأشربة الحيوانية وأنواعها، وقد اشتمل على مطلبين.

والثاني: في النوازل في الأشربة الحيوانية، وقد اشتمل على مطلبين أيضًا.

وجاء الفصل الثاني في النوازل في الأشربة النباتية، وقد اشتمل على مبحثين:

الأول: في الأشربة النباتية وأنواعها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

والثاني: في حكم النوازل في الأشربة النباتية، وقد اشتمل على مطلبين.

وجاء الفصل الثالث في النوازل في المشروبات المصنعة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

وجاء المبحث الثاني: في المشروبات الغازية، وقد اشتمل أيضًا على ثلاثة مطالب.

وجاء المبحث الثالث: في مشروبات الطاقة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

وجاء الفصل الرابع في المشروبات المسكرة والمفترة والمنشطة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في النوازل في المشروبات المسكرة الحديثة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

والثاني: في النوازل في المشروبات المفترة، وقد اشتمل على مطلبين.

والثالث: في النوازل في المشروبات المنشطة، وقد اشتمل على مطلبين.

ثم جاء الفصل الخامس في النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية، وقد اشتمل على مبحثين:

الأول: في النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية، وقد اشتمل على خمسة مطالب.

وجاء المبحث الثاني: في النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الدوائية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة [١].

(١) النوازل في الأشربة - قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم، لزين العابدين الشنقيطي، دار كنوز- إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م- عدد الصفحات (٤٥١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كلما كان موضوع الكتاب محددًا في مسألة خاصة كان له قيمة وأهمية تزيد على غيره الذي يتصف بالعموم فيما يتعلق بمزيد التدقيق والتحرير، ولهذا فإنَّ قيمة هذا الكتاب الذي بين أيدينا تكمنُ في أنه يتناول موضوعًا محددًا، وهو موضوع الأشربة وما يتعلق به من الأحكام، وكذا فإنه يتناول الأشربة فيما يتعلق بجانب النوازل، فهو بهذا أكثر تخصصًا ودقةً وتفردًا في بابه، وهذا الموضوع من الموضوعات التي ازداد احتكاك الناس بها أكثر من ذي قبل؛ لتوسع الاستيراد لمثل هذه المواد محل البحث، وغالب الدول المصنعة والموردة لمثل هذه المواد هي دول غير إسلامية، فلا تهتم بجانب الحل والحرمة في الغالب، ولذا كثر تساؤل الناس عن حكم هذه الأشربة وتوجب على أهل العلم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ولهذا فالكتاب يمثل خطوة ومحاولة في بيان أحكام هذه الأمور.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "تمثل صناعة الجبن نازلة بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب، وللبلاد الإسلامية التي تستورد الجبن أو المواد التي تُضاف إليه، وذلك بسبب استخدام المنفحة أو (الببسين) كمصدر من مصادر تخثير اللبن المستخدم في صناعة الجبن، وقد تكون مادة المنفحة أو الببسين من الميتة -الحيوانات التي تُذبح بطريقة غير شرعية- وقد تكون من الخنزير.

وموضوع المنفحة الميتة قديم تناوله الفقهاء في جميع المذاهب الفقهيَّة، وقد كثر الجدل في هذا العصر في حكم تناول الجبن المنعقد بالمنفحة؛ وذلك بسبب أنَّ الشركاتِ في الدول الصناعية أدخلت في صناعة الأجبان إنفحة الميتة والخنزير، فأدى ذلك إلى إثارة الموضوع من جديد، لهذا نتناول أولًا أقوال الفقهاء في مسألة الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، وحكم الانتفاع به:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بإنفحة الميتة على قولين:

القول الأول: منفحة الميتة نجسة ويحرم الانتفاع بها، وإلى هذا القول ذهب جمهورُ الفقهاء: المَالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنَابِلة في الظاهر من مذهبهم، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة في المنفحة المائعة، أما الجامدة فيغسل ظاهرها وينتفع بها عندهما.

القول الثاني: منفحة الميتة طاهرة ويجوز الانتفاع بها، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وهو رواية في المذهب الحنبلي اختارها ابن تيمية.

الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بها؛ وذلك لما ثبت من إجماع العلماء على تحريم أكل الميتة -غير ميتة السمك- والجراد حال الاختيار. وهذا أصلٌ لا يُعدل عنه إلا بدليلٍ صريحٍ صحيح، وما استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه دليل ناهض للاحتجاج.

وبناءً على ذلك: فلا يجوزُ تناولُ الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، وكذلك الأشربة المستخلصة؛ وذلك لحرمة الميتة في حال الاختيار، ولأنه لا حاجةَ تدعو إليه؛ لوجود الإنفحة المأخوذة من الحيوانات المأكولة اللحم والمذكاة ذكاة شرعية"[١].

٢- وقال: "الزعفران صبغ أصفر زاهي اللون، يُنتَج عن طريق تجفيف مياسم الزهرة وجزء الأقلام لنبات الزعفران، والمياسم والأقلام هي أجزاء من الزهرة، وينمو نبات الزعفران بشكل طبيعي في بعض مناطق العالم، كما يزرع على نطاق واسع لأجل التجارة في العديد من دول العالم، ويستعمل الزعفران بكمية قليلة في المجالات الغذائية والطبية، فيستعمل في المجالات الغذائية كمادة ملونة ومكسبة للطعم المقبول والرائحة العطرية الطيبة، حيث يُضاف الزعفران لبعض الأطعمة والأشربة: مثل الأرز، والحساء، والقهوة العربية، والشاي، أما الاستعمالات الطبية فقد كان الزعفران يستخدم قديمًا لعلاج: نزلات البرد، والكحة، والسعال الديكي، وآلام المفاصل، ويستخدم في الطب الحديث لطرد الديدان المعدية والمعوية، ولتهدئة الجسم في بعض الحالات العصبية، والزعفران مادة مخدرة إذا تناولها الإنسان منها ما يزيد على (٣،٢ جرامات) فإنه يخدر ويسكر، وأما الكمية القليلة التي تستخدم لإصلاح الطعام، أو تُضاف إلى القهوة أو الشاي فإنها لا تخدر، وقد تنبه إلى حقيقة الزعفران بعض الفقهاء القدماء فصنفوه ضمن المواد المخدرة، وتؤكد المصادر الحديثة مثل دائرة المعارف البريطانية، ودائرة معارف المخدرات الأمريكية هذه الحقيقة حيث أدرجت الزعفران ضمن قائمة المواد المخدرة"[٢].

٣- وقال: "وهذه المجموعة من المستخلصات التي يستخدم الغول -الكحول- بكمية قليلة في استخلاص الزيوت الطيارة الموجودة ضمن مكوناتها، ثم تضاف منها كمية قليلة إلى بعض الأشربة، ثم تتبخر النسبة الكبيرة من الغول أثناء مراحل التصنيع التي تمرُّ بها الأشربة التي يضاف إليها لا حَرَجَ في إضافتها إلى الأشربة؛ لأنَّ تلك الكمية القليلة من الغول المتبقة تضافُ إليها كميات كثيرة من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء، لا لون لها ولا طعم ولا رائحة، وقد اتفق الفقهاء

(١) السابق (ص: ٩١- ٩٦).

(٢) السابق (ص: ١٢٤، ١٢٥).

على أن الماء الكثير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه يكون باقيًا على طهارته، وكذلك الماء الكثير الذي زاد على قلتين ولم يصل إلى حد الاستبحار إذا خالطته نجاسة غير البول والعذرة ولم تغير أحد أوصافه فلا خلافَ بين الفقهاء في طهارته، أما إذا كانت النجاسة بولًا أو عذرة فللحنابلة فيه روايتان إحداهما: لا يَنجُسُ كقول الجمهور، والرواية الثانية: يَنجُسُ.

وقد جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت، بتاريخ (٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ- الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م): جواز تناول المشروبات التي يستخدم الكحول بنسبة قليلة في صناعتها، ومن نصها:

"إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء""[١].

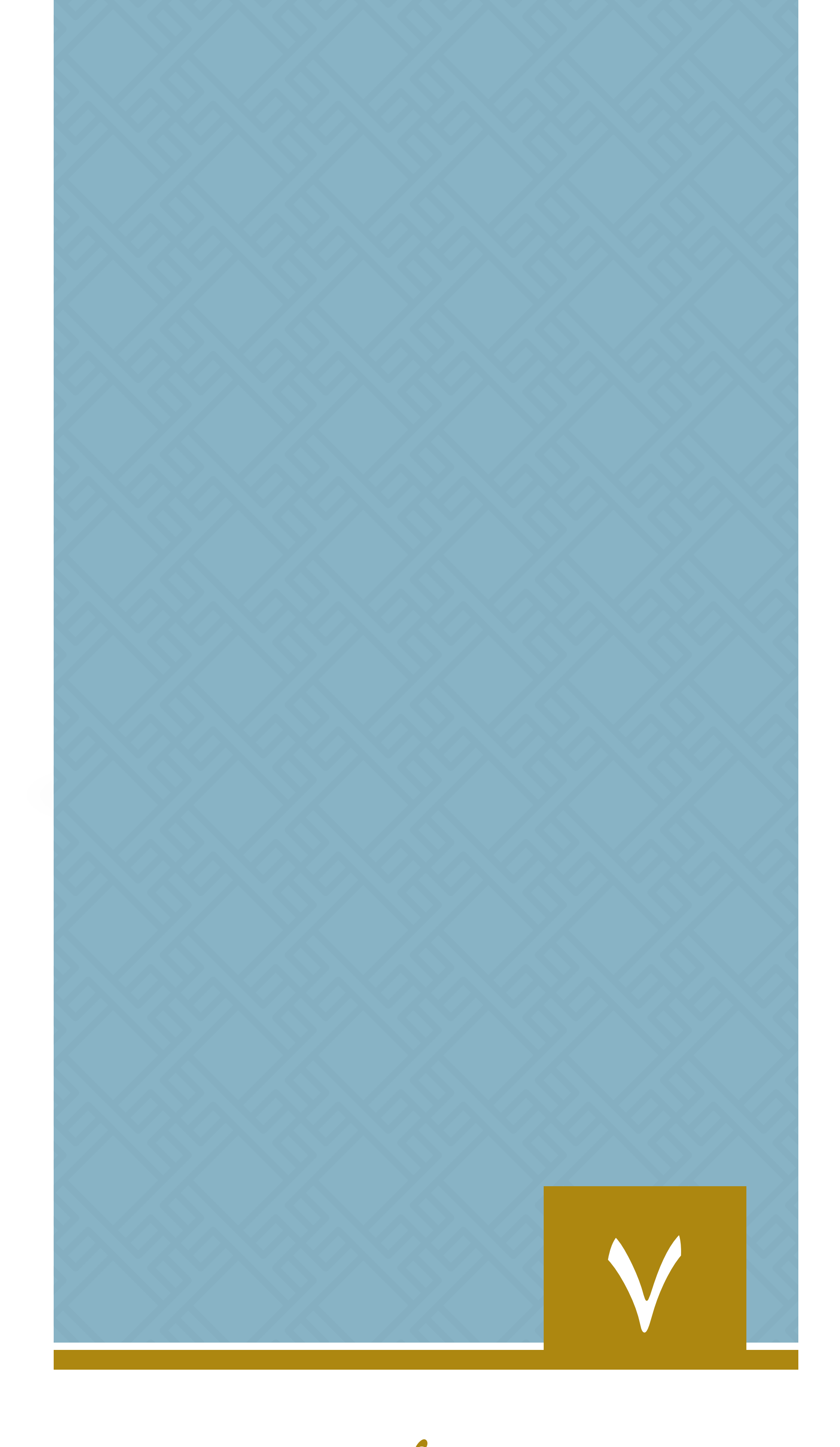
٤- وقال: "الأصل في الأشربة أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِرًا، أو كان في شربه ضرر، وأن جمهور العلماء يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن خلال العرض السابق لمكونات وطريقة تصنيع المشروبات المصنعة لم يتبين شيء من أسباب التحريم التي نصَّ عليها الفقهاء، لذا يبقى هذا النوع من المشروبات من المباحات بالنسبة لمن تكون لديه حالة مرضية يهيجها أو يزيدها أحد العناصر المكونة لهذا المشروب، ثم إنه ينبغي التنبيه إلى أن التخوف الذي يوجد عند بعض الناس من الأغذية المصنعة بناء على أنها موادٌّ كيميائيةٌ مضرة قد يكون فيه نوعٌ من المبالغة، والسبب في ذلك أنَّ لفظ كيميائية لم يكن مألوفًا عند كثير من الناس استخدامه في الطعام والشراب، وإن كان أصحاب التخصص في علوم الأغذية والتغذية يذكرون أن الطعام والشراب الطبيعي يتكون من مركبات كيميائية، فلفظ كيميائية لا يعني بالضرورة خطورة تلك المادة التي أطلق عليها لفظ كيميائية أو أن لها آثارًا سيئة، لهذا أناط الفقهاء التحريم بالنسبة للأشربة بأن تكون مسكرة أو فيها ضرر، وأما طريقة صناعتها والألفاظ والأسماء التي تطلق عليها فهذه لا دخل لها في الأحكام الشرعية؛ لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي تابعة للتطور البشري، والتقدم العلمي، لهذا يجب التقيد بهذا الضابط الذي وضعه الفقهاء عند الحكم على أي شراب جَدَّ في هذا العصر، فما كان مسكرًا أو فيه ضرر فحكمه التحريم، وما كان خاليًا من ذلك فهو باقٍ على أصل الإباحة، وبناءً على ذلك: فإنَّ المشروبات المصنعة لا يوجد ضمن مكوناتها مواد محرمة بالأصالة، فتبقى على الإباحة"[٢].

(١) السابق (ص: ١٣٤، ١٣٥).

(٢) السابق (ص: ١٤٢، ١٤٣).

٥- وقال: "وعليه فإن الأصل في هذه المشروبات -أي الغازية- هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، إلا أن التحريم قد يطرأ عليها في حق الأشخاص الذين تضرهم، وفي حدود هذا الضرر؛ إذ قد يكون بعض هؤلاء ممنوعًا من تناولها تمامًا، وقد يكون ممنوعًا من تجاوز معدل معين، وذلك بحسب وضعهم الصحي، والحكم الشرعي يدورُ مع علته وجودًا وعدمًا، فبقدر الضرر يكون المنع، وإذا سلمت من الضرر فإنها تبقى على أصل الإباحة؛ لأن ارتباط المنع بالضرر دليلٌ على أن المشروب في ذاته مباح"[١].

(١) السابق (ص: ١٥٥).



النوازل في الأطعمة

لبدرية بنت مشعل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي الدكتورة بدرية بنت مشعل الحارثي.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصلُ هذا الكتاب رسالةٌ علميةٌ تقدمت بها الكاتبة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيْلِ درجة الماجستير، ويحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على خطة البحث، وأما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في بيان حقيقة النازلة.

والثاني: في تعريف الأطعمة وأنواعها.

والثالث: في حكمة الأطعمة وقواعدها وضوابطها.

وأما الفصل الأول فهو بعنوان: النوازل في الأطعمة الحيوانية، وفيه مبحثان:

الأول: في النوازل العامة في الأطعمة الحيوانية وقد اشتمل على ثمانية مطالب.

والثاني: في النوازل الخاصة في الأطعمة الحيوانية وفيه مطلبان.

وأما الفصل الثاني فجاء بعنوان: النوازل في الأطعمة النباتية، وفيه مبحثان:

الأول: في الأطعمة النباتية للحيوان، وفيه مطلبان.

والثاني: في الأطعمة النباتية للإنسان، وفيه ثلاثة مطالب.

وأما الفصل الثالث فجاء بعنوان: المركبات الغذائية في الأطعمة، وفيه مبحثان:

الأول: في حقيقة المركبات الغذائية الإضافية وأهميتها، وفيه مطلبان.

والثاني: في أنواع المركبات الغذائية الإضافية وأحكامها، وقد اشتمل على تسعة مطالب.

ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

موضوع الأطعمة من أهم الموضوعات التي يحتاج إليه كل إنسان المسلم وغيره، غير أن المسلم لا يقدم على شيء إلا بعد علمه بحكم الله فيه، وهذا هو الأصل، والطعام هو أحد الأمور التي لا غنى للإنسان عنها، فبه قوام النفس وحفظها، ولموضوع الأطعمة في زماننا طابعٌ خاصٌّ وذلك فيما يتعلق بما استجدَّ منها في كل زمان، فيحتاج كل إنسان مسلم إلى معرفة حكم تناول هذه الأطعمة وبالأخص للجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة؛ حيث إنهم تشتبه عليهم فيها الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، ولهذا فهم في حاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالأطعمة بشكل عام، وما يستجدُّ منها بشكل خاص، ومن خلال هذه الأمور تبرزُ القيمةُ العلميةُ لهذا الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت المصنفة: "حكم الأطعمة الحيوانية المهجنة:

قبل أن نذكر حكم الأطعمة المهجنة، نحرر محل الخلاف في المسألة، فالمتوالدات ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما تولد بين نوعين حلالين، فهو حلال بالاتفاق، كالمتولد بين العنز والخروف، وقد ظهر إلى الوجود عام (١٩٨٣م) مخلوق مهجن من عنز وخروف.

الصنف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين، فهو حرام بالاتفاق، كالمتولد بين الذئبة والكلب.

الصنف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما مباح، والآخر محرم، وهو ما وقع فيه الخلاف، ويمثل له العلماء «بالبغال» وقد اختلفوا في حكمها على أربعة أقوال:

(١) النوازل في الأطعمة، للدكتورة: بدرية بنت مشعل، دار كنوز- إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م- عدد الصفحات (١٠١٢).

القول الأول: أن البغل مباح، وحكي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول ابن حزم.

القول الثاني: أن البغل مكروه، وهي رواية عن المَالِكيَّةِ.

القول الثالث: أن البغل يتبع أمه، وهو قول الحَنَفِيَّة، فالبغل الذي أمه «أتان» يحرم، والذي أمه «فرس» يجري فيه الخلاف الذي في الخيل، فيكون مكروهًا عند أبي حَنِيفَة، ومباحًا عند الصاحبين.

القول الرابع: أن البغل يغلب فيه جانب التحريم، سواء كان المحرّم ذكرًا أو أنثى، فهو محرم، وإلى هذا القول ذهب المَالِكيَّةُ في الرواية الأصح، وهو قول الشَّافِعيَّة، والحَنَابِلة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشة، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الرابع، وهو قول الجمهور، وهو أنَّ البغالَ محرمة تغليبًا لجانب التحريم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة في الجملة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها"[1].

٢- وقالت: "بعد عرْض الأقوال وأدلتها وما أورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الرابع، وهو أن ما تولد بين نوعين أحدهما مباح والآخر محرم أنه يغلب فيه جانب الحرمة احتياطًا؛ لأنه الأقربُ للقواعد الفقهية، وأخذًا بالاحتياط وخروجًا من الخلاف.

وبعد أن عرفنا حكم المتولد بين نوعين إذا كان يشبه أحدهما وأنه تغلب فيه الحرمة، ولكن إن عُدِم الشبه بين ما تولد من مأكول وغير مأكول لأحد أبويه، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه يحل، كما قال ذلك البغوي؛ لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل، ولأن الأصل في الأشياء الحل، وإن كان الورع تركها.

القول الثاني: أنه يحرم تغليبًا لجانب الحظر، وذهب إليه الشرقاوي في تحفته، وهو الأصح كما ذكر ذلك السيوطي.

وبناءً على ذلك فلو تولد حيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب فإنه يحرم؛ تغليبًا للحظر.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن ما تولد بين

(١) السابق (ص: ٩٨-١٠٨).

نوعين أحدهما مباح والآخر محرم يغلبُ جانب الحرمة فيه احتياطًا؛ لأنه الأقربُ للقواعد الفقهية، وأخذًا بالاحتياط وخروجًا من الخلاف"[١].

٣- وقالت: "سبق بيان أن الهرمونات المقدمة للحيوان أنواع، وليتبين الحكم الشرعي فيها نحرر محل الخلاف في المسألة:

١- لا خلاف في الهرمونات الطبيعية والتي يفرزها الحيوان داخليًّا مثل هرمونات النمو ونحوها؛ وذلك لكونها ضروريةً لنموه واستمرار حياته.

٢- لا خلاف في الهرمونات النباتية إذا أخذت من نباتات طاهرة وغير مضرة ولا سامة.

٣- حصل الخلاف في الهرمونات الطبيعية والتي تُؤخذ من دم الحيوانات، فهي مستودع غزير بالهرمونات، حيث تمكن العلماء من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوي على جميع العناصر التي بواسطتها يمكن التغذية بالهرمونات عن طريق إعطائه لجهاز الحيوان جميع العناصر الضرورية لحياته، وحصل الخلاف في الهرمونات الصناعية المركبة.

ومنشأ الخلاف هو بسبب الاختلاف في تقديم ما هو نجس كالدم إلى الحيوان، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وممن قال بهذا القول الحَنَفِيَّة وقيدوه بكون النجاسة قليلة، والمَالِكيَّة في قول، وذهب إليه بعض الشَّافِعيَّة، كما ذهب إليه الحَنَابِلة فيما إذا كان الحيوان لا يذبح قريبًا ولا يحلب قريبًا.

القول الثاني: لا يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وممن قال بهذا القول المَالِكيَّة، وهو المذهب عند الحَنَابِلة.

القول الثالث: يكره تقديم ما هو نجس إلى الحيوان، وممن قال بهذا القول الشافعية.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثالث القائلُ بكراهة تقديم النجس للحيوان، ولأن القول بجواز تقديم النجس للحيوان فيه مخالفة للحديث الوارد في النهي عن أكل الجلالة.

---

(١) السابق (ص: ١١٢، ١١٣).

والقول بعدم الجواز يترتب عليه مشقة، فيترجح كراهة تقديم النجس للحيوان؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها"[١].

٤- وقالت: "وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي للتعديل الوراثي ومنه الاستنساخ بناءً على اختلافهم فيما حدث في الحيوان المستنسخ: هل هو نوع من الخلق للكائن المستنسخ أو ليس بخلق.

فمن قال بأن الاستنساخ نوعٌ من الخلق حرَّم الاستنساخ، ومن قال ليس بخلق لم يحرمه، وفيما يأتي تفصيل الأقوال:

القول الأول: أن الاستنساخ في الحيوان جائز، وممن قال بذلك من العلماء المعاصرين: الدكتور وهبة الزحيلي، والسيد عبد المعز خطاب، وعبد القديم زلوم، والدكتور محمد السرطاوي، والشيخ زياد أحمد سلامة، والشيخ محمد مختار السلامي، وحسن الشاذلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عارف علي عارف، وممن ذهب إليه فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

القول الثاني: أن الاستنساخ مُحرمٌ بجميع أنواعه، سواء كان على الإنسان أو على النبات أو على الحيوان، وممن قال بذلك الدكتور: محمد سعيد البوطي، وسعيد حجاوي، والدكتور محمود عكام، والأستاذ محمد أبو يحيى، والأستاذ محمد علي المرصفي، والدكتور علي المحمدي، والدكتور عبد المعطي بيومي، والشيخ محمود عبد الوهاب فايد، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القولُ الأولُ القائلُ بإباحة الاستنساخ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها"[٢].

٥- وقالت: "اختلف الفقهاء فيما إذا امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف إليه وهو قادر على ذلك: هل يجبره القاضي على ذلك؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ إلى أنه يجبر على تقديم العلف للحيوان أو بيعه أو ذبحه إذا كان مما يؤكل لحمه.

(١) السابق (ص: ١١٨-١٢٣).

(٢) السابق (ص: ١٥٠- ١٧٠).

القول الثاني: أن المالك لا يجبر على تقديم العلف للحيوان، وهو قول الحَنَفيَّة.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، وهو أنَّ مالك الحيوان الممتنع عن تقديم العلف له يجبره القاضي على الإنفاق؛ وذلك لقوَّة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، وورود المناقشة عليه.

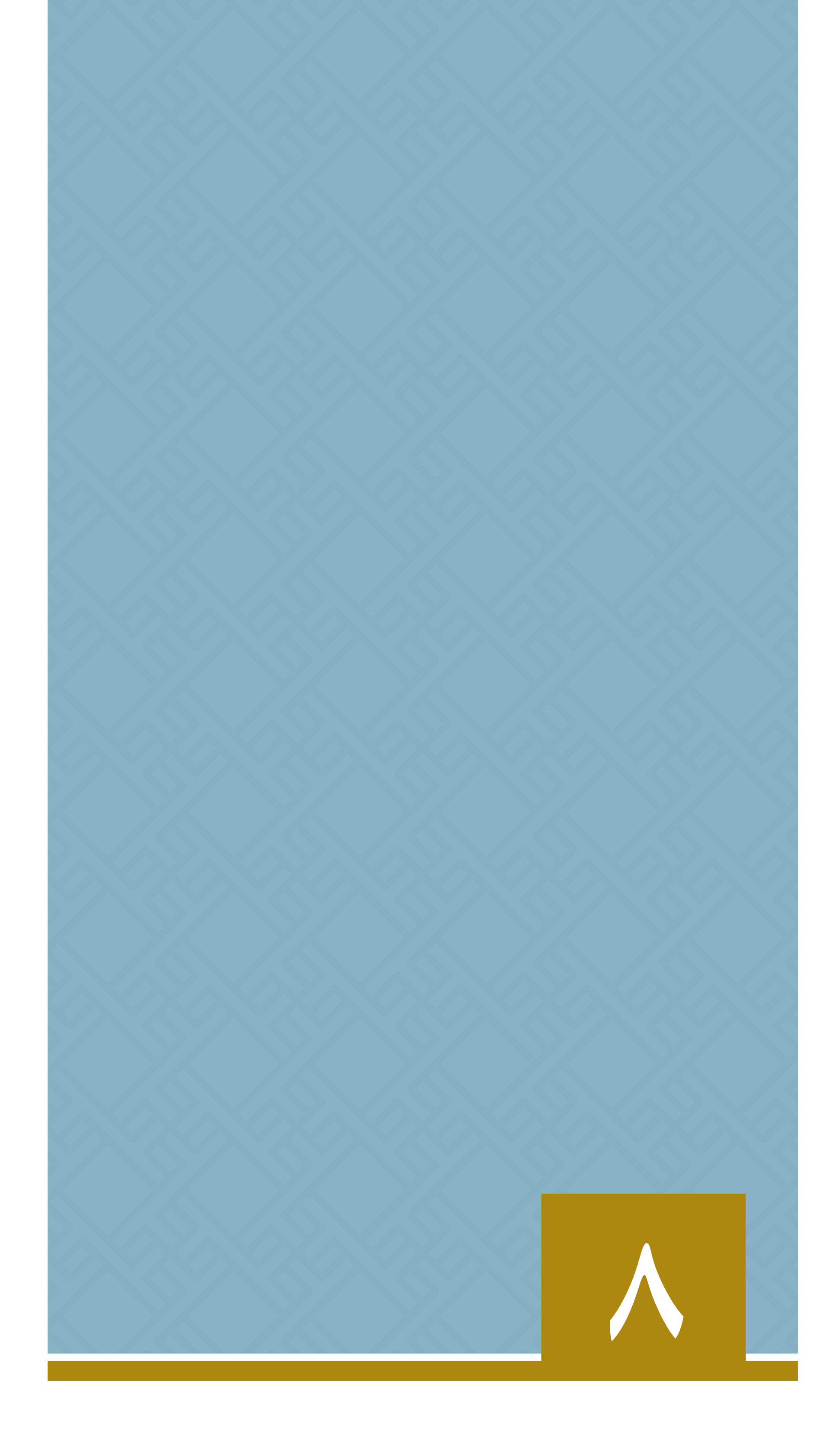
وبناءً عليه: فإن كانت الدابة مما ترعى، والأرض خصبة، فعليه علفها أو إرسالها للرعي، وإن كانت الأرض مجدبة، فإن كانت الدابة مما ترعى في الأرض المجدبة كالنعم، فعليه أن يرسلها أو يعلفها، وإن كانت الدابة مما لا ترعى في الأرض المجدبة مثل ذوات الحافر أو لم يكن في الأرض علف أو موقع يمكن أن تأكل منه، عليه أن يعلفها"[١].

٦- وقالت: "سبق بيان أن السيلاج المقدم للحيوان تتكون فيه أثناء إعداده كحولات، وبما أنَّ الكحول من المواد النجسة فيأخذ حكم تقديم السيلاج للحيوان حكم تقديم النجاسة للحيوان، كما أنه عند تغذية الحيوان على السيلاج فإنه يؤثرُ على طعم اللبن الناتج ورائحته، وبناءً عليه، وبما أنَّ الكحول من المواد النجسة، ولم يستحل هذا السيلاج في لبن الحيوان المتغذي عليه، وإنما يبقى أثر النجاسة في طعم اللبن ورائحته، فإنه يأخذ حكم الجلالة من الحيوان.

أما إذا استحال العلف المتضمن للنجاسة وهو في هذه الحالة السيلاج، ولم يبْقَ له أثر في لبن الحيوان ولا في رائحته، فإنه لا أَثَرَ لذلك في إفساد لبنها، فيباح شرب لبنها بناءً على مبدأ الاستحالة، فعند القائلين بها لا حَرَجَ شرعًا في تغذية الحيوانات المأكولة اللحم بالعلف المتضمن لمادة نجسة أو محرمة"[٢].

(١) السابق (ص: ٧٠٦-٧٠٨).

(٢) السابق (ص: ٧٣٣).



النوازل في الأوقاف

لخالد المشيقح



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الدكتور خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح.

ب- نَشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد في مدينة بريدة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، وحصل على الماجستير من كلية الشريعة بالرياض قسم الدراسات العليا، ثم حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل على درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل على درجة أستاذ كرسي من جامعة الملك سعود.

ومن أهم مشايخه: عبد الكريم إسكندر، ومحمد بن صالح العثيمين، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن إبراهيم القرعاوي، ومحمد بن فهد بن محمد المشيقح، وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعبد الله بن صالح الفوزان، وعلي الزامل، ومحمد المرشد.

أما مصنفاته: فله جملةٌ من المؤلفات منها: شرحه لزاد المستقنع تحت اسم كتاب "الشرح الممتع"، شرحه لكتاب التوحيد تحت اسم كتاب "القول المفيد"، "فقه الاعتكاف"، "أحكام الظهار"، "أحكام اليمين"، "أحكام الصيام"، "أحكام الزكاة"، "تحقيق كتاب شرح العمدة"، "مختصر فقه العبادات"، كتابة "حاشية الروض المربع" وقد طبع منه إلى الآن ما يقرب من سبعة مجلدات.

وهناك كثير من الكتب التي شرحها الشيخ منها: "شرح منظومة الشيخ محمد بن عثيمين"، "شرح نواقض الإسلام"، "شرح زاد المستقنع"، "شرح منار السبيل"، "شرح الورقات"[(١)].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب على مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فجاءت فيها خطة الموضوع ما بيان أهميته، وأما التمهيد فقد اشتمل على عدة مطالب.

وجاء الفصل الأول بعنوان: النوازل في شروط الوقف، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث كل منها يحتوي على مجموعة من المطالب:

فالمبحث الأول: في النوازل المتعلقة بالواقف.

والثاني: في النوازل المتعلقة بالعين الموقوفة.

والثالث: في النوازل المتعلقة بالموقوف عليه.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: النوازل في مصارف الوقف، وقد اشتمل على مبحثين، وكل منهما يشتمل على مجموعة من المسائل:

المبحث الأول: في المصارف المستجدة للأوقاف في وقتنا الحاضر.

والثاني: في إفادة الواقف مما حبسه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية.

وجاء الفصل الثالث بعنوان: توحيد الأوقاف، وقد اشتمل على خمسة مباحث:

الأول: في المراد بتوحيد الأوقاف.

والثاني: في توحيد أعيان الأوقاف.

والثالث: في توحيد مصارف الوقف.

والرابع: في توحيد أعيان ومصارف، وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد، والخامس في الوقف الجماعي.

(١) ينظر ترجمته بموقع مداد؛ برابط: https://midad.com/.

وبموقع المكتبة الشاملة برابط: https://shamela.ws/.

وجاء الفصل الرابع بعنوان: انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة، وقد اشتمل على مبحثين:

الأول: في انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة.

والثاني: في انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية.

وجاء الفصل الخامس بعنوان: استثمار الوقف وصوره، وحوى عدة مباحث:

الأول: في تعريف استثمار الوقف في اللغة والاصطلاح وشرطه.

والثاني: في المضاربة بأموال الوقف وغلاته.

والثالث: في استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

والرابع: في استثمار الوقف في الاستصناع.

والخامس: في استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء.

والسادس: في استثمار الوقف بالبيع والتقسيط.

والسابع: في استثمار الوقف بالسلم.

والثامن: في استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.

والتاسع: في المساقاة والمزارعة في مال الوقف.

والعاشر: في استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة.

والحادي عشر: في استثمار الوقف في الأسهم.

والثاني عشر: في استثمار الوقف بصرف العملات.

والثالث عشر: في استثمار الوقف بتحويله من مباشر إلى استثماري.

وجاء الفصل السادس بعنوان: إلغاء الوقف الذري، وقد اشتمل على عدة مباحث:

الأول: في تعريف الذريَّة وحكم الوقف عليها.

والثاني: في أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

والثالث: في المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.

والرابع: في أسبابها.

والخامس: في مصالح الوقف الذري.

ثم جاءت الخاتمة[١].

(١) النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد بن علي المشيقح- ط. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، عدد الصفحات (٥٦٧).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الوقفُ من الموضوعاتِ التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من العلماء المسلمين على مختلف العصور والأزمنة، وذلك عن طريق بيان أحكامه وما يتعلّق به، وقد أُلِّفت في ذلك المؤلفاتُ المستقلة، وكثير منهم ألحقه بكتب الفقه، وكتب فيه أيضًا المفسرون والمحدثون وكذا علماء السلوك والاجتماع، وكذلك القضاة والمنظمون، وكل هذا يبين مدى اهتمام علماء الأمة بأحكام الوقف، غير أن الوَقفَ كغيره من الأبواب الفقهيَّةِ مع اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة تحدث فيه النوازل الحديثة المستجدَّة التي تتطلَّب من أهل العلم التصدي لها ببيان الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بها، وهذا الكتاب يأتي في بيان هذه النوازل وما يتعلق بها، وهذا هو ما يمثل مدى قيمته العلمية، غير أنه يختصُّ بهذا الباب من الأحكام وهو باب الوقف.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "الوقفُ تدور عليه الأحكام الخمسة التَّكليفية، لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأصل فيه: هل هو المشروعية مطلقًا، أو المنع؟ على أقوال:

القول الأول: أن الوقف مستحب مندوب إليه، وهذا هو قول جمهور العلماء: الحَنَفِيَّة، والمَالِكيَّة، وَالشَّافِعيَّة، والحَنَابِلة.

القول الثاني: التَّفصيل، فيصح في بعض الأشياء دون بعض، وبه قال ابن حزم.

القول الثالث: أن الوقفَ جائزٌ شرعًا في السلاح والكراع فقط، باطل فيما عدا ذلك، وبه قال إبراهيم النخعي.

القول الرابع: أن الوقفَ غير جائز إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، وبه قال أبو حَنِيفَة، نقله عنه متقدمو أصحابه، وحمله المتأخرون من أصحابه على أن المراد به أنه غير لازم، أما أصل الجواز فثابت عنده.

القول الخامس: أن الوَقفَ لا يجوز مُطلقًا، وبه قال الشعبي، وشريح.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- قولُ جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، ومما يؤيد قولَ جمهور أهل العلم: أن أبا يوسف رجع بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد، فظهر عليه مالك،

وقال: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم"[١].

٢- وقال: "الفرق بين الوقف وبين الهبة:

١- الوقف لا يختص بمعين، بل يتعلّق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة ملك للموهوب له تنتقل إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب.

٢- أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.

٣- أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.

الهبة تجوز لأهل الذمة والأغنياء، بخلاف الوقف، كما سيأتي.

أن الوقف يقصد منه القربة، وأما الهبة فقد يقصد منها التودُّد والإكرام كما في حال الهدية»[٢].

٣- وكذا قال: "اختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوفٌ: إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فساده، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة.

القول الثاني: أن وقفه باطل، وبه قال المَالِكيَّة، والشافعي في الجديد، والحنابلة.

القول الثالث: أن وقفه نافذ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة. الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القولُ الأول؛ لما فيه من الجمْع بين الأدلة، وأيضًا فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفًا كتبرع المريض.

وعلى هذا يتبين أنَّ وقف الكافر على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين أو المساهمة في ذلك جائز.

وأما وقف المرتد على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين أو المساهمة في ذلك فمتوقفٌ على رجوعه إلى الإسلام، فإن رجع، وإلا فلا"[٣].

---

(١) السابق (ص: ٣٩- ٦٩).

(٢) السابق (ص: ٧٧).

(٣) السابق (ص: ٩٣، ٩٤).

٤- وقال: "اختلف العلماء رحمهم الله في صحَّة وقف الكافر على المساجد والمصاحف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف، وبه قال بعض المَالِكيَّة، وهو مذهب الشَّافِعيَّة والحَنَابِلة.

القول الثاني: عدمُ صحَّة وقْف الكافر على المساجد والمصاحف، وبه قال الحَنَفِيَّة، والمَالِكيَّةُ، وقول عند الشَّافِعيَّة، واختاره شيخ الإسلام.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر"[١].

٥- وقال: "وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول: يجوزُ وقْفُ المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات، سواء كانت هذه المنافعُ المملوكة مؤبدةً كالموصى له بسكنى دار أبدًا، أو كانت المنافع مؤقتةً كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، وقال بذلك المَالِكيَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات، وقال بهذا الحَنَفِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحنابلة، وهو قول عند المَالِكيَّة.

الترجيح:

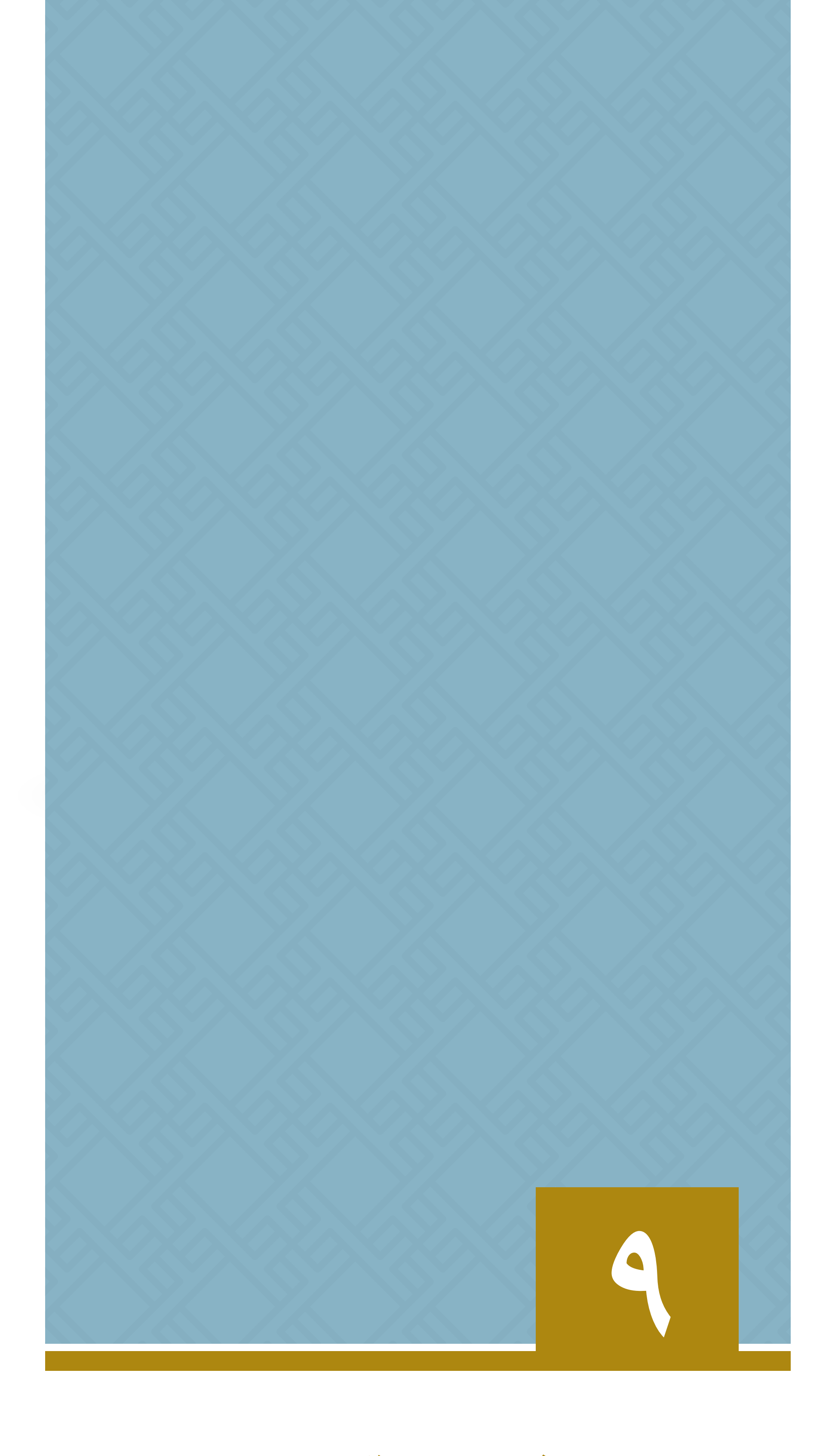
إذا نظرنا إلى ما سبق من القولين يترجح -والله أعلم- صحة وقف المنافع؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المانعين.

ومما يؤيده: أن المانعين من وقف المنافع أجازوا وقفَ المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان، مع أنَّ تأبيد هذه الأشياء مؤقت، ولأن الوقف فعل خير وقربة، وإذا كان كذلك، فالأصل الحثُّ عليه، والتكثيرُ منه.

وعليه فوقفُ جميع ما سبق من صور حق الارتفاق وأنواع حق الابتكار هو من قبيل وقف المنافع، وقد تقرَّر أن الراجح من أقوال أهل العلم صحة وقف المنافع"[٢].

(١) السابق (ص: ٩٧، ٩٨).

(٢) السابق (ص: ١٠٦-١١١).



النوازل في الرقية الشرعية

لميثاء بنت عواد الشمري



أولًا التعريف بالمؤلف:

هي السيدة ميثاء بنت عواد بن غانم الشمري.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

اشتمل هذا الكتاب على: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وصعوبات البحث، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول: في النوازل وتعريفها وأقسامها وأسباب وقوعها.

والثاني: في التداوي وتعريفه وأقسامه وحكمه.

والثالث: في الرقية الشرعية تعريفها وشروطها وأقسامها وحكمها.

وجاء المبحث الأول: في الاستعانة بالجن في الرقية الشرعية.

وجاء الثاني بعنوان: استخدام الصعق الكهربائي في الرقية الشرعية لعلاج الصرع.

والثالث: في استخدام التنويم المغناطيسي في الرقية الشرعية.

والرابع: في استخدام جلد الذئب ونحوه في الرقية الشرعية.

والخامس: في استخدام التخيل في الرقية الشرعية.

والسادس: في استخدام التقنية الحديثة في الرقية الشرعية.

والسابع: في الرقية الجماعية.

والثامن: في اتخاذ الرقية الشرعية حرفة وتجارة.

والتاسع: في رقية الرجال للنساء.

وجاءت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الرقية من الأمور الجائزة في الشرع الإسلامي الحنيف، وقد تعارف عليها الناس منذ عصر الجاهلية، إلا أنَّ الإسلامَ هذَّبها ونقاها مما شابها من أمور تتعارضُ مع الشريعة الإسلامية، وفي الوقت الحاضر قد استجدَّت أمور وطرأت نوازلُ في الرقية لم تكن معهودةً من قبلُ، أو أنها كانت معهودةً لكن لم تكن بهذه الصفة التي هي عليها في عصرنا الحاضر، فنظرًا لأهمية هذا الموضوع وانتشاره بين الناس، ولما شاب هذا الأمر من الانحرافات والتجاوزات المتعلقة بالرقية وصفتها وطريقتها جاء هذا الكتاب في هذا الموضوع بخصوص، مما يجعل له قيمة علمية لتفرُّده في هذا الموضوع وبيان الأحكام للنوازل المتعلقة بهذا الموضوع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت المصنفة: "حكم التداوي:

الأصل في التداوي الإباحة، وعليه جمهور العلماء، وقد حكى بعضهم الإجماعَ على ذلك، وقد حضَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من هدْيه فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه رضي الله عنهم.

(١) النوازل في الرقية الشرعية، لميثاء بنت عواد الشمري- حقوق الطبع محفوظة لمركز النشر العلمي والترجمة- جامعة حائل، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، عدد الصفحات (٢٠٩).

واختلف الفقهاء أيهما أفضل: فعل التداوي أو تركه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يباح التداوي، وتركه أفضل، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وفي رواية المروذي: العلاج رخصة، وتركه درجة أعلى منه.

القول الثاني: أن فعله أفضل، وبه قال بعض الشَّافِعِيَّة، وجمهور السلف، وعامة الخلف، واختاره الوزير ابن هبيرة.

القول الثالث: ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، وذهب بعض أصحاب الشافعي وأحمد إلى الوجوب.

القول الرابع: ما ذهب إليه مالك من أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأسَ بالتداوي، ولا بأس بتركه.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن التداوي بالأسباب الظاهرة لا يجري عليه حكم واحد؛ بل يختلف حكمه باختلاف حال المريض ونوعية العلاج.

وعلى هذا لا يمكن إطلاق القول بأن تركه أفضل، أو فعله أفضل، أو أنه مكروه، أو سنة، أو واجب بإطلاق"[(١)].

٢- وقالت: "تبين مما سبق أن الرقى أقسام، وعليه فإن حكمها يختلف باختلاف أقسامها، وتوضيح ذلك كما يلي: القسم الأول: الرقى الشرعية: وهي جائزة من حيث الأصل، كما تقدم، ثم إن حكمها يختلف باختلاف حال الراقي والمرقي والمسترقي:

١- فهي في حق الراقي مندوبة؛ لأنها نفع وإحسان.

٢- وأما في حق المرقي فهي جائزة.

٣- وأما في حق المسترقي -وهو طالب الرقية- فهي مكروهة.

القسم الثاني: رقى غير شرعية:

وهي محرمة، وقد تَصِلُ إلى الشرك والكفر، وهي ما تخلف فيها شرط من شروط الرقية الشرعية"[(٢)].

٣- وقالت: "اختلف أهل العلم في هذه المسألة -الاستعانة بالجن المسلمين- على قولين:

---

(١) السابق (ص: ٣٨، ٣٩).

(٢) السابق (ص: ٤١-٤٣).

القول الأول: جواز الاستعانة بالجن المسلمين في الرقية الشرعية. وأشهر ما يُذكر ويحتجُّ به في هذا المقام كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد نقله الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه «القول المفيد» ولم يعترض عليه، وممن أجاز الاستعانة بالجن في أمور مباحة الشوكاني. القول الثاني: المنع والتحريم، وإليه ذهب جَمعٌ من أهل العلم، فقد نصَّ على تحريم الاستعانة بالجن في الرقية ونحوها: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني رحمهم الله تعالى، والشيخ صالح الفوزان وغيرهم، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

القول الراجح: الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم- القول الثاني وهو القول بالتحريم، وقد تضمنت النقول السابقة عن القائلين بالتحريم أدلتهم على ذلك"[١].

٤- وقالت: "عُلِمَ -مما تقدم- أن ثمة فرقًا كبيرًا بين التنويم بالإيحاء الذي يقوم على أُسسٍ علمية وطبية وعلى أيدي متخصصين، وبين تحضير الأرواح الذي يمارسه السحرة والمشعوذون والدجالون والمتظاهرون بممارسة الرقية الشرعية والذي يسمونه كذبًا وزورًا وخداعًا بالتنويم المغناطيسي، فهذا النوع الثاني لا شكَّ في تحريمه بما فيه من الاستعانة بالجن والإضرار بالمريض. وعلى هذا يمكن أن نقسم التنويم المغناطيسي -الإيحائي- إلى قسمين:

القسم الأول: التنويم الإيحائي الذي يقوم على أسس علمية وطبية وعلى أيدي متخصصين من الأطباء النفسيين المشهود لهم بالثقة وسلامة المعتقد، فهذا لا بأسَ به، ولا سيما أن مثل هذا النوع من العلاج يحتاج له بعض المرضى الذين يمرون بمشاكلَ نفسية وجسمية ونحو ذلك. القسم الثاني: التنويم الإيحائي الذي يقوم على الدجل والسحر والشعوذة والاستعانة بالجن، فهذا لا شكَّ في تحريمه، وهو وسيلةٌ إلى الشرك، وهو الذي يقصده أهل العلم عندما يقولون بتحريم التنويم المغناطيسي.

وبناءً على ما تقدم: يتضح أن ما يسميه بعض من يمارس الرقية الشرعية (بالتنويم المغناطيسي) ما هو في الحقيقة إلا نوع من تحضير الأرواح واستخدام الجن مما هو أعمال شيطانية وشعوذة باطلة داخلة فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الكهنة والعرافين وأصحاب التنجيم ونحوهم"[٢].

---

(١) السابق (ص: ٥٥- ٦٠).

(٢) السابق (ص: ٩٨، ٩٩).

٥- وقالت: "الرقية عبادة، فهي من جنس الدعاء، والأصل في العبادة التوقيف، وهذه الكيفية وهي الرقية الجماعية لم ترد بها النصوص الشرعية، بل لم تؤثر عن أحد من السلف، فهي أمر حادث.

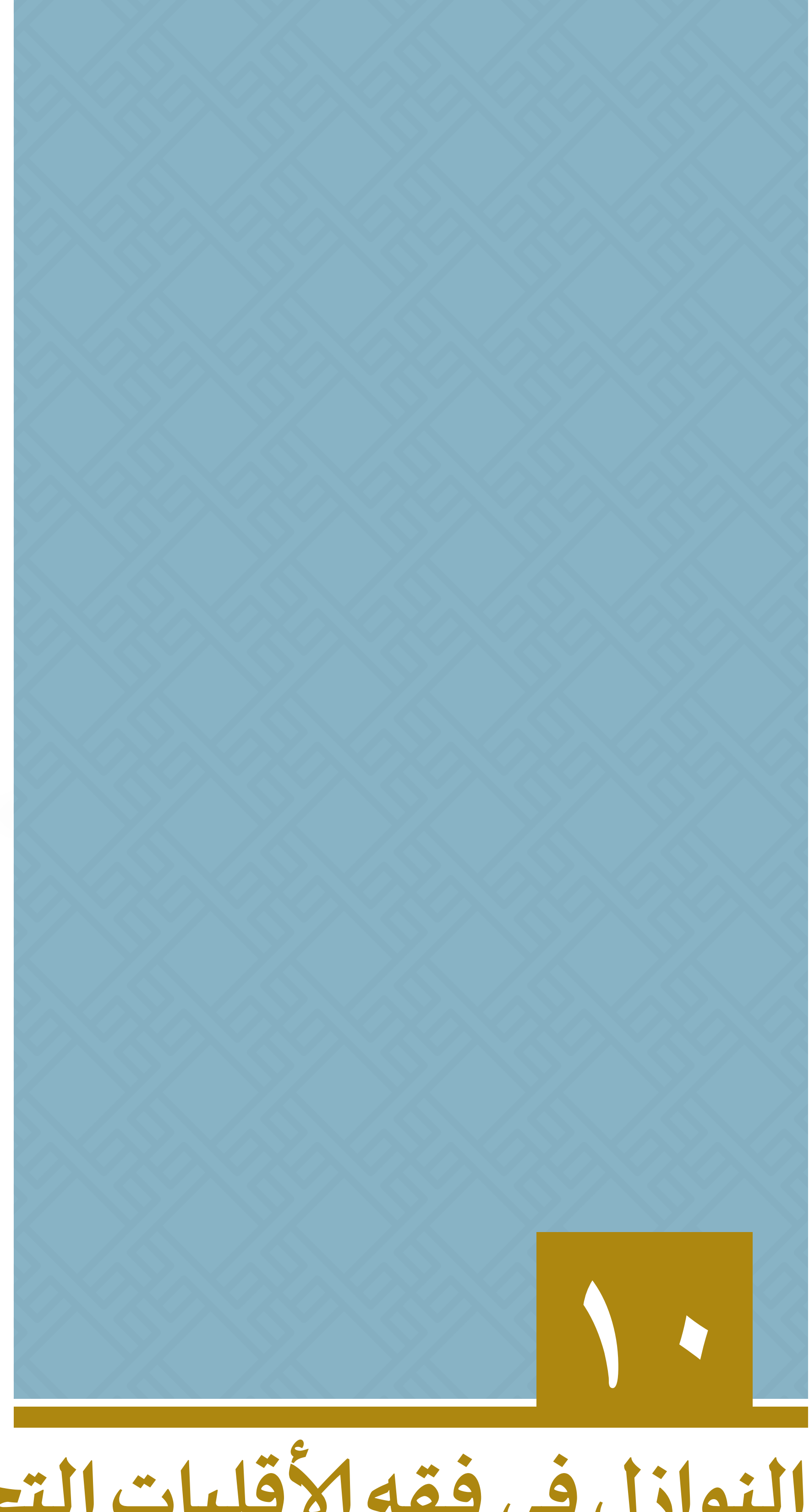
ثم إن الراقي ينفث في أوعيتهم كلها -أو عليهم كلهم- واللعاب والرذاذ الذي خالط القراءة قد ينقضي في الوعاء الأول، وربما الثاني، فماذا عن بقية الأوعية؟! فقد يكون النفث فيها بلعاب لم تخالطه القراءة وهو بمجرده قد لا يكون فيه بركة، فالبركة إنما اكتسبها بفضل ما خالطه من قراءة القرآن، وعليه فقد لا يستفيد بقية المرضى من هذا النفث، وتلك الرقية التي بهذه الكيفية"[١].

٦- وقالت: "تبين -مما تقدم- أن أخذ الأجرة على الرقية -من حيث الأصل- جائز شرعًا، فهي من النفع المتعدي، لكن التوسع الحاصل اليوم في أخذ المال على الرقية هو المحذور، ولذا عدَّه بعض أهل العلم من أكل أموال الناس بالباطل.

ولا ريب أنَّ ما يحدث اليوم من اتخاذِ الرقية حرفة وتجارة والتفرُّغِ لها تفرغًا تامًّا غيرُ مشروع، وهو أمرٌ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه عرف بذلك، مع أن لبعضهم من الكرامات الظاهرة ما هو معلوم، كمن عُرف باستجابة دعائه: كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باستجابة الدعاء، وأويس القرني رضي الله عنه، وغيرهم رضي الله عنهم، ومع هذا لم يؤثر أن المسلمين تزاحموا على أبوابهم لطلب الرقية، ونحو ذلك، ولو كان الانقطاع لمعالجة المرضى بالرقى واتخاذها حرفة والاشتهار بها بين الناس خيرًا لسبقونا إليه، وإنما هي من الأمور المحدثة، ولا يجوز العمل به"[٢].

(١) السابق (ص: ١٢٥).

(٢) السابق (ص: ١٣٦).



النوازل في فقه الأقليات التحكيم والتحاكم في المحاكم

لمحمد جبر الألفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الأستاذ الدكتور محمد بن جبر عبده الألفي.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بالقاهرة في الخامس من شهر ديسمبر سنة (١٩٣٤م).

حصل على الإجازة العالية بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر (١٩٥٩- ١٩٦٠م)، وليسانس الحقوق جامعة عين شمس (١٩٦٠م)، وعلى دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة (١٩٣٢م)، ودبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (١٩٦٤م)، وعلى درجة ماجستير في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة باريس بفرنسا (١٩٦٨م)، وعلى درجة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب- السوربون، باريس- بفرنسا (١٩٧٢م)، ودكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة باريس- فرنسا (١٩٧٣م).

أما عن مصنفاته: فله كثير من البحوث المنشورة في مجلات علميَّة محكمة منها:

١- "المستشرقون ومصادر الفقه الإسلامي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، شعبان ١٤٠٢هـ- يونيو ١٩٨٢ من ص ٢٩ إلى ص ٤٩.

٢- "مصادر التشريع الإسلامي" بحث بالفرنسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: ١٩٨٢م، من ص ٢٥٠ إلى ص ٢٧٠.

٣- "القَواعدُ الفِقهيَّةُ للمُعاملاتِ المدنيَّة" بحث بالفرنسية، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٤م، من ص ١ إلى ص ٢٩، أبحاث بغير العربية.

٤- "عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال" مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس ١٩٨٥م من ص ١١ إلى ص ٦٦.

ومن الكتب المنشورة:

١- "الزاهر في غريب ألفاظ الفقه الشافعي" لأبي منصور الأزهري، دراسة وتحقيق، سلسلة التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٧٩م، ٥٠٤ صفحة.

٢- "كتاب التربية الإسلاميَّة للمرحلة الثانوية" مشاركة وإشراف، وزارة التربية، الكويت: ٧٩/١٩٨٠م، وعدة طبعات لاحقة.

٣- "كتاب المعلم للتربية الإسلامية"، مشاركة وإشراف، وزارة التربية- الكويت: ٧٩/١٩٨٠م، وعدة طبعات لاحقة.

٤- "النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي"، مخطوط للدكتور عبد الحي حجازي، تحقيق وتعليق وتكملة مع مقدمة تحليلية، مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٨٢م، في ١١٢٢ صفحة.

٥- "المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق" بالاشتراك مع الدكتور إبراهيم أبو الليل، مطبوعات جامعة الكويت: ١٩٨٦م في ٣٣٨ صفحة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عمل مدرسًا في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- القاهرة.
- وأستاذًا محاضرًا في قسم الشريعة، جامعة باريس- فرنسا.
- وأستاذًا مساعدًا في كلية الحقوق والشريعة- جامعة الكويت.

- وأستاذًا مشاركًا في كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات.
- وأستاذًا مشاركًا في قسم الفقه، كلية الشريعة- جامعة اليرموك.
- وأستاذًا في كلية الشريعة، جامعة اليرموك- الأردن.
- وأستاذًا في قسم الفه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

أما المقدمة فتشتمل على بيان سبب كتابة البحث وموضعه وأهميته وخطته، وأما التمهيد فيشتمل على تحديد لمفاهيم البحث.

وأما المبحث الأول: فهو في احتكام المسلم -المقيم في دولة غير مسلمة- إلى محاكمها.

والثاني: في التحكيم في قضايا الأقليات المسلمة.

والثالث: في ممارسة المحاماة في دولة غير مسلمة[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا البحث يتناول موضوعًا من الموضوعات التي يحتاج إليها أهل الجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وأيضًا يحتاج إليها المتصدرون للإفتاء للوقوف على ما يتعلق بهذا الموضوع من: هل يجوز للمسلم المقيم في دولة غير مسلمة الاحتكام إلى محاكم هذه الدولة أم لا يجوز؟ وبيان الأحكام المتعلقة بالعمل بالمحاماة في هذه البلاد، فهذا البحث على صغر حجمه إلا أن له وجهًا تفرَّد في موضوعه.

(١) ينظر ترجمته في: موقع الألوكة برابط: https://www.alukah.net/.

(٢) النوازل في فقه الأقليات: التحكيم والتحاكم في المحاكم، للدكتور: محمد جبر الألفي، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي الثالث- ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م، عدد الصفحات (٢٥).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف: "ما سبق في المبحث الأول من الترخيص للمسلم المقيم في دولة غير مسلمة بالاحتكام إلى قضاتها للضرورة لا ينطبقُ على قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونحوها؛ لأنَّ أحكام هذه القضايا تثبت بنصوص من الكتاب والسنة، ومجال الاجتهاد الفقهي فيها ضيق، فهي أقرب اتصالًا بالعبادة والعقيدة، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاع يقتضي الكثير من الخشية والانضباط، ولهذا صدرت إعلانات دولية تقرر للأقليات الدينية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص بحرية ودون تدخل أو تمييز، ولهم الحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها، وأوجبت على الدول اتخاذ تدابيرَ لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

والمسلمون في هذه البلاد ليس أمامهم إلا الالتجاء إلى التحكيم، وذلك باختيارِ مسلمٍ عادلٍ عالمٍ بالشرع يفْصِل في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية، وغالبًا ما يتولى هذه المهمة اتحادهم أو روابطهم أو جمعياتهم أو المراكز الإسلامية لديهم، وبعد صدور حكم هيئة التحكيم -فردًا أو أكثر- إما أن ينفذه الأطراف طوعًا بوازع من الإيمان أو بتأثير من الجماعة، وإما أن يرفع حكم التحكيم إلى قضاء الدولة ليشمله بالصيغة التنفيذية.

والواقع أن نظام التحكيم -في الكثير من صوره- أصبح الآن معترفًا به في معظم الدول، ولا يعترض القضاء على نتيجته إلا إذا خالفت النظام العام أو حسن الآداب الذي يسود الدولة"[١].

٢- وقال: "تندرج مهنة المحاماة تحت عقد الوكالة الذي نظمه الفقه الإسلامي وأثبت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، وهو في الجملة دليل على مشروعية الوكالة بالخصومة، واتخاذها مهنة يمارسها الوكيل مقابل أجر يدفعه الموكل.

والوكالة بالخصومة مقابل أجر تندرجُ تحت عقد إجارة الأشخاص (الأجير المشترك)، ولا خلافَ بين الفقهاء في جواز أن يكون المسلمُ أجيرًا مشتركًا يتقبل الأعمال من المسلمين أو من غيرهم إذا كان هذا العمل مما يجوز للمسلم فعله.

(١) السابق (ص: ١٢، ١٣).

وعمل المحامي -كما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي-: الترافع عن الغير أمام المحاكم، ومزاولة الاستشارات الشرعيَّة والنظاميَّة، وعلى ذلك يمكن القول: إنه يجوز للمسلم ممارسةُ مهنة المحاماة خارجَ ديار الإسلام، فيكون وكيلًا عن المسلم المقيم في دار الإسلام أو خارجها، ويكون وكيلًا عن غير المسلم المقيم في دار الإسلام أو خارجها؛ وذلك بتوافر شرطين:

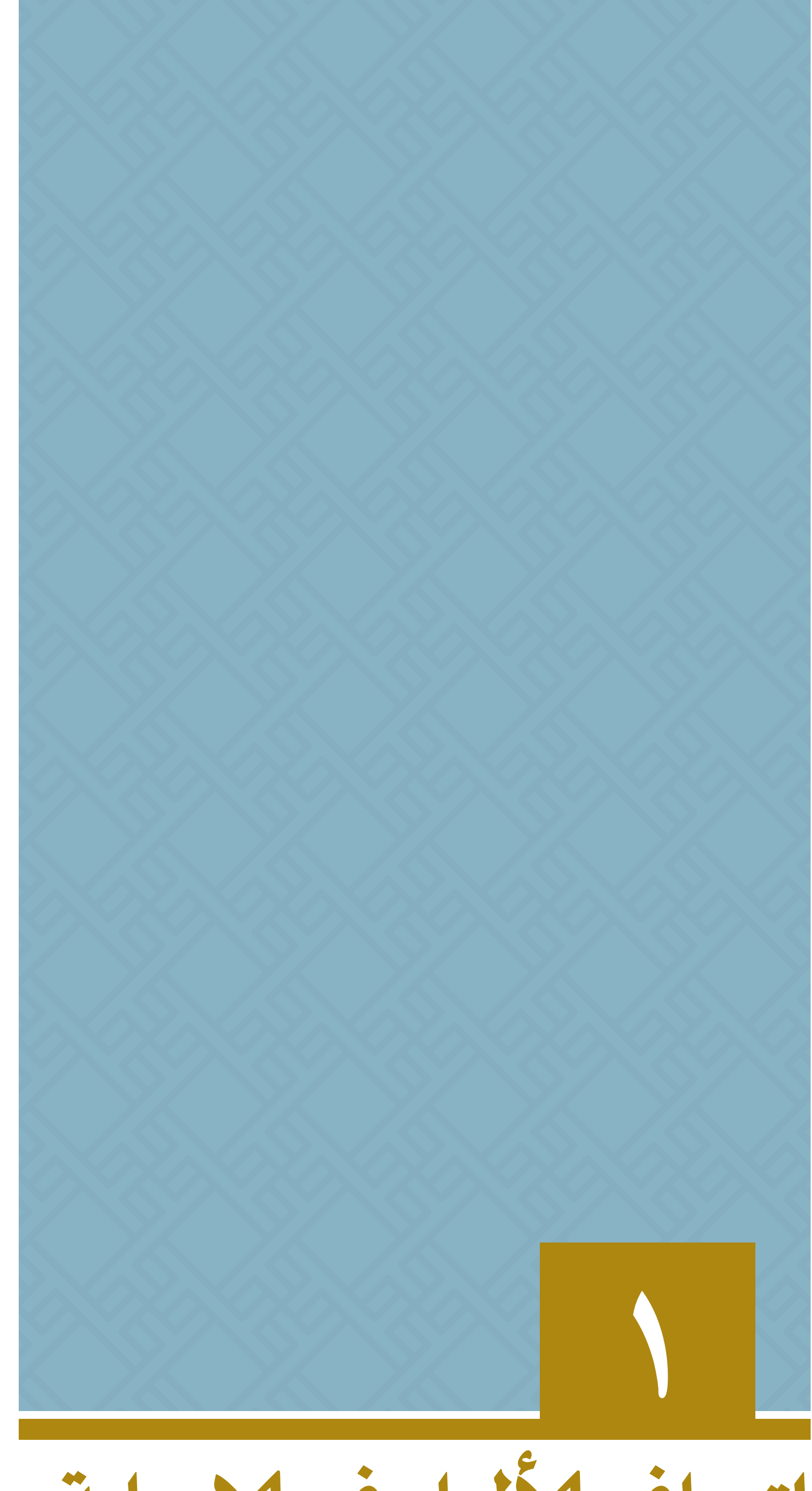
أولهما: أن يكون محل الوكالة مما يصح للمسلم مباشرته، كالترافع عن الموكل في مسائل البيوع وغيرها من المعاملات، والدفاع عنه فيما يتهم به من جنايات، والتوكُّل عنه في قضايا المناكحات والمواريث، والمطالبة برفع الظلم عنه فيما تصدره الجهات الإدارية من قرارات.

والشرط الآخر: أن يكون محل الوكالة عن غير المسلم مما يصح له مباشرته بنفسه، ويورد الفقهاء مثالًا على ذلك: عدم جواز شراء الكافر المصحف، فليس للمسلم الوكالة فيه"[١].

(١) السابق (ص: ١٤، ١٥).



ثالثًا:
مصادر الأجوبة والسؤالات



إتحاف الألباء في الإجابة عن أسئلة الأطباء

لأحمد بن حسن المعلم



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ أحمد بن حسن بن سودان المُعَلِّم، الحضرمي اليمني، رئيس مجلس علماء أهل السنة والجماعة بحضرموت.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد سنة ١٣٧٣هـ في شُعْبَة بامُحمد، بوادي عمد التابع لحضرموت، بدولة اليمن.

تلقَّى تعليمه في كتاتيب القرية، ثم سافر إلى المملكة العربية السعودية، وبدأ دراسته بها عند بعض العلماء كالشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ثم انتقل إلى مدرسة دار الحديث الخيرية بالمدينة المنورة، ثم انتقل إلى معهد الجامعة الإسلامية، وبعد أن أكمل دراسته فيه انتقل إلى كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة، لكنه لم يتمكن من إكمال دراسته بها، ثم عاد إلى اليمن وبها أكمل دراسته الجامعية حتى نال درجة الماجستير في العقيدة من الجامعة الوطنية.

مشايخه: أخذ عن شيخه الذي كان في قريته الشيخ حسن باعمر العمودي، وهو

الذي شجعه كثيرًا على طلب العلم، ثم جالس في السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب "أضواء البيان"، وغيرهم من علماء المسجد النبوي والجامعة الإسلامية آنذاك، وقد لازم الشيخ أبا بكر الجزائري كثيرًا.

وله العديد من المصنفات والآثار العلمية بين مقروء ومسموع، ومن ذلك: "منظومات كثيرة في العقيدة وفي أبواب الفقه والحديث والسيرة والرقاق وفي علوم شتى"، وله بعض البحوث التي نشرت في الجرائد والمجلات، وله كثير من الشرط المسجلة بها المحاضرات والخطب والمواعظ.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- خطيب مسجد خالد بن الوليد (المكلا/ حضرموت).
- نائب مدير عام مكتب الأوقاف في حضرموت سابقًا.
- رئيس مجلس علماء أهل السنة والجماعة بحضرموت.
- رئيس جمعية الحكمة اليمانية الخيرية/ فرع حضرموت.
- مدير ثانوية حضرموت الأهلية بالمكلا.
- مرشد في مكتب الأوقاف والإرشاد بحضرموت.
- أمين عام ندوة الإيمان[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "إتحاف الألباء في الإجابة على أسئلة الأطباء" عبارة عن أجوبة أجاب بها الشيخ أحمد بن حسن المعلم عن بعض الأسئلة التي رفعها إليه بعض أساتذة الطب بدولة اليمن، وقد قامت اللجنة الثقافية بمنتدى المعلم الثقافي الاجتماعي بجمع الأسئلة مع أجوبتها وأودعتها في هذه الرسالة التي بين أيدينا، وقامت بطبعها ونشرها ضمن سلسلة الرسائل الثقافية التي يصدرها المنتدى[٢].

ويشتمل كتاب "إتحاف الألباء في الإجابة على أسئلة الأطباء" على مقدمة من منتدى المعلم الثقافي عن الكتاب وأهميته في عجالة، ثم عدد (٢١) سؤالًا رفعها إليه الأطباء، ثم أربعة أسئلة عن الإجهاض رفعتها إليه صحيفة شبام، ثم فتوى مُطَوَّلة جدًّا حول ختان الإناث أجاب فيها الشيخ عن عِدة أسئلة واستشكالات، ثم فتوى عن الصحة الإنجابية أجاب فيه عن تساؤلات أرسلتها إليه جريدة الثورة، ثم فهرس الموضوعات.

(١) ينظر: السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن حسن بن سودان المعلم، شبكة الألوكة - المواقع الشخصية، موقع الشيخ أحمد بن حسن المعلم.

(٢) إتحاف الألباء في الإجابة على أسئلة الأطباء، لأحمد بن حسن المعلم، نشرته اللجنة الثقافية بمنتدى المعلّم الثقافي الاجتماعي، ١٤٢٩هـ، ويقع الكتاب في (٥٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "إتحاف الألباء في الإجابة على أسئلة الأطباء" كتابًا مهمًّا في معرفة أحكام الشرع الشريف في مسائل الطب والأطباء والمستشفيات والمرضى ونحو ذلك؛ لأنها من المسائل الشائكة التي يكثر السؤال عنها والاختلاف فيها، ولأنها تتعلق بمجال يكثُرُ فيه الضرورات والحاجات وكذلك المخالفات والتجاوزات، ولأن هذا المجال يتعلق في كثير من الأحيان بالعورات والخلوات، والأنساب، وتتداخل فيه مقاصد الشرع، فكانت الحاجة ماسَّةً لدى الأطباء والمرضى على حد سواء إلى معرفة وتبيُّن أحكام الشرع في كل ما يفعلونه من ممارسات، وما تقتضيه ظروفهم من أفعال.

كما يتميز الكتاب بحسن العرض، وفخامة الطباعة، وسهولة العبارة، ووضوح الأحكام، والنفاذ المباشر إلى مضمون السؤال من غير حشوٍ ولا تطويل، وهذا ما يتوافق مع طبيعة الأسئلة والمجال الذي تتعلق به.

كما يعتبر الكتاب -على وجازته- مرجعًا مهمًّا يمكن طبعه في حجمٍ صغيرٍ وتوزيعه على المؤسسات الصحية والعيادات الطبية، فصفحاته لا تتجاوز الخمسين، ورغم ذلك فقد حوى أسئلةً كثيرةً مهمةً من واقع حياة الأطباء وأعمالهم وأحوال المرضى، فيحسُن الاستفادة به في مواقع الطب المختلفة.

كما يتميَّز الكتاب بأنه يربط بين الوقائع الطبية والمقاصد الشرعية والتعبيرات القرآنية في نسجٍ بديعٍ واتساقٍ فريد، فيخرج الحكم الشرعي من هذا النمَط المتكامل واضحًا وشافيًا.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "س١: ما حكم الصلاة في المستشفى أثناء الدوام والمسجد قريب؟ وهل يجوز للطبيب تأخير الصلاة لأجل انشغاله في علاج حالة، أو تزاحم العمل؟ وما الضابط لذلك في حقه؟

ج: إذا كان الطبيب أو العامل الصحي مُلزَمًا في العقد أو العُرف الوظيفي بأن يبقى في موقع العمل ولا يغادره إلى أي مكان آخر لحاجة الناس إليه، ولاحتمال ورود حالات طارئة يؤثر التأخيرُ عن علاجها على صحتها، فالذي يظهر أن المكلف بذلك معذورٌ من الذهاب إلى صلاة الجماعة، وله أن يصليَ في موضع عمله، فإن كان المكلفون جماعة ويمكن إذا ذهب بعضهم إلى المسجد أن يقوم الآخرون بالأعمال بلا تقصير ولا مشقة فليتفقوا بينهم على التناوب على الذهاب إلى المسجد؛ حتى لا يحرم أحدهم من الأجر والثواب الحاصل من المسجد.

س٢: هل يجوز مس المرأة كَالمَسْك بيدها أو المسح على جبينها لتونيسها والتخفيف من رَوعها، خاصة إذا كانت كبيرةً؟

ج: الأصل أنَّ مسَّ المرأة الأجنبية حرامٌ لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما مَسَّت يدُه يدَ امرأة قط)) أو كما قالت، وحتى البيعة كان يصافح فيها الرجال، لكنه يبايع النساءَ مشافهةً، فيقول: ((اذهبْنَ فقد بايعتُكنَّ)). فإذا مدَّت المرأة يدَها قال لها: ((إني لا أصافح النساء))، بل ثبت أنه قال: ((لأن يُطعَن أحدكم في رأسه بمِخْيَطٍ من حَديدٍ خير له من أن يمس امرأة لا تحِل له)) رواه البيهقي والطبراني.

وعلى ذلك: لا يجوز للطبيب ولا لغيره أن يلمَسَ امرأة أجنبية عنه، شابة كانت أو مسنة، غير أن للضرورة حكمَها؛ فإذا كانت ضرورة العلاج والكشف تقتضي اللمس جاز بقدر الحاجة وفي أضيق الحدود وبلا شهوة"[1].

٢- "ما حكم عمل الفحص المهبلي السريري؟ وهل عمله ينقض الوضوء للطرفين؟

ج: هذا الفحص يجب أن تقوم به الطبيبات المؤهَّلات، فإن تعذَّر فعلى الطبيب أن يدرِّب الممرضة التي معه عليه حتى تتقنه بالشرح والتفصيل النظري، فإن تعذَّر عليها فهْمُ الشرح النظري حضَّرها معه في الكشف العملي على زوجته مثلًا أو نحوها من محارمِه في حالات الضرورة، ولكن يجب على كل دولة مسلمة تأهيلُ عددٍ من النساء حتى يَكُنَّ قادراتٍ على معالجة كافة مشاكل الصحة المتعلقة بالنساء وبالأمور التي تقتضي التعامل مع العورات، ولا يجوز التساهل لا من قِبل المريضات وأولياء أمورهنَّ، ولا من قِبل الأطباء والقائمين على المؤسسات الصحية، ولا يصح المسارعة في تمكين الأطباء الرجال من فحص النساء مهبليًّا إلا بعد تعذُّر قيام الطبيبات به.

وأما ما يخصُّ نقض الوضوء بذلك: فإن أكثر أهل العلم على أن مسَّ الفرج ناقضٌ للوضوء، ويزيد الأمر رجحانًا في حالة مس فرج الغير، والله أعلم"[2].

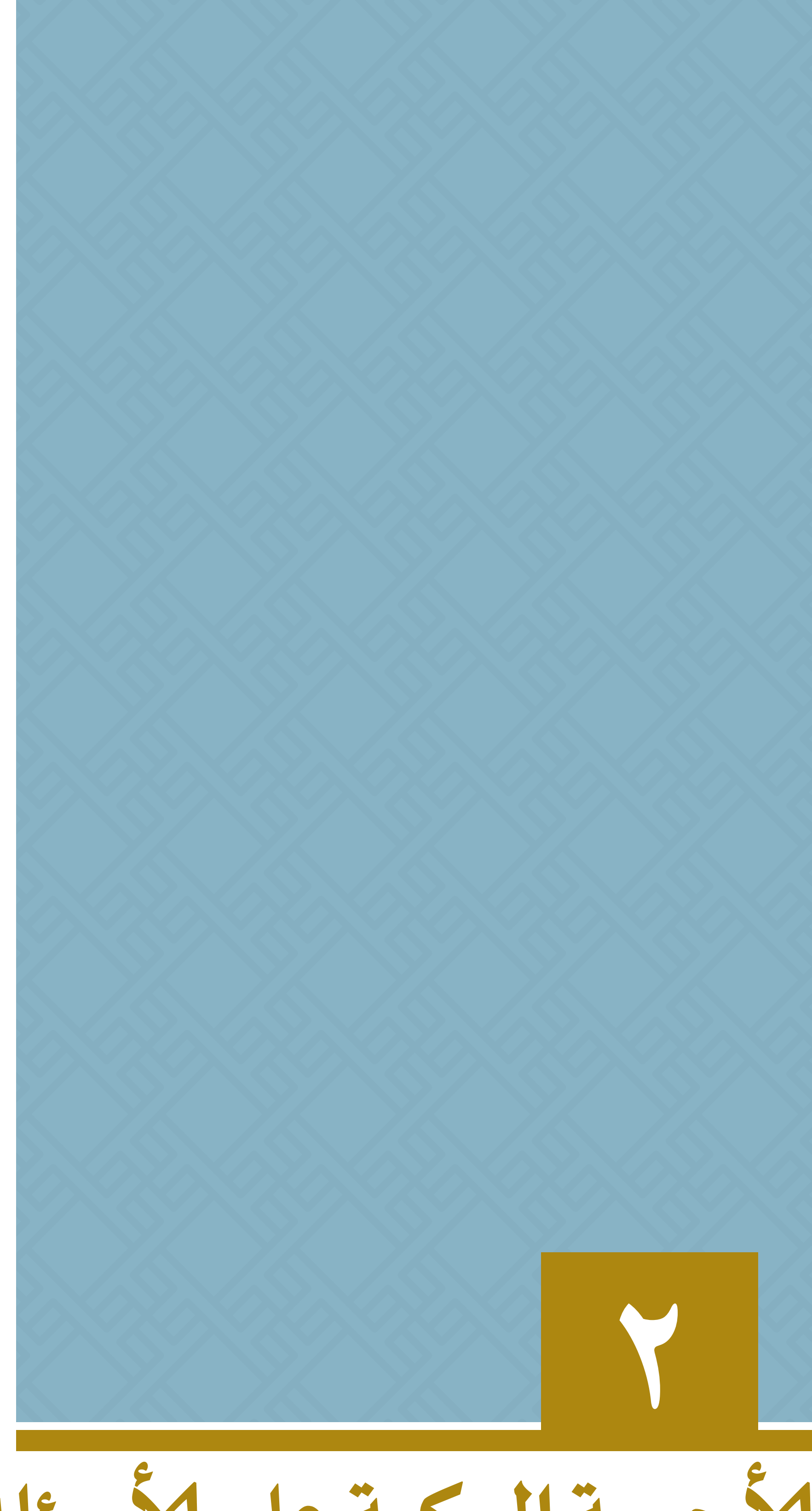
٣- "س٢١: ما حكم صرف روشتة للموظف لأخذ العلاج المقرر له خلال الشهر أو السنة، مع العلم أن هذا المريض لا يتعالج عند ذلك الطبيب، ويبرر ذلك بأن هذا المبلغ مخصص له أصلًا للعلاج، ولا يمكن الحصول عليه إلا من خلال روشتة هذا الطبيب؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤-٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص١٩، ٢٠).

ج: هذا المبلغ الذي تعطيه بعضُ الدوائر أو الشركات لموظفيها إنما هو مساعدةٌ أو استحقاق مشروط بأن يحتاج الموظف إليه حاجة صحيحةً، فله في هذه الحالة أن يتعالج أو يعالج من تشملهم تلك الضمانة إلى سقفٍ محدد هو ذلك المبلغ المنصوص عليه، وهو موازنة؛ ما صُرِف إليه بالشرط المذكور صُرِف، وما لم يُصرف فإنه يعود إلى مصدره الأصلي، ولا يجوز للموظف أن يحتالَ على صرف المبلغ بطريق غير شرعي؛ لأنه لم يستحق المبلغ كله، وإنما استحق ما يحتاج إليه منه فقط، فإن تحايَل وكذَب وزوَّر الفواتير أو السندات أو الروشتات فهو كاذبٌ مزور، عليه إثم المزورين عند الله، وعقوبتهم في الدنيا في حالة ثبوت ذلك عليهم بما تحدده القوانين، وكذلك كل من أعانه على هذا التحايُل والتزوير عليه من الإثم مِثله من غير أن ينقص من أوزاره شيءٌ، والله تعالى ينهى عن التعاون على هذه الجرائم فيقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ}[المائدة: ٢]، ولا يسوغ للموظف ولا للطبيب ولا للطبيبة فِعْلُ ذلك بدعوى أن الأكثرية يفعلونه! فإن فعل الأكثرية ليس حُجة، بل إن ذلك من الفساد الذي ينكره المسلمون جميعًا، فكيف يليق بنا أن نساهم فيه؟!"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥-٢٧).



الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية

لعبد القادر بن حبيب الله السندي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي، أستاذ الحديث بجامعة أم القرى، والمدرس بمعهد الحرم المكي التابع للإشراف الديني بالمسجد الحرام سابقًا.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بقرية جانارى (وهي من أقدم القرى في السند وتقع بين نهرين صغيرين)، من منطقة نواب شاه بإقليم السند (في جنوب دولة باكستان الإسلامية)، من أب وأم فقيرين عاميّين، عملهما الزراعة والفلاحة وتربية المواشي، وكان المؤلف يرعى غنيمات لجدته في صغر سنه، وذلك بعد الفراغ من الدروس الابتدائية من القراءة، والكتابة.

وفي عام ١٣٦٨هـ قدم الحرمين الشريفين مع بعض أهله لقصد الحج، وكان سنه آنذاك أربعة عشر عامًا، ثم التحق في بداية عام ١٣٦٩هـ بمدرسة دار العلوم السلفية الأهلية بالمدينة المنورة.

وبعد فترة وجيزة من الدراسة بالمدرسة المذكورة والحرم النبوي الشريف وحضور الدرس مساءً لدى فضيلة الشيخ رشيد أحمد بن إبراهيم الهندي رحمه الله (ت: ١٣٨١هـ) اختير المؤلف مدرسًا بالقسم الابتدائي.

ثم مُنح الجنسية العربية السعودية في ١٤/ ٩/ ١٣٧٥هـ.

ثم في عام ١٣٨١هـ وعند افتتاح الجامعة الإسلامية التحق بالقسم الثانوي بها إلى أن تخرج في العام الدراسي، ١٣٨٧- ١٣٨٨هـ في كلية الشريعة، ثم التحق بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة سابقًا، وجامعة أم القرى حاليًّا، إلى أن تخرج في القسم المذكور في ١٩/ ٤/ ١٣٩٢هـ ببحثه (الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك) وهو رسالته للماجستير.

وفي نهاية عام ١٣٩٤هـ انتُدِب إلى شؤون الحرمين الشريفين فعُين مدرسًا بمعهد الحرم المكي الشريف التابع لها، ثم في بداية عام ١٤٠٠هـ انتقل إلى الجامعة الإسلامية بناء على رغبة الجامعة؛ فعُيّن محاضرًا بكلية الحديث.

وفي عام ١٤٠٤هـ قدَّم أطروحة الدكتوراه وموضوعها "تحقيق وتخريج أحاديث الكافي للإمام شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ".

أما عن شيوخه فهم كثيرون جدًّا؛ وذلك لكثرة ترحاله وسفره، ومنهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ناصر بن حمد، والشيخ عمر فلاته، والشيخ عبد الخالق السلفي، والشيخ يوسف السلفي، والشيخ بديع الدين الراشدي السندي، والشيخ كامل السندي، والشيخ محمد الأمين المصري، والشيخ محمد خليل الهراس، رحمهم الله تعالى جميعًا، وغيرهم كثيرون.

وأما مؤلفاته فكثيرة ومتنوعة بين رسائلَ علمية، وكتبٍ، ومقالات، وبحوث، ومن أهمها:

"الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية"، مطبوع في جزء واحد، "إزالة الشبهة عن حديث الغربة أو التربة" مطبوع في جزء واحد وضمن رسائل لابن السني، "أكمل البيان في شرح حديث نجد قرن الشيطان" تحقيق وتخريج وتقديم، مطبوع في جزء واحد، وأصل الكتاب للشيخ محمد أشرف السندي رحمه الله، "إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت!" مطبوع في جزء واحد، وهو في حكم الاستعانة بالكافرين على الظالمين، "التصوف في ميزان البحث والتحقيق" في أربعة أجزاء مطبوعة، "تعليقات

منقولة سنية على بعض المحاضرات والبحوث العلمية، أو مقارنة علمية حول الثورة الفكرية، رد على القاري"، طبعته مكتبة البخاري، ١٤١٨هـ، "الحجاب في الكتاب والسنة" طبع مرات، "رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة" رد على الألباني رحمه الله في مجلد، "تكحيل العينين" وهو في الرد على الحلبي لتحسينه حديث أسماء رضي الله عنها في كشف الوجه، مجلد، "الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك" وهو رسالته للماجستير، طبع مرتين، "السنة النبوية، وشبهات بعض الناس حولها" مطبوع في جزء، "الضوء القرآني والسني على عقيدة النبهاني" مطبوع في جزء واحد، "عرض ونقد ما كتبه بعض الناس حول الكوثري والدحلان، رد على المالكي" مطبوع في جزء واحد، "تحقيق الكافي وتخريج أحاديثه البالغة: (٣٤٤٧) حديثًا، مع المقدمة" في ثمانية مجلدات (لم يُطبع)، "الوافي على الشافي لسنن الكافي في فقه الحنابلة" وأصل الكتاب للإمام العلامة ضياء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وتخريج الوافي في عشرين مجلدًا مخطوطًا، "الكشف عن كشف الرين في مسألة رفع اليدين" مطبوع، "استدراكات وملاحظات على كتاب السيرة النبوية الصحيحة، للدكتور أكرم العمري" مطبوع، "الدفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه"، جزء مطبوع، "فضل العلم والقضاة" محقق ومخرج، "خطب الجمعة والأعياد" للشيخ الزاحم، تحقيق وتخريج. (مطبوع في ثلاثة مجلدات)، "لماذا ندافع عن المملكة العربية السعودية؟" (مطبوع).

وللشيخ مقالات كثيرة مطبوعة في بعض المجلات والجرائد كتبها في جريدة المدينة المنورة، ومجلة الدعوة، وجرائد أخرى، وبحوث صغيرة طبعتها إدارة البحوث والدعوة والإرشاد، وكان للشيخ قلم سيَّال في ثلاث لغات هي اللغة العربية والسندية والأوردية، وكانت له ردودٌ علمية على كثير من السلف والخلف، وكان يتفنَّن في تخريج الحديث وعِلَله ورجاله، وكانت له دروس في المسجد النبوي لمدة ستة أشهر في مصطلح الحديث ورجاله.

كان رحمه الله جوادًا داره مفتوحة للقريب والبعيد، وكان بَكَّاءً؛ إذا ذُكر السلف بكى حتى تبتل لحيته، وكان يقول: أين نحن من هؤلاء القوم؟!

وكان مُسامحًا لم ينتقم لنفسه أبدًا، محبًّا للحديث وأهله، مع ذلك كان شديدَ الغضب لله، وكان شديدًا على المبتدعين والمخرفين والصوفيين، وكان رحمه الله تعالى لا يجادلهم شفهيًّا، بل كتب في ذلك كتابات كثيرة وردودًا علمية منها ما هو مطبوع وغير مطبوع.

كان رحمه الله تعالى طويل القامة، أبيض البشرة، كثيف الشعر واللحية، عسلي العينين واسعَهما، طويل الأنف، وكان وسيمًا خفيف الوزن نحيل القدمين واليدين، خفيفَ الظل، يحبُّ الدعابة والطرفة، رفيع الصوت.

وأما أولاده فكثيرون: ثمانية أبناء وست بنات، أكبرهم محمد -وبه يُكنى- وهو مهندس في الخطوط العربية السعودية في مدينة جدة، وله أبناء آخرون من زوجته الأولى وهم الشيوخ أحمد ومحمود، وأربع بنات. كما له أبناء من زوجته الثانية وهم الشيوخ: حامد وحماد وحميد وحمد وحمود، وبنتان. وأكبر أحفاده: الشيخ معاذ بن محمد السندي.

وكان الشيخ عبد القادر قد تزوج عدَّة مرات قبل أم محمد وأم حامد، لكنَّه لم يُنجِب إلا من هاتين الأخيرتين.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

-تولى الشيخ التدريسَ عقب تخرُّجه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة سابقًا، وجامعة أم القرى حاليًا، انتُدِب فعُيِّن مدرسًا بمعهد الحرم المكي الشريف التابع لها.

-وفي بداية عام ١٤٠٠هـ انتقل إلى الجامعة الإسلامية بناءً على رغبة الجامعة، فعين محاضرًا بكلية الحديث بها.

د- وفاته:

كان الشيخ رحمه الله تعالى يعاني من مرض السكري في الأربعين عامًا الأخيرة من حياته المباركة، حتى توفي في ذي الحجة (١٤١٨هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية" عبارة عن مجموعة من الأجوبة والفتاوى الشرعية التي أجاب بها الشيخ عبد القادر السندي على أسئلة وردت من دولة باكستان أرسلها الشيخ شمس الدين أمين -أستاذ الحديث بمدرسة تدريس القرآن والحديث (ربكي ضلع بشاور الباكستاني)- إلى الإشراف العام للمسجد الحرام في مكة في موسم حج عام ١٣٧٤هـ، فأحالوها إلى الشيخ عبد القادر السني فأجاب عنها، وقد قدَّم للكتاب فضيلة الشيخ

(١) ينظر: السيرة الذاتية للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي على موقع المكتبة الشاملة: (https://shamela.ws/author/1815).

عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل، المدرس بمعهد الحرم المكي وشقيق نائب رئيس الإشراف الديني[(١)].

ويشتمل كتاب "الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية" على تقديم للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن سبيل، ينوّه فيه على قيمة الأجوبة وأهميتها، ثم مقدمة لصاحب الأجوبة يذكر فيها أصلَ الكتاب ومبدأه وملابسات تأليفه له، ثم شرع الشيخ في الأجوبة على الأسئلة الخمسة -وقد يكون في السؤال الواحد منها عدة أسئلة-، يُتبِع كل سؤالٍ بجوابه كافيًا شافيًا مُطَوَّلًا مُوَضَّحًا غاية الإيضاح.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية" كتابًا مهمًّا في معرفة الحكم الشرعي الخاص بمسائل العقيدة والفِكر والتجويد وغيرها؛ حيث جاءت الأسئلة من هذا المدرس الباكستاني الفاضل متشعّبة المسائل متنوّعة الموضوعات، فهو كان حريصًا على السؤال عما يشغل بالهم ويؤرّق فِكرهم في المجتمع الباكستاني من المسائل العلمية والأحكام الشرعية الخاصة بالمعارف الإسلامية، فنجده يُسأل عن العقيدة والعبادات والقرآن والتجويد والفِرق والشخصيات الإسلامية من العلماء المشاهير الذين كثر الكلام حولهم، وغير ذلك، وهذا مسلك محمود من جماهير الناس من العامة والخاصة على حد سواء، فلا أحد أكبر من أن يُسأَل عن دينه ويتعلم، وتكبُّد عناء السؤال والمراسلة وفهْمُ الجواب واستيعابُ الشرح أفضلُ عند الله عز وجل وعند أشراف العقلاء من السكوت والتكاسل عن البحث والمعرفة.

كما جاءت الأجوبة مشحونةً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة، مما زاد الكتاب قيمةً على قيمته، حيث يستقبل السائل الجواب مطمئن النفس قانعًا بما شُرِح؛ لأن وجود الأدلة مع الشرح يعزز ثقة المتلقي للحكم والمستمع إلى الجواب.

كما يعتبر الكتاب وثيقةً مهمةً في الوقوف على فاعلية التواصل العلمي الشرعي بين المسلمين وعلمائهم في الأقطار المختلفة.

(١) الأجوبة المكية على الأسئلة الباكستانية، عبد القادر بن حبيب الله السندي، مطبعة العاصمة- القاهرة، ويقع الكتاب في (٨٨) صفحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في جزءٍ من جواب السؤال الثالث، والذي كان من ضمنه السؤال عن صلاة العيد في المساجد بغير عذر:

"قال الشيخ عبد القادر السندي رحمه الله: أما صلاة العيد فالأفضل أن تكون في مصلًّى مخصوص، كما كان في عهده المبارك صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن المصلَّى في البلد فالواجب على أهل البلد أن يسعوا في إيجاده حتى تقام فيه الصلوات العامة كالعيدين والاستسقاء والكسوف إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأما إذا تعذَّر عليهم إيجادُه في البلد فلا بأسَ حينئذ من إقامة صلاة العيد أو الاستسقاء في المسجد الجامع، ولا ينبغي التشدُّد في مثل هذه الأمور.

وقد صحَّ عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه كان يقيم الحدود الشرعية بالمصلَّى العام، وكذلك كان يذبح أضحيته هناك، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند والبخاري في الجامع الصحيح وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نعى النجاشي ملك الحبشة لأصحابه ثم قال: استغفروا له، ثم خرج بهم إلى المصلى فقام فصلى بهم عليه كما يصلى على الجنائز))"[(١)].

٢- وجاء في جزءٍ من جواب السؤال الرابع الذي استُفسِر فيه عن عدة أشياء من بينها: الجمع بين الصلاتين في السفر أو في مناسك الحج:

"قال الشيخ عبد القادر السندي رحمه الله: وأما الجمع بين الصلاتين للمسافر جمْعَ تقديمٍ وجمع تأخير فإنهما ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثَ كثيرة، منها:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي أخرجه مسلم في الصحيح، والإمام مالك في موطئه، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في الصحيح، وابن هشام في السيرة النبوية، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وأورده ابن رشد في بداية المجتهد، والحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، والهداية شرح بداية المبتدي، قال الإمام مسلم في الصحيح بإسناده عن معاذ بن جبل قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، ثم وصل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عينَ تبوك ...)) ثم ذكر الحديث بطوله، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة، وقال الحافظ البغوي بعد إخراجه هذا الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد

(١) المرجع السابق: (ص٢٠).

الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثم قال: اختلف أهل العلم في الجمع بين الظهر والعصر في السفر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه، وهو قول ابن عباس وعطاء وسالم وطاوس ومجاهد، وإليه ذهب الشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق. وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت إحداهما، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وكرهه الحسن ومكحول، ولم يجوّزه أصحاب الرأي -الأحناف- وقالوا: إذا أراد الجمع أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجَّل العصر في أول وقتها، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك.

وقال المعلق على شرح السنة: لم أقف على رواية سعد هذه فيما بين يدي من المصادر سوى ما قاله العيني في عمدة القاري (٣/ ٥٦٧) نقلًا عن صاحب التلويح أنه ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام.

قلت: وقد عقد البخاري في الجامع الصحيح بابًا عنوانه: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. ثم ساق إسناده إلى ابن عمر رضي الله عنها قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير))، ثم ساق إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء))، ثم ساق إسناده إلى أنس رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)).

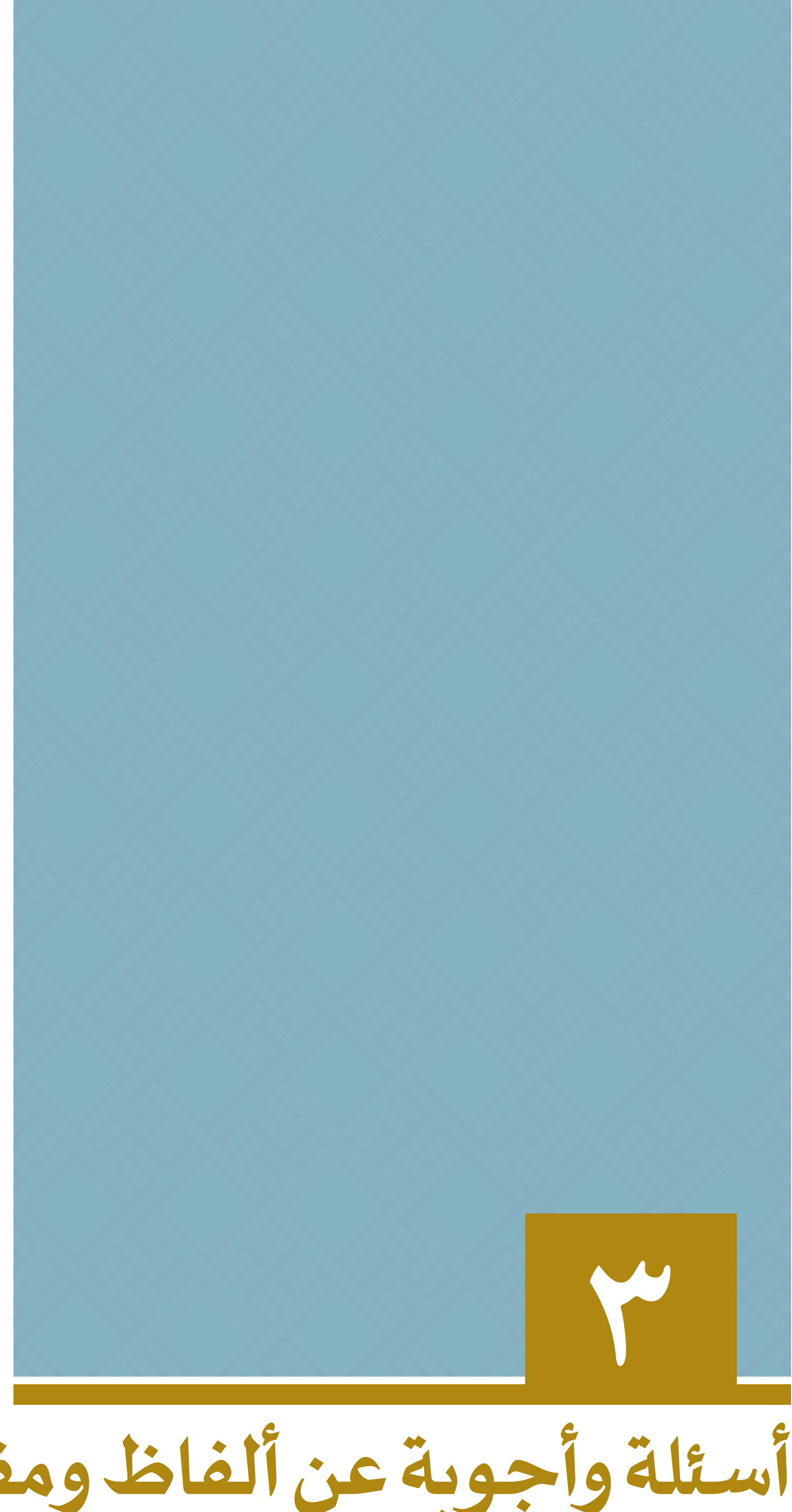
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ويرى البخاري جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيره مُجِدًّا أم لا، وهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثيرٌ من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. وقال قوم: لا يجوز مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة في الحج، وهو قول الحسن والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعْرفُ بمذهبه، وأجابوا عما ورد في ذلك من الأخبار بأن الذي وقع هو جمعٌ صوري فقط، وهو أنه أخر المغرب إلى آخر وقته مثلًا، ثم يقدِّم العشاء في أول وقتها، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلًا عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع رخصة: قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. أخرجه مسلم... ثم قال: وفي الجمع أحاديث ونصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى: الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة؛ فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغاله بمناسكه، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك (الحج)... إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق بالمسافر من القصر. انتهى كلامه في الفتح.

قلت: كانت هذه الروايات كلها في جمع التأخير، وإن رواية مسلم التي أخرجها من طريق معاذ تعرَّض لها الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣) فقال: وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد، وذكره أبو داود تعليقًا، والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، لكن له شواهد عن طريق حماد بن أيوب، عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعًا: أنه كان إذا نزل منزلًا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مدّ السير.

وقال الشافعي في الأم: فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى كلامه في الفتح.

قلت: وفي هذا كفاية إن شاء الله، ثم ذكر كثيرًا من المراجع التي تعرضت لمسألة الجمع وساقت الأدلة على جوازه، وأجابت عن اعتراضات المانعين وأدلتهم"[1].

(١) المرجع السابق: (ص٣٥- ٣٩).



أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧- ١٤٢١هـ) عند الكلامعلى كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة" عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما يخصُّ الأحكام المتعلقة ببعض الألفاظ والكلمات والعبارات والمفاهيم التي تدور على ألسنة جماهير المسلمين في عاداتهم ومعاملاتهم، وقد جمع الأجوبة وأعدها للنشر الأستاذ: عبد المحسن سعود الزامل تلميذ الشيخ ابن عثيمين[1].

ويشتمل كتاب "أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة" على مجموعة من الأسئلة التي أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيما يتعلَّق بالألفاظ

(١) أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، محمد بن صالح العثيمين، وقد جمع الأجوبة وأعدها للنشر الأستاذ: عبد المحسن سعود الزامل تلميذ الشيخ ابن عثيمين، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٦م، ويقع الكتاب في جزءين صغيرين بمجموع (١٥٠) صفحة.

والعبارات والمفاهيم التي تجري على ألسنة المسلمين في حياتهم، وقد جمعت في جزءين صغيرين، يشتمل الأول: منهما على (٨٠) سؤالًا بإجاباتها، وأوله جوابٌ عن سؤالٍ حول علاقة تصحيح مدلولات الألفاظ بسلامة القلب، وآخره جواب عن سؤال حول النقاب وحكم ما تفعله بعض النساء من توسيعه حول العينين مع الاكتحال، ثم اشتمل الجزء الثاني على (١٤١) سؤالًا بإجاباتها، وأوله جواب عن سؤال حول، وآخره جواب عن سؤال حول من ينذر لله تعالى أن يرفع علمًا أبيض أو أخضر إن حصل ما يريد.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة" كتابًا مهمًّا في الوقوف على تعلق الحكم الشرعي بما ينطقه المكلف من ألفاظ وعبارات ومصطلحات وجمل وتعبيرات وأمثال وتعليقات ونحو ذلك من صنوف المنطوقات وما تدل عليه من مفاهيم.

وهذا أمر لا شك مهم وخطير؛ لأنه بتتبع منهج القرآن والسنة في التعامل مع المنطوق والمفهوم نجدهما قد أَوْلَيا عنايةً كبيرةً لهذا الأمر، فالقرآن كان حريصًا في آياته على تنقية الألسنة مما لا يصح النطق به لاشتماله على مخالفات تلزم عن مدلوله، كنهيه للمؤمنين عن أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة: (راعِنا)، وذلك حين أخرجها اليهود عن معنى طلب الرعاية واستخدموها للدلالة على سب النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عليه بالشر، وأمر المؤمنين أن يستبدلوها بكلمة (انظُرنا)، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا} [البقرة: ١٠٤]، وكذلك تفريقه بين مدلول معنى الإسلام والإيمان حين ادعى الأعراب الإيمان لأنفسهم، فأنكره عليهم وأثبت لهم مجرَّد الإسلام الظاهر، فقال تعالى: {۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا} [الحجرات: ١٤]، وكذلك جاء مثل هذا النمط التصحيحي لمفاهيم الألفاظ في السنة كثيرًا مما لا يتسع المقام هنا لذكره، ورغم أن العلماء -رغم تحسُّبهم الشديد وحذرهم من هذا الأمر- كانوا ينصحون بعدم التضييق على الناس في هذه القضية وتتبع كل كلامهم، وما درجوا عليه في عاداتهم ومعاملاتهم مما يشق عليهم تركه من التعبيرات التي تعودت عليها ألسنتهم، إلا أنه بالفعل كثيرًا ما وُجِد في هذا الباب تجاوزات لفظيَّة وكَلاميَّة لا تليق بعقيدة المسلم وآدابه مع ربه ومع دينه، ومن هنا وجدنا مثل هذه الأجوبة والفتاوى التي تُعْنَى بشكلٍ خاص بتصحيح المفاهيم والمدلولات، وتعمل على ضبْط كلام المسلم على ما ينبغي أن يكون عليه الحال الأمثل في العبادة والمعاملة والحياة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "سؤال ١٥: إذا قُتل الإنسان في المعركة، فهل يوصف بأنَّه شهيد؟

الجواب: أَوَدُّ أن أنبِّه إلى أنَّنَا في عصر أصبح وصف (الشهيد) رخيصًا وسهلًا عند الكثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلًا للشهادة، والصحيح التحفُّظ عن إطلاقه حتى على من قتل في جهادٍ لوطنه أو دينه؛ لأن مضمونَ هذا الوصف الشهادة بالجنة، وهذا غير مقطوع به لكل واحد، بل لا يجب إلا لمن شهِدَ له النَّبي صلى الله عليه وسلم بالشَّهادة حقًّا، ولكن يقال: يُرجى أن يكون من الشهداء، أو: نرجو له الشهادة، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذه المسألة في صحيحه: فقال: باب: (لا يقال: فلان شهيد)، واستدلَّ له بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الله أَعلمُ بمن يُجاهِدُ في سبيله))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله))، وهذا الاستدلال الذي استدل به البخاري رحمه الله على الترجمة استدلال واضح؛ لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: ((الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله)) يدل على أنَّ الظاهر قد يخالف الباطن، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر.

وقد ذكر صاحب فتح الباري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إنَّكم تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا. ولعله قد أوقَر راحلته -أي أثقلها- من الغلول، ألا لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن مَاتَ في سبيلِ الله أو قُتِلَ فهُو شَهيد))"[١].

٢- "سؤال ٦٦: ما حكم وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق؟

الجواب: الحيوان الناطق يطلق على الإنسان كما ذكره أهل المنطق، وليس فيه عندهم عيب؛ لأنه تعريفٌ بحقيقة الإنسان، لكنه في العرف قولٌ يعتبر قدحًا في الإنسان، ولهذا إذا خاطب الإنسان به عاميًّا فإن العاميَّ سيعتقد أن هذا قدحٌ فيه، وحينئذ لا يجوز أن يخاطب به العامي؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يُسيءُ إلى المسلم فهو حرامٌ، أما إذا خُوطب به من يفهم الأمر على حسب اصطلاح المناطقة، فإنَّ هذا لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّ الإنسانَ لا شكَّ أنه حيوان باعتبار أنه فيه حياة، وأن الفصل الذي يميزه عن غيره من بقية الحيوانات هو النطق. ولهذا قالوا: إن كلمة (حيوان) جنس، وكلمة (ناطق) فصل، والجنس يعم المعرف وغيره، والفصل يميز المعرف عن غيره.

سؤال ٦٧: بعض الناس إذا سمع كلامًا لا يعجبه ولا يحب أن يَحدُث قال للناطق به: (فال الله ولا

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ١٧- ١٩).

فالك)، فما حكم التلفظ بهذه العبارة والتي تقال كثيرًا لمن توقَّع شرًّا ونطق به؟

الجواب: هذا التعبير صحيح؛ لأنَّ المراد الفأل الذي هو من الله، وهو أني أتفاءل بالخير دونما أتفاءل بما قلت، هذا هو معنى العبارة، وهو معنى صحيح أن الإنسان يتمنى الفأل الكلمة الطيبة من الله سبحانه وتعالى دون أن يتفاءل بما سمعه من هذا الشخص الذي تشاءم من كلامه"[١].

٣- "سؤال٢٣: ما حكم قول العامة لمن زارهم في بيتهم: تباركت علينا، أو: زارتنا البركة؟

الجواب: قول العامة: (تباركت علينا) لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله عز وجل، وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصحُّ إضافتها إلى الإنسان، قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها قال: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون طلب البركة بأمر شرعي معلوم مثل القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ} [الأنعام: ٩٢] فمن بركته أنَّ من أخذ به وجاهد به حصل له الفتح، فأنقذ الله به أُممًا كثيرة من الشرك، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات، وهذه توفر للإنسان الجهد والوقت.

الأمر الثاني: أن يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم مثل العلم، فهذا الرجل يتبرك به بعلمه، ودعوته إلى الخير، قال أسيد بن حضير: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فإن الله قد يجري على أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر.

وهناك بركات موهومة باطلة مثل ما يزعمه الدجالون أن فلانًا الميت الذي يزعمون أنه ولي أنزل عليكم من بركته، وما أشبه ذلك، فهذه بركة باطلة لا أَثَرَ لها، وقد يكون للشيطان أَثَرٌ في هذا الأمر لكنها لا تعدو أن تكون آثارًا حسية، بحيث إن الشيطان يخدم هذا الشيخ فيكون في ذلك فتنة.

أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة، فيعرف ذلك بحال الشخص: فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المبتعدين عن البدعة، فإن الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة ما لا يحصل لغيره، أما إن كان مخالفًا للكتاب والسنة، أو يدعو إلى باطل، فإن بركته موهومة، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/ ٦١-٦٢).

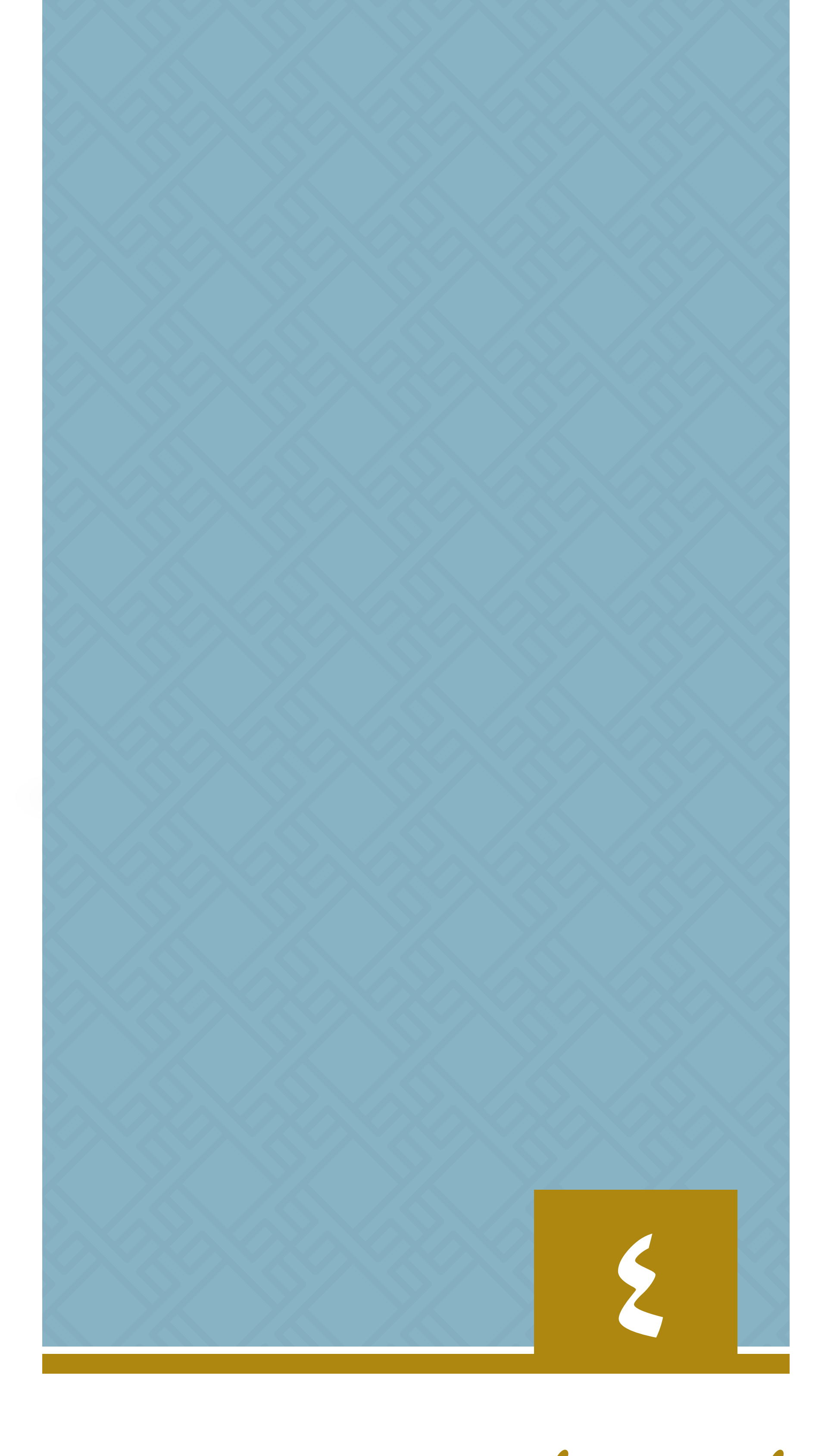
سؤال ٥٦: ما رأي فضيلتكم في هذه العبارة: (لا سمح الله)؟

الجواب: أكره أن يقول القائل: (لا سمح الله)؛ لأن قوله: (لا سمح الله) ربما توهم أن أحدًا يجبر الله على شيء فيقول: (لا سمح الله)، والله عز وجل كما قال الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ((لا مكره له))، قال الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا مكره له، ولا يتعاظمه شيء أعطاه)). والأولى أن يقول: (لا قدر الله) بدلًا من قوله: (لا سمح الله)؛ لأنه أبعدُ عن توهم ما لا يجوز في حق الله تعالى.

سؤال ٥٧: ما حكم قول: (لا قدر الله)؟

فأجاب بقوله: (لا قدر الله) معناه الدعاء بأن الله لا يقدر ذلك، والدعاء بأن الله لا يقدر هذا جائز، وقول: (لا قدر الله) ليس معناه نفي أن يقدر الله ذلك؛ إذ إن الحكم لله يقدر ما يشاء، لكنه نفيٌ بمعنى الطلب فهو خبر بمعنى الطلب بلا شك، فكأنه حين يقول: (لا قدر الله) أي أسأل الله أن لا يقدره، واستعمال النفي بمعنى الطلب شائع كثير في اللغة العربية وعلى هذا فلا بأسَ بهذه العبارة"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ١٤، ٢٩، ٣٠).



أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧- ١٤٢١هـ) عند الكلام على كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين" عبارة عن مجموعةٍ من الأسئلة التي أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بشأن أحكام العيدين وما يتعلق بهما من عبادات وأعمال وأعراف، وبيَّن فيها الحكم الشرعي بصورة واضحة ومباشرة ومختصرة، وكانت جملة الأسئلة مع أجوبتها (٥٤) سؤالًا[١].

ويشتمل كتاب "أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين" على أربعة وخمسين سؤالًا عن أحكام العيدين وما يتعلق بهما من أعمالٍ وشعائرَ مختلفةٍ ومتنوعة، وأولها سؤالٌ عن: هل للعيد أذان وإقامة؟ وآخرها: هل يجوز للمضحي أن يعطيَ الكافر من لحم أضحيته؟

(١) أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر- السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ويقع الكتاب في (٤٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين" كتابًا مُهمًّا في معرفة أحكام العيدين اللذين هما الموسمان الكبيران اللذان يعقُبَانِ أهم شعيرتين متعلِّقتين بشهورٍ معيَّنة في حياة المسلم، وهما الصيام في شهر رمضان ويعقبه عيد الفطر، والحج في شهر ذي الحجة ويعقبه عيد الأضحى، وفي العيدين شعائرُ مشتركةٌ كالصلاة والآداب المسنونة، ويزيد الأضحى بشعيرة الأضحية وما يتعلق بها من أحكام.

والكتاب رغم وَجَازته -التي جعلت صفحاته لا تتجاوز الأربعين- قد جمع بين ثناياه غالبية الأحكام التي يحتاج المسلم إلى معرفتها بشأن العيدين وما فيهما من شعائرَ وأعمالٍ وأحكام وآداب وسنن، وقد جاء على طريقة السؤال والجواب ليكون أكثرَ وضوحًا ودلالةً على المعاني المراد توصيلها للقارئ والمطالع والسائل من أي فئة كانت؛ لأنَّ شؤون المواسم الدينية يشترك فيها كافة المسلمين عوام وعلماء، وهي عادة مما كثر التساؤل حولها من عامة الناس، وممن يتصدرون للفتوى والوعظ كذلك ليستطيع كلٌّ منهم الجواب على تساؤلات أهل بلده ومَن حوله.

وكذلك فالكتاب به فتاوى في تفاصيل مهمة يسأل عنها كثير من الناس تتعلق بمصلى العيد والسفر في أحد العيدين، وبعض مسائل الذبح، وحلق الشعر، ونحو ذلك مما يَعْرِض للمسلم في الحياة الحديثة أيام العيدين وما قبلهما وما بعدهما.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "وسئل رحمه الله: ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وماذا يقال بين هذه التكبيرات؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم التكبيرات الزوائد سنة، إن أتى بها الإنسان فله أجر، وإن لم يأتِ بها فلا شيءَ عليه، لكن لا ينبغي أن يُخلَّ بها حتى تتميز صلاة العيد عن غيرها.

وأما ما يقال بينها: فقد ذكر العلماء أنه يحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، وإن لم يفعل فلا حَرَجَ.

وأما رفْعُ اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة.

وسئل رحمه الله: ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ وما حكم هذه التكبيرات؟ وإذا فات الإنسان شيء منها هل يأتي بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس في ذلك ذِكْرٌ محدود مُعيَّن؛ بل يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ على أي صفة شاء، وإن تركه فلا بأسَ؛ لأنه مستحب.

وأما حكم التكبيرات الزوائد فإنها سنة أيضًا وهي متأكدة.

وإذا فات الإنسانَ شيءٌ منها سقط ما فاته ولم يأتِ به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأنه سنة فات محلها، أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة.

وسئل رحمه الله: ما هو الثابت في خطبة العيد؟ هل هي واحدة أم اثنتان؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حَرَجَ؛ لأنه قد رُوي ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر"[١].

٢- وسئل رحمه الله: ما حكم تعدُّد صلاة العيد في البلد؟ أفتونا مأجورين.

"فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأسَ، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ} [الحج: ٧٨]، وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد"[٢].

(١) المرجع السابق: (ص٦-٨).

(٢) المرجع السابق: (ص١٠).

٣- "وسئل رحمه الله: إذا ضحى رجل عن آخر بالوكالة، فهل يحلق المُضَحَّى عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحكام الأضحية تتعلق بالموكل المضحى عنه (صاحب المال)؛ بمعنى أنه إذا وكَّل الإنسانُ شخصًا بذبح أضحيته فإنَّ أحكامَ الأضحية تتعلَّق بالموكل لا بالوكيل.

وسئل رحمه الله: هل يجوزُ للإنسان أن يمشط شعره في العشر من ذي الحجة؟ وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يأخذَ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد.

والكبش أفضل من سُبع البقرة أو سُبع البدنة، فإن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن"[١].

٤- "سئل فضيلة الشيخ: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينةً متعطرةً؟ وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنَّ النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غيرَ متبرجاتٍ ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرُّج والتطيب فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن، وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أنَّ الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

وسئل رحمه الله: إذا صمت تسعةً وعشرين يومًا وأعلن في آخر الليل أن غدًا مكمّلٌ للثلاثين من رمضان أي أني سأصومه، ولكني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدهم الذي ذهبت إليه، فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيِّد معهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن

(١) المرجع السابق: (ص١٧).

كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

وسئل رحمه الله: إذا صمت تسعة وعشرين يومًا وعيَّدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكني وجدتهم صائمين، فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك أن تمسك؛ لأنك أفطرت بطريق شرعي، فصار اليوم في حقك يومًا مباحًا، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه"[١].

٥- "وسئل رحمه الله: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضًا، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين"[٢].

٦- "وسئل رحمه الله: إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل، هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: نعم، المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها؛ لأنَّ الأصلَ تَشارُكُ الرجالِ والنساء في العبادات وغيرها إلا بدليل، على أنه قد ثبت عند البخاري في باب الوكالة في قصة الجارية التي كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصاب الذئب منها شاة، فأخذت حجرًا فذبحتها، وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم النبي بأكلها.

وسئل رحمه الله: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نصح عن ذلك ولكنه أصرَّ على الحلق قبل الصلاة؟

فأجاب بقوله: حُكْمُه أنه عاصٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال -فيما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي-: ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئًا))، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع.

(١) المرجع السابق: (ص٢٧، ٢٨).

(٢) المرجع السابق: (ص٢٣).

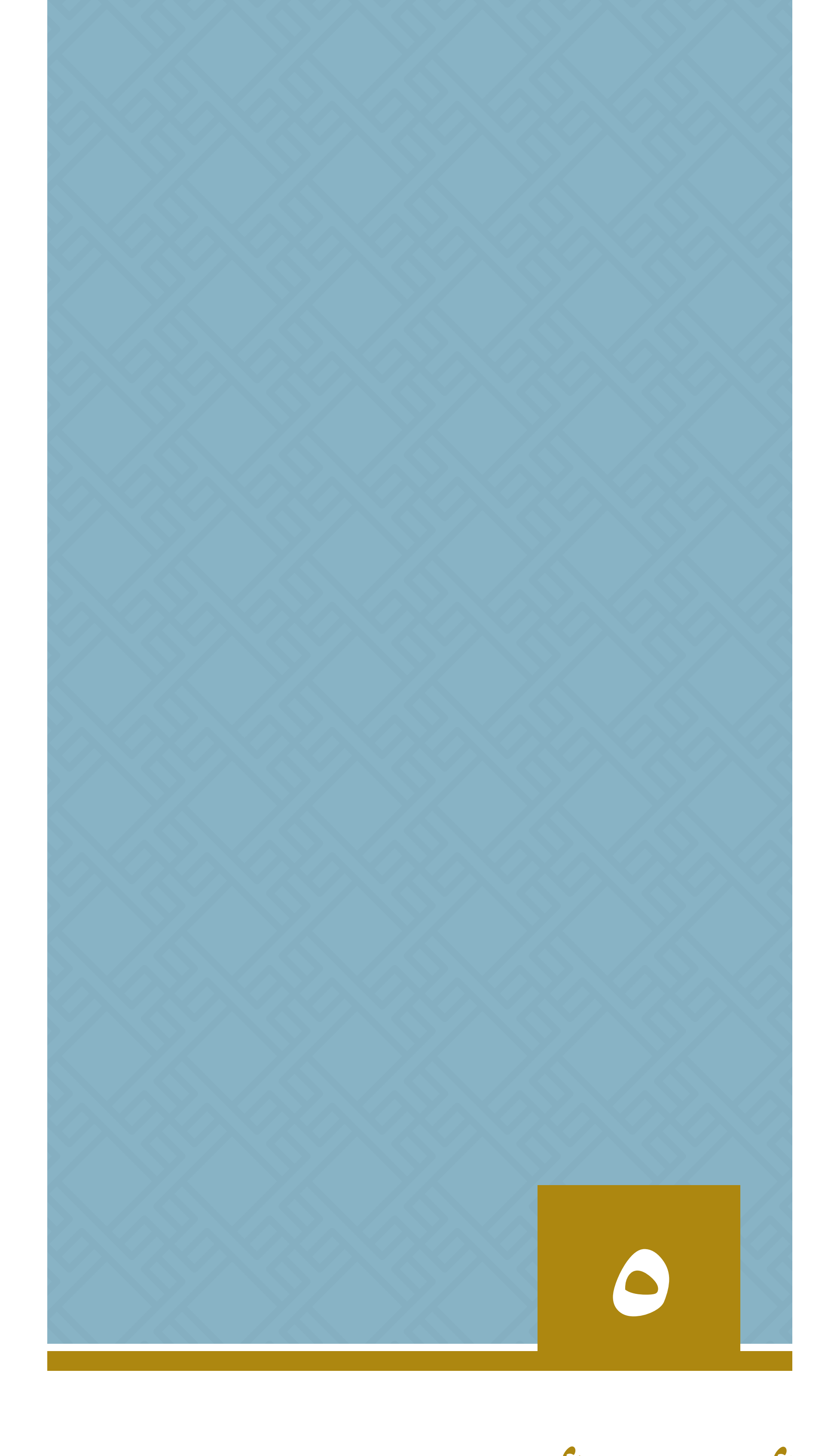
وأما بالنسبة للأضحية: فإنَّ هذا لا يؤثر عليها شيئًا، خلافًا لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئًا من شعره أو ظفره في العشر فإنها تبطل أضحيته، فإن هذا ليس بصحيح.

وسئل رحمه الله: هل يجوز للمضحي أن يعطيَ الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحي أن يفطر من أضحيته؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يُعطيَ الكافر من لحم أضحيته صدقةً بشرط ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يُعطَى شيئًا؛ لقوله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩].

أما إفطارُ الإنسان من أضحيته فَنَعَمْ إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأسَ، بل إن العلماء يقولون: هذا أفضل"[١].

(١) المرجع السابق: (ص٣٢- ٣٤).



أنت تسأل والإسلام يجيب

للشيخ الشعراوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ محمد متولي الشعراوي.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد المصنف رحمه الله في الخامس عشر من أبريل عام (١٩١١م) بقرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرةَ من عمره.

وفي عام (١٩٢٢م) التحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، وأظهر نبوغًا منذ الصغر في حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم؛ حيث حصل فيه على الشهادة الابتدائية الأزهرية.

دخل المعهد الثانوي الأزهري، وزاد اهتمامه بالشعر والأدب، وحظي بمكانة خاصَّة بين زملائه، فاختاروه رئيسًا لاتحاد الطلبة، ورئيسًا لجمعية الأدباء بالزقازيق.

كانت نقطة التحوُّل في حياة الشيخ الشعراوي عندما أراد والدُه إلحاقَه بالأزهر الشريف بالقاهرة، وكان الشيخ الشعراوي يودُّ أن يبقى مع إخوته لزراعة الأرض، ولكنَّ إصرارَ الوالد دفعه لاصطحابه إلى القاهرة، ودفع المصروفات وتجهيز المكان للسكن، فما كان منه إلا أن اشترط على والده أن يشتريَ له كميات من أمهات الكتب في التراث واللغة وعلوم القرآن والتفاسير وكتب الحديث النبوي الشريف؛ كنوع من التعجيز حتى يرضى والده بعودته إلى القرية، لكن والده فطن إلى تلك الحيلة واشترى له كل ما طلب قائلًا له: أنا أعلم يا بني أن جميع هذه الكتب ليست مقررةً عليك، ولكني آثرت شراءها لتزويدك بها كي تنهل من العلم.

التحق الشعراوي بكلية اللغة العربية سنة (١٩٣٧م)، وانشغل بالحركات الوطنية ضدَّ المحتل الإنجليزي، فكان يتوجَّه إلى ساحات الأزهر وأروقته ويلقي بالخطب، مما عرضه للاعتقال أكثر من مرة.

تخرج عام (١٩٤٠م)، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام (١٩٤٣م).

بعد تخرجه عُين في المعهد الديني بطنطا عام (١٩٤٣م)، ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد الديني بالزقازيق، ثم المعهد الديني بالإسكندرية.

وبعد فترة خبرة طويلة انتقل الشيخ إلى العمل في السعودية عام (١٩٥٠) ليعمل أستاذًا للشريعة في جامعة أم القرى.

ثم في عام (١٩٦٦م) سافر إلى الجزائر رئيسًا لبعثة الأزهر هناك، ومكث بها حوالي سبع سنوات قضاها في التدريس. وبعد عودته من الجزائر إلى مصر عُين مديرًا لأوقاف محافظة الغربية، وثم وكيلًا للدعوة والفكر، وثم وكيلًا للأزهر، ثم عاد ثانيةً إلى السعودية ليدرس بجامعة الملك عبد العزيز.

وفي نوفمبر (١٩٧٦م) اختار السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء آنذاك أعضاء وزارته، وأسند إلى الشيخ الشعراوي وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، فظلَّ الشعراوي في الوزارة حتى أكتوبر عام (١٩٧٨م). وقد اعتُبر أول من أصدر قرارًا وزاريًّا بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر وهو بنك فيصل؛ حيث إن هذا من اختصاصات وزير الاقتصاد أو المالية (د. حامد السايح في هذه الفترة) الذي فوضه، ووافقه مجلس الشعب على ذلك.

وفي سنة (١٩٨٧م) اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية (مجمع الخالدين).

أما مؤلفات المصنف رحمه الله:

فله عدة مؤلفات قام عدد من محبيه بجمعها وإعدادها للنشر، وأشهر هذه المؤلفات وأعظمها: «تفسير الشعراوي للقرآن الكريم»، ومن هذه المؤلفات أيضًا: "خواطر الشعراوي"، "المنتخب في تفسير القرآن الكريم"، "خواطر قرآنية"، "معجزة القرآن"، "من فيض القرآن"، "نظرات في القرآن"، "الإسراء والمعراج"، "الأدلة المادية على وجود الله"، "الإسلام والفكر المعاصر"، "الإنسان الكامل محمد صلى الله عليه وسلم"، "الأحاديث القدسية"، "الآيات الكونية ودلالتها على وجود الله تعالى"، "البعث والميزان والجزاء"، "أضواء حول اسم الله الأعظم"، "الحج المبرور"، "الحسد"، "الحياة والموت"، "السيرة النبوية"، "الشورى والتشريع في الإسلام"، "الصلاة وأركان الإسلام"، "أسئلة حرجة وأجوبة صريحة"، "الفقه الإسلامي الميسر وأدلته الشرعية"، "المرأة في القرآن الكريم"، "المرأة كما أرادها الله"، "النصائح الذهبية للمرأة العصرية»، "الإسلام والمرأة، عقيدة ومنهج"، "فقه المرأة المسلمة"، "الغارة على الحجاب"، "إنكار الشفاعة"، وغيرها كثير.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُين رحمه الله مدرسًا بمعهد طنطا الأزهري وعمل به، ثم نُقِلَ إلى معهد الإسكندرية، ثم معهد الزقازيق.
- أُعِير للعمل بالسعودية سنة ١٩٥٠م، وعمل مدرسًا بكلية الشريعة، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- عُين وكيلًا لمعهد طنطا الأزهري سنة ١٩٦٠م.
- عُين مديرًا للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف سنة ١٩٦١م.
- عُين مفتشًا للعلوم العربية بالأزهر الشريف ١٩٦٢م.
- عُين مديرًا لمكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر حسن مأمون ١٩٦٤م.
- عُين رئيسًا لبعثة الأزهر في الجزائر ١٩٦٦م.
- عُين أستاذًا زائرًا بجامعة الملك عبد العزيز بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٩٧٠م.
- عُين رئيس قسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٢م.
- عُين وزيرًا للأوقاف وشؤون الأزهر بجمهورية مصر العربية ١٩٧٦م.

- عُين عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية ١٩٨٠م.
- اختير عضوًا بمجلس الشورى بجمهورية مصر العربية ١٩٨٠م.
- عُرضت عليه مشيخة الأزهر وعدة مناصب في عدد من الدول الإسلامية لكنه رفض وقرَّر التفرُّغ للدعوة الإسلامية.
- أما عن الجوائز التي حصل عليها:
- فقد مُنح الإمام الشعراوي وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى لمناسبة بلوغه سن التقاعد في الخامس عشر من أبريل (١٩٧٦) قبل تعيينه وزيرًا للأوقاف وشؤون الأزهر.
- مُنح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى عام (١٩٨٣) وعام (١٩٨٨)، ووسامًا في يوم الدعاة.
- حصل على الدكتوراه الفخرية في الآداب من جامعتي المنصورة والمنوفية.
- اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضوًا بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية الذي تنظمه الرابطة، وعهدت إليه بترشيح من يراهم من المحكمين في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية لتقويم الأبحاث الواردة إلى المؤتمر.
- جعلته محافظة الدقهلية شخصية المهرجان الثقافي لعام (١٩٨٩)، والذي تعقده كل عام لتكريم أحد أبنائها البارزين، وأعلنت المحافظة عن مسابقة لنيل جوائزَ تقديريةٍ وتشجيعية عن حياته وأعماله ودوره في الدعوة الإسلامية محليًّا ودوليًّا، ورصدت لها جوائز مالية ضخمة.
- اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم كشخصية العام الإسلامية في دورتها الأولى عام (١٤١٨هـ) الموافق (١٩٩٨م).

د- وفاته:

توفي الشيخ الشعراوي رحمه الله يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر صفر سنة (١٤١٩هـ) الموافق السابع عشر من شهر يونيو عام (١٩٩٨م) عن عمر يناهز ٨٧ عامًا، ودفن بقريته دقادوس مركز ميت غمر دقهلية[١].

(١) ينظر ترجمته في:
موقع الشيخ الشعراوي برابط: http://www.sharawe.com/.
موقع المعرفة برابط: https://www.marefa.org/.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "أنت تسأل والإسلام يجيب" للشيخ الشعراوي قد حوى الكثير من الأسئلة المهمة في مختلف أبواب الشريعة، من العقائد وعلم الكلام والتفسير والعبادات والمعاملات والآداب والسلوك بما يفوق (٤٠٠) مسألة.

ولم يتم ترتيب مسائله على حسب الترتيب المعتاد للأبواب الفقهية، والذي يظهر أنه تم وضع الأسئلة حسب ما ورد أولًا للشيخ رحمه الله. وقد قام على تحقيقه والعناية به الدكتور محمد محمد عامر بتصريح نشر وتقديم من ولد المصنف سامي محمد متولي الشعراوي[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب "أنت تسأل والإسلام يجيب" للشيخ الشعراوي رحمه الله قد شمل معظم الأمور التي تهم المسلمين، وقد تميزت مسائله بالتنوُّع الشديد بين ما يخصُّ العقائد، والتفسير وعلوم القرآن، والعبادات والمعاملات، وأيضًا ما يخصُّ الآداب والوعظ والإرشاد.

ولم يقتصر الشيخ رحمه الله على دور الفقيه المفتي الملم بفروع الشريعة وأقوال الفقهاء الذي يحدد الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز، بل قام -بجانب ذلك- بدور المربي التربوي، فهو كالطبيب الذي يضع يده على موضع الداء فيشخصه ويحدد الدواء النافع، فلا تكاد تخلو مسألةٌ من مسائلِ الكتاب من تلك الفلسفة التربوية للشيخ المدعمة بالعلم والثقافة الواسعة، والذكاء الفطري الشديد والحكمة العالية، التي يقدم من خلالها النصح والإرشاد، وبيان علل الأحكام، وتوضيح فلسفة التشريع الإسلامي.

كما تميَّز الكتاب بالاهتمام الشديد بمسائلِ النوازل والمستجدَّات التي تمسُّ حياة المسلمين؛ مثل قضايا شركات التأمين، والرجعية والتقدمية، والزواج العرفي، وأطفال الأنابيب، وتكفير المسلمين، والصوفية والسلفية، وغير ذلك، فعالج تلك المسائلَ بمزيجٍ من العلم والفهم، مع السهولة والوضوح في الطرح.

كما تميَّز أسلوبُ الشيخ بالوضوح والبساطة واليسر مع فخامة وجزالة اللغة السليمة؛ بحيث يفهمه العالم النحرير، والعامي البسيط دون أدنى إشكال.

(١) ينظر: أنت تسأل والإسلام يجيب للشيخ الشعراوي، تحقيق محمد محمد عامر، دار القدس للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ويقع في (٦٦٧) صفحة.

وقد اهتم رحمه الله بتدعيم فتاواه بالأدلة من الكتاب والسنة في المسائل التي تحتاج إلى ذلك، مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية وموثوقيته.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "ما هي الآثار التي تعود على المرأة من الحجاب والحشمة في دنياها بعيدًا عن أخراها؟

الجواب:

يقول الإسلام: يا امرأة أريد أن أؤمن حياتك بهذا التشريع، لماذا؟

لأن الإنسان المتزوج من امرأة وصلت إلى الأربعين أو الخمسين، وامرأته تعرضت لعمليات الخدمة والولادة والرضاع وأثر الزمن في نضارتها، فإذا خرج إلى الشارع ورأى فتاة في مقتبل عمرها على أحسن ما تكون من الزينة وأحسن ما تكون من الشباب، ماذا سيكون موقفه بالنسبة لها حين يراها؟ ستلتهب غرائزه بعدما كانت طبيعية مع أهله، لكن هذا المنظر ألهب غرائزه، وعندما يعود إلى امرأته يبدأ في المقارنة. وهذه المسألة تؤدي إلى فساد أغلب البيوت.

إذن فالمرأة في الحالة الأولى -وهي البنت الجميلة- ستصل إلى هذه السن بعد خمسة عشر عامًا أو عشرين عامًا، فنقول لها: لا تتبرجي حتى لا تلهبي غرائز أناس تفسدين عليهم بيوتهم، حتى إنك عندما تصلين إلى هذه السن لا تأتي فتاة لتفسد عليك بيتك ورجُلك. فالإسلام يقول لها: أمني حياتك؛ لأنك بعد خمس عشرة سنة ستصيرين امرأة عادية يمكن أن تفسد عليك زوجك أو ابنك فتاة في مثل سنك الآن.

فالإسلام لكي يرحمهما ويؤمن حياتهما يمنعها من أن تفسد على الناس حياتهم؛ حتى لا يأتي أحد ويفعل ذلك بها.

والإسلام حين جاء ليحدد الإدراك فالمسألة الوحيدة التي حدد فيها الإدراك هي مسألة النظر إلى المرأة؛ لأنَّ العملية الوجدانية التي ينشأ عنها النزوع لا يمكن فصلها.

فحين يحظر الإسلام على المرأة ألا تتبذل ولا تتبرج ولا تبدي زينتها إلا لزوجها إلى آخر ما جاء في القرآن، فهو يريدها أن تكون تمثل السكن، وأمًّا تمثل الحضانة لأشرف جنس في الوجود، ألا وهو الإنسان"[١].

(١) ينظر: السابق (ص ٦٤).

٢- "جاء في الصحاح: أنَّ المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فهل يعتبر هذا الوصف انتقاصًا للمرأة؟

الجواب:

ليس هذا انتقاصًا للمرأة بأي حال، بل هو كشفٌ عن صلاحها لمهمتها التي خُلقت من أجلها، تصور أن الضلع خُلق مستقيمًا: هل كان يؤدي مهمته في صدر الإنسان؟ لا.. إنما اعتدالُه لمهمته أن يكون منحنيًا، فإذا اعتقد السطحيون أن خَلق المرأة من ضلع أعوج ذم لها فهذا خطأ؛ لأنه ليس ذمًّا في الحقيقة، فما دامت المرأة خُلقت من ضلع أعوج في الأصل فمهمتها لا تصلح إلَّا إذا كانت في الواقع كالضلع في الانحناء؛ لتحمي بحنانها الطفولة، عوجها هذا يعني أنها عاطفية، وهذه هي مهمتها؛ لأنها ستتعرض لطفل لا يبين عن آلامه، هذه هي ميزتها؛ أن تكون منحنية على الطفل كالضلع بحنانها.. فمهمتها التي خلقت لها هي أن تكون رقيقة عاطفية ولا يكون الحزم والعقل تامًّا فيها؛ لأن رعاية الطفل في حاجة إلى اعوجاج الضلع وانعطافه عليه"[1].

٣- "مرضى القلوب ينظرون إلى كثرة روايات أبي هريرة رضي الله عنه الحديث النبوي نظرة شك، وربما نظرة تكذيب له في هذه الروايات، ويرددون من حججهم أن عمر رضي الله عنه قال له: لقد أكثرت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرون في ذلك تلميحًا من عمر بالشك في روايات أبي هريرة، فما هي الحقيقة؟

الجواب:

أبو هريرة رضي الله عنه لم يكن له عمل سوى الحديث، وحينما قال له عمر ما قال رد أبو هريرة بقوله: إنكم كنتم تخرجون في الأسواق وتشتغلون في حياتكم، وأنا ملازم للرسول صلى الله عليه وسلم على شبع بطني. أي أنه لازم الرسول صلى الله عليه وسلم دائمًا، إذن فلا بد أن تكون لديه حصيلة من الحديث أكثر من غيره بكثير.

فعمر لم يتشكك في أبي هريرة رضي الله عنهما، وإنما أراد أن يُسمع الناس منطق أبي هريرة في سبب كثرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو هريرة قال: إنني لازمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطني، وما دمت هكذا فأنا أعلم الكثير من الحديث، فكلام الرسول حديث، وفعله حديث، وقول غيره وسماعه له وإقراره حديث، وفعل غيره وسكوته عليه حديث، إذن فأحاديث رسول الله لا تحصر.

(١) ينظر: السابق (ص ٩٠).

لو نظرنا إلى زعيم مكث زعيمًا خمس سنوات وأحصينا كلامه لملأ مجلدات ضخمة، إذن فنحن قد فاتنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير، ولا يجوز أن نتشكك في روايات أبي هريرة، لا سيما وأن عمر -وهو الذكي الألمعي- اكتفى بإجابته واقتنع بها، ولم يكن ليسكت عليه لو أنها كانت إجابة غير مقنعة"[١].

٤- "يحاول أعداء الإسلام أن يثيروا المرأة على الإسلام، فيقولون: إن الإسلام قد ظلمها وهضم حقها في الميراث، فجعل حظها نصف حظ الرجل، فما هو الرد المقنع على هؤلاء؟

الجواب:

لقد فات هؤلاء أن ينتبهوا إلى أننا يجب أن نسأل سؤالًا عكسيًّا فنقول: لماذا حابى الإسلامُ المرأةَ في الميراث على حساب الرجل؟ لأن المرأة لا تتكلَّف في أمر معاشها شيئًا، والرجل هو المسؤول عن التزامات معاشها، فحين تأخذ الأخت نصف نصيب أخيها فإنها إن ظلَّت بدون زوج فذلك كافيها، وأخوها سيتزوج امرأة يعولها، وإن تزوجت هي فستذهب إلى رجل يعولها، ويظل ما ورثته بدون التزام مصرفي.

فلو نظرنا إلى قضاء الإسلام في ذلك فسنجده قضاء عادلًا، فالابن ذو الحظين مطلوب له امرأة يقوم بكل التزاماتها، والبنت ذات الحظ الواحد ستكون في رعاية رجل لا يكلفها من أمر الحياة أي شيء، إذن فكان من الواجب أن نسأل: لماذا حابى الإسلام المرأة؟ لا: لماذا هضم حقها؟"[٢].

٥- "كثير ممن تجب عليهم الزكاة في أموالهم يرفضون أداءها بحجة أن الضرائب التي تحصلها الدولة تغني عنها، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز استخدام الزكاة في المشروعات العامة؟

الجواب:

الدولة تفرض الضرائب لتقومَ بالخدمات التي تؤديها للأفراد؛ لأنَّ الطريق المرصوف يتمتع به الذي يركب السيارة، والترعة المحفورة يتمتع بها الغني الذي لديه زراعة، إذن مرافق الدولة تقوم بها الدولة إنما بضرائبَ على الأفراد إن لم يكن دخل الدولة يكفيها، لا آخذ من حق الفقير لأرفع جامعًا، لا آخذ من حق الفقير لأبني مدرسة؛ لأن المدرسة يدخلها ابن القادر، والجامع يصلي فيه الغني والفقير، والمال مال الفقير الذي هو مال الزكاة، فلا يكون هناك جائع، وأبني جامعًا يمكن أن نصليَ على الأرض؛ لأنها كلها مسجد طهور.

(١) السابق (ص ١١٣).

(٢) السابق (ص ١٢٨).

إذن فالزكاة لا تنتقل من مصارفها إلا إذا كانت هذه المصارف غيرَ موجودةٍ، ولو أني أتيت بأي قطاع في أي بلد من البلاد وعملت إحصائيات دقيقة لثروات الناس وحقوق الله في هذه الثروات، ثم حصرت الفقير غير المحترف لوجدت أن الذي يأتي من الأغنياء كفيل بأن يقوم بعيش الفقراء في مستوى الأغنياء بالدقة والحساب.

إذن فالمشروعات التي ينتفع بها الجمع لا تؤخذ من الزكاة أبدًا، وإنما الزكاة للفقير البسيط، فإذا زادت عن حاجة الفقير فأهلًا وسهلًا؛ لأن الدولة لها مصادرُ كثيرة من الركائز والغنائم والأنفال والخراج إلخ.

ومن ثم لا تجزئ الضرائب عن الزكاة؛ لأن مصرف الضرائب غير مصرف الزكاة"[1].

٦- "يقول الله تعالى في سورة لقمان: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ} [لقمان: ١٤] فالله تعالى أوصى بالوالدين ثم ذكر الأم وحدها دون الأب، وهنا يقول المستشرقون: كيف بأن الله تعالى لم يوصِ إلا بالأم، مع أنه ذكر في أول الآية الأم والأب معًا، وفي آخرها كذلك حيث قال: {أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ} [لقمان: ١٤]. فكيف نردُّ هذه الشبهة عن القرآن الكريم؟

الجواب:

نقول لهم: أنتم لم تفهموا الآية، فالله سبحانه وتعالى في توصيته بالأم قد اختصَّها لأنها تقومُ بالجزء غير المنظور في حياة الابن، وبالجزء غير المدرك عقلًا، يعني أن الطفل وهو في الحمل والولادة والرضاعة وحتى يبلغ ويعقل فالأم وحدها هي التي تقدم له كل شيء: هي التي حملت، وهي التي ولدت وسهرت وأرضعت، فإذا كبر الطفل وعقل فمن الذي يجده أمامه؟ يجد أباه، فإذا أراد شيئًا فإن أباه هو الذي يحققه له.

إذن ففضلُ الأب ظاهر أمامه، أما فضل الأم فهو مستترٌ، ولذلك جاءت التوصية بالأم أكثرَ من الأب، لماذا؟ لأن الطفل حينما يحقق له أبوه كل رغباته يحسُّ بفضل أبيه عليه، ولكنه نادرًا ما يقدر التعب الذي تعبته أمه، وهو يزيد أضعاف ما يقدمه له أبوه، ومن هنا جاءت التوصية بالأم.

فإذا قال المستشرقون: كيف يخاطب الله طفلًا رضيعًا لا يعقل، وإذا كان يخاطبه وهو كبير فهو يخاطبه عن مرحلة لا يتذكرها ولا يعرفها، فكيف يكون ذلك؟

نقول: الهدف من هذا التذكير إذا كان الإنسان لا يتذكَّر هذه الفترة من حياته ولا يعقلها أن يرى ذلك

(١) السابق (ص ١٤٥).

في غيره، ينظر إلى الأمهات ليرى كيف يتعبن، وكيف يعانين ويقاسين، وكيف يسهرن على أطفالهن، وماذا تحَمَّلْن من مشقَّات؟ فعندما يدرك أن هذا حدث له من أمه ويحس به يرد الجميل.

فالله تعالى يذكرنا بالتعب الذي عانته الأمهات، ويريد أن يوصينا بالاثنين معًا، ولكنه يوصينا بالأم لأن تعبها غيرُ واضح في عقل الابن، بينما ما يفعله الأب واضح وظاهر أمام الطفل، هذا هو الهدف"[١].

٧- "شاع في المجتمع الإسلامي حديثًا ما كان قد شاع فيه قديمًا من تكفير المسلمين بعضهم بعضًا، فهل يستطيع فرد أو جماعة أن يكفروا فردًا آخر أو الجماعة الأخرى؟

الجواب:

إذا قال واحد لآخر: يا كافر، فمعنى ذلك أن أحدهما بالضرورة كافر، فهي إما أن تكون صدقًا فيمن قيلت له، وإما كذبًا ممن قالها، فيكون قائلها هو الكافر.

لكن القضية هي من يملك الجرأة على تكفير شخص آخر، أي إنسان مهما كان علمه لا يستطيع أن يجترئ على واحد يعلن ألا إله إلا الله ويقول عنه: إنه كافر.

جائز أنه لا يلتزم في أعماله بأحكام الدين، أو كل أعماله مخالفة لأحكام الدين، لكن هل الذي يشيرون إليه بذلك لا يقوم بتنفيذ أحكام الله إنكارًا أم كسلًا؟

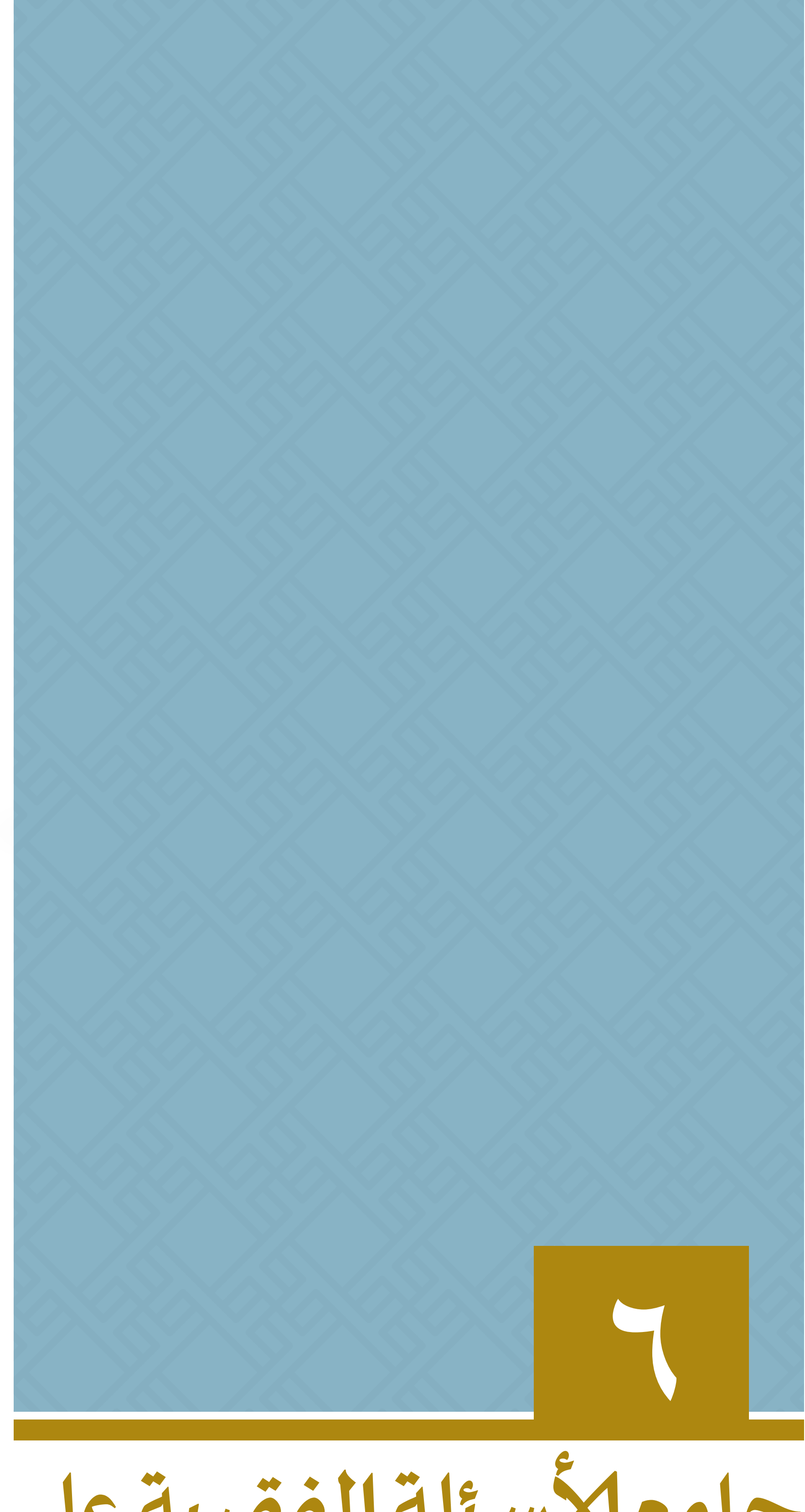
إن كان كسلًا نستتيبه حتى آخر يوم في حياته ولا نكفره، وأما إن كان منكرًا لهذه الأحكام فيكون كفره ليس لأنه لا يطبق الأحكام، وإنما لأنه ينكر هذه الأحكام.

فما دام الله قد حرم هذه الأفعال، ونص على أن عليها عقوبات، يكون معنى ذلك أنه عالم بأن هذه الجرائم ستُرتكب، وكونه تعالى يحكم بأنها جريمة ويترتب عليها العقاب دليلٌ على افتراض حدوثها، وبالتالي فارتكابها لا يدلُّ على خروج فاعلها من الإيمان، وإلَّا فلو أخرجته من الإيمان لما كان هناك معنى لترتيب العقوبة عليها؛ لأن فاعلها لا يكون أهلًا لتطبيق هذه العقوبة، وكونه أهلًا لتطبيق العقوبة دليل على أنه ليس كافرًا"[٢].

---

(١) ينظر: السابق (ص ١٥٢).

(٢) ينظر: السابق (ص ١٧٢).



جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية

ليوسف بن محمود الحاج أحمد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ يوسف بن محمود الحاج أحمد، داعية إسلامي، له اطلاعٌ على الفقه بوجه عام، ينتقي آراءه من المذاهب الأربعة حسبما يظهر له وفق دليل كل مذهب مع مراعاة أحوال السائلين.

ب- أهم مصنفاته:

له عدَّة مصنفات في مواضيعَ مختلفة من العلم الشرعي فقهًا ودعوةً وفكرًا، منها: الكتاب الذي معنا: "جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية"، و"جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية"، و"الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، وكتاب "مناسك الحج والعمرة وفق المذاهب الأربعة"، "يا بني أقم الصلاة"، "موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة"، "موسوعة الأحاديث القدسية الصحيحة والضعيفة"، "السيرة النبوية للأطفال"، "زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين"، "معجزة الإسراء والمعراج على ضوء الكتاب والسنة"، "الشمائل المحمدية أو الصفات

الخلْقية والخلُقية"، "التوبة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة"، "شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا الواجبة له"، "ضحايا الحب والمعاكسات والاختلاط"، وله غير ذلك من الكتب.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية» عبارة عن مجموع فقهي يجمع أهم أصول المسائل وفروعها على المذهب الحنفي، وضعه المؤلف على صورة سؤالٍ وجواب ليسهل فهمه على كافة فئات المطالعين له من العوام والطلَبة والمتخصصين، وحذف منه الأدلة غالبًا حتى لا يطول ويكبر حجمه فينفر الناس من مطالعته ويُحرَموا من الاستفادة به[١].

ويشتمل كتاب "جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية" على مقدمة للفقيه الكبير الدكتور محمد الزحيلي، ثم مقدمة للمؤلف، ثم عدد كبير من الأسئلة والأجوبة التي شملت معظم مسائل الفقه الحنفي فروعًا وأصولًا قدر الوسع، وقد رتَّبها المؤلف على أبوابٍ وتحتها فصول، فبلغت عدة أبواب الكتاب ثمانية وستين بابًا، وتحت كل باب منها عدد من الفصول والمسائل، وأول أبوابه: (الطهارات)، وآخره: (كتاب الفرائض)، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية" كتابًا مهمًّا في معرفة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي، وهو كتاب كبير يشتمل على ما يقارب السبعين بابًا من أبواب الفقه، مما يكفل للمطالعين أن يقفوا على عدد ضخم من المسائل الفقهية التي يجدونها سهلة العرض قريبةً إلى الفهم بعيدةً عن الحشو والتطويل، وميسورة الوصول إلى تصوّرِهم مهما كانت درجتهم العلمية أو الثقافية، حيث جاء الكتاب على صيغة السؤال والجواب، وهي طريقة ناجعة نافعة مفيدة في مقام التعليم وتقريب المسائل إلى الأفهام.

كما يتميَّز الكتاب باعتماده النفاذَ المباشر إلى أصل المسألة والابتعاد عن الاستطرادات بل وحتى في أغلب الأحيان عن الأدلة نفسها، فالمؤلف قصد فيه أن يبرز التصور المباشر للمسألة بشكل واضح ثم يذكر لها الحكم الشرعي على مقتضى مذهب الحنفية في أصولهم واستنباطهم وعلى ما قرَّره أئمتهم في معتمدات كتبهم وفتاويهم، فجاء الكتاب مناسبًا لجمهور المهتمين بمعرفة أحكام الشريعة

(١) جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة الفارابي، دمشق، ط.١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ويقع الكتاب في (٧٠٠) صفحة.

في العصر الحديث، لا سيما وقد فترت عزائم الناس عن الصبر على المطالعة وتقصي المسائل والدلة والشروح والمناقشات.

كما أنَّ الكتاب في غاية الإفادة لمن يهتمون بدراسة المذهب الحنفي، فهو يوقفهم على آراء أئمَّة المذهب وما اعتمدوه للفتوى وما لم يعتمدوه، وهذا من شأنه أن يجعلَ الدارس للفقه الحنفي واعيًا باختيارات أئمَّة مذهبه، وملاحظًا لطريقتهم في الاختيار والترجيح والاجتهاد والاستنباط.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في الباب الأول: الطهارات، في الفصل الرابع منه: المسح على الجبائر والضمادات: "س١٠: ما حكم من لف على جرحه ضمادًا فنفذ الدم أو القيح إلى ظاهره؟

ج: إن كان الدم كثيرًا بحيث لولا الضماد لسال عن موضعه فسد وضوؤه، والدم والقيح في هذه الحالة نجس يجب إزالته ومسحه.

أما إذا كان الدم قليلًا بحيث لا يسيل لم يفسد الوضوء، والدم والقيح لا يعد نجاسة في حقه.

س١١: هل يجب استيعاب الضمادة أو العصابة التي يلف بها الجرح بالمسح؟

ج: الواجب مسح أكثرها مرة واحدة، والأولى استيعابها بالمسح مراعاة للخروج من الخلاف.

س١٢: هل يشترط لمسح الضمادة أو الجبيرة أو العازل أن يكون قد وضع على طهر أو وضوء؟

ج: لا يشترط ذلك؛ لأنها حال عارضة للضرورة.

س١٣: متى ينتقض المسح على العصابة أو الجبيرة؟

ج: ينتقض بانتقاض الوضوء، وكذا بإزالة الجبيرة أو العصابة بسبب البرء والشفاء، ومن نزعها عن شفاء وكان متوضئًا لم يجب عليه غسل محلها حتى ينتقض وضوؤه مرة أخرى فيغسل مكانها حينئذ، وإن بقي قماشة أو دواء متجمد لاصقًا محلها يضره إزالته غسل فوقه ولم يضره ذلك"[(١)].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥١).

٢- وجاء في الباب السادس: البيوع، في الفصل الأول منه: البيع:

"س٥: هل يلزم البيع بمجرَّد حصول الإيجاب والقبول؟

ج: نعم، يلزم البيع وإن لم يقبض كل منهما السلعة والثمن، ولا خيار لواحد منهما؛ لأن في الفسخ إبطال حق الآخر، فلا يجوز إلا من عيبٍ أو شرطٍ أو عدم رؤية.

س٦: هل يصحُّ البيع بالأثمان المطلقة؛ أي: غير المشار إليها بدليل المقابلة؟

ج: لا يصحُّ البيع بها إلا أن تكون معروفةَ القدرِ والصفة؛ لأن التسليم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مُفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز.

س٧: هل يجوز البيع بثمن حالٍّ ومؤجَّل؟

ج: نعم يجوز إذا كان الأجل معلومًا لئلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدرٌ؛ لما فيه من ربا النسيئة وابتداء الأجل من وقت التسليم، ويبطل بموت المديون لا الدائن.

س٨: ما الحكم إذا أطلق رجل الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة؟

ج: كان الثمن المقدَّر محمولًا على غالب نقد البلد؛ لأنه المتعارفُ، أما إذا كانت النقود مختلفة في النقد والمالية فالبيع فاسد للجهالة، إلا أن يبين أحدها في المجلس؛ لارتفاع الجهالة قبل تقرُّر الفساد، وهذا إذا استوت رواجًا، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية، وذلك كالذهب الغازي والعدلي في زماننا، فيصح وينصرف إلى الأرْوَج، وكذا يصحُّ لو استوت ماليةً ورواجًا، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء.

س٩: هل يجوز بيع الطعام -أي: الحنطة ودقيقها خاصة- وجميع الحبوب -كالشعير والذرة ونحوهما- مكايلةً -أي: بمكيالٍ معروف- ومجازفةً -وهي البيع والشراء بلا كيل ولا وزن- وبإناءٍ بعينه لا يُعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره؟

ج: نعم يجوز ذلك، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سَلَمٍ لشرطية معرفته.

س١٠: هل يجوز بيع من باع صُبرة طعام كل قفيز بدرهم؟

ج: جاز البيع في قفيز واحد؛ لتعذُّر الصَّرْف إلى كلها؛ لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، إلا أن تزول الجهالة بأن يسمى جملة قفزانها أو بالكيل في المجلس، ثم إذا جاز في قفيز فللمشتري الخيار؛ لتفرق الصفقة فيه.

س١١: ما الحكم إذا باع قطيع غنم كل شاةٍ بدرهم؟

ج: البيع فاسد في جميعها وإن علم عددها بعد العقد ولو في المجلس على الأصح؛ للجهالة وقت العقد، وكذا في الواحدة؛ لأنَّ بيْعَ شاة من قطيع لا يصحُّ للتفاوت بين الشياه، بخلاف بيع قفيز من صُبرة فإنه يصحُّ؛ لعدم التفاوت"[1].

٣- وجاء في الباب الثاني والثلاثين: كتاب النكاح:

"س٣: هل ينعقد نكاح المسلمَيْنِ دون حضور شاهدين؟

ج: لا ينعقدُ نكاح المسلمَيْن إلا بحضور شاهدَيْن بالغَيْنِ عاقلَيْن مسلمَيْن، سامعَيْن معًا قولهما، عارفَيْن لهما، أو رجلٍ وامرأتين، عدولًا كان الشهود أو غير عدول، ولو حتى كانا محدودين قبل ذلك في قذف أو غيره، أو كانا أعميين لكنهما يعرفان الزوجَين، أو كانا ابنين للزوجين أو لأحدهما من زوج آخر.

س٤: هل يجوز نكاح المسلم على الذميَّة بشهادة ذميَّيْن؟

ج: يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنه لا يثبت عند جحوده، وقال محمد: لا يجوز مطلقًا، والصحيح قولهما.

س٨: هل يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأن امرأة الأب لو صُوِّرت ذكرًا لجاز له التزوُّجُ بهذه البنت.

س٩: ما حكم من زنى بامرأة أو مسَّها أو مسَّته، أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة؟

ج: حرمت عليه أمها وابنتها، وحرم عليها أبوه وابنه، وحد الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته، وفي الشيخ أو العِنِّين ميلُ القلب أو زيادته.

س١٠: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقًا بائنًا ونحوها قبل انقضاء عدتها؟

ج: لا يجوز له العقد على أختها حتى تنقضيَ عدتها تمامًا؛ لبقاء أثر النكاح -وهو العدة- المانع من العقد، وإنما قيَّدنا السؤال بالبائن لوقوع الخلاف فيه، أما الرجعي فلا يجوز فيه باتفاق؛ لأنه لا يرفع أثر النكاح.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤٠، ٢٤١).

س١٥: هل يجوز للمُحْرِم والمُحْرِمة أن يتزوجا؟

ج: نعم يجوز للمحرم والمحرمة بالحج والعمرة أن يعقدا القران لنفسهما ولغيرهما؛ لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونة رضي الله عنها وهو مُحرِم، وقد روى ذلك البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وأما ما ورد من حديث: ((لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح)) الذي أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فإنه محمولٌ على الوطء لا على عقد القران.

س١٦: هل ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها فقط؟

ج: نعم ينعقد، سواء باشرته بنفسها أو وكَّلت عنها غيرها وإن لم يعقد عليها وليٌّ ولم يأذن به، وهذا ثابتٌ عن أبي حنيفة، بكرًا كانت أو ثيّبًا طالما تزوجت كفؤًا لها؛ لتصرفها في خالص حقها وهي من أهله، ولهذا كان التصرُّف في المال من حقها، وقال الصاحبانِ: لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي، وقول أبي حنيفة هو الصحيح، والله أعلم.

س١٧: هل يجوزُ للولي إجبارُ البكر البالغة على النكاح؟

لا يجوز؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ.

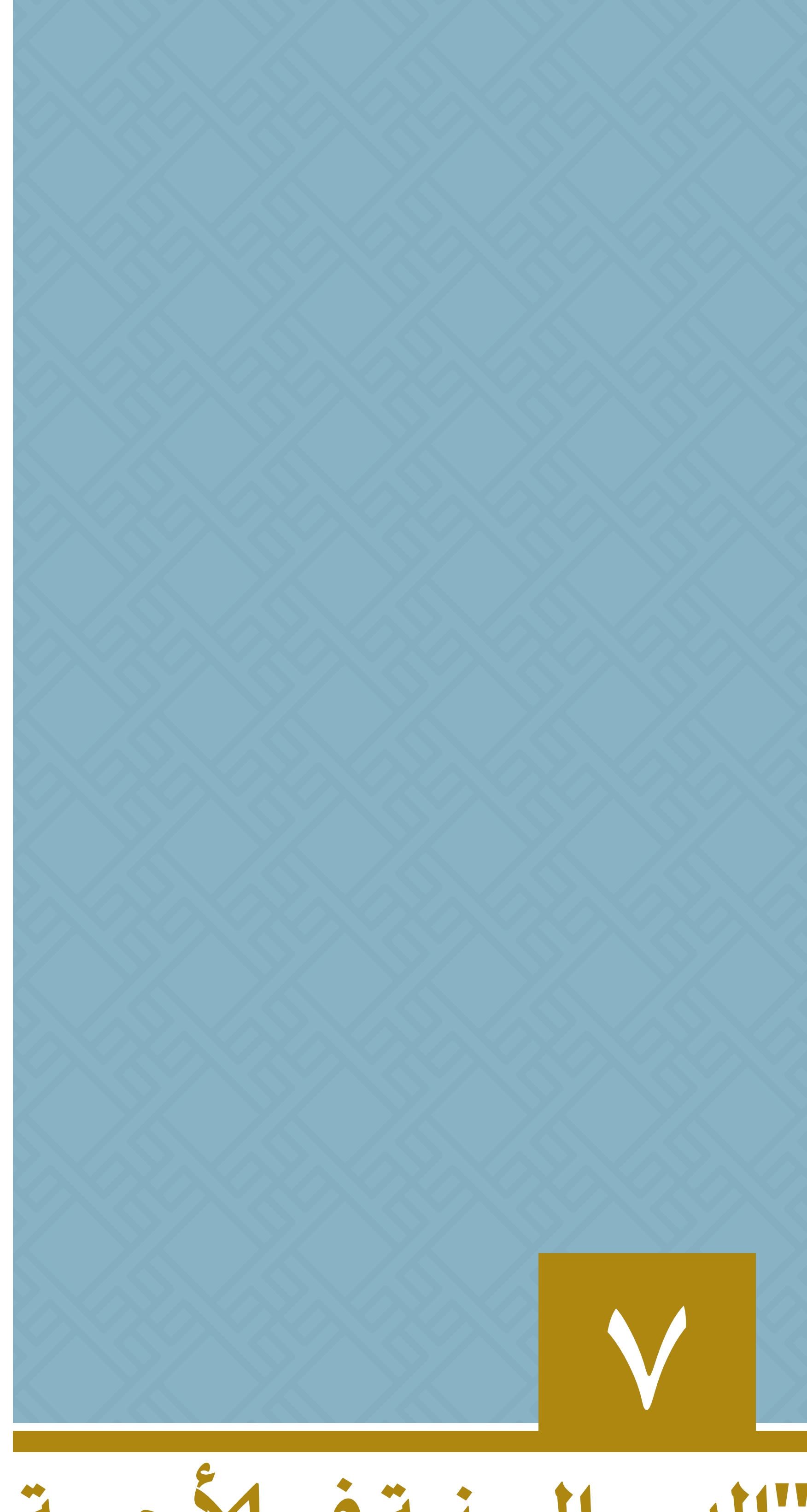
س٢٩: هل الولاية في النكاح معتبرة؟

ج: نعم، لكنها معتبرةٌ من جانب الرجل؛ لأنَّ الشريفة تأبى أن تكون مستفرشةً لخسيس، فلا بد من اعتبارها لها عليه، بخلاف جانب المرأة؛ لأنَّ الزوج مستفرِشٌ، فلا يغيظه دناءة الفراش.

س٣٠: إذا تزوجت المرأة بغير كفءٍ فهل للأولياء أن يفرقوا بينهما؟

ج: نعم، لهم أن يفرقوا بينهما؛ دفعًا لضرر العار عن أنفسهم ما لم تلد، فإن ولَدت لم يكن لهم عليها إلا النصيحة، والأولياء أصحاب الحق هنا هم العصبة فقط"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤٦٣- ٤٦٨).



"الدرر السنية في الأجوبة النجدية

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم من قبيلة قحطان القبيلة العربية المشهورة. ومنشأ آل قاسم بلدة القصب من بلاد الوشم أحد مواضع نجد. وهو الجامع الشهير لمجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، وكان حنبليَّ المذهب.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد سنة (١٣١٢هـ) وعند بلوغه عامه الثاني عشر توفي والده سنة (١٣٢٤هـ) وتربَّى في حجر أمه هيا بنت عباد العباد، فاهتمَّت بتربيته وتحفيظه القرآن الكريم ودفْعِه إلى طلب العلم، فنشأ في بيئة علمية صالحة.

وبعد أن تلقَّى العلوم الأولية في بلده سمَتْ هِمَّتُه إلى الطلب خارج بلدة البير؛ فرحل إلى مدينة الرياض التي كانت تُعدُّ حينئذٍ موطنَ العلماء في ذلك الزمان، ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين تلقى العلم عليهم:

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ جد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود من جهة أمه، تلقَّى عنه علم التوحيد والعقائد والتفسير والحديث والفقه، والشيخ عبد الله العنقري لازمه ملازمةً تامةً، فكان من أخصِّ طلابه وتلاميذه، والشيخ محمد بن محمود أخذ عنه الفقه والفرائض، والشيخ سليمان بن سحمان صاحب التصانيف والردود على المخالفين أخذ عنه التوحيد والحديث، والشيخ محمد بن فارس أخذ عنه علوم اللغة العربية وغيرها، وله غيرهم من الشيوخ.

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء، فقال عنه الشيخ عبد الله بن جبرين: "فَواصَلَ دراسته وجدَّ واجتهد في التعليم بعد أن ذاقَ حلاوةَ العلم وأدرك من نفسه إقبالًا كليًّا على القراءة والحفظ والاستفادة حتى فاق أقرانه... ولم يزل مُكِبًّا على الدراسة والحفظ والاستفادة حتى حصل على جانبٍ كبير في أكثر العلوم، وتضلع في علم التوحيد والفقه والحديث ونحوها من العلوم الدينية. والجدير بالذكر أنَّ الشيخ عبد الرحمن من أقران وأصحاب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الدولة السعودية المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) فقد كان بينهم صحبة علمية وصداقة حميمة.

وكان الشيخ رحمه الله متواضعًا صاحبَ خلقٍ وزهدٍ وكرمٍ؛ فقد كان يسكن في بيت طين صغير داخل بستانه في قرية تسمى العمارية تبعد عن الرياض من جهة الشمال ٣٠ كيلومترًا تقريبًا، فزاره يومًا من الأيام الملك سعود في بيته فقال له: نريد أن نبني لك بيتًا غير هذا. فقال الشيخ: قد بنيتُ لي دارًا وأنتظر الرحيل إليها -يعني أنه قرب أجله- فسكت الملك سعود.

وقد تتلمذ على يديه خلال فترة تدريسه في المسجد طلاب كثيرون، من أهمهم:

- الشيخ عبد الله بن جبرين وهو عضو إفتاء سابق، كان يقوم بالتدريس والمحاضرات والدعوة إلى الله في المساجد والجامعات والقنوات الفضائية، وهو من كبار علماء السعودية، وله شهرة واسعة في العالم الإسلامي وقد توفي مؤخرًا في عام ١٤٣٠هـ وهو الذي اعتنى بحاشية شيخه على الروض المربع وأشرف على طبعها.

- الشيخ حمود عقلا الشعيبي، وله قصة عجيبة في ارتباطه بالشيخ؛ فقد فَقَدَ بصره وهو صغير ابن ست سنوات بسبب الجدري، فضاق والده به ذرعًا بسبب فقره، فأشار عليه بعض الناس أن يرسله من القصيم إلى الرياض لكي يعيش على مَضْيَفة الملك عبد العزيز بن سعود ويشرب من بئر المسجد هناك، ولن يعدم من يعطف عليه من أهل الخير، فقام والده بطرده من البيت وهو في سن الثالثة عشرة، وقد امتنع الفتى عن الذهاب والسفر، إلا أن أباه أغلظ عليه الكلام وسلمه إلى صاحب

جمل مسافر إلى الرياض فرحل وهو يبكي لفراق أمه وإخوته، ولَمَّا وصل الرياض عطف عليه بعض المحسنين وأوصله إلى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، فقام الشيخ بالاهتمام به وأوكل عليه من يرعاه ويقوم بتحفيظه القرآن الكريم وتعليمه في المسجد حتى بلغ مبلغًا في العلم وتحسنت حاله ورغب في الجلوس والاستقرار في الرياض.

- الشيخ عبد الرحمن بن فريان، وهو أحد كبار من حمل همَّ تدريس وتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية، بحيث شجع المسؤولين على فتح جمعيات لتحفيظ القرآن الكريم في كل بلد حتى صار أغلب مساجد المملكة يُقام فيها دروس لتعليم وتحفيظ للقرآن الكريم.

وله غيرهم من التلاميذ الذين اشتهروا وتولوا مناصب في التدريس والإفتاء.

وأما مصنَّفاته؛ فله العديد من الكتب والتحقيقات، من أهمها:

"فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" جمع وترتيب في (٣٧) مجلدًا، "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" جمع وترتيب وإضافة في (١٦) مجلدًا، "حاشية الروض المربع" تأليف في الفقه الحنبلي (٧) مجلدات، ويعدُّ من أهم الكتب الدراسية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مادة الفقه، "أصول الأحكام" في علم الحديث في مجلد، ثم شرحه بنفسه في "شرح أصول الأحكام" (٤) مجلدات، وله "حاشية كتاب التوحيد" في مجلد، "حاشية ثلاثة أصول" في التوحيد مجلد، "حاشية الدرة المضيئة" في العقيدة عبارة عن شرح لمنظومة السفاريني الحنبلي في مجلد، "السيف المسلول على عابد الرسول» رد على أحد الغلاة في الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد، "حاشية مقدمة التفسير" في أصول التفسير، مجلد، "حاشية الرحبية" في الفرائض، مجلد لطيف، "حاشية الأجرومية" في النحو، مجلد لطيف، "تحريم حلق اللحى" رسالة صغيرة، "شرح الأصول الثلاثة"، وغيرها من المؤلفات الكثيرة، بحيث بلغ عدد صفحات الكُتب التي عمل على جمعها وتأليفها ما يقارب أربعين ألف صفحة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

لم يشتغل الشيخ رحمه الله بغير نشْر العلم والتأليف النافع، فقد استغرق البحث والتأليف سائرَ حياته المباركة.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ عامرة بالعلم والتدريس والتأليف، لم يزل فيها الشيخ رحمه الله مكبًّا على مطالعة وطباعة وإخراج الكتب مع ما يعاني من وجع في رأسه بسبب حادث سيارة أصابه في رأسه، فلازمه الألم عدَّة سنوات حتى وافاه الأجل المحتوم في الثامن من شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" عبارة عن مجموعٍ ضخمٍ تتجاوز صفحاته ثمانية آلاف صفحة، جمع فيه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله الفتاوى والأجوبة الصادرة عن علماء نجد في القرنين الأخيرين[٢].

ويشتمل كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" على أحدَ عشرَ كتابًا يبلغ في الطباعة ستة عشر جزءًا:

- الأول: كتاب العقائد.
- الثاني: كتاب التوحيد
- الثالث: كتاب الأسماء والصفات.
- الرابع: كتاب العبادات من الطهارة إلى الأضاحي وفيه فصلان:
- الأول: في أصول مآخذ الفقهاء الحنابلة المتأخرين.
- والثاني: في أصول الفقه.
- الخامس: كتاب المعاملات وما يتبعه إلى العتق.
- السادس: من كتاب النكاح إلى الإقرار.
- السابع: كتاب الجهاد.
- الثامن: كتاب حكم المرتد.
- التاسع: مختصرات الردود على ذوي الزيغ والشبه والجحود.
- العاشر: كتاب الاستنباط وتفسير آيات من القرآن.
- الحادي عشر: كتاب النصائح وفي آخره تراجمُ أصحاب تلك الرسائلِ والأجوبة.

(١) ينظر: السيرة الذاتية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، موقع المرسال: (https://www.almrsal.com/post/615478) بتاريخ: ٠٦ مارس ٢٠١٨م.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط.٦، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ويقع الكتاب في ستة عشر جزءًا بمجموع (٨٠٧٩) صفحة.

لكنَّ الأجزاء الأول والثاني والثالث والثامن والتاسع والحادي عشر قد أُبقيت فيها الرسائل والأجوبة على ما كانت عليه بدون تغيير، ولم تُرتَّب إلا على حسب وفيات مؤلفيها، وأحيانًا يقدم الأشهر على المغمور.

وأما الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع فهي على حسب ترتيب الفقهاء في التبويب الفقهي للفروع، ويبدأ في الأجوبة منها بالأقدم ثم الأحدث، والجواب الذي لم يوجَد له سؤال يُصاغ له سؤال على الطريقة المناسبة إكمالًا لمظهر الكتاب.

وأما الجزء العاشر الخاص بالاستنباط والتفسير فترتيبه على حسب سور القرآن.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" كتابًا مهمًّا في توثيق الرسائل والفتاوى الصادرة عن علماء ومشايخ منطقة نجد في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريَّين؛ حيث تتبَّع فيه المؤلف مظانَّ هذه الفتاوى على امتداد تلك الفترة كلها، هادفًا إلى تمحيصها والتثبُّت من صحَّة نسبتها إلى أصحابها، حتى إنه قد ترك جزءًا من فتاوى بعض العلماء لعدم تأكُّده من صحة نسبة المكتوبات الموجودة إليهم، فتورَّع عن إضافتها إلى المجموع على الرغم من أن العادة في العمل الجمْعي التتبُّعي أن يرغب الجامع في تكثير مجموعه وتضخيمه بما يجده من المرويات، فيحشد فيه كل ما يجد، لكن لما كان هدف المؤلف هنا ليس مجرد الجمع وإنما توثيق العلم الشرعي والفتاوى والأجوبة فإنه لم يجْرِ على تلك العادة السيئة المعهودة من الجمَّاعين للمرويات.

وقد حاز الكتاب اهتمامَ كثيرٍ من كبار العلماء في المملكة السعودية وخارجها، ونال الكتابُ شهرةً واسعةً في حياة الشيخ، مما زادَ من حرْصِ العلماء أنفسِهم على سماعه منه، حتى قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في تقريظه للكتاب: «وقد سمعتُ هذا المجموع الفائقَ مرَّتين -وبعضَه أكثرَ من ذلك- بقراءة جامعه ومرتبه الأخ الفاضل الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، فوجدته وفقه الله تعالى لم يألُ جهدًا في جمع رسائل أئمة الدعوة، وأجوبتهم، وتتبعها من مظانها، ولم يترك شيئًا مما ظفر به إلَّا أشياء غير محررة، أو أشياء غير مقطوع بها عمن نسبت إليه من الأئمة فتورَّع عن إضافتها، مع بذله الغايةَ القصوى من الجهد والتحقيق في النظر والتصحيح، ومقابلة ما ظفر به منها، على ما يمكنه الوقوف عليه من نسخها، مع أنها لم تخْلُ من تغيير، وقد أجاد ترتيبها بما يسهلُ على المستفيد طريق ما يقصد من الفائدة ويريد، لا سيما المسائل الفرعية التي هي من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار؛ حيث رتّبها على حسب ترتيب فقهائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى،

فإنه جاء في ذلك بالمقصود، فصارت ميسَّرة التناول، قريبة الوجود، مع عدم الإخلال بشيءٍ من المراد، ولا تقصير فيما ينبغي أن يطلب منه ويراد».

وقال القاضي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري -قاضي المجمعة- في تقريظه للكتاب عن هذه الفتاوى والجوبة التي جمعها المؤلف: «وقد أجاد في ترتيبها، وجمع متشابها وتبويبها، لا سيما المسائل الفقهية، والفتاوى الفروعية؛ فإنه رتبها على تبويب متأخري الفقهاء من أصحابنا الحنابلة رحمهم الله، فأبرز مخبآت خرائدها، واقتنص ما تشتَّت من شواردها، حتى تيسَّر للطلاب اجتناء دررها، والتلذُّذ بالنظر إلى مُحَيَّا غررها، فإنها كانت من قبل متفرقةً في رسائلَ شتَّى، لا تكاد تحصل على القليل منها فضلًا عن الكثير، فجاءت بعد أن جمعها -بحمد الله- عديمةَ النظير».

وفي التقريظات التي صُدِّر بها الكتاب إشادات أخرى بالكتاب ومؤلفه يضيق المقام هنا عن إحصائها، لكن المقصود أن يقدر القارئ هذا الجهد الكبير للمؤلف الذي أفنى عمره في تتبُّع العلم وتوثيقه ونشره.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-وجاء في التداوي بالأشياء النجسة أو التي يُتوَقّع منها الضرر:

"سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: عن التَّوتِين؟

فأجاب: التوتين الذي يفعله بعض العوام -يأخذون قيحًا من المجدور، ويشقون جلد الصحيح، ويجعلونه في ذلك المشقوق- يزعمون أنه إن جُدِر يخفف عنه، فهذا ليس من التمائم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا، وإنما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطَّخوا رجليه بالحِنّاء؛ لئلا يظهر الجدري في عينيه، وقد جُرِّب ذلك فوجد له تأثير.

وهؤلاء يزعمون أن التَّوتِين من الأسباب المخففة للجدري، والذي يظهر لنا فيه الكراهة؛ لأنَّ فاعلَه يستعجل به البلاء قبل نزوله، ولأنه في الغالب إذا وُتِّنَ ظهر فيه الجدري لا محالة، فربما قتله، فيكون الفاعل لذلك قد أعان على قتل نفسه، كما ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك، فهذا وجه الكراهة.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن ما يفعل بالصبي والذي يسمونه (التعضيب) فقال: ما علمت فيه شيئًا، ولا سمعنا له ذكرًا في الزمن الأول، ولا أدري عن أمره، ولكني أكرهه.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: ورد علينا سؤالات، فمِن إخوانكم من يذكره أمرًا هينًا، وهو أنه يغرز إبرة في بدن الإنسان حتى يقرب خروج الدم، ثم يؤخذ على رأس الإبرة من دواء اتصل بكم من النصارى، فإذا مكث يومين أو ثلاثة حدث في البدن حبتان أو ثلاث من جنس الجدري، ولا ذكروا أنه صار سببًا لموت أحد.

وآخر يقول: مات بسببه أناس كثيرون، وبالجملة: فإننا ما بلغنا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أئمَّة الدين في ذلك تحليل ولا تحريم، إلا أني وقفت على فُتيا لبعض تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قال فيها: إنه ما بلغنا فيه شيء إلا أنه يخاف إذا حدث بسببه الموت، فيكون الفاعل مثل المتسبب في القتل، ونحن نرى هذا الفعل عندنا ولا فعلناه، ولا نهينا ولا رخصنا، لأنه لم يبلغنا فيه أصل.

وأما كون الدواء اتصل بكم من النصارى، فجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]. ومثل هذه الأمور الأمر فيها هين، ويكفي الإنسان فيها السكوت عنها حتى يتبين دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله، وما ثبت عن الصحابة، وما قاله جمع من الأئمَّة، والله سبحانه لم يترك شيئًا مما يجب على الخلق العمل به إلا بيَّنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك ما حُرِّم أدلته ظاهرة معلومة.

وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: إن هذا التجدير الذي يسميه بعض الأطباء (التلقيح)، وبعض العامَّة يسمون (التَّوتين) و(التعضيب) لا يجوزُ استعمالُ ذلك، ولم نقفْ على شيءٍ من كلام العلماء فيها. وقد سُئل عن ذلك الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وأبا بطين وأجابا، ثم ذكروا جوابيهما السابقين، ثم قالوا: ودعوى هؤلاء الجُهَّال أن هذا من الأسباب الجائزة دعوى باطلة لوجهين: أحدهما: أنهم لا يستعملون هذا بعد انعقاد موجبه وحدوثه، فيكون من باب التداوي، ولكنهم إنما يفعلون هذا لئلا يحدث، وربما حدث بسببه فيكون قد تسبب لاستعجال البلاء قبل أن ينْزل، وربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه.

الثاني: أن هذا لو كان من باب التداوي وفعل السبب لكان غير جائز، لأنه تداوى بسبب لم يشرعه الله ورسوله، وذلك أنَّ التوتين إنما يكون بالقيح وهو نجس، أو بشيءٍ معمول منه، والتداوي بالحرام النجس غير مباح ولا مأذون فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عبادَ الله تداوَوا، ولا تداوَوا بحرام، فإنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، ونحن نمنع من هذا ولا نجيزه، ونعاقب فاعله)).

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن شحم الخنزير؟

فأجاب: أما التداوي بأكله فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطُّخ به ثم يغسل بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاعٌ مشهورٌ، والصحيح: أنه يجوزُ للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أُبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر.

وسئل عما يحكى من دم البرازي أنه دواء لعضة الكلب؟

فقال: لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام.

وأجاب الشيخ عبد الله العنقري: هو نجس حرام، ولا يجوز التداوي به عن عضَّة الكلب، ولا غيرها.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن هذه المسألة؟ فأفتى بالمنع والشيء إذا كان محرمًا في الشرع، فلا يبيحه دعوى نفعه بالتجربة.

وسئل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف: عن التداوي بكرش الذبيحة وغيرها مما يجعلُ على محل اللدغة؟

فأجاب: هذا جائزٌ؛ لأنه من باب التداوي، ولا يقصد فاعله إلا ذلك بقرينة جعله على محل القرص في الحال، فلو ترك وقتًا ما، لم يحصل به نفع كما هو معلومٌ بالتجربة؛ وذلك لما فيه من القوة الجاذبة للمادة السمية»[١].

٢- وجاء في باب الهبة في مسائل العطية للأولاد:

"سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عمن أعطى بعض أولاده وحازها، ومات ولم يعط الآخرين؟

فأجاب: الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها، ولم يعْطِ الآخرين لم يرجعوا عليه.

(١) المرجع السابق: (٥/ ٧٧- ٨١).

وأجاب ابناه: الشيخ حسين والشيخ عبد الله: إذا أعطى بعضَ أولاده في حال الصحَّة، وفضَّلهم على الآخرين، وقبض المعطى العطية، ومات الوالد ولم يرجع في عطيته، فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: فالأكثرون قالوا: تمضي العطية لمن أُعْطِيها، والإثم على الوالد المفضل بينهم، ولا تحسب من الميراث. ومن العلماء من قال: إما أن تُردَّ، وإما أن تُحسب عليه من الميراث، ولا يأخذ زيادة على إخوته، وهذا القولُ أقربُ إلى الدليل وأحوط.

وأجاب الشيخ عبد الله أيضًا: الذي عليه أكثرُ أهل العلم، وهو الراجح عند كثيرٍ من الحنابلة وغيرهم: أنها تثبت للمعطى، ولا يرجع عليه الذين لم يعطَوْا شيئًا، ويكون الإثم على الوالد، وهذا هو الذي يفتي به شيخنا.

والقول الثاني: أنهم يرجعون على المعطى ويكونون فيها سواء، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وهو أقرب إلى ظواهر الأدلة.

وسئل أيضًا: عن الذي يَحِيف في عطيته لأولاده، هل يجب الإنكار عليه؟

فأجاب: هذا من المنكر الذي يجب على المسلمين إنكارُه وردُّه.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد: إذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة، وفضلهم على الآخرين، أو خصَّهم وقبض المعطى العطية، ومات الوالد ولم يرجع في عطيته، فإنَّ هذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء: فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء إلى أنه ليس لهم الرجوع؛ لأنها صارت لازمةً في حق المعطَى بانتقالها إليه في حياة المعطي، واتصل بها القبول والقبض، قالوا: والإثم على الوالد المفضل بينهم.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تثبت، وللباقين الرجوع. اختارها ابن بطة وأبو الوفاء ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، ذكره عنهم صاحب الإنصاف، وروي عن عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه. فعلى هذه الرواية الأخيرة: إما أن تُردَّ، وإما أن تُحسب عليه من ميراثه. قال الوالد والعم عبد الله في جوابهما: هذا القولُ أقْربُ إلى الدليل وأحوط. انتهى. لكن الذي أفتى به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب واستمرت عليه الفتوى: مذهب الجمهور. انتهى.

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي: ليس لهم الرجوع، قال في المغني والشرح: إذا مات -يعني الأب- قبل أن يسترده، ثبت ذلك للموهوب له ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، لكن بشرط صحة العطية، وأن لا تكون في مرض الموت. وأجاب بعضهم: إذا فضَّل بعضَ أولاده بعطية مال، فمات قبل المساواة، فالكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في جواز التفضيل وعدمه، فمذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن ذلك لا يجوزُ إذا كان على سبيل الأثرة. فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم -إذا لم يختص بمعنًى يبيح التفضيل- ووجب عليه المساواة، إما برد الفاضل أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه، وبهذا قال ابن مبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، واختار هذا القولَ الشيخ تقي الدين.

وذهب الإمام مالك والثوري والليث، والشافعي وأصحاب الرأي إلى جواز التفضيل، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح؛ لأن أبا بكر نَحَلَ عائشةَ جذاذ عشرين وسقًا دون سائر أولاده، واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: ((أشهِد على هذا غيري)). فأمره بتأكيدها دون الرجوع.

واحتجَّ من ذهب إلى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال: ((تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُشهده على صدقتي، فقال: أكُلَّ ولدك أعطيتَه مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة. وفي لفظ: قال: فارْدُدْه. وفي لفظ: فارْجِعه. وفي لفظ: فلا تشهدني على جور. وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري. وفي لفظ: سوِّ بينهم)) متفق عليه.

وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورًا وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها.

وقول أبي بكر: لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به، ويحتمل أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب والتسبب مع اختصاصها بفضلها، ولكونها أمَّ المؤمنين، وغير ذلك من خصائصها. ويحتمل أن يكون نحَلَها ونحَلَ غيرَها من ولده، أو يريد أن ينحِل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ التفضيل منهيٌّ عنه، وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك.

وأجاب عن حديث النعمان بأنه قضية عين لا عموم لها، وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جواز ذلك، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأسَ إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية بمعنى الوقف. قال في الإنصاف: قلت: وهذا قويٌّ جدًّا، ويحتمل أن يمنع من التفضيل بكل حال؛ لحديث النعمان لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيرًا في عطيته لابنه.

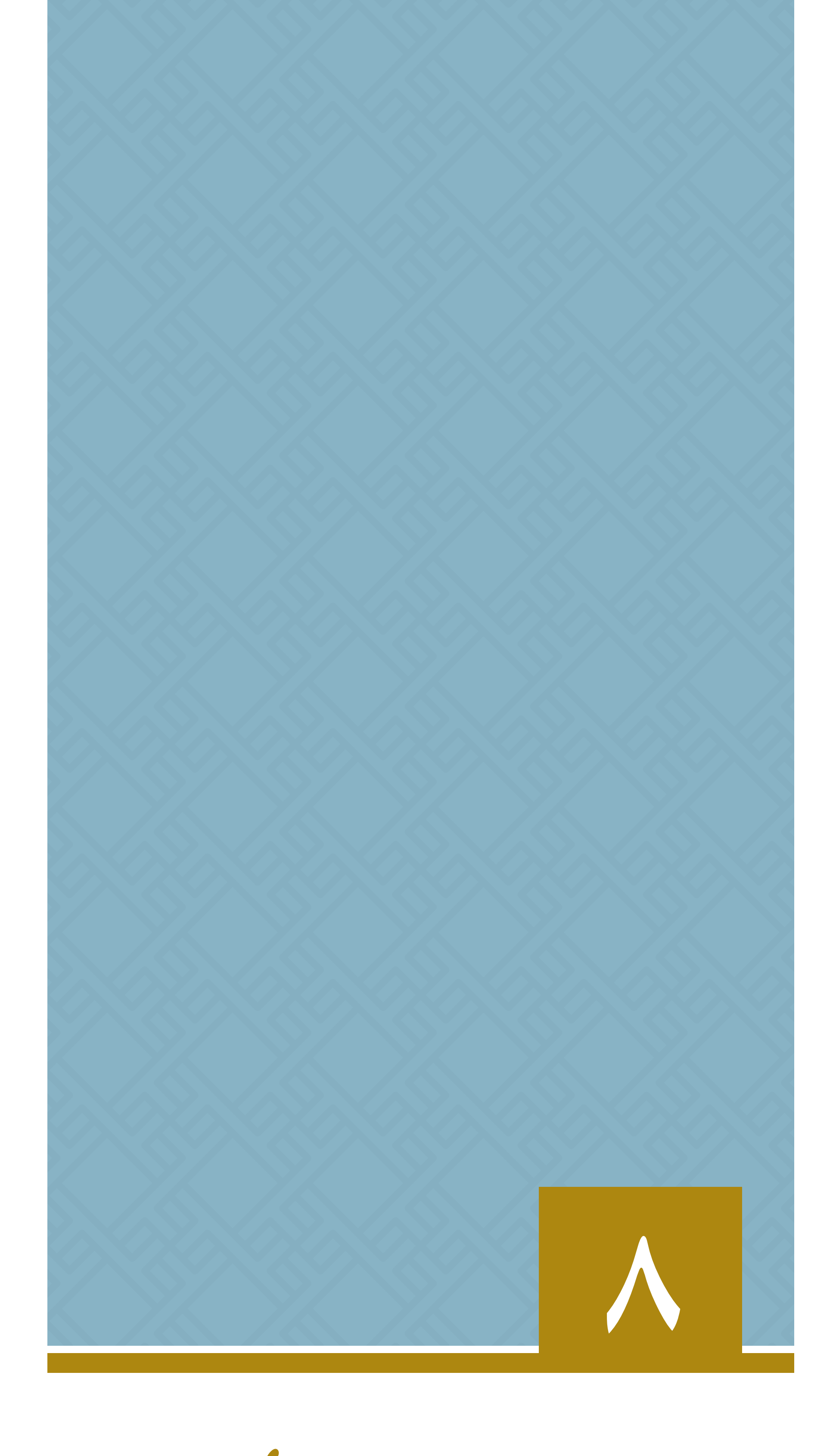
وأما المقام الثاني: وهو إذا فضل أو خصَّ بعضهم، ثم مات قبل الرجوع والمساواة، فهل تثبت العطية للمعطى أو للباقين؟ فقد اختلفت الروايةُ في ذلك عن أحمد، فروي عنه: أنها تثبت للمعطَى وليس لبقية الورثة الرجوع، نصَّ على ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني، واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر.

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم: لقول أبي بكر لعائشة لما نحلها: وددت لو أنك حزتيه. فيدل على أنها لو حازته لم يكن لهم الرجوع. وقال عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

والرواية الأخرى: لباقي الورثة أن يُرجعوا ما وهبه، اختاره أبو عبد الله ابن بطة وأبو حفصة العكبريان، وابن عقيل والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق. قال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة: حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها، وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سمى النبي ذلك جورًا بقوله لبشير: ((لا تُشهدني على جور))، والجور لا يحلُّ للفاعل فعْلُه، ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا، فيجب ردُّه.

ولأنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين وُلِد له. ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئًا، وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد بإسناده: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام فمات بها. ثم ولد له بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد، فقالا: إن سعدًا قسم ماله ولم يدْرِ ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال: لم أكن لأُغيِّر شيئًا صنعه سعد، ولكن نصيبي له؛ أي: لأخيه المولود"[1].

(١) المرجع السابق: (٧/ ٩٢-٩٨).



سؤال وجواب في أهم المهمات

لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي النجدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي (١٨٨٩- ١٩٥٦م) عند الكلام على كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة".

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "سؤال وجواب في أهم المهمات" عبارة عن رسالة موجزة أجاب فيها الشيخ السعدي رحمه الله عن أسئلة مهمة في أمور الاعتقاد الواجبة على المسلم، وفنَّد فيها ما قد يعرِض لعقيدة المسلم من شبهات وأكدار[١].

ويشتمل كتاب "سؤال وجواب في أهم المهمات" على مقدمة للمحقق تكلم فيها عن الرسالة وعن عمله فيها، ثم وضع صورًا من المخطوطات التي اعتمد عليها مما كتبه المؤلف بنفسه، ثم بدأ نص الرسالة بمقدمة يسيرة موجزة للمؤلف، ثم جاءت الأسئلة مع أجوبتها وعددها (٢٢) سؤالًا، وأولها: الجواب عن السؤال الأول عن حد

(١) سؤال وجواب في أهم المهمات، عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي، تحقيق: خالد بن عبد الله بن علي الكندري، مطبعة النظائر، السعودية، ويقع الكتاب في جزء يسير لا يجاوز (٨٠) صفحة.

التوحيد وأقسامه، وآخرها: عن الأوصاف التي يتميز بها المؤمن عن الكافر والجاحد، ثم تذييل عن الموانع العائقة عن الإيمان، ثم الفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "سؤال وجواب في أهم المهمات" كتابًا مهمًّا في معرفة أمور الاعتقاد الواجب على المسلم معرفتها والتصديق بها وعقد القلب عليها، وهذا الموضوع من أهم ما يجب العكوف عليه والتحققُ به؛ لأنه عماد الدين ورأس المال لكل مسلم، فالعقيدة هي الأصل والأساس بالنسبة للعبادات والأحكام والأخلاق والمعاملات.

كما أن المؤلف رحمه الله جعلها على صيغة السؤال والجواب لتكون أقْربَ إلى الفهم والتفهيم، وأوضحَ في التعلُّم والتعليم، ولتكون في متناول أفهام العامة والبسطاء وطلب العلم وغيرهم، تيسيرًا عليهم ومساهمةً في تذليل طريق العلم والمعرفة لكافة الناس من سائر الفئات.

كما أنَّ المحقق قد بذل غاية الجهد في ضبط نص الرسالة وشَكْلِها وترقيمها، وقابلها على خمس نسخٍ: ثنتان منها مكتوبتان بخط المؤلف الشيخ السعدي رحمه الله، ولا شكَّ أن هذا مما يزيد الثقة والاطمئنان إلى كل حرف جاء فيها.

بل إنَّ المحقق قد أطلَعَ المؤلفَ على هذا التحقيق وراجعه فيه حرفًا حرفًا فأجازه به.

كما اشتمل الكتاب على مباحثَ مهمَّة ودقيقة؛ فتحدث عن حقيقة الإيمان المطلق وزيادته ونقصانه، وعن مراتب المؤمنين، وحقيقة الفسق وأنواعه، ومسألة أفعال العباد، والإيمان التفصيلي بالأنبياء، والقضاء والقدر، والنفاق وأقسامه، والبدعة وأقسامها، والإمامة، والصراط المستقيم، وغير ذلك.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "السؤال الثامن: ما حكم الفاسق المِلّي؟

الجواب: من كان مؤمنًا موحدًا، ولكنه مُصِرٌّ على المعاصي فهو مؤمنٌ بما معه من الإيمان، فاسق بما تركه من الواجبات، ناقص الإيمان بما يرتكبه من معاصٍ، مستحق للوعد بإيمانه، وللوعيد بمعاصيه، ومع ذلك لا يخلَّد في النار؛ فالإيمان المطلق يمنع من دخول النار، والإيمان الناقص يمنع من الخلود في النار.

السؤال التاسع: كم مراتب المؤمنين؟ وما هي؟

الجواب: المؤمنون على ثلاثة أقسام:

الأول: سابقون بالخيرات، وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات.

الثاني: مقتصدون، وهم الذين اقتصروا على أداء الواجبات واجتناب المحرمات.

الثالث: ظالمون لأنفسهم، وهم الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا.

يقول الله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} [فاطر: ٣٢، ٣٣].

السؤال العاشر: ما حكم أفعال العباد؟

الجواب: أفعال العباد كلُّها من الطاعات والمعاصي داخلةٌ في خلق الله تعالى وقضائه وقدره، ولكنهم هم الفاعلون لها، لم يجبرهم الله تعالى عليها، ومع ذلك لم تقعْ بغير مشيئته وقدرته، فهي فعلهم حقيقةً، وهم الموصوفون بها، المثابون والمعاقبون عليها، وهي خلق الله تعالى حقيقةً، فإنَّ الله خلقهم وخلق مشيئتهم وقدرتهم، وجميع ما يقع بذلك.

فنؤمن بجميع نصوص الكتاب والسنة الدالة على شمول خلق الله وقدرته لكل شيء من الأعيان والأوصاف والأفعال، كما نؤمن بنصوص الكتاب والسُّنة الدالَّة على أنَّ العباد هم الفاعلون حقيقة للخير والشر، وأنهم مختارون لأفعالهم، فإنَّ الله تعالى خالق قدرتهم وإرادتهم، وهما السبب في وجود أفعالهم وأقوالهم، وخالق السبب التام خالقٌ للمسبَّب، والله أعظم وأعدل من أن يُجبرهم عليها"[1].

٢- "السؤال الثالث عشر: ما صفة الإيمان بالأنبياء على وجه التفصيل؟

الجواب: علينا أن نؤمنَ بجميع الأنبياء والرسل الذين ثبتت نبوَّتهم ورسالتهم على وجه الإجمال والتفصيل، ونعتقد أنَّ الله تعالى اختصَّهم بوحيه وإرساله، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ دينه وشرعه، وأيدهم بالآيات الدالة على صدقهم وصحة ما جاؤوا به، وأنهم أكملُ الخلق علمًا وعملًا وخلُقًا، وأصدقهم وأبرُّهم وأكملُهم أخلاقًا وأعمالًا، وأن الله خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وبرأهم من كل خلُقٍ رذيل، وأنهم معصومون في كل ما يبلّغونه عن الله، وأنه لا يستقر في خبرهم وتبليغهم إلا الحق والصواب.

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٣- ٣٦).

وأنه يجب الإيمانُ بهم كلِّهم، وبكلِّ ما أوتوه من الله، ومحبَّتُهم وتوقيرُهم وتعظيمُهم.

ونؤمن أن هذه الأمور واجبة علينا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه وأعلاها، وأنه يجب معرفته ومعرفة ما جاء به من الشرع جملةً وتفصيلًا بحسب الاستطاعة، والإيمان بذلك والتزامه والتزام طاعته في كل شيء، بتصديق خبره وامتثال أمره واجتناب نهيه.

والإيمان بأنه خاتم النبيين ولا نبي بعده، وأن شريعته قد نسخت كل الشرائع، وأنها باقية إلى قيام الساعة، ولا يتم الإيمان به، حتى يعلم العبد أنَّ جميع ما جاء به حقٌّ، وأنه يستحيل أن يقوم دليل عقلي أو حسي أو غيرهما على خلاف ما جاء به، بل العقل الصحيح والأمور الحسية الواقعة تشهد للرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق والحق.

السؤال الرابع عشر: كم مراتب الإيمان بالقضاء والقدر؟ وما هي؟

الجواب: مراتب ذلك أربعة، لا يتم الإيمان بالقدر إلا بتكميلها:

الأولى: الإيمان بأن الله تعالى بكل شيء عليمٌ، وأن علمَه محيطٌ بجميع الحوادث دقيقها وجليلها.

الثانية: أن الله كتب كل ذلك في اللوح المحفوظ.

الثالثة: أن جميع الحوادث واقعةٌ بمشيئته وقدرته، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

الرابعة: أنه خلق كل ذلك وأوجده، {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ} [الزمر: ٦٢]، وأنه مع ذلك مكَّن العباد من أفعالهم؛ فيفعلونها اختيارًا بمشيئتهم وقدرتهم، كما قال الله تعالى: {أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ} [الحج: ٧٠]، وقال: {لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [التكوير: ٢٨، ٢٩].

السؤال الخامس عشر: ما حد الإيمان باليوم الآخر؟ وما الذي يدخل فيه؟

الجواب: كل ما جاء في الكتاب والسُّنة مما يكون بعد الموت فإنه داخلٌ في الإيمان باليوم الآخر، كأحوال القبر وشؤون البرزخ ونعيمه وعذابه، وأحوال يوم القيامة من بعث ونشور وحساب، وصحُفٍ وميزان وصراطٍ، وشفاعةٍ وأهوال، وثواب وعقاب، وجنة ونار، وصفاتهما وصفات أهلهما، وما أعده الله فيهما على الإجمال والتفصيل، كل ذلك من الإيمان باليوم الآخر"[(١)].

٣- "السؤال التاسع عشر: ما الواجب نحو أصحاب النبي صلى الله علبه وسلم؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٤١، ٤٥).

الجواب: من تمام الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته: محبةُ أصحابه رضي الله عنهم بحسب مراتبهم من الفضل والسبق، والاعتراف بفضائلهم التي فاقوا بها وفيها جميع الأمة.

وأن تَدِين اللهَ بحبهم ونشر فضائلهم، وتمسك عما شجر بينهم، وتعتقد أنهم أولى الأمة بكل خصلة حميدة، وأسبقهم إلى كل خير، وأبعدهم عن كل شر، وأنهم جميعًا عدولٌ مرْضيون.

السؤال العشرون: ما قولكم في الإمامة؟

الجواب: نعتقد أن نصْب الإمام فرض كفاية؛ فإن الأمة لا تستغني عن إمام يقيم لها دينها ودنياها، ويدفع عنها عادية المعتدين، ويقيم الحدود على الطاغين والجناة، ولا تتم إمامته إلا بطاعته في المعروف والبر لا في المعصية والإثم، والجهادُ ماضٍ مع البَر والفاجر، وأن الأئمة يعانون على الخير، ويُنصحون عن الشر.

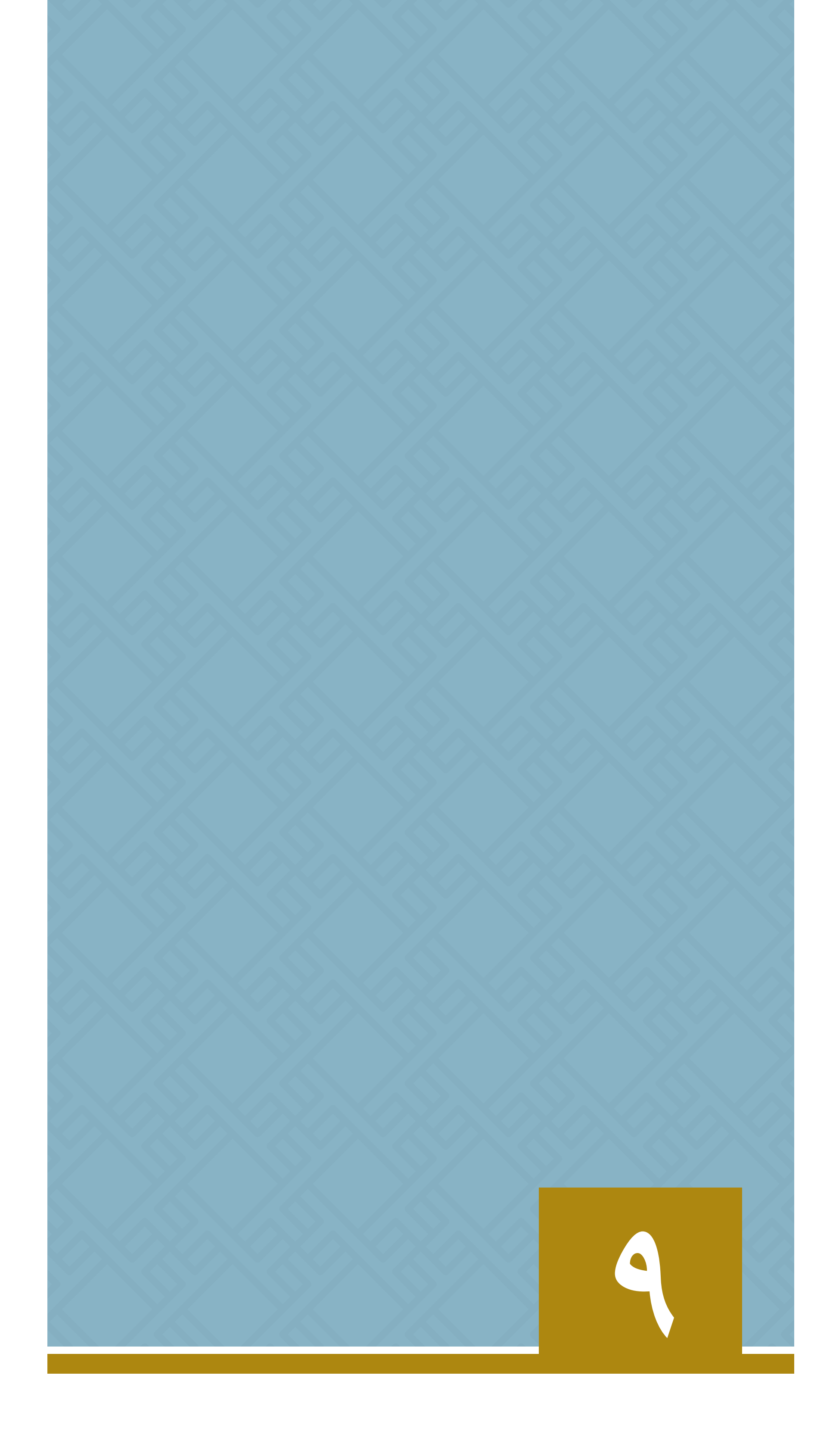
السؤال الحادي والعشرون: ما هو الصراط المستقيم؟ وما صفته؟

الجواب: الصراط المستقيم هو العلم النافع والعمل الصالح.

فالعلم النافع: هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسُّنة.

والعمل الصالح: هو التقرُّب إلى الله تعالى بالاعتقادات الصحيحة، وأداء الفرائض والنوافل، واجتناب المنهيات، وهو القيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، ولا يتم ذلك إلا بالإخلاص التام لله عز وجل، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والدين يدور على هذين الأصلين، فمن فاته الإخلاص وقع في الشرك، ومن فاتته المتابعة وقع في البدع"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٥١، ٥٣).



سؤالات ابن وهف لابن باز

لسعيد بن علي بن وهف القحطاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ينتسب لفخذ آل جحيش من قبيلة آل سليمان الحرقان من عبيدة قحطان، وهو دكتور بكلية أصول الدين وأكاديمي سعودي معروف، ومن أكبر تلامذة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ سعيد بن علي بن وهف بن محمد القحطاني في عام ١٩٥١م في وادي العرين في جبال السود شرق مدينة أبها بمنطقة عسير.

ينتمي لأسرة علمية؛ فجميع إخوته قد تلقوا تعليمًا ممتازًا، وحصلوا على درجات علمية جيدة، نشأ في البادية ورعى الغنم، ثم بدأ بالدراسة وعمره خمسة عشر عامًا في مدارس عرين الابتدائية في عام ١٩٦٧م، ومن ثم نال الثانوية من ثانوية عبد العزيز في مدينة الرياض في عام ١٩٨٠م.

التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين وذلك عام ١٩٨١م، وتخرج فيها عام ١٩٨٤م، وفي العام التالي درس السنة التمهيدية للماجستير قسم السنة وعلومها، ونال شهادة الماجستير من نفس الجامعة عن رسالته "الحكمة في الدعوة إلى الله» وذلك حوالي عام ١٩٩٢م.

وتابع الشيخ دراسته لينال في عام ١٩٩٩م شهادة الدكتوراه بتقدير ممتاز عن رسالته المعنونة تحت اسم "فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري".

وفي عام ١٩٨٠م ابتدأ الشيخ سعيد يحضر دروسَ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واستفاد من علومه في التفسير والإسناد، وكان الشيخ بعيدًا كلَّ البعد عن الشهرة والظهور الإعلامي قدر المستطاع.

ونال العديد من الإجازات العلمية الشرعية، فنال ثلاث إجازات في القرآن الكريم على التوالي: الإجازة الأولى عن رواية حفص عن عاصم بتوسط المنفصل والمتصل من الشيخ أحمد بن أحمد مصطفى أبي الحسن، وهو مدرس القرآن والقراءات بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والإجازة الثانية برواية حفص عن عاصم، وهي من الشيخ حسن بن أحمد بن حماد مدرس القرآن الكريم بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والإجازتان في عام ١٩٩٤م.

وفي عام ١٩٩٦م نال الإجازة الثالثة برواية حفص عن عاصم بقصر المنفصل وتوسُّط المتصل وهي من طريقة طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، وهي من الشيخ أحمد بن أحمد مصطفى أبي الحسن وهو مدرس القرآن والقراءات من كلية أصول الدين.

وله العديد من المصنفات، منها: رسالتا الماجستير والدكتوراه المذكورَتان: "الحكمة في الدعوة إلى الله"، "فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري"، وهو الذي جمع كتاب "حصن المسلم" في الأدعية والأذكار، وقد اشتهر وتم توزيعه في مواسمِ الحج أكثر من مرة، وكتاب "الذكر والدعاء والعلاج بالرقي من الكتاب والسنة"، و"أحكام الجنائز"، وكتاب "أركان الصلاة"، وكتاب "آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة"، "الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم"، وكتاب "المفاهيم الصحيحة للجهاد في سبيل الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة"، "كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة"، "كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة"، "من أحكام سورة المائدة"، "إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب"، "فضائل الصيام وقيام صلاة التراويح"، "صلاة المؤمنين"، "رحمة العالمين"، وله غير ذلك من الكتب والرسائل.

ج- وفاته:

تُوفي الشيخ سعيد بن وهف رحمه الله يوم الإثنين في أوائل أكتوبر سنة ٢٠١٨م عن عمر يناهز ستة وستين عامًا بعد معاناته مع مرض عضال في الكبد، وشُيّع من مسجد الراجحي في الرياض[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "سؤالات ابن وهف لابن باز" عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي سألها الشيخ سعيد بن وهف مؤلف الكتاب لشيخه ابن باز رحمه الله عن مواضيعَ مختلفة من العقيدة والشريعة والآداب والأحكام، ويبلغ عدد ما سأله عنه طيلة مدة ملازمته له (٢٦٣) سؤالًا، فيقول الشيخ ابن وهف عن كتابه هذا في مقدمته: "فهذه أسئلة سألتُها شيخَنا الإمامَ عبدَ العزيز بن عبد اللَّه بن باز، فأجاب عليها باختصار ابتداءً من عام ١٤٠٠هـ إلى يوم ٢٣/ ١١/ ١٤١٩هـ"، وكان يسأله في كل الأحوال، وهو يسير، أو في السيارة، أو في طريقه إلى الجامع، أو أثناء المحاضرة، وكتب الإجابات في أوراق احتفظ بها في مكتبته مدةً طويلةً حتى أخرجها بناءً على طلب بعض المقرَّبين له وهو الشيخ فواز بن محمد الرميحي البحريني، فرتَّبها وهذَّبها ودفعها للطباعة والنشر[٢].

ويشتمل كتاب "سؤالات ابن وهف لابن باز" على تقريظٍ لسماحة مفتي السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ثم تقديم من اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية عن أهمية الكتاب، ثم ترجمة للشيخ ابن باز وفق ما أخبره هو عن نفسه، ثم لقاء صحفي في سؤال وجواب مع الشيخ رحمه الله عن حياته وآرائه، ثم تفاصيل منحه جائزة الملك فيصل الخيرية لخدمة الإسلام عام ١٤٠٢هـ، وإهدائه إياها إلى دار الحديث الخيرية، ثم سرد بعض الحكايات الطريفة العلمية الوعظية التي حكاها لهم الشيخ ابن باز في دروسه، أو التي حصلت للشيخ نفسه معهم ومع غيرهم، ثم جاءت الأسئلة التي سأله عنها ابن وهف، وبدأها بأسئلة العقيدة ثم الطهارة ثم بقية الأبواب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "سؤالات ابن وهف لابن باز" كتابًا مهمًّا في بيان الأحكام الشرعية في المواضيع المختلفة من الدين والحياة، وما يتعلق بالمسلم من عباداته وعقيدته ومعاملاته وحياته اليومية ومسائل

(١) ينظر: السيرة الذاتية للشيخ سعيد بن وهف على موقع أراجيك في هذا الرابط: (https://www.arageek.com/bio/saeed-bin-wahf-alqahtani).

(٢) سؤالات ابن وهف للشيخ عبد العزيز بن باز، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ويقع الكتاب في (٢٠٨) صفحة.

الغيبيات والآخرة.

كما حظي الكتاب بدرجةٍ عاليةٍ من الثقة والتقدير والتوثيق، فقد أحاله سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى فضيلة معالي الدكتور الشيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرابع عشر من ربيع الأول عام ١٤٣٢هـ، فقرأه كاملًا مدةَ سنةٍ ثم أعاده إليه مصحوبًا بتقرير الدراسة والمراجعة فأجازه سماحة المفتي.

كما يعكس الكتاب صورةً مشرقةً للتواصل العلمي بين التلاميذ وشيوخهم، والنهج الأمثل للاستفادة القصوى من الشيوخ في كل وقتٍ من حياتهم المباركة، وعدم الاقتصار في طلب العلم على سماع الدروس وقراءة الكتب، بل لا بد من المناقشات والحوارات الجادة البنَّاءة المحاطة بالأدب والإخلاص حتى تظهر فائدة العلم وبركة الدراسة، ويتم الانتفاع للخاصة والعامة بالعلم الشرعي الشريف.

كما يعتبر الكتاب من أوْثقِ الوسائل للتعرُّف على الشيخ ابن باز رحمه الله بشكل كبيرٍ؛ حيث اشتمل الكتاب على ترجمةٍ وافيةٍ للشيخ كما أخبر هو عن نفسه في حياته كلها، وكذلك لقاء صحفي مع الشيخ كشف جوانبَ كثيرةً من حياته العلمية والخاصة، وأفكاره الشخصية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في أسئلة العقيدة:

"س٥: هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم ولم يتُبْ من شربها، لا يتمكَّن من شربها في الآخرة مطلقًا، أم أنه مثلُ أصحاب المعاصي تحت المشيئة، وإذا تمَّ عذابُه المقدَّر شربها بعد ذلك؟

وكيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شرب الخمر في الدنيا حُرِمها في الآخرة))، وبين قوله تعالى عن الجنة: {وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ} [فصلت: ٣١]، وقوله: {لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ} [يس: ٥٧]؟

ج٥: هذا من باب الوعيد عند أهل السُّنة والجماعة، وهو تحت المشيئة: إن شاء الله تعالى عاقبه، وإن شاء عفا عنه، وإذا دخل الجنة أكل وشرب مما فيها.

س٦: هل يصحُّ أن يقال لبعض آيات القرآن: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن كله في نهاية البلاغة وليس بعضه أبلغ من بعض؟

ج٦: إذا كان يعتقدُ ذلك فلا حَرَجَ؛ فإن القرآن يتفاوت في القدر؛ فآية الكرسي أعظمُ آية في القرآن،

والفاتحة أعظم سورة في القرآن، وهكذا"[١].

٢- وجاء في مسائل الطهارة:

"س٣٠: هل الاغتسالُ سُنَّة بعد تغْسيل الميت المشرك؛ لأنَّ الشيخ الألباني ذكر في هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغتسل بعدما وارى أباه، وقال: رواه النسائي وغيره بسند صحيح؟

ج٣٠: نعم؛ ورد ذلك في حديث علي، وهو صحيح.

س٣١: هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض وعن جنابةٍ وعن جمعةٍ إذا اجتمع كل ذلك؟ لأن الشيخ الألباني يفتي بترجيح وجوب الغسل المنفرد لكل سببٍ على حِدةٍ، وقال: إن حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) لا وجه له هنا.

ج٣١: هذا غلط من الألباني؛ فإنه إذا نوى الجميع في غسله أجزأه غسل واحد"[٢].

٣- وجاء أيضًا في مسائل الطهارة:

"س٣٣: امرأة جاءتها العادة، ثم طهرت يوم ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دمٌ، واستمرَّ معها حتى انتهى رمضان، ثم جاءتها العادة في موعدها بعد العيد، والسؤال: ما حكم صيامها لرمضان، وهل تقضي إن كانت أفطرت أم لا؟

ج٣٣: هذا الذي نزل عليها في رمضان دم فساد وليس بحيضٍ، وعليه فإن كانت قد أفطرت أيامًا منه وجب عليها قضاؤها.

س٣٤: طبيب لمس ذكرَ مريضٍ، من ينتقض وضوؤه منهما؟

ج٣٤: ينتقض وضوء اللامس، والملموس لا ينتقض.

س٣٧: إذا حاضت المرأة في أول الوقت فقد اختلف أهل العلم: فمنهم من قال: تقضي ذلك الوقت الذي دخل بعد انتهاء حيضها إذا كانت قد أدركت منه قدر تكبيرة، وقيل: إذا تمكَّنت في أول الوقت من أداء الصلاة كاملةً ولم تصلِّها وجب عليها القضاء، وقيل: إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، وقيل: إذا تضيَّق الوقت وجب عليها القضاء.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٨٥، ٨٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٥).

والقول الثاني: أنها لا يجب عليها القضاء مطلقًا، سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره، فما الصحيح؟

ج٣٧: الصواب: أنه لا يجب عليها القضاءُ إلَّا إذا كانت قد أخَّرت الصلاة عامدةً متكاسلةً حتى ضاق الوقت، ولم يبْقَ منه ما يكفي لإقامة الصلاة، فإنها تقضي إذا طهرت؛ لأنها فرَّطت.

س٣٨: بعض المشايخ يفتي أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح -يعني: من أول ما توضأ الإنسان ولبس ما سيمسح عليه من الخف أو النعل أو الجورب- لا من أول المسح الفعلي في الوضوء بعد الحدث، فهل هذا صحيح أم لا؟ وما الصواب؟

ج٣٨: القول بأن المدة تبدأ بالمسح بعد اللبس قولٌ لا أصلَ له، والصواب أن تبدأ مدة المسح بعد الحدث.

س٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر اليوم الأربعين فماذا تعمل؟

ج٣٩: إذا تطهَّرت من النفاس لانقطاع الدم خلال الأربعين يومًا فإنها تصلي وتصوم، فإذا عاد الدم في بقية الأربعين تترك الصلاة.

س٤٠: إذا انقطع دمُ النفاس بعد عشرة أيام فقط وتطهرت المرأة، فهل يحلُّ لها زوجها؟

ج: نعم إذا صلَّت.

س٤٢: هل يجوزُ للرجل أن يغسِّل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء؟

ج٤٢: لا يجوز له، ولكنْ يجوز للزوجين أن يغسل بعضهما بعضًا.

س٤٣: هل يقص شارب الميت وعانته وإبطه وأظفاره؟

ج٤٣: أما العانة فلا يجوز؛ لاستلزامها مس العورة، وأما الأظفار والشارب فلا مانعَ؛ لعدم الدليل على المنع منهما.

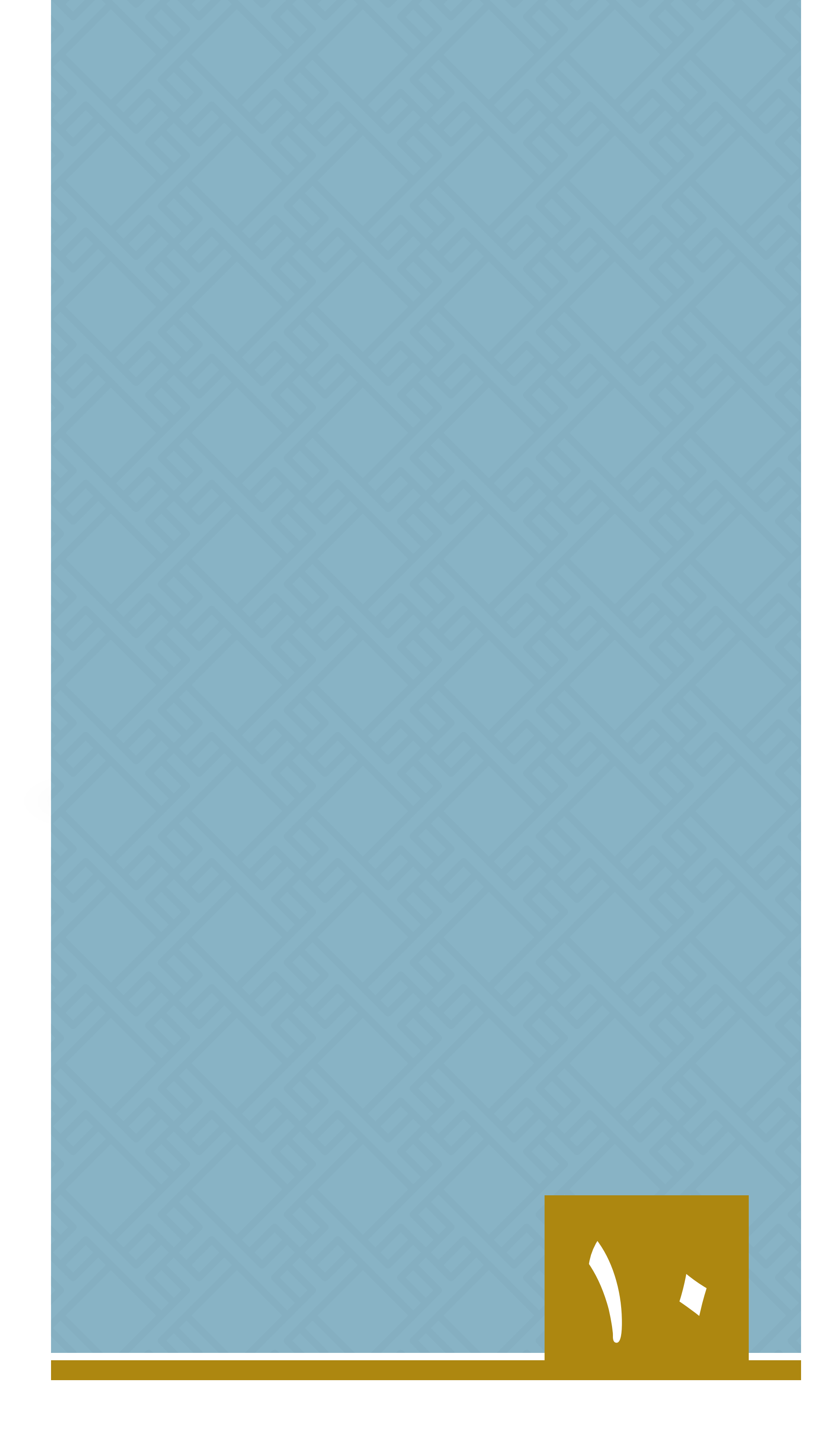
س٤٦: إذا استمرَّ دم النفاس أكثر من أربعين يومًا ماذا تعمل المرأة؟

ج٤٦: تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وتصوم.

س٤٨: هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب، والمحدِث بدون مس المصحف؟

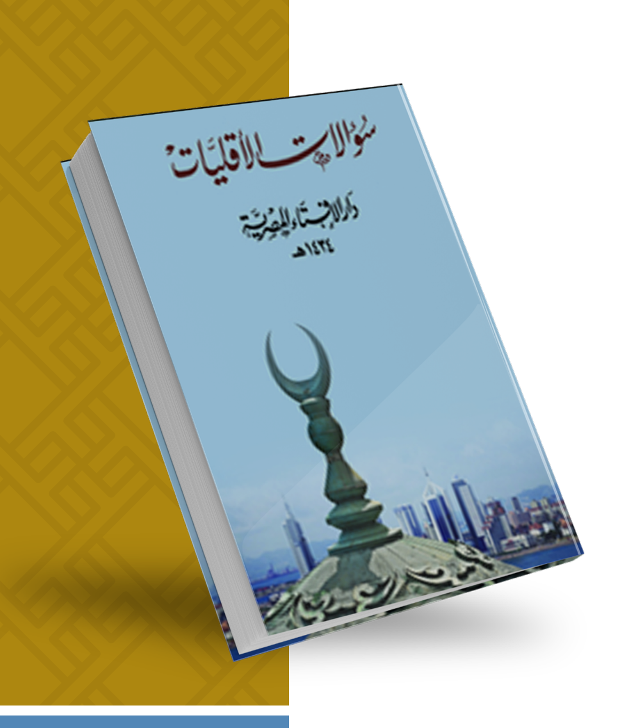
ج٤٨: يجوز للحائض والنفساء والمحدث حدثًا أصغر أن يقرؤوا القرآن بدون مس المصحف، أما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن ولا أي آيةٍ منه حتى يغتسل؛ إلا ما كان على هيئة الدعاء إذا وقع في كرب"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٦- ١٠٠).



سؤالات الأقليات

دار الإفتاء المصرية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بها في الجزء الخاص بالمؤسسات الإفتائية.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "سؤالات الأقليات" عبارة عن مجموعة مختارة من الأسئلة التي استقبلتها دار الإفتاء المصرية من الأقليات المسلمة الموجودة في شتَّى دول العالم من شرقه إلى غربه على مواقعها ووسائل تواصلها المتنوعة مع المسلمين في بقاع الأرض، وقد تم جمعها مع أجوبتها التي أجيب بها عليها في وقتها وضُمِّنت جميعًا في هذا الكتاب، وهو يجمع أهم السؤالات الواردة إلى الدار من الأقليات حتى سنة صدوره[(١)].

ويشتمل كتاب "سؤالات الأقليات" على تقديم للدكتور علي جمعة -مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت- عن جهود دار الإفتاء في التواصل مع الأقليات المسلمة مع نبذة عن الكتاب، ثم مقدمة تأصيلية من لجنة البحث العلمي حول فقه الأقليات، ثم جاءت الأسئلة مع أجوبتها مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا على حسب أبواب الفقه.

---

(١) سؤالات الأقليات، دار الإفتاء المصرية، ط.١، ١٤٣٤هـ، ويقع الكتاب في جزء كبير يبلغ (٧٥٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "سؤالات الأقليات" كتابًا مهمًّا في لفت نظر المشتغلين بالفقه في هذه البلاد خاصة وفي بلاد المسلمين عامة إلى ما يشغل بال هذه الأقليات من الأحكام الشرعية، كما أنه يستفاد من هذا المجموع منهج دار الإفتاء العلمي الواعي للمتغيرات في التعامل مع قضايا الأقليات، وفي هذا الصدد قامت دار الإفتاء بتخيُّر مجموعة من الفتاوى التي وردت إليها من الأقليات المسلمة عبر العالم، وجمعت هذه الفتاوى في كتاب واحد، لتصدره تحت اسم "سؤالات الأقليات".

ويظهر من خلال هذا المجموع ونظائره من الإصدارات أن دار الإفتاء المصرية تمثل دورًا رياديًّا فعَّالًا في التوجيه الشرعي ومتابعة البحوث الفقهية، ومعالجة ما التبس على المسلمين من أمور دينهم ودنياهم وكل ما استجدَّ على ساحة الحياة المعاصرة، مما أكسبها مصداقية علمية -منذ نشأتها- ودعمًا شعبيًّا واجتماعيًّا هائلًا بين المسلمين في بقاع الأرض المختلفة، ولذا تتوجَّه إليها الأقليات المسلمة في شتَّى دول العالم بالسؤال في كل ما يعرض لهم من مشكلات دينية واجتماعية وثقافية وسياسية، واثقين في الحصول على حلول شرعية وسطية لتلك المشكلات المختلفة نوعًا، المتعددة كمًّا، ذات الواقع المعقَّد التي تواجههم في كل زمان ومكان.

وقيامًا بالدور المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشْر الإسلام الوسطي المعتدل المتمثل في منهج الأزهر الشريف، أنشأت الدار سبلًا وقنواتٍ للتواصل مع المسلمين في كل مكان، وتتمثل تلك السُّبُل والقنوات في مواردَ عدة، منها: الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت)، تنشر عليه أنشطتها المختلفة من فتاوى وبيانات... وغير ذلك، وهو يصدر بلغات ثمانٍ عالمية (العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، والروسية، والأردو، والملايو، والتركية). وكذلك عن طريق الهاتف الأجنبي المكلَّف بالرد على فتاوى الأقليات باللغات ذاتها.

ومن خلال ذلك الموقع تستقبلُ الدارُ الأسئلةَ والاستفساراتِ الشرعيةَ باللغات المختلفة، وقد خصصت لهذا الغرض إدارة تسمى "إدارة الفتوى الإلكترونية" للرد على تلك الأسئلة والاستفسارات.

ولا يخفى ما في هذا التواصل من فوائدَ علمية، ونفسية، واجتماعية، بالنسبة للمسلمين عبر العالم؛ حيث يعينهم على فهم أحكام الشرع الشريف وما يجب ويحرم ويجوز من الأمور المسؤول عنها، كما أنَّ هذا التواصل يؤكد انتماءهم للأمة الإسلامية، فيشعرهم بالانتماء والرعاية السلوكية والأخلاقية والدينية.

كما يؤكد انسجام المسلم مع مجتمعه غير المسلم، مما يمنعه من الصدام والعنف، وكذلك يمنعه من التميع والضياع في هوية غير المسلمين؛ حيث يظلُّ متمسكًا بعقائده وبعباداته، داعيًا إلى الله بسلوكه وأخلاقه، نافعًا في مجتمعه، قائمًا بدوره في عمارة الأرض، متّسِقًا مع نفسه ومع الكون كله.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في حكم زواج الرجل المسلم ممن زنى بأمها:

"يقول السائل: أنا شاب أعيش في فرنسا، وأريد أن أتزوج من فتاةٍ مسلمة صالحة، لكني كنت على علاقة بوالدتها لفترةٍ طويلة، فما الحكم في زواجي من الفتاة المذكورة؟

الجواب: هذه من المسائل المختلَف فيها بين العلماء؛ فالأحناف يرون أن الزنا بالأم يحرِّم البنت، وكذلك الزنا بالبنت يحرِّم الأم، بينما يرى الملكية والشافعية أن الزنا بالأم لا يحرم البنت؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال، بمعنى: أنه يجوز لمن زنى بامرأة ثم تاب من ذلك وانقطع عنه أن يتزوج بأمها أو بابنتها.

والذي نراه في ذلك: أن الفتوى بأي من القولين إنما تعتمد سد ذريعة الزنا، وهذا يعود إلى اختلاف المجتمعات وطبائع العلاقات البشر بين الناس، فإذا كان الزواج من البنت سيؤدي إلى شيءٍ من احتمال عودة الزنا مع الأم بسبب العودة إلى رؤيتها والاجتماع بها وتذكُّر ما كان بينهما فالفتوى هنا تكون بالتحريم كما هو مذهب الحنفية؛ سدًّا لذريعة الزنا.

وإن كانت العلاقة بين الرجل والأم قد انقطعت تمامًا وبلا رجعة، وكان الرجل يعرف من نفسه ومن الأم صدق التوبة والندم، والصدود عن الفاحشة والعزم الأكيد على عدم الرجوع إليها ألبتة من غير شك في ذلك فلا مانعَ حينئذ من الأخذ بالجواز كما هو مذهب المالكية والشافعية. والله سبحانه أعلم"[١].

٢- وجاء في حكم شرب العصير نَخْبًا مع من يشربون الخمر:

"يقول السائل: أنا شاب أعمل في شركة أجنبية، وأخرج أحيانًا مع أصدقاء لي ممن يشربون الخمر والجعة، لكنني بالتأكيد لا أشرب معهم، وإنما أشرب العصائر والقهوة، أنا فقط أشاركهم فيما يفعلونه عندما يحتفلون فيشربون نخبَ شخصٍ أو شيء، فهل ذلك حرامٌ على الرغم من كون ما في كأسي ليس خمرًا ولا جعة؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٢١).

الجواب: حرمةُ شرب الخمر معلومةٌ من الدين بالضرورة، ودليل حرمتها القطعية: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

ولما كان شربها معصيةً كان الأصل في مجلس شربها أنه معصية أيضًا، وكانت مجالسة شارب الخمر حال شربه لها محرمة أيضًا ولو لم يشربها هذا المجالس له، وذلك لقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[النساء: ١٤٠]، قال القرطبي في تفسيره: "قال: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} فدلَّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواءً، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم؛ فحمل عليه الأدبَ وقرأ هذه الآية: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} أي: أن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخَذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزامٌ شُبِّه بحكم الظاهر من المقارنة، كما قال الشاعر: فكل قرينٍ بالمقارن يقتدي» اهـ كلام القرطبي.

ودليل حرمتها من السنة: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من كان يؤمن الله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدةٍ يُدار عليها الخمر))، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن الله واليوم الآخر فلا يقعدْ على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر)) رواهما الإمام أحمد وغيره، قال المُناوي في فتح القدير: "وإن لم يشرب معهم؛ لأنه أقرَّهم على المنكَر».

وحكمة ذلك: أن الإنسان في هذه الحالة يُوشك أن يقع في المحظور ما دام يحوم حوله ويألفه قلبه، وتنحسر هيبته من نفسه، وتُطفأ هيبة اقتحامه في قلبه، ما دام ملابسًا لأهله، مشاهدًا لاقترافه، كما أن هذا المجلس يكون محِلًّا لغضب الله ونقمته، فعلى المؤمن الابتعاد عن مواضع غضب الله تعالى.

وأما بخصوص التشبُّه بشاربي الخمر فيما يسمونه بالنخب الذي يرفعونه لتقدير أحدٍ أو شيءٍ أو التعاهد على شيء، وكذلك ضرب الكؤوس ببعضها، ونحو ذلك من طقوس شربهم لها ومشاركتهم في ذلك وإن لم يكن يشربها معهم فكل ذلك أيضًا غير جائز؛ لما أخرجه أبو داود عن النبي صلى الله عليه

سلم أنه قال: ((من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)).

وقد نص علماء الإسلام على ذلك صراحةً: فقد نقل العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٩) أنه لو تعاطى شُربَ الماء وهو يعلم أنه ماء، ولكن شربه على صورة استعمال الحرم كشربه في آنيةٍ مخصوصةٍ بالخمر أو في مجلس الشراب صار حرامًا؛ لتشبهه بالشرَبةِ اهـ.

وجعل النووي (روضة الطالبين ١٠/١٧٤) من موجبات العقوبة التعزيرية: إدارة كأس الماء على هيئة الشرب تشبهًا بشاربي الخمر.

وقال البهوتي الحنبلي (كشاف القناع ٦/١٢١): يحرم التشبه بشُرَّاب الخمر، ويعزَّر فاعله وإن كان المشروب في نفسه مباحًا؛ فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلسًا، وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين -نوعٌ من العصير المباح-، ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويجيء بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بين الشُرَّاب حرُم ذلك وإن كان المشروب مباحًا في نفسه؛ لأن في ذلك تشبهًا بأهل الفساد اهـ.

والخلاصة: أن مشاركتك لهم بما يُفهِم رضاك عما يفعلونه من شرب الخمر هو فعلٌ محرَّمٌ شرعًا، وأما بخصوص الشراب الذي تشربُه فليس حرامًا، بل الحرامُ المشاركةُ والتشبُّه. والله تعالى أعلم"[1].

٣- وجاء في حكم الاحتفال مع الأهل بعيد الميلاد في رأس السنة:

"يقول السائل: أنا سليل أسرة مسيحية ملحدة، وقد غدا عيد الميلاد عيدًا اجتماعيًّا -فضلًا عن كونه في الأصل عيدًا دينيًّا- تلتقي فيه العائلة وتتبادل الهدايا، ومنذ اعتناقي الإسلام ينتابني شعورٌ بالذنب أمامَ الله تعالى وأمام أسرتي التي لا تزال غيرَ متقبلةٍ لإسلامي بعض الشيء، وأنا لا أدري كيف أتصرَّف في هذا الموقف؟ وقد وصل بي الأمر إلى أنني أخاف أن أرفع سماعة الهاتف وأقول: «عيد ميلاد سعيد» رغم أنني أعلم في الوقت نفسه أن أسرتي لا شأن لها بموضوع الدين أصلًا، فضلًا عن أنني أتجنب طعام العشاء المعهود عندهم بالعشاء الرباني.

إن هذا الموقف يحزنني كثيرًا، فهلا قلتم لي ماذا عساي أن أتصرف، علمًا بأن أسرتي لا تحتفل بهذا العيد دينيًّا، إلا إذا كانت الفتوى ستغير من الأمر شيئًا؟

الجواب: الإسلام دينٌ كله رحمة وبر وصلة، وإن من أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يُظهِروا هذا الجمال الذي في الإسلام؛ ليكونوا خيرَ حَمَلَةٍ لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم، والإسلام

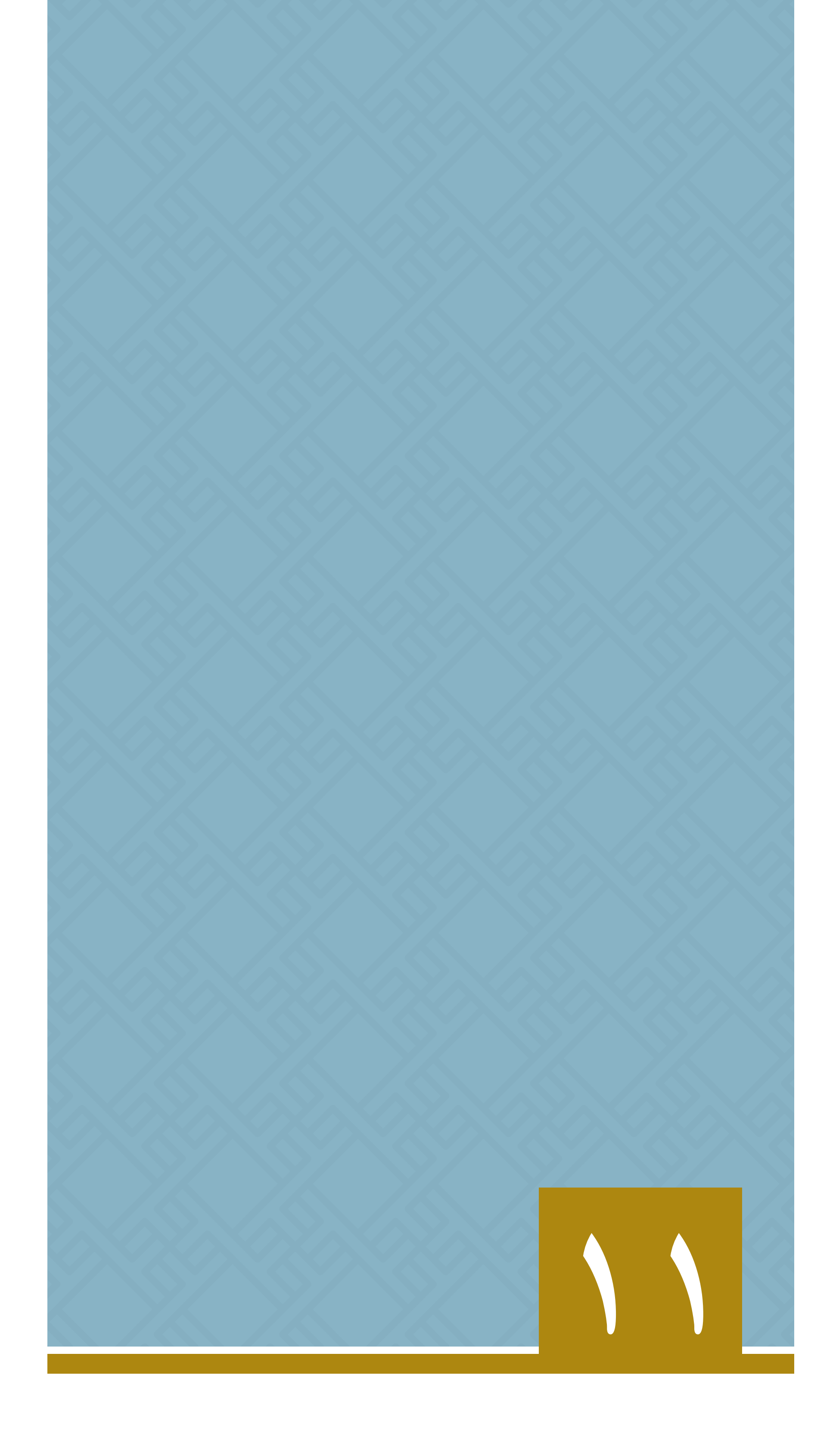
---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦٠٦-٦٠٨).

لم يأمُرْك أيها السائلُ بالانسلال من أسرتك ومعاداتها وبغضها، بل أمرك بالإحسان إليها، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلم الكفر كما أمره الله؛ بحيث يفضِّل أن يلقى في النار الموقدة على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناس ويعاديهم -لاسيما أسرته وأهله- لأنهم كافرون، بل ويكره كل شيء حوله، حتى يكره الأرض التي خلقه الله عليها! فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة للإسلام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم به لا من قريب ولا من بعيد، ولا تعرفه حضارة الإسلام التي نشرت العلم والرحمة والسلام والجمال في ربوع الدنيا كلها، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، وإنما أمرنا بحبهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الله، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ولذلك أمرنا الله تعالى باحترام صفة الإنسانية في كل مخلوق، وبحب الناس وصلة الأرحام وحسن المعاملة ودماثة الخلُق، والكلام الجميل، والابتسامة الودودة الصادقة، والعشرة الطيبة، وبهذا الجمال والأدب والبِر انتشر الإسلام في القلوب قبل أن يملأ الدنيا شرقًا وغربًا.

ولذلك نقول لك: تصرَّفْ مع أهلك بعفويتك وطبيعتك التي نشأتَ عليها، مع الإحسان والبِر والخُلُقِ الجميل، ولا تخشَ من مشاركتهم أفراحَهم، ومواساتهم في أتراحهم، بل لا تكتفِ في ذلك برفع سماعة الهاتف؛ وإنما زرهم وشاركهم واحتفل معهم، ولا يكن في قلبك من عقائدهم التي تخالف الإسلام شيءٌ تعتقده، وسايرهم طالما لم يكن في احتفالاتهم طقوس دينية تخالف شريعة الإسلام، ولا مانع أن تشاركهم في الاحتفال بيوم ميلاد السيد المسيح عليه وعلى نبينا السلام؛ فالإسلام نسق مفتوح يؤمن أتباعُه بكل الأنبياء والمرسلين، ويحبونهم ويعظمونهم، ويحسنون معاملة أتباعهم، والسيد المسيح نبيٌّ شريفٌ من أولي العزم من الرسل، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ ليس بيني وبينه نبيٌّ))، فنحن -المسلمين- نؤمن به على أنه نبيٌّ له المعجزاتُ والتكريمُ، ليس إلهًا ولا ابنَ إلهٍ، وإنما ولدته أمه بلا زوجٍ بقدرة الله تعالى وحده، وأنها صِدِّيقةٌ طاهرةٌ عذراء لم تتزوج ولم يمسسها بشرٌ ولا جِنٌّ قَط، فالفرح بمولده مع استحضار هذه العقائد الإسلامية بشأنه وبشأن أمه شيءٌ مستحَبٌّ لا يحرِّمه الإسلام، ولا دخل لنا بما يعتقده النصارى أو اليهود فيه وفي أمه عليهما السلام، فشارِك أهلك أفراحهم، وتناول معهم الطعام، وامتنع عن تناول الخنزير والخمر بلباقةٍ ولطف، ولا عليك ممن يريد أن يفسد عليك حياتك مع أهلك وأصحابك باسم الإسلام، فالإسلام من كل ذلك براء. والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٦١٦ - ٦١٨).



سؤالات الصائمين

لعبد الله الزبير عبد الرحمن



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بالسودان.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد بشمال السودان عام (١٩٥٩م).

حصل على بكالوريوس مع مرتبة الشرف في الدراسات الإسلامية عام (١٩٩٠م) من "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية"، ثم ماجستير في أصول الفقه عام (١٩٩٤م) من "جامعة أم درمان الإسلامية"، ثم على دكتوراه في أصول الفقه عام (١٩٩٨م) من "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية".

نال "جائزة الشهيد الزبير للإبداع والتميز العلمي" في مجال الدراسات الإسلامية عام (٢٠٠٢م)، و"وسام العلم الذهبي" من السودان عام (٢٠٠٢م).

له العديد من المؤلفات والكتب المنشورة منها: "من جوانب التربية في القرآن الكريم"، "مناصحة الحكام فقهها وطرائقها"، "دروس في تزكية النفس"، "من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق"، "السلام في القرآن الكريم"، "سد الذرائع وأثره في المعاملات المالية"، "في فقه الدولة الإسلامية.. نظرات معاصرة"، "الحسد حقيقته وأسبابه وطرق علاجه".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- بدأ عمله في إدارة الشؤون العلمية في "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في السودان بين عامي (١٩٩٠ و١٩٩٣م)، ومعيدًا في قسمي الدعوة وأصول الفقه في الجامعة ذاتها بين عامي (١٩٩٠ و١٩٩٤م).
- عمل محاضرًا في "معهد البصريات العالي" في السودان بين عامي (١٩٩٣ و١٩٩٤م).
- عمل مدرسًا مساعدًا في "جامعة الإيمان" في اليمن عام (١٩٩٤م).
- عمل أستاذًا مساعدًا في "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" في السودان عام (١٩٩٦م).
- شغل منصب مقرر مجلس "جامعة الإيمان" بين عامي (١٩٩٥ و٢٠٠٠م)، وأمين سر مجلس أمناء الجامعة ذاتها.
- تولى منصب نائب الأمين العام لـ"مجمع الفقه الإسلامي السوداني" بين عامي (٢٠٠٠ و٢٠٠٢م).
- عُين عميدًا لكلية الشريعة في "جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية" بين عامي (٢٠٠٢ و٢٠٠٤م).
- عُين في منصب مدير "مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية" بين عامي (٢٠٠٤ و٢٠٠٧م).
- عمل أستاذًا لأصول الفقه في "الجامعة الإسلامية" في المملكة العربية السعودية بين عامي (٢٠٠٧ و٢٠٠٨م).
- تولى منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السوداني[(١)].

(١) ينظر ترجمته على:

موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

موقع: manhom.com.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "سؤالات الصائمين" قد جمع فيه مصنفه الكثير من السؤالات والقضايا الخاصة بالصيام والتي كانت تَرِدُ إلى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان مهاتفةً ومشافهةً، حيث رأى بعضُ الأعلام من شيوخ المجمع أن يكلفوا المصنف بإعداد الإجابات على تلك السؤالات في شؤون الصوم وقضايا الصائمين، وأن تُجمع مع إجاباتها في سفر واحد يُقدم للناس في وقت حاجتهم، أي: في شهر رمضان.

وقد جاءت سؤالات الصائمين وإجاباتها مصنفة في الأبواب السبعة الآتية:

١- مسائل الأركان:

وهي السؤالات الخاصة بأركان الصوم، من النية والإمساك، وما يفسدهما وما يصححهما، وما يحقق الصيام من الشروط ونحوها، وفيه تسع مسائل.

٢- أقضية المرض:

وهي السؤالات المتعلقة بعذر المرض، ومسائل المرضى في شهر رمضان، وفيه تسع مسائل.

٣- أقضية السفر:

وهي السؤالات المتعلقة بعذر السفر وقضايا المسافرين في رمضان، وفيه ست مسائل.

٤- أقضية النساء:

وهي السؤالات المتعلقة بمسائل المرأة الصائمة، وما يخصها من شؤون وقضايا، وما يقع لها من إشكالات خاصة، وفيه ست مسائل.

٥- أقضية العوائد:

وهي السؤالات المتعلقة بالمسائل التي تعتبر أنها من العادات أكثر ما تكون من العبادات؛ كمسائل الأكل والشرب، والنوم، والتطيب، والعمل ونحو ذلك، وفيه سبع مسائل.

٦- مسائل الأقضية والكفارة:

وهي السؤالات المتعلقة بالحالات الموجبة للقضاء أو الكفارة، أو التي تجمع بينهما، وكيفية القضاء، وأيضًا المسائل المتعلقة بمقدار ونوع الكفارة، وفيه تسع مسائل.

٧- أقضية زكاة الفطر:

وهي السؤالات المتعلقة بأحكام زكاة الفطر وشروطها ونوعها ومقدارها وميقاتها ومصارفها، وفيه اثنتا عشرة مسألة.

وقد قدم تلك الأبواب بمقدمة ضرورية تبين الأصول التي تنبني عليها كليات الصوم وأحكامه[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

"سؤالات الصائمين" كتاب نافع تناول بالبيان والجواب سؤالات الصائمين فيما يحقق الصيام ويصححه شرعًا، وفيما يقع لهم من أعذار المرض والسفر، وما يقع لهم من إشكالات داخلة في عوائدهم وما يطرأ من مستجدَّات ونوازل، وكذلك سؤالات الصائمات في مسائل النساء وأقضيتهن في رمضان، وذلك مع عناية الباحث بفقه الإمام مالك الذي هو إمام دار الهجرة، فإنه أورد الأدلة وناقشها وذكر المذاهب الإسلامية الأخرى، واختار حيثما كان الاختيار مرادًا به التيسير.

وقد اختار مصنفه أن يرتبه على أبواب، بحيث يجمع في كل باب الأسئلة المتعلقة بجانب أو ركن أو شرط أو عذر أو طائفة أو جماعة من صنوف الصائمين؛ لتكون الإجابات متوالية مرتبة توصل بالمطالِع والباحث إلى المراد على الغاية المطلوبة.

وأسلوبُ الكتاب مع فصاحته سهلٌ مُيسَّر، قد استصحب فيه مصنفه حال المستفيدين من المثقفين والباحثين والعباد والعوام، فقصد مخاطبة كل المستويات والأصناف بعبارة واحدة ميسرة مفهومة محررة، فجاء بالراجح المختار ليناسب العامي والعابد، وبالمذاهب والأقوال للباحثين والفقهاء، وجاء بالأدلة للعلماء، وبالأوجه والمناقشات للمجتهدين والمرجحين.

وبالجملة فهو كتابٌ جامعٌ للمهم من مسائل الصيام، مغنٍ ونافعٌ لطالب العلم والباحث وحتى العامي البسيط الذي يريد أن يلم بمسائل ومستجدات ونوازل الصيام.

(١) ينظر: سؤالات الصائمين لعبد الله الزبير عبد الرحمن (ص ٩، ١٠)، نشر مجمع الفقه الإسلامي، السودان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ويقع في (١٩٥) صفحة.

رابعا: نماذج إفتائية:

١- **السؤال:**

ما هو السفر الذي يباح للمسافر أن يفطر فيه؟

الجواب:

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

ولكن ليس كل سفر يباح فيه الفطر ويرخص للصائمين أن يفطروا، هذا السفر اشترط العلماء فيه شرطين، هما:

الأول: أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر على رأي الجمهور، وهو السفر الذي يصحُّ أن يطلق عليه اسم سفر.

أما مسافة السفر المجوز للقصر فليست منضبطةً، فلا تضبط بأيام ولا بأميال؛ لأن ما روي عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كله لم يضبط مسافة معينة، حتى المروي عن واحد نجده يقصر في مسافات مختلفة، فمثلًا ابن عمر رضي الله عنهما روي عنه أنه قصر في مسافة ستة وتسعين ميلًا، وفي مسافة اثنين وسبعين ميلًا، وروي عنه: لا يكون الفطر إلا في ثلاثة أيام، وروي: لا يكون القصر إلا في اليوم التام، وروي عنه القصر في ثلاثين ميلًا، وفي ثمانية عشر ميلًا، وفي سفر ساعة، وفي ميل واحد، وفي سفر ثلاثة أميال، وقريب من هذا روي عن ابن عباس وعن عمر وغيرهما.

ولهذا فالصحيحُ أن يكونَ ضابط السفر المبيح للفطر والقصر ما يصحُّ أن يطلق عليه اسم سفر.

الشرط الثاني: أن يكون سفرَ طاعةٍ لا سفر معصية؛ لأنَّ سفر المعصية لا يسمح فيه بالرخص، والقاعدة الفقهية: الرخص لا تناط بالمعاصي. فالشرط في السفر المبيح للفطر أن يكون سفرًا مباحًا لا سفرًا محرمًا، وكل سفر اتخذ سببًا لارتكاب المعاصي -كمن يسافر ليقطع الطريق، أو يسافر ليبغي على حاكم مسلم مستحق للطاعة، أو يسافر ليسرق، أو يسافر ليزني، أو نحو ذلك- فهذه الأسفار لا تبيح الأخذ برخصة الفطر في السفر، وهذا ما رجحه ابن عطية والقرطبي والقرافي من المالكية، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، والله تعالى أعلم"[١].

(١) السابق (ص ٨١).

٢- السؤال:

إذا عزمت على سفر مباح، وتيقنت أني سأسافر، فمتى يجوز أن آكل وأشرب؟ هل يجوز لي أن أبدأ الفطر من البيت؟ أم في الطائرة بعد أن تقلع؟

الجواب:

المسافر بالنسبة إلى الفطر على أحوال عديدة:

الأول: من عزم على السفر وتيقن أنه سيسافر، وراحلته -أو سيارته- ببابه يملك تحريكها، وقد استعدَّ للخروج ولبس ثياب السفر؛ لمثل هذا المسافر يجوز الفطر من بيته؛ لأنه متيقن من السفر، وقد رُوي هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب.

قال ابن العربي المالكي: أما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق، وهو مذهب الحسن البصري والذي أقره الشوكاني.

الثاني: من عزم على السفر بطائرة على خطوط جوية لم يجرب عليها تخلف ولا تأخر، فخرج من بيته جاز له الفطر في صالة المغادرة بعد أن يكمل إجراءات السفر المعروفة، وتأكد له أن الطائرة ستقلع قبل الغروب، وكذلك من دخل صالة المغادرة للسفر بالقطار وقد تيقن أنه مسافر في خلال ساعات قبل غروب الشمس، ومن باب أولى من ركب الطائرة أو القطار أو السفينة قبل التحرُّك والإقلاع.

وقد روي عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد السفر في رمضان، فركب السفينة من الفسطاط -مصر القديمة- فدفع ثم قرب غداءه وكان معه جعفر بن جبر، فقال له: اقترب. فقال له جعفر: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: من عزم على السفر ولكنه لا يملك راحلة خاصة أو سيارة، أو لم يؤكد الحجز، أو حجز على خطوط جربت أنها تتأخر أحيانًا وتتخلف أحيانًا، في هذه الحالة لا يجوز الفطر إلا إذا خرج عن البيوت وتجاوز البلدة أو المدينة. وهذا الذي عليه جمهورُ أهل الفقه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس))، والله تعالى أعلم"[1].

(١) السابق (ص ٨٣).

٣- السؤال:

رجل عادته السفر، يسافر كثيرًا؛ لأن عمله يقتضي ذلك، فهو يعمل طيارًا أو بحارًا، أو سائق قطار، أو سائق شاحنة أو ناقلة نفط، أو بص سفري، فهو مسافر دومًا، هل من حقه أن يفطر، أم يجب عليه الصيام؟

الجواب:

هؤلاء أيضًا حالات:

الأول: من كان السفر عادته لأي سبب من الأسباب التي ذكرت، وكان الصوم مع السفر لا يشق عليه، الأولى به أن يصوم في سفره؛ لأن إمكان القضاء مشكوك لدوام سفره، وسبب الرخصة قائم -أي: السفر- ويرى الشافعية أنه يحرم عليه الفطر إن كان ممن يديم السفر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة زائدة.

الثاني: من كانت عادته السفر، وكان الصوم يشق عليه، وله أيام يتمكن فيها من الاستقرار والتوطُّن في بيته أو في بلدته أو في مدينة من المدن التي يتوقف فيها إما للراحة أو للعمل أو غيره، في هذه الحالة يفطر في سفره ويصوم وقت استقراره، ويقضي الأيام التي أفطر فيها.

الثالث: من كانت عادته السفر والصوم يشقُّ عليه مشقَّةً شديدة، ولا يجد فرصةً للقضاء سنوات عديدة، هذا يلحق بالشيخ العاجز، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه قريبًا، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن وجد فرصة للقضاء قضى.

الرابع: من كانت عادته السفر، ولكنَّ سفره كاستقراره: كالملاح أو البحار الذي يسافر في السفينة ومعه زوجته، هذا يستحبُّ له الصيام، وإن أفطر لا يأثم.

وعلى كل فالسفرُ مبيحٌ للفطر إن كان سفرًا مباحًا، سواء كان يديم السفر أو كان كثير السفر أو قليله، قال ابن تيمية رحمه الله: وبفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه؛ كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر ولا يفطر"[1].

(١) السابق (ص ٨٥).

٤- **السؤال:**

امرأة انقطع حيضُها بعد الفجر في أول نهار رمضان، ما حكمها؟ هل تصوم ذلك اليوم أم تفطره؟ وأخرى انقطع دمها قبيل الفجر ماذا تفعل؟

الجواب:

أما من انقطع حيضها قبيل الفجر فحكمها كحكم الجنب: تنوي الصيام وتصوم وإن تأخرت في الاغتسال. وذهب جماعة من العلماء منهم الأوزاعي وابن الماجشون إلى أنه يجب عليها القضاء فرَّطت في الاغتسال أو لم تفرط.

والصحيح: أن صومها يصح ولا قضاء عليها؛ لأنها طهرت من الدم، فأصبحت كالجنب لا تطالب إلا بالاغتسال، وعدم الاغتسال لا يفسد الصوم، وكذلك زال المانع لها من الصيام وفي وقت يمكن إدراك وقت الصوم فوجب عليها الصوم.

وأما من انقطع حيضها بعد الفجر فيجب عليها قضاء هذا اليوم بلا خلاف، ولكن هل تمسك بقية يومها أو تفطر؟ ذهب العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المالكية، وهم يرون أن وجود الحيض في أي جزء من النهار يفسد الصوم؛ فلا يندب لها أن تمسك بقية اليوم.

والمذهب الثاني: للشافعية والجمهور، وهو أنها يستحب لها أن تمسك بقية يومها.

والمذهب الثالث: للحنفية، وهو أنها يجب عليها الإمساك بقية النهار بحجة أن الفطر في نهار رمضان بغير سببه قبيح، وترك القبيح شرعًا واجب، وإن كان إمساكها هذا لا يجزيها عن القضاء.

والحنفية مع أنهم يرون صحَّة صوم من نوى صيام رمضان بعد الفجر وقبل الزوال نقضوا مذهبهم وتركوا رأيهم في هذه الحالة، وتخريجًا على مذهبهم في تصحيح الصوم لمن نوى الصيام قبل الزوال يصح صومها ولا قضاء عليها.

والراجح حسب القواعد الشرعية في أحكام الصيام أنها تفطر بقية يومها ولا تمسك على رأي المالكية؛ لأن وجود الحيض بالنهار يمنع الصيام.

وهذا الحكم هو حكم النفساء إذا نفست قبيل الفجر أو بعد الفجر، والله تعالى أعلم"[1].

(١) السابق (ص ١٠٢).

٥- السؤال:

امرأة تخشى قضاء رمضان، فاستعملت حبوبًا تمنع الحيض أو تؤخره؛ حتى تتمكن من صيام الشهر كله باطمئنان، هل يجوز لها ذلك؟ وهل يصحُّ صومها إذا لم تحض بسبب الحبوب؟

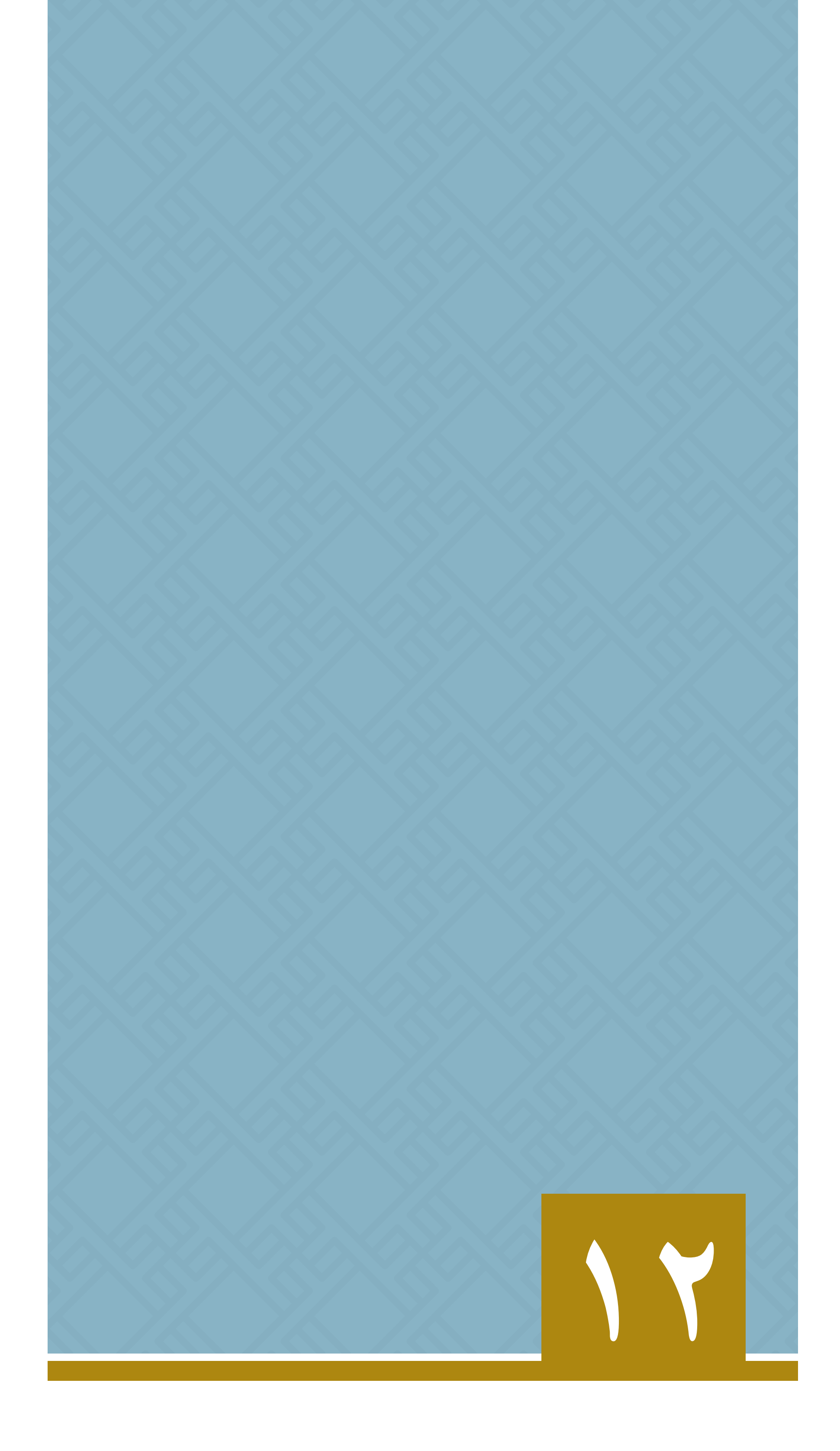
الجواب:

أولًا: لا يلحق بالمرأة التي حاضت أيام رمضان في أثناء الصيام فأفطرت بسبب الحيض، لا يلحقها أي حرج، لا بين الناس ولا عند ربها، والحيض أمرٌ كَتَبَه الله على بنات آدم، وعليه فالأمر الطبيعي بالنسبة للمرأة أن تصومَ صومها، فإذا حاضت أفطرت، ثم قضت ما أفطرته من أيامه.

ثانيًا: إذا أرادت أن تتناولَ الحبوب التي تؤخر الحيض أو تمنعه لتكمل صيام رمضان كله دون انقطاع فلا مانعَ شرعًا من ذلك، إلَّا إذا كان في استعمال هذه الحبوب مضرَّة تلحق بها أو برحمها، فتؤخر الإنجاب أو تضرُّ بالجنين أو تغير الطبيعة في الولادة والحمل والرضاع، فإذا كان فيها ضرر فيحرم استعمالها، ولذلك يستحسن استشارة طبيب مسلم حاذق من أهل الاختصاص، فإذا أقرَّ تناولها ونفى وجود الضرر أو لحوق الضرر بتناولها فلا مانعَ شرعًا من تناولها وإكمال كل أيام رمضان بالصيام دون انقطاع.

وقد نصَّ بعض متأخري الحنابلة على جواز ذلك؛ كالشيخ مرعي في كتابه (دليل الطالب)، والشيخ ابن ضويان في شرحه لكتاب مرعي (منار السبيل)، قال الشيخ مرعي: إن للأنثى شرْبَ دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه. ووجه الشيخ ابن ضويان كلام الشيخ مرعي فقال: لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد. ونص نفر من علماء عصرنا على جواز ذلك"[١].

(١) السابق (ص ١٠٤).



سؤالات في تعدُّد الزوجات

لمحمد بن سعد الشهراني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ محمد بن سعد بقنه الشهراني، إمام وخطيب مسجد الثلث بمنطقة نجران، ومجاز بالإفتاء من دائرة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بالمملكة العربية السعودية، ونشأ بها، وتلقى علومه الشرعية في مراحل التعليم النظامي حتى تخرج في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

وله عدة مصنفات، منها: "علم الدعوة إلى الله.. حقيقته وأهميته، دراسة تأصيلية" وهو رسالته للماجستير، "الفتوحات الربانية في شرح العقيدة القيروانية"، "سؤالات تعدد الزوجات" وغيرها.

كما له سلسلة من المقالات والمحاضرات، ودروس وعظية ودعوية كثيرة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

عُيِّن فور تخرُّجه إمامًا وخطيبًا لمسجد الثلث بمنطقة نجران، وهو مجاز بالإفتاء من دائرة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية [١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "سؤالات في تعدد الزوجات" عبارة عن مجموعة من الأسئلة والأجوبة التي تشتمل على أحكام يحتاج إلى معرفتها كل من يتزوج بأكثر من واحدة، وكذلك تحتاج المرأة المتزوجة بزوجٍ له زوجة أخرى أو أكثر غيرها، لتعرف ما لها وما عليها من أحكام، وقد شرع المؤلف في جمعه -كما ذكر هو عن نفسه في مقدمة الكتاب- بعد ولوجه باب تعدد الزوجات ومقابلته لمواقفَ تحتاج إلى البحث والتحري حول أحكام تعدُّد الزوجات، وكذلك بسبب استماعه إلى شكاوى الكثيرين من معددي الزوجات، ومن زوجات المعددين، بحكم عمله في دائرة الشؤون الإسلامية والإجابة على السائلين[٢].

ويشتمل كتاب "سؤالات في تعدُّد الزوجات» على تقديم للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، وتقريظ للشيخ خالد بن عبد العزيز الهويسين، ثم مقدمة للمؤلف عن سبب تأليفه لكتابه، ومنهجه فيه، ومقصده منه، ثم صفحة بها وصايا للمعددين، ثم جاءت فصول الكتاب وأولها أحكام التعدُّد في الشرع، ثم فصل في العدل في السكن بين الزوجات، ثم فصل في العدل في النفقة والكسوة، ثم العدل في المبيت، ثم فصل في هبة المرأة يومها لضرتها، ثم فصل في أحكام السفر للمعدد، ثم فصل في مسائلَ متفرقة، ثم المسألة الأخيرة، ثم الخاتمة والفهرس.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "سؤالات في تعدُّد الزوجات» كتابًا مهمًّا في معرفة ما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات من أحكام شرعية تتعلق بالزوج المعدد تجاه زوجاته، وبمن تحت عصمته من زوجات تجاهه هو من ناحية، وتجاه بعضهنَّ مع بعض من ناحية أخرى.

وقد جاء الكتاب على شكل سؤال وجواب ليتسنى للقارئ أن يفهم الحكم الشرعي في المسألة موثقة بأقوال العلماء من السلف والخلف، كما حاول المؤلف ألا يصعِّب العبارة على القارئ، بل تعمَّد

(١) ينظر ترجمته مختصرة في موقع مداد، (https://midad.com/).

(٢) سؤالات في تعدد الزوجات، محمد بن سعد الشهراني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ويقع الكتاب في (ص٥١، ٥٣) صفحة.

أن يسهلها بقدر الإمكان ليفهم المقصدَ من الحكم المتخصصُ في المجال الفقهي و المثقف عمومًا وغيرهما.

وقد جمع المؤلف المسائل التي ذكرها في مقدمة الكتاب مرتبة على حسب الفصول التي يذكرها، كما أنه أفرد في مقدمة كتاب صفحة خاصة يذكر فيها بعض الوصايا للمعددين وزوجات المعددين، تعمد ذكرها بعض أن خاض بنفسه تجربة التعدُّد، وبعد أن جلس مع كثير من المعددين، واستمع إلى شكاوى كثير من زوجات المعددين، وذلك بحكم عمله في الشؤون الإسلامية والإجابة على أسئلة المتصلين، مما يجعل الفتاوى والأحكام الواردة في الكتاب تُكسَى ثوب الواقعية لكونها مستقاة من حياة الناس بالفعل.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- "س: ما حكم التعدد؟

ج: الأصل أن التعدد مباح للرجل إلا إذا اعتراه ما يغير حكمه من الإباحة إلى غيرها، إما التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة.

فيكون التعدد حرامًا على الرجل: إذا كان يعتريه ما يحرمه؛ كأن يتزوج بخامسة، أو يجمع بين المرأة وأختها ومن في حكمها كعمتها وخالتها، وقد قال الله تعالى في التحريم على الزوج: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ} [النساء: ٢٣]، وفي حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)).

والعمة والخالة هما كما قال ابن رشد رحمه الله: «العمة: كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه كعمتك، أو بواسطة ذكر آخر كعمة أبيك، والخالة: كل أنثى هي أخت لأنثى لها عليك ولادة إما بنفسها كخالتك، أو بواسطة أنثى أخرى كخالة أمك».

ويكون محرمًا كذلك إذا غلب على ظن الزوج أنه لا يستطيعُ العدل بين الزوجات فيما يجب فيه العدل بينهن.

ويكون التعدد واجبًا: إذا كان عدمه يؤدي إلى محرم أو يمنع من واجب، كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء، والحال أنه إن لم يعدد فقد يقع في الحرام على أغلب الظن، فهذا يقال له: عدِّدْ وتزوج بثانية، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (إذا خاف على نفسه الفتنة وكان قادرًا على النفقة والمبيت)، أو كمن نذر أن يعدد وهو يقدر على العدل فهذا يجبُ عليه أن يوفي بنذره.

ويكون التعدد مستحبًّا: إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب؛ كالإكثار من النسل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة، أو كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات، أو لرعاية الأرامل المسلمات.

ويكون التعدد مكروهًا: إذا كان فعله يؤدي إلى مكروه؛ كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدي إلى طلاقها، أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري ونحو ذلك، أو أن يعدد من كان ضيق الصدر كثير الغضب، فهذا يكره له التعدد؛ لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.

س: هل ينصح الرجل بالتعدد أم الأفضل له الاقتصار على واحدة؟

ج: هذه المسألة نسبية تتفاوت من زوج إلى آخر، وهي مبنية على معرفة التفصيل في حكم التعدد السابق من حيث وجوبه أو حرمته أو استحبابه أو كراهيته.

ولكن الذي ينبغي أن ينبه إليه الزوج: أن يدرس الموضوع دراسةً متأنيةً، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والحكمة من الناس، ولا يستشير من يعلم أنه سيوافقه في هواه، وليحذر من التقليد الأعمى من غير دراسة ولا تأنٍّ، ولا ينسى ملاحظة السلبيات العائدة عليه من التعدد إن وُجِدت، كتكدير عيشه مع الزوجة الأولى، أو زيادة نفقته والتزاماته، أو موقف أولاده من الزوجة الجديدة وأولادها المستقبليين، ونحو ذلك، وليستخر الله تعالى مرات ومرات؛ لأن أعراض المسلمين أمانة، ولا ينبغي التلاعبُ بها، فكم من زوج عدَّدَ ولم يمْضِ على زواجه الثاني سنة أو أشهر إلا وقد طلق الزوجة الثانية ورجع إلى الأولى، بحجة أنه لا يمكنه التوفيق ولا يصلح له التعدد!، ولو أنه تأنى منذ البداية لما حصل له ذلك، والله المستعان.

وفي الصورة المقابلة: نرى رجالًا يحتاجون إلى التعدُّد لأي سبب كان من الأسباب المقبولة شرعًا وعرفًا، إلا أنهم لخوفهم من استفحال المشاكل مع الزوجة الأولى لا يجرؤون على التعدد، وتراهم يسافرون من بلد إلى آخر يرتعون في المحرمات ويقعون في غضب الله تعالى، أو يتخذون الخليلات يكلمونهن ويسايرونهن، وكل ذلك يهون عندهم في مقابل المشاكل التي يتوقعونها من زوجاتهم، وهذا خطأ فادح وإثم عظيم، ولمثل هؤلاء يقال: لا تفعلوا الحرام، وتزوجوا وثنُّوا وثلِّثوا وربِّعوا، ما دمتم ستحرصون على العدل بين زوجاتكم، والغضب والمشاكل إن حصلت في أول الأمر فلن تدوم، وستنتهي إن عاجلًا وإن آجلًا، إن أنتم صدقتم في نيتكم مع الله تعالى وأنكم إنما تعددون رغبةً في إحصان أنفسكم وعدم معصية الله، لا لمجرد التشهي وتتبع الملذات"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢١-٢٣).

٢- "س: مَن النساء اللاتي يجوز للرجل أن يجمع بينهن وبين زوجته؟

ج: هناك قاعدة في ذلك ذكرها الإمام ابن عبد البر في التمهيد، وهي أنه: (لا يجوز للرجل أن يجمع بين كل امرأتين لو فرض أن إحداهما ذكر لم يحل له نكاح الأخرى وذلك من النسب فقط دون المصاهرة).

ومثال ذلك: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها؛ لأنهما محرمتان على بعضهما من النسب، فلو فُرضت أحدهما رجلًا لما جاز له أن يتزوج أخته.

بينما يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها، مثال ذلك: إذا كان زيد متزوجًا أسماء، وله ابنة اسمها عائشة من زوجة أخرى غيرها، فمات زيد، ثم جاء خالد فتزوج من أسماء وعائشة جاز له ذلك الجمع، لأنهما وإن كانتا محرمتين على بعضهما إلا أن ذلك من المصاهرة لا من النسب.

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله عن الجمع المحرم بين الزوجات: (يجوز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة)، فالحرمة بلا نسب: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما بينا، فبينهما حرمة بحيث لو كان أحدهما ذكرًا لم يجز له الزواج بالأخرى.

والنسب بلا حرمة: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة عمها؛ لأنه وإن كانتا ابنتي عمٍّ بالنسب إلا أنه لا حرمة في نكاحهما لو فُرضت إحداهما ذكرًا فتزوج ابنة عمه، فهذا نسب بلا حرمة.

فإذا فقهت ما مضى فاعلم أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها، ويجوز له أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها، وهذا الذي ذكره ابن حزم رحمه الله، وذكر أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة خالتها، ودليل ذلك قوله تعالى في نفس آية المحرمات من النساء: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: ٢٤]، والله تعالى أعلم وأحكم"[(١)].

٣- "س: هل يلزم الزوج أن يشتري لكل واحدة ما يشتريه للأخرى؟

ج: إذا اشترى الزوج لإحدى زوجاته غرضًا ما هي بحاجة إليه والأخريات لا يحتجنه فلا يلزمه أن يشتري لهن مثلها، مثاله: لو اشترى لإحداهن ثيابًا والباقيات عندهن ما يكفيهن فلا يلزمه أن يشتري لهن مثلها، وكذلك لو قدمت كسوة إحداهن أو تلفت ولم يقع ذلك للأخريات فلا يلزمه أن يشتري للجميع مثل كسوة من تحتاجها منهن، وقد يليق على إحداهن ما لا يليق على الأخرى، فالمقصد أنه يراعي حال كل واحدة منهن على مقتضى العدل.

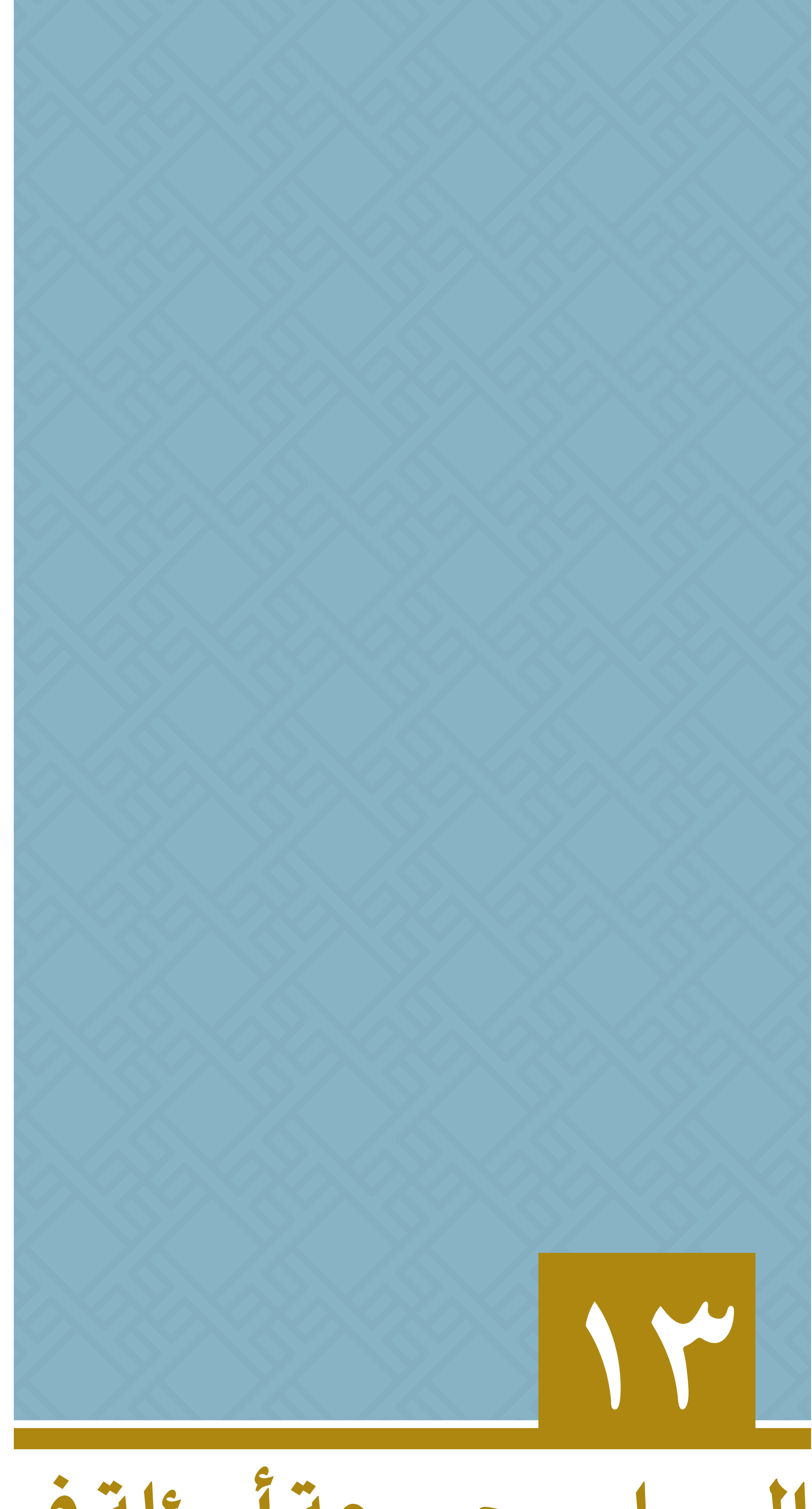
(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣، ٢٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة على التمام، وإنما إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن لكفاه، وقال أحمد رحمه الله في الرجل تكون له المرأتان: له أن يفضل بينهما في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه إن كانت الأخرى في كفاية؛ وهذا لأن التسوية التامة في كل شيء ما يشقُّ على الناس، فلو وجبت هكذا لما أمكن لأحدٍ أن يقومَ بها إلا بحرج، فسقط وجوبه كما سقط وجوب التسوية في الوطء) اهـ

س: هل يجوز له أن يهدي إحدى زوجاته هدية دون الأخريات؟

ج: الأصل أن يعدل في الهدايا، فإذا أهدى واحدةً هدية أهدى الباقيات مثلها دون تمييز، ولكن لو تميزت إحدى الزوجات عن البقية بميزة في دينها أو مزيد اهتمامها وطاعتها لزوجها فلا حَرَجَ عليه أن يميزها بهدية دون الباقيات مع استحباب ألا يذكر ذلك أمامهن، وبشرط أن يكون قائمًا بواجباته تجاههن جميعًا، يقول ابن رشد رحمه الله: (مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة منهن بما يجب لها بقدر حالها فلا حَرَجَ عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء)"[١].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٨).



الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه

لمحمد بن صالح العثيمين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧- ١٤٢١هـ) عند الكلام على كتابه: لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب "الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه» عبارة عن سبعين سؤالًا في أحكام الصيام وأعمال وشعائر شهر رمضان، أجاب عنها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد جمعها تلاميذه من مجالسه الرمضانية وأعدوها للنشر[١].

ويشتمل الكتاب على مقدمة بسيطة للجنة العلمية في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ثم جاء متن الفتاوى في سبعين سؤالًا مع أجوبتها، أولها كلمةٌ للشيخ حول فضل شهر رمضان وشعيرة الصيام وما ينبغي على المسلم فيها، وآخرها سؤال عن هل يقتصر الاعتكاف على شهر رمضان أم يكون فيه وفي غيره لمن أراد، ثم فهرس الموضوعات.

(١) الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه لابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط.١، ١٤٣٠هـ، ويقع الكتاب في (١٠٥) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب "الصيام مجموعة أسئلة في أحكامه" كتابًا مهمًّا في معرفة أحكام الصيام؛ حيث يشتمل على أسئلةٍ كثيرةٍ ومتنوعةٍ تكاد تغطي كل ما يتساءل عنه المسلمون في الصيام وشهر رمضان وما يتعلق بهما من شعائر وأعمال.

وهذا نمطٌ محمودٌ من التأليف الموضوعي في الفتاوى؛ بحيث تُجمع الفتاوى والأجوبة المتعلقة بموضوع واحد مع بعضها في كتاب كبيرًا كان أو صغيرًا حتى يحصل الراغب في معرفة الحكم الشرعي على ما يريده بسهولة ويسر، وهنا تبرز قيمة التلاميذ النابهين المجتهدين في خدمة تراث شيوخهم والعمل على جمعه وحفظه وتقريبه من الناس لنفعهم وإرشادهم.

وكذلك فالكتاب يتميز بالسهولة والوضوح في العرض والطرح للمسائل والأجوبة بحيث يتمكن كل مسلم من فهم ما جاء فيه مهما كانت درجته من الفكر والثقافة الشرعية أو العامة، وهذا أيضًا من المسالك المحمودة في التأليف الإفتائي بشكل خاص، والخطاب الديني بشكل عام؛ لأنه أدْعَى لضمان فهم المراد من كلام المفتي أو الواعظ أو القاضي أو نحوهم من المخاطِبين بلسان الشرع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- السؤال (١٠): "ما حكم من رأى الهلال وحده ماذا يجب عليه؟

الجواب: من رأى الهلال وحده يجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به، ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته فقد قال بعض العلماء: إنه يلزمه أن يصوم، لأنه تيقن أنه رأى الهلال، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صوموا لرؤيته)) وهذا قد رآه.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يلزمُه أن يصوم؛ لأنَّ الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه، وفصَّل آخرون فقالوا: يلزمه الصوم سرًّا، لأنه رأى الهلال، ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة»[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠، ٢١).

٢- "السؤال (١٨): ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

الجواب: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملًا تخافُ على نفسها، أو على جنينها، ومن الأعذار أيضًا أن تكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضًا أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقًا في البحر، أو شخصًا بين أماكنَ محيطةٍ به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذٍ أن يفطرَ وينقذَه، ومن ذلك أيضًا إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإنَّ ذلك من أسباب إباحة الفطر له؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه في غزوة الفتح: ((إنكم ملاقو العدو غدًا والفطر أقوى لكم فأفطروا)) فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصًا قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمرُّ مفطرًا ولو بعد إنقاذه؛ لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ؛ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: إن المريض لو برأ في أثناء النهار وكان مفطرًا، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطرًا فإنه لا يلزمُه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك؛ لأنَّ هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك إذا زال السبب المبيح للفطر"[١].

٣- "السؤال (٥١): حديث: ((ليس من البر الصيام في السفر)) يؤخذ منه أفضلية الإفطار، فهل العلَّة في ذلك المشقة؟ وإذا أخذنا بعلة المشقة فإن أسفارنا اليوم بالطائرات والسيارات والقطارات وغيرها وهي مكيَّفة مرطَّبة لا مشقَّة فيها، نرجو توضيح رأي فضيلتكم في ذلك، وعن الأفضلية في مثل هذه الحالة هل الصوم أم الفطر؟

الجواب: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر؛ لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ((سافرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حر شديد وما منا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة))،

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦، ٣٧).

والقاعدة في المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: سهولة الصوم على الإنسان؛ لأنَّ الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

الثالثة: سرعة إبراء ذمَّته، هذا إذا كان الصوم لا يشقُّ عليه.

فإن كان يشقُّ عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيامُ في السفر في مثل هذه الحال؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلًا قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: ((ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر)) فينزل هذا العموم على من كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر سهل كما قال السائل لا يشق الصوم فيه غالبًا، فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

السؤال (٥٣): هل يدخُلُ في حكم السفر المبيح للفطر البعثات الدراسية أو المهمات التي تزيد عن شهر، خاصة وأن الصيام في بلاد الغربة شاقٌّ وبه متاعبُ كثيرة؟ وما هو السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاعٌ بين أهل العلم وخلافٌ كثير، وهو: هل المسافر ينقطع حكم السفر بحقه إذا نوى إقامة مقدرة، تزيد على أربعة أيام، أو على خمسة عشر يومًا، أو على تسعة عشر يومًا، أو أن المسافر مسافر ما دام لم ينْوِ الاستيطان في البلد؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الإنسان ما دام على سفر ولم ينْوِ الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة متى انتهت رجع إلى بلده، فهو في حكم المسافر، واختار هذا القول من المشايخ: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، واختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمهم الله جميعًا؛ لأنه ليس هناك دليلٌ يدلُّ على انقطاع حكم السفر بإقامة إذا كان الإنسان إنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع. وقد ذكروا آثارًا في هذه المسألة منها: أن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حبسه الثلج، وكذلك ذكروا آثارًا عن بعض التابعين الذين يقيمون في الثغور الإسلامية، ولكن مع ذلك أرى أنه لا ينبغي لهم أن يؤخروا صوم رمضان إلى رمضان الثاني، لأنه إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور، وثقل عليهم القضاء فيما بعد.

والسفر الذي لا يجوزُ فيه قصر الصلاة، ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات نحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها.

وكذلك السفر المحرم الذي يسافر الإنسان فيه لفعل شيء محرم، هذا أيضًا مما اختلف أهل العلم فيه: هل يجوز أن يترخص برخص السفر أو لا يجوز؟ فمنهم من قال بالجواز؛ لعموم الأدلة، ومنهم من قال بأنه لا يترخص، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه عاصٍ بهذا السفر، والعاصي لا تناسبه الرخص والتسهيل، مثل أولئك الذين يذهبون إلى بلاد ليتمتعوا فيها بأشياءَ محرمة من شرب الخمور، والميسر، وفعل الفاحشة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس لهم قصر، وليس لهم فطر على أحد القولين لأهل العلم، والعلم عند الله تعالى»[١].

٤- "السؤال (٦١): ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

الجواب: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصومُ عنه وليُّه وهو قريبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

السؤال (٦٢): إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في أثناء رمضان فإنه لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه؛ لأنَّ الميتَ إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))، فعلى هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه»[٢].

٥- "السؤال (٦٨): ما المقصود بالاعتكاف؟ وما حكمه؟

الجواب: الاعتكافُ هو لزومُ الإنسانِ مسجدًا لطاعة الله سبحانه وتعالى لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك، وهو في كل مسجد، سواء كان في مسجد تقام فيه الجمعة، أو في مسجد لا تقام فيه، ولكنَّ الأفضلَ أن يكون في مسجد تقام فيه، حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

السؤال (٦٩): هل للاعتكاف أقسام؟

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٧٥، ٨٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٨٥، ٨٦).

الجواب: الاعتكافُ ليس إلا قسمًا واحدًا، وهو كما أسلفنا لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل، لكن قد يكون أحيانًا بصوم، وقد لا يكون بصوم، وقد اختلف أهل العلم: هل يصحُّ الاعتكافُ بدون صوم، أو لا يصح إلا بصوم، ولكنَّ الاعتكافَ المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر عشر من رمضان؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، ولم يعتكفْ في غيرها إلا سنة لم يعتكف في رمضان، فقضاه في شوال.

السؤال (٧٠): هل يقتصر الاعتكاف على شهر رمضان أم يشرع في غير رمضان؟

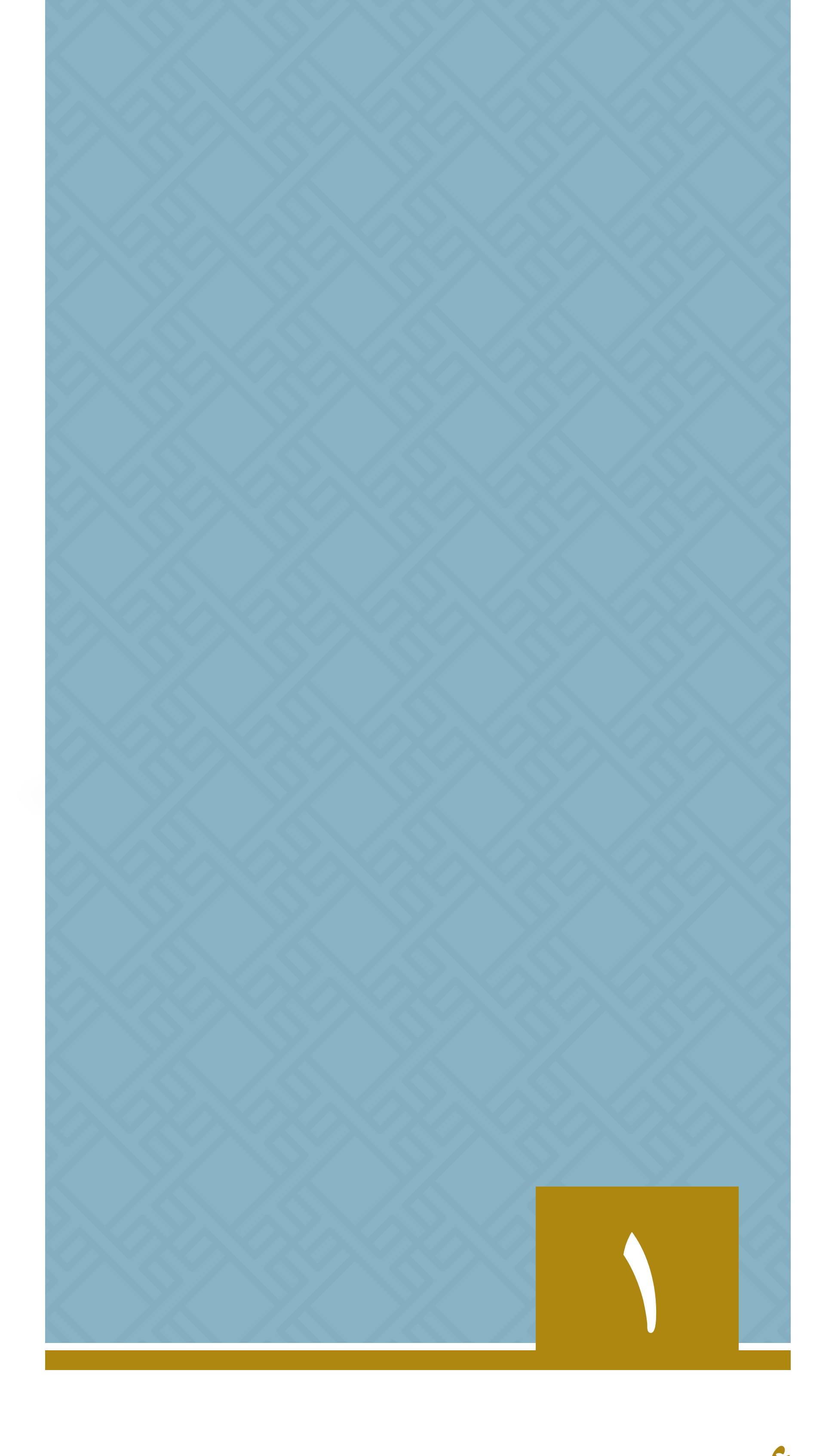
الجواب: المشروعُ أن يكونَ في رمضان فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكفْ في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عامًا في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزًا؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: أوفِ بنذرك)) لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٥-٩٧).



رابعًا:

مصادر الإفتاء



أزمة الفتوى وكيفية الخروج منها

لحافظ غلام أنور الأزهري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو حافظ غلام أنور بن حافظ عبد الغفور الأزهري، الباحث بمرحلة الدكتوراه، بقسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب بعد التقديم للدكتور سعد جاويش، وشكر وتقدير، على مقدمة ومجموعات من الموضوعات: أولها جاء بعنوان: أزمة الفتوى وكيفية الخروج منها ومعنى الأزمة، وجاء الثاني بعنوان: بعض الحقائق المهمة في فتاوى الأمة، ثم تحدث الكاتب عن أسباب أزمة الفتوى، وبين مصطلح الإفتاء والفتوى في اللغة والاصطلاح، ثم تناول الفرق بين الفقيه والمفتي والقاضي، وانتقل للحديث عن منزلة الإفتاء وخطره، ثم بيَّن حاجة المجتمع الإسلامي إلى الإفتاء، ثم تناول الحديث عن التساهل في الفتوى، وبين شروط المفتي وآدابه، وتحدث عن أنواع الفتوى ومراحلها، وعوامل تغير الفتوى، وتحدث عن أدعياء العلم، وأهم المشكلات والأسباب التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر، ثم تناول الآثار السلبية لمشكلات الفتوى المعاصرة، وأهم الحلول لأزمة الفتوى، ثم جاءت الخاتمة[1].

(١) أزمة الفتوى وكيفية الخروج منها، حافظ غلام أنور الأزهري، ط. مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، عدد الصفحات ٦٦.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب أنه مع تناوله لموضوع الفتوى وما يتعلّق بها من بيان المصطلح، وتناوله للشروط الواجب توافرها في المفتي وبيان آدابه، فإنه أيضًا قد تناول معضلة أزمة الفتوى من حيث ما يتعلق بجانب الفتوى بذاتها، وكذا من حيث المتصدرون للفتوى، والمؤسسات والمراكز الإفتائية، وعن أسباب هذه الأزمة وكيفية الخروج منه، ومدى تأثير هذه الأزمة على استقرار الفرد والمجتمع، مع تناوله أنماط الفتوى وأنواعها ومراحلها، ومدى خطورة فتوى الأمة وما تمثله في الخطورة والحساسية، فتناول هذه الأمور يمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "كانت الفتوى وما زالت محط اهتمام بالغ لدى أوساط الإنسانية التي يمثل فيها الدين محركًا أساسيا للسلوك، وأنماط التفكير، ولا يقف هذا الاهتمام عند المسلمين فحسب بل أخذت الفتوى مكانتها لدى كل العقائد لما لها من أثر نفسي بالغ في توجيه الأفعال وتحديد الرؤية والأفكار.

إن الفتوى في الإسلام لها شأن أعظم وأخطر خاصة عند من يستشعرون مسؤولياتهم تجاه ربهم وأمتهم؛ وذلك لما للفتوى من مساس بكل صغيرة وكبيرة في حياة المسلمين.

الأزمة:

والأزمة في اللغة معناها الضيق والشدة والقحط .

يقال: أزمة مالية وأزمة سياسية وأزمة مرضية، والجمع أزمات.

هناك أزمة في الفتوى تعاني منها الأمة الإسلامية، تجعل الكثير من الشباب يبحث عن فتوى تساير هواه، وترك الفتوى التي عليها الشروط.

ولقد كثرت مراكز الفتوى في هذا العصر وتنوعت وتشعبت، وأصبح كثير من الناس يميل إلى ما يلائم طبعه، وربما أيضًا حالته النفسية .

فإذا سمع فتوى فيها تشديد يقول: هذه فتوى جيدة وصاحبها أكيد لا يرتبط بالحكومة، وإذا سمع فتوى يسيرة فإنه يتهم صاحبها مباشرة، ويقول له: أنت من علماء السلطان.

ونقول لهؤلاء: ألا تعلمون أن اسم الله سبحانه وتعالى (الواسع) وليس من أسماء الله تعالى (المضيق).

فاستقرار أمر الفتوى لا شك أن له أثرًا إيجابيًّا على حياة المسلمين عامتهم وخاصتهم بل على العالم أجمع.

واضطراب الفتوى يسبب اضطرابًا في الأفكار، ويؤثر على المجتمعات بالسلب نتيجة لزعزعة الثقة في العلماء في الدين بشكل عام، ويكون المشهد الإسلامي مضطربًا ومأزومًا.

إن الفتوى ربما تتعلق بحالة إنسانية فردية خاصة، وتطلق عليه (فتاوى الأفراد والأعيان) وربما تتعلق الفتوى بجماعة أو أمة وارتبطت بمصير الشعوب والأمم والحضارات، وهو ما يطلق عليه (فتاوى الأمة) وعندها يكون الإفتاء غاية في الخطورة والحساسية، لا سيما ما كان متصلا بالعلاقات الدولية والسياسية الشرعية والقضايا الكبرى التي تهم العالم الإسلامي والتي تراق فيها الدماء، وتستحل فيها الحرمات.

بعض الحقائق المهمة في فتاوى الأمة:

- فتاوى الأمة لا تنتظر المستفتي والاستفتاء كما أنها تستدعي فقهاء وعلماء الأمة.
- فتاوى الأمة ليست مصلحة فرد أو فئة أو حاكم معين وإنما هي مصلحة الأمة.
- حصانة فتاوى الأمة مرتبطة بمصالح الأمة وقضاياها مجتمعة بما فيها القضايا الواقعة والمتوقعة والآنية والممتدة.
- فتاوى الأمة هي التي تجمع الأمة ولا تفرقها.
- ضرورة ألا تتحول فتاوى الأمة إلى أزمة فتوى"[١].

٢- وقال أيضًا: "تقوم عملية الفتوى على ثلاثة أركان: المفتي والمستفتي والفتوى، المفتي والمستفتي كلاهما يشتركان في المسؤولية، ويظهر هذا نقصان أهلية المتصدرين للفتوى، ثم في صورة فتاوى خاطئة خالفت نصًّا أو إجماعا، مما يزيد من خطورة المشكلة وتفاقم الأزمة، ومن أسباب نقصان الأهلية ضعف المناهج المخصصة لتأهيل المتصدرين للإفتاء من جهة الكم، أو من جهة الكيف، حيث إنها تعنى بالحفظ والتلقين دون أن يراعى فيها تدريب ذهن الطالب على الفهم الدقيق والتحليل والاستنباط بالإضافة إلى أن الدراسة وحدها لا تكفي ما لم تتأكد بتدريب عملي على مهارات الإفتاء وأساليب ممارستها.

والواقع أنه يفقد شروط الصلاحية للفتوى، والتي شدد العلماء على وجوب توفرها في المتصدي للإفتاء"[٢].

(١) السابق (ص: ١٠-١٢).

(٢) السابق (ص: ١٥).

٣- وكذا قال: "الفرق بين الفقيه والمفتي والقاضي :تحديد مصطلح الإفتاء بالتفريق بين مصطلحات متداخلة؛ حتى نستخلص المعنى المحدد للفتوى والإفتاء لنحتاج إلى التفريق بين معناهما، وبين معانٍ أخرى تتداخل أحيانًا معهما، وهذا المعنى قد يكون للقضاء أو الفقه .

فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، بينما الإفتاء هو تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها، وعلى ذلك فالفقيه يبين حكم الله تعالى من غير بحث عن الواقعة، ولا ما يكتنفها من حوادث .

والقضاء هو إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه، والمتأمل في تلك النصوص يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن :

الفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

والمفتي: هو من يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

والقاضي: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى، وقد تتشابك تلك الوظائف بعضها مع بعض، فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي ويقوم الفقيه بدور المفتي، إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها.

وبالجملة: فإن الفتوى بعموم المتعلق تفترق عن القضاء، كما تفترق عنه بأنها لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القضاء من تداعٍ، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام.

الفتوى صناعة لأنها عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل، فهي ليست فعلا ساذجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، إذًا فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته.

المفتون على درجات: فأعلى درجات المفتي: هو من تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق، وأدناها تتحقق فيمن كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام إمامه الذي يقلده ثم يحكيه للمستفتي .

كتب الفقه مليئة بالفتاوى، وهناك فتاوى أفردت في كتب مستقلة، وأخذ الأحكام يكون من كتب الفقه، ولا يؤخذ من الفتاوى إلا بعد التأكد من مشابهة الواقعة المفتى فيها مع الواقعة الحادثة الآن"[١].

(١) السابق (ص: ١٨، ١٩).

٤- وقال أيضًا: "وفي معرفتهم لوجوه اللطف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان، وتمكين لهم في التقوى، وتوسيع لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين، وذلك كله يؤدي إلى انتشار الإسلام وتوسع رقعته، ولو أن مجتمعًا مسلمًا انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولعملوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لا يقال: إن بإمكانهم الاطلاع على أحكام الله بتلاوة كتابه وقراءة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والرجوع إلى كتب المجتهدين، ولو قلنا: من كان منهم قادرًا على الوصول إلى حكم الله من أدلته مؤهلا لذلك فهو المجتهد ولا كلام فيه، وأما الكلام في غيره من عامة الناس ممن لا يجد الوقت للرجوع إلى الأدلة، أو يجد الوقت ولكنه غير قادر على التلاوة والقراءة، أو هو قادر ولكنه لم يحصل تلك الدربة والمراس والمعرفة التي تيسر له الوصول إلى ما يريد.

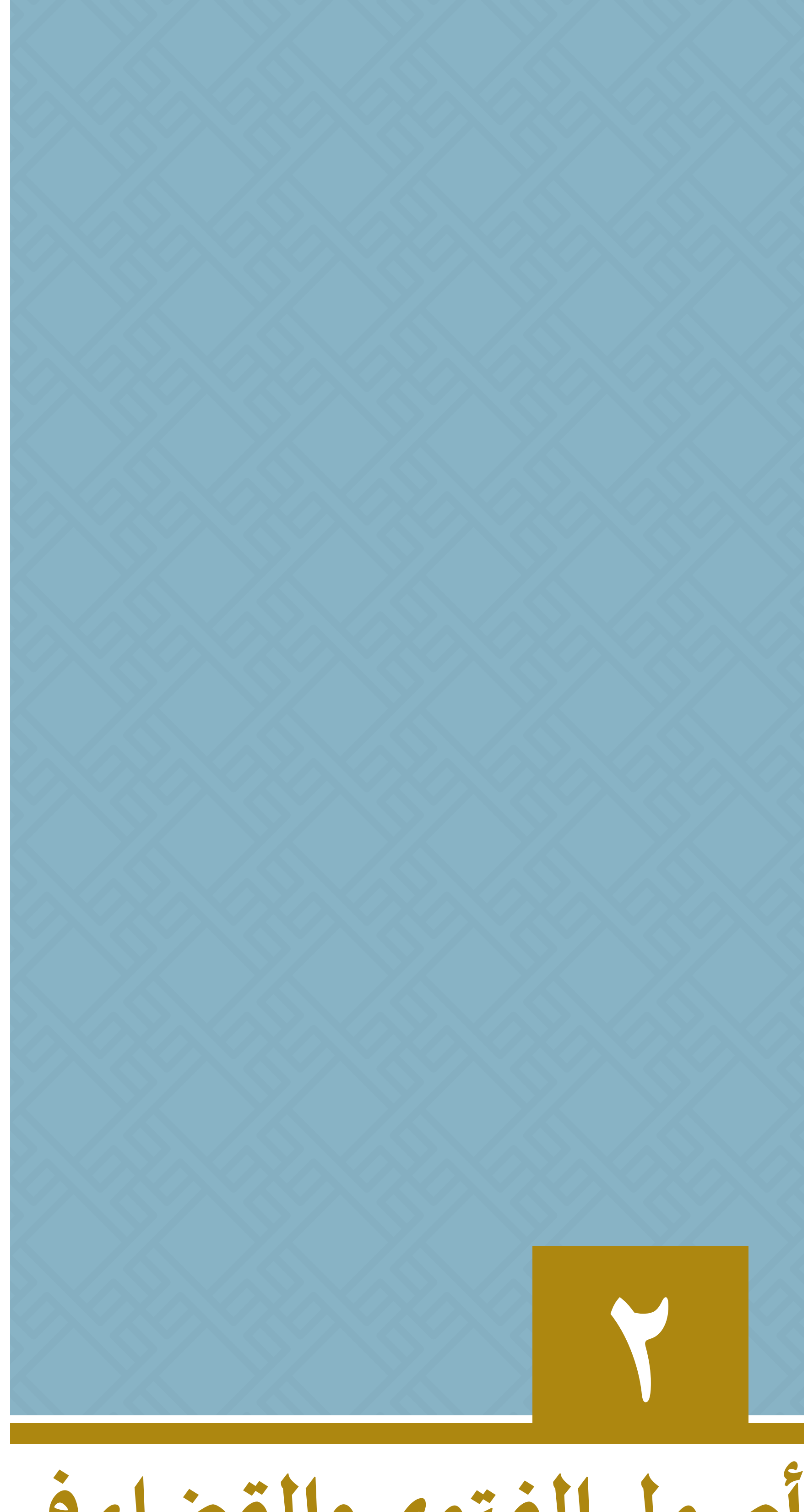
وإذا كنا لا نتصور الاستغناء عن الطبابة والأطباء والمستشفيات بادعاء أن الناس يمكنهم النظر في كتاب الطب وأخذ ما يلزمهم منها، فكذلك هنا لا نقول: إن بالإمكان استغناء الناس عن المفتين فهم من الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويعيدون السمع إلى من لا يسمعون، والعقل لمن لا يعقلون، ويفتحون القلوب لتقبل أنوار السماء"[١].

٥- وقال أيضًا: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حَرُم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنها فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة؛ طلبًا للترخص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل. عليه يحمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان: إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد.

(١) السابق (ص: ٢٢، ٢٣).

ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة في سد باب الطلاق، لذلك أكثر العلماء من التحذير من التشدد في الفتيا حتى لا يقنط الناس من رحمة الله تعالى، كما حذروا أيضًا من تتبع الرخص وهو أن يأخذ الأيسر من كل مذهب ويتعبد بذلك على الدوام، فلا يجوز، كأن يأخذ بأن مس الذكر غير ناقض حسب مذهب الحنفية، وأن لمس الأجنبية من غير شهوة غير ناقض للوضوء حسب مذهب المالكية والحنابلة، وأن غسل الأعضاء لا يحتاج إلى تدليك حسب مذهب الشافعية، وأن مسح الجوارب غير المجلدة مجزئ في الوضوء حسب مذهب الحنابلة. وهكذا، فلا شك في عدم جواز ذلك، وكان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، وقد منع الإمام الغزالي من تتبع الرخص قائلًا: "إن العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقليد إمام واتباع قدوة"[(١)].

(١) السابق (ص: ٢٤، ٢٥).



أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي

محمد رياض



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الدكتور محمد رياض، دكتوراه في العلوم الإسلامية، وأستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش- المغرب.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

اشتمل الكتاب على مقدمة اشتملت على أهمية الفتوى، واختيار الموضوع، وخطة البحث، ثم تناول موضوع الكتاب من خلال ثلاثة أبواب، خصص أولها للأحكام العامة للفتوى، فوقف في الفصل الأول من هذا الباب على معالم انطلاق الفتوى منذ عهود الإسلام الأولى، وانتقل الكاتب بعد ذلك إلى بسط نماذجَ متنوعةٍ من فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم مستقصيًا بعد ذلك حضور الفتوى في عهد الصحابة، مبينًا منهجيتهم رضي الله عنهم في الفتوى، ونماذج من فتاويهم، لينتقل بعدها إلى الدور الذي نهض به التابعون بعد ذلك، مركزًا منهم على الفقهاء السبعة الذين عاشوا بالمدينة المنورة، وكان لهم أثرٌ مباشرٌ في تكوين المذهب المالكي، أما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصَّصه لإبراز دَور المذهب المالكي في الفتوى، فحدَّد أولًا الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة مذهب، ثم وقف على نشأة المذاهب الفقهية

وأساس الخلاف بينها وما تنطوي عليه المذاهبُ الإسلاميةُ من أهمية، ثم عرض بعد ذلك لتعريف المذهب المالكي، وبعد ذلك بين المراحل التي تطور عبرها المذهب، وبيَّن منهجية الإمام مالك في الفتوى القائمة على التثبت والتحري، واختتم الباب الأول من الكتاب بإبراز دور علماء المغرب في الفتوى، أما الباب الثاني فقد خصَّصه لعرض أركان الفتوى مستهلًّا الباب بتعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا وتحديد خصائصها، ليخلص إلى تحديد الفرق بين الفتوى وبين أعمال أخرى قد تتقاطع مع الفتوى في جوانبَ معينة، فحدد الفرق بين الفتوى والقضاء، والفرق بينها وبين الاجتهاد، وبينها وبين الفقه، وبينها وبين الشهادة، وبينها وبين الرواية، وبينها وبين القانون الوضعي، ثم عرض الكاتب بعد ذلك لنطاق الفتوى الذي عده أوسع وأشمل من عمل القاضي والمجتهد، ثم انتقل لبيان كيفية آداب الفتوى، فميز في ذلك بين الآداب الموضوعية للفتوى وبين آدابها الشكلية، ثم ميَّز في طبقات المفتين بصفةٍ عامةٍ بين المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق المنتسب السالك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، والمجتهد المقيد، ثم عرف الدكتور بجهات الفتوى في المغرب، وختم الباب الثاني بأحكام عامة متعلقة بالمفتي، ثم عرج بعد ذلك على الركن الآخر من أركان الفتوى وهو المستفتي، والأمر المستفتَى فيه، وهو كل مسؤول عنه، ثم عرض في الباب الثالث والأخير من الكتاب للأدلة المفتى بها، ثم انتقل في مبحث آخر من الباب إلى تحديد كيفية نظر المفتي أو القاضي إذا وجد أمامه في واقعة ما أقوالًا ورواياتٍ متعددةً في المذهب، وذيل الباب الثالث بمبحث خصصه لجرد اصطلاحات عامة للفتوى[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الفتوى والقضاء أمرانِ متلازمانِ، وهما كما عبَّر الكاتب في دائرة الأحكام صنوان، إلا أن بينهما فروقًا كما يتبين من خلال الكتاب، فإن كان هذا الموضوع قد تناوله العلماء في كتب ومؤلفات كثيرة، إلَّا أن الكتاب هنا له طابعٌ خاصٌّ؛ حيث إنه قد استقلَّ في الدراسة بدائرة معينة، وهي دائرة الفقه المالكي بشكل خاص، فتتمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب في بيانه للفتوى وما يتعلق بها من الضوابطِ والأحكام والأهمية، مع بيان الفوارق بينها وبين القضاء، مع التقيُّد بالمذهب المالكي، وإن لم يخْلُ الكتاب من الاستفادة ببعض الأقوال من المذاهب الأخرى، وخاصَّة فيما يتعلق بالأحكام العامة.

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدكتور: محمد رياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "انطلقت الفتوى إبان نزول القرآن الكريم بعد أن أصبحت الوقائع والأحداث في ظل ذلك النزول المجيد تترى وتتوالى.

لذلك نالت الفتوى من كتاب الله العزيز حيزًا استرعى الأنظار، وحث العزائم والأفكار للاهتمام والعناية بشأنها منذ عهد مبكر لنزول الرسالة، ولا سيما حين تولى الباري سبحانه الإجابة عن أسئلة السائلين، وتوجيه المتطلعين، في غير ما آية من القرآن الكريم.

كما تناول كتاب الله معالم الفتوى وبعض آدابها، على جهة الإجمال، وتلك سنة القرآن إذا لم ينْحُ إلا في أحكام قليلة منحى التفصيل والتفريع، رحمةً بالعباد، ودعوة إلى البحث والاستنباط والاجتهاد.

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّور الأكبر في تأسيس الفتوى؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام على اتصالٍ بأحوال الناس وما يحصل لهم من أحداثٍ ووقائعَ.

وهو المفزع لديهم يأوون إليه عند الملمات مستفتين، سائلين، فكان صلى الله عليه وسلم بذلك المفتي الأكبر، وأول المفتين الذي شرف الفتوى بنور توجيهاته، وبليغ كلماته"[1].

٢- وقال أيضًا: "ويؤخذ مما سبق أنَّ أهم ما يميز عصر الرسالة فيما يرجع إلى الفتوى: أنها مستمدَّةٌ من الكتاب والسُّنة؛ إذ إنَّ عمدة الفتوى الأدلة. وأن أغلب الوقائع الحاصلة كانت مستندةً إلى المصدرين المذكورين، وخاصَّة ما يتعلَّق بالأحكام الشرعية التي هي مناط الفتوى.

وكثير من آيات الأحكام ليس فيها يسألونك، ولكنها كلها لأسبابٍ ونوازلَ وقعت، فبيَّنها علماءُ التفسير في أسباب النزول، وهو علم خاص يُستعان به على فهم القرآن، ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح أو حسن، فهو حجة في التأويل وإن لم يكن مخصصًا؛ لأنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والسُّنة مُبينة للكتاب، ومنشئة لأحكام أخرى مؤيدة بالوحي، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم المرجعَ الأعلى لإفتاء المستفتين بالقول والفعل والحكم على كل واقعة بمحضره عليه السلام أو في غيابه، إما بالإقرار، أو بردها إلى الصواب، وهو ما يسمى بالسنة التقريرية.

كما يلاحظ ظهور بوادر القياس في هذا العصر، وخاصة القياس النبوي، وهو الذي صدر من الرسول عليه السلام.

---

(١) السابق (ص: ١٧).

وأما أصل سد الذرائع فكان انطلاقه من الكتاب والسنة، إنما يبقى تحقيق مناطه من بعد، بالاجتهاد في كل واقعة واقعة.

وأما الإجماع فلا يتصور وجوده في هذا العصر؛ لأنَّ الوحي، ووجود الرسول عليه السلام، ومنزلته العظمى في التشريع، كل ذلك يغني عنه، وباقي الأدلة إما ملحقة بهذه المصادر، أو مبنية على اجتهاد استنادًا لأنظار معلومة، ومخارج منظومة"[١].

٣- وقال أيضًا: "منهجية الفتوى عند التابعين كانت تستندُ إلى من سبقهم من الصحابة، فكانوا ينظرون إلى إجماعهم وهو في المقام الأول عندهم، ثم ما فيه اختلاف بينهم تناولوه بإحدى المرجحات إما بقوة الدليل، أو بكثرة القائل منهم، أو موافقة فتواهم لقياس أقوى، أو ما هو أقرب من أقوالهم إلى نص الكتاب أو السنة.

ويلاحظ أن الترجيح بقوة الدليل هو سند ما أصبح يسمى بالراجح في المذهب المالكي، والترجيح بكثرة القائل هو سند المشهور في هذا المذهب كما سوف نرى في محله.

فإذا لم يعثروا على فتوى في المسألة فإنهم يفزعون إلى تخريج ما ليس له حكم، مذكور على المنصوص عليه من فتاويهم.

وكان أثر علماء المدينة عامة والفقهاء السبعة خاصة بارزًا في كتاب الموطأ، والمدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، حيث يصادف المطلع الباحث توالي جزئيات الفتاوى الفرعية المنقولة عن هؤلاء الجهابذة الأعلام، وهو ما يفسر الأثر البالغ لهم في المذهب المالكي برمته"[٢].

٤- وكذا قال: "يقال: إن الألفاظ قوالب المعاني؛ إذ كل لفظ له معنى لغوي استعمل فيه، وقد يكون له معنى اصطلاحي انتقل إليه حسب الاستعمال والعلم الذي تعلق به مع بقاء وجه الربط بين المعنيين، وهو ما ينطبق على كلمة مذهب التي لها مدلول لغوي، وآخر اصطلاحي.

ومع ذلك فالمذهب في معناه الاصطلاحي ليس غريبًا عن عهود الفقه الأولى في عصر الصحابة والتابعين؛ إذ في تلك الآونة تكونت نواة المذاهب الفقهية الإسلامية.

ولا غرو أن نشوء أي مذهب مناط بالاجتهاد، ولذلك تعددت المذاهب؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

كما أن هذه المذاهب تعتبر منطلقًا أصيلًا لفهم فروع الشريعة الإسلامية، وكيفية ربطها بأصولها؛ إذ

(١) السابق (ص: ٤٩، ٥٠).

(٢) السابق (ص: ٧٥).

أي مجتهد كان لا بد له الآن من المرور برحابها، ولو من أجل التعرُّف على نقطة الانطلاق والبداية، ثم المقارنة بين حكم فرعي في ذلك المذهب وغيره من المذاهب ومحاولة التعرف على أصل ذلك الفرع. وأما المقلد فالمذهب هو أقرب ما لديه للتعرف على حكم ما.

ومن هنا تظهر أهمية معرفة المذاهب الإسلامية عامة والمذهب المالكي بصفة خاصة؛ نظرًا لأنه مذهب المغاربة قديمًا وحديثًا"[١].

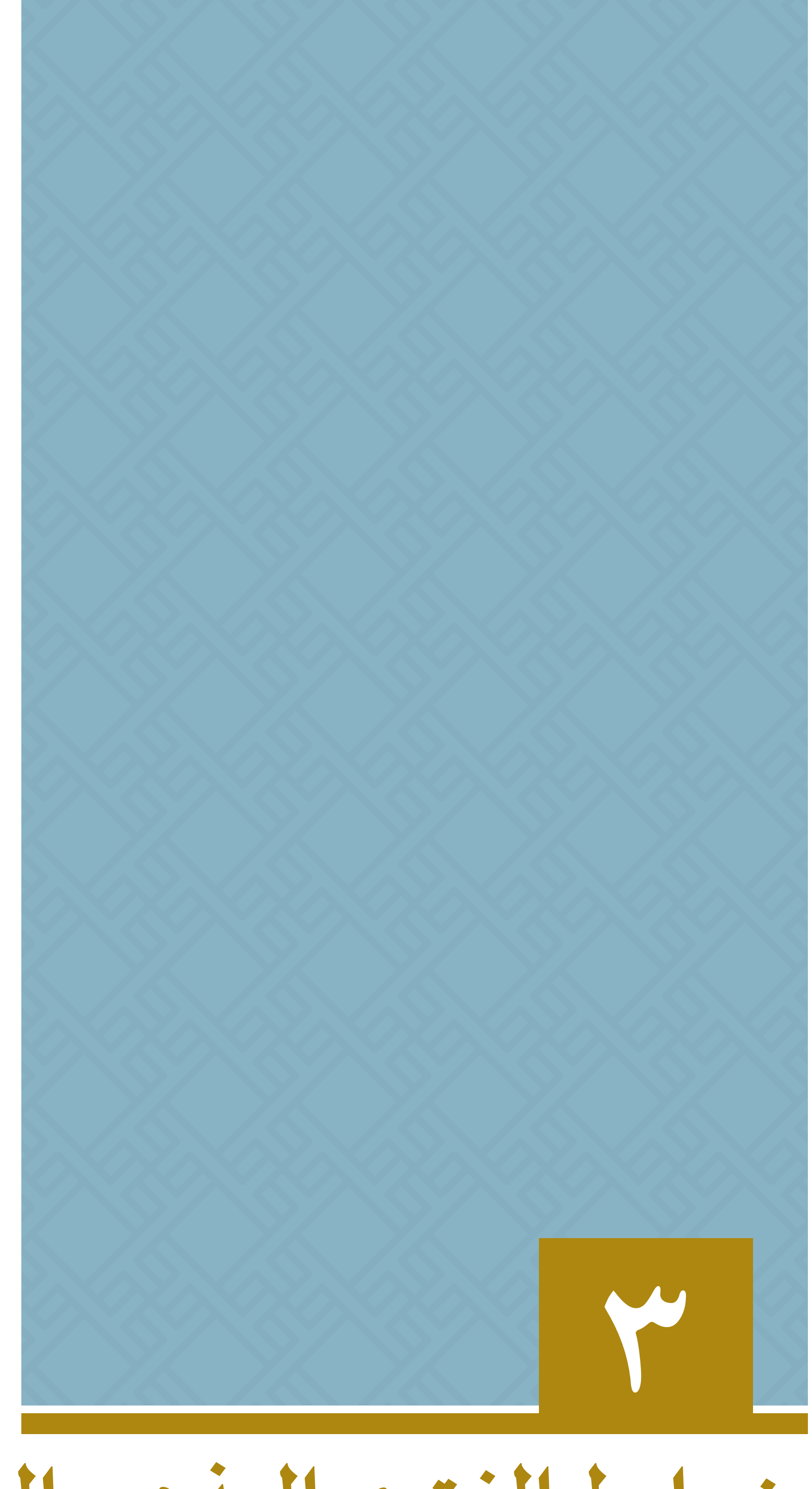
٥- وقال أيضًا: "المذاهب الفقهية مناهج للاجتهاد، وطرق للاستنباط سلكها أئمة هذه المذاهب. وأغلبهم لم يكونوا ينصون على أصولهم المتبعة في تأصيلهم لها، وإنما نظر الاتباع من بعدهم بطريق الاستقراء إلى كيفية اجتهادهم فحصل لهم اقتناع بأخذهم بتلك الأدلة، كما أن الأئمة المتبوعين لم يقوموا بدعوة الناس إلى الالتزام بما ذهبوا إليه، وإنما كان ذلك بالنظر إلى مكانتهم العلمية، وتقديرًا واعتبارًا لآرائهم الدينية، فتكوَّن بذلك مذهب كل إمام تأصيلًا وتفريعًا.

واختلاف أئمة المذاهب ليس مقصودًا لذاته، وإنما نشأ عن نظر وتبصُّر في الأدلة الشرعية التي أخذ بها كل إمام، فاختلفت بناء على المناهج والأنظار وتعددت المذاهب، وترتب عن ذلك كله اختلاف الفروع المبنية عليها بالتبع.

وبتفحُّص الأطوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي الذي يعتبر مددًا للفتوى يظهر أن أصل الاختلاف في مناهج الاجتهاد كان موجودًا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ كانت لكل صحابي طريقة معلومة في فهم النصوص وسلوك الاجتهاد، ولهذا كان أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر، وأهل مكة فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب"[٢].

(١) السابق (ص: ٨٠، ٨١).

(٢) السابق (ص: ٨٥).



ضوابط الفتوى المذهب المالكي نموذجًا -دراسة تطبيقية

لزكريا محمد الحمقة



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور زكريا محمد سعيد الحمقة، حصل على دكتوراه في الفقه ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ويعمل واعظًا ومفتيًا في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بـ"أبو ظبي"[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

الكتاب هو رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، ويشتمل على مقدمة وبابين، وكل باب مقسم إلى عدة فصول، والفصول مقسمة إلى عدة مباحث، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب، وجاء الباب الأول في الفتوى وبيان تعريفها وأحكامها وأركانها وأهميتها؛ وقد جاء هذا الباب في فصلين، الأول في تعريف الفتوى وأحكامها، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول في تعريف الفتوى، والثاني في الفتوى والقواعد الفقهية، والثالث في الفتوى من حيث الأحكام والضوابط والآداب، وجاء الفصل الثاني في أركان الفتوى وأهميتها، وجاء في مبحثين؛ الأول في أركان الفتوى، والثاني في أهميتها، ثم جاء الباب الثاني في الفتيا نشأتها وتطورها، وقد اشتمل على أربعة فصول؛ الأول في الأدوار التي

(١) انظر ترجمة مختصرة من خلال صفحته الرسمية على موقع تويتر.

مرت بها الفتوى من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصر الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول في الفتوى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني في الفتوى في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومصادرها، والثالث في الفتوى في عصر التابعين وتابعيهم، والثاني في الأدوار التي مرت بها الفتوى في المذهب المالكي، وقد اشتمل على خمسة مباحث؛ الأول في منهج الإمام مالك في الفتوى، والثاني في مقارنة منهج الفتوى عند الإمام مالك بالمذاهب الأخرى، والثالث في المدارس المالكية في الفتوى، والرابع في مميزات المذهب المالكي من خلال أصوله، والخامس في مصطلحات الفتوى في المذهب المالكي، والثالث في الإمام والمفتي أبي عبد الله المازري، وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول في عصر المازري وأثره في شخصيته، والثاني في البيئة التي عاش فيها الإمام المازري، والثالث في المكانة العلمية للمازري عند العلماء، والرابع في التطبيق على فتاوى المازري، والفصل الرابع في الآمال والآلام، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث؛ الأول في البعد الزماني والمكاني وأثرهما في تغير الفتوى، والثاني في المسائل الاجتهادية ودور التكييف الفقهي والاجتهاد الجماعي فيها، والثالث في المؤثرات والضغوطات في الفتوى[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتلخص القيمة العلمية لهذا الكتاب في أنه بجانب تناوله موضوع الفتوى ونشأتها ومراحل تطورها من العهد النبوي إلى عصر الأئمة وتلامذتهم وأتباعهم، مع بيان الأحكام والضوابط والأركان والآداب والأهمية المتعلقة بها، فهو أيضًا يتناول بيان المنهجية الخاصة بالفتوى في مذهب الإمام مالك، والأسس والأصول والمعالم والمنهجية والمدارس والمصطلحات والرجال والمؤلفات التي تتعلق بالفتوى في المذهب المالكي من لدن الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى تلامذته وأتباعه الذين نقلوا المذهب ودوَّنوه، مع التركيز على أحد أعمدة المذهب المالكي وأهم رجالاته وهو الإمام المازري، مع بيان منهجه في الفتوى، ودراسة فتاويه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "وبتتبع النصوص اللغوية يتبين أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال، ولم نر نصًّا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل، و(الفتوى) و(الفتيا) اسمان للمصدر، إلا أن لفظ (الفتيا) أكثر استعمالًا في كلام العرب من لفظ (الفتوى) فقد وردت (الفتيا) في كتب السنة التسعة

(١) ضوابط الفتوى المذهب المالكي نموذجًا، زكريا محمد سعيد الحمقة- كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه- كلية الدراسات العليا- جامعة أم درمان الإسلامية- ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م- عدد الصفحات ٥٤٥.

المشهورة في (١٢) موضعًا، كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، بينما لم ترد (الفتوى) فيها؛ لذلك فلفظ (الفتيا) أفصح وإن كانت (الفتوى) لفظًا فصيحًا، ثقة بخبر أهل اللغة.

كما توضح هذه المعاجم أن الفتوى أو الفتيا تعني تبيان المبهم من المسائل في الفقه وغيره، ولعل الأنسب أن يكون مأخوذًا من الإفتاء بمعنى الإنابة والإظهار، وهذا ما أشار إليه ابن فارس بقوله: والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها.

على ضوء ما سبق يمكننا القول بأنَّ:

- فتيا وفتوى لغتان، الأولى أفصح وأكثر استعمالًا، والثانية كذلك فصيحة، وهاتان اللغتان جاءتا من الفعل (أفتى) ومصدره (إفتاء) ومنه الاسمان (فُتيا) و(فتوى).

- الواضح من معاجم اللغة أن الفُتيا والفتوى، يُقصد بها تبيين المُشكِل من الأحكام، والفتوى بالفتح هو ما تقتضيه قواعد الصَّرف، وتُجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح على التخفيف"[١].

٢- وقال أيضًا: "ومن الأمور المعروفة لدى الدارسين للفقه الإسلامي أن من العلماء من لا يشترط كون المفتي مجتهدًا، بل يكفي فيه أن يكون متبحرًا في مذهب إمامه، فاهمًا لكلامه، عالما لرجحانه من مرجوحه، خبيرًا بالمرجوع عنه من الرجوع إليه، فلا يشترط أن يكون قادرًا على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ولا متبحرًا في الكتاب والسنة، عالِمًا بوجوه مباحثهما.

ومن حيث عموم الأثر: فإن الفتوى، من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة ينوب فيها الشخص عن رب العالمين ويؤتمن فيها على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك يجب على المتصدي للفتوى أن يكون مؤهلًا حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي الاستقامة على الدين، والعلم بالأحكام الشرعية، وأن تتوفر فيه ملكة الاجتهاد، وهي ضرورية للناس؛ لأنهم لا يمكن أن يكونوا جميعًا علماء بالأحكام، ولو انقطعوا لتحصيل ذلك حتى يبلغوا مرتبة الاجتهاد لَتعطَّلَ العمل وتوقفت الحياة، فكان من رحمة الله تعالى بالأمة أن جعل منها علماء ومقلدين، وأوجب على العامة من المقلدين أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونه، وأوجب على العلماء أن يفتوهم ويجيبوهم ويبينوا لهم الأحكام.

ويجب على العامي أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه وعدالته، فإذا جهل حاله كفاه أن يراه مشهورًا بين الناس بذلك، ومع هذا لا تبرأ ذمته بالعمل بفتواه إلا إذا اطمأن قلبه إليها، فإذا كان يعلم

(١) السابق (ص: ٢٨، ٢٩).

أن الأمر في الواقع على خلاف الفتوى لم يبرأ من الإثم"[١].

٣- وقال أيضًا: "إسهامات المالكية في نشأة وتدوين القواعد الفقهية:

تميزت مساهمة المالكية في مجال القواعد والفروق والكليات والضوابط الفقهية تأصيلًا، وتقعيدًا، وتأليفًا بمجموعة من المميزات نورد بعضها كالآتي:

أولًا: سَبْقُهم التاريخيُّ في مجال التأليف في القواعد الفقهية:

فالمالكية يشاركون الحنفية سبقهم في مجال صياغة القواعد الفقهية، والاحتجاج بها؛ وذلك بمؤلف: (أصول الفُتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك) لابن الحارث بن أسد الخشني المتوفى سنة (٣٦١هـ)، المعاصر لأبي طاهر الدباس، وأبي الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ الذي يُعد أول من ألف في القواعد الفقهية.

ثانيًا: أنهم الأكثر ضبطًا في تحديد معنى القاعدة الفقهية:

فالمقري في قواعده يعرفها بـ: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)، وهو تعريف يتميز بالدقة والجزالة بين باقي التعريفات؛ إذ يصدق على القاعدة الفقهية، ويَحول دون دخول القواعد اللغوية أو الأصولية، حيث ميزها عما هو من قبيل الأصول والضوابط في الاصطلاح.

ثالثًا: الأكثر تدقيقًا في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

وهذا ما نبَّه إليه بعض فقهاء المالكية أيضًا، فقد جاء في حاشية البناني المالكي (١١٩٨هـ) قوله: والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط، ويوضح هذا الفرق جيدًا تاج الدين السبكي عند قوله عن القاعدة: ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يزول بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا.

في حين أننا نجد بعض فقهاء الحنفية لا يلحظون هذا الفرق بين القاعدة والضابط مثل النابلسي في شرح الأشباه والنظائر له؛ إذ يقول: القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط.

(١) السابق (ص: ٣٤، ٣٥).

رابعًا: سَبْقُهم في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، المشار إليه في تعريف المقري المالكي، فإن شهاب الدين القرافي يعتبر أول من ميَّز بينهما، قال في مقدمة كتابه الفروق: فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه. والثاني قواعد فقهية كلية لم يُذكر شيء منها في أصول الفقه. وقال في موضع آخر: فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا.

خامسًا: انتباههم إلى أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات:

فهي ليست عامة، وإلى هذا أشار بعض المالكية بقوله: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية. ويوضح هذه المسألة بشكل جيد أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات"[١].

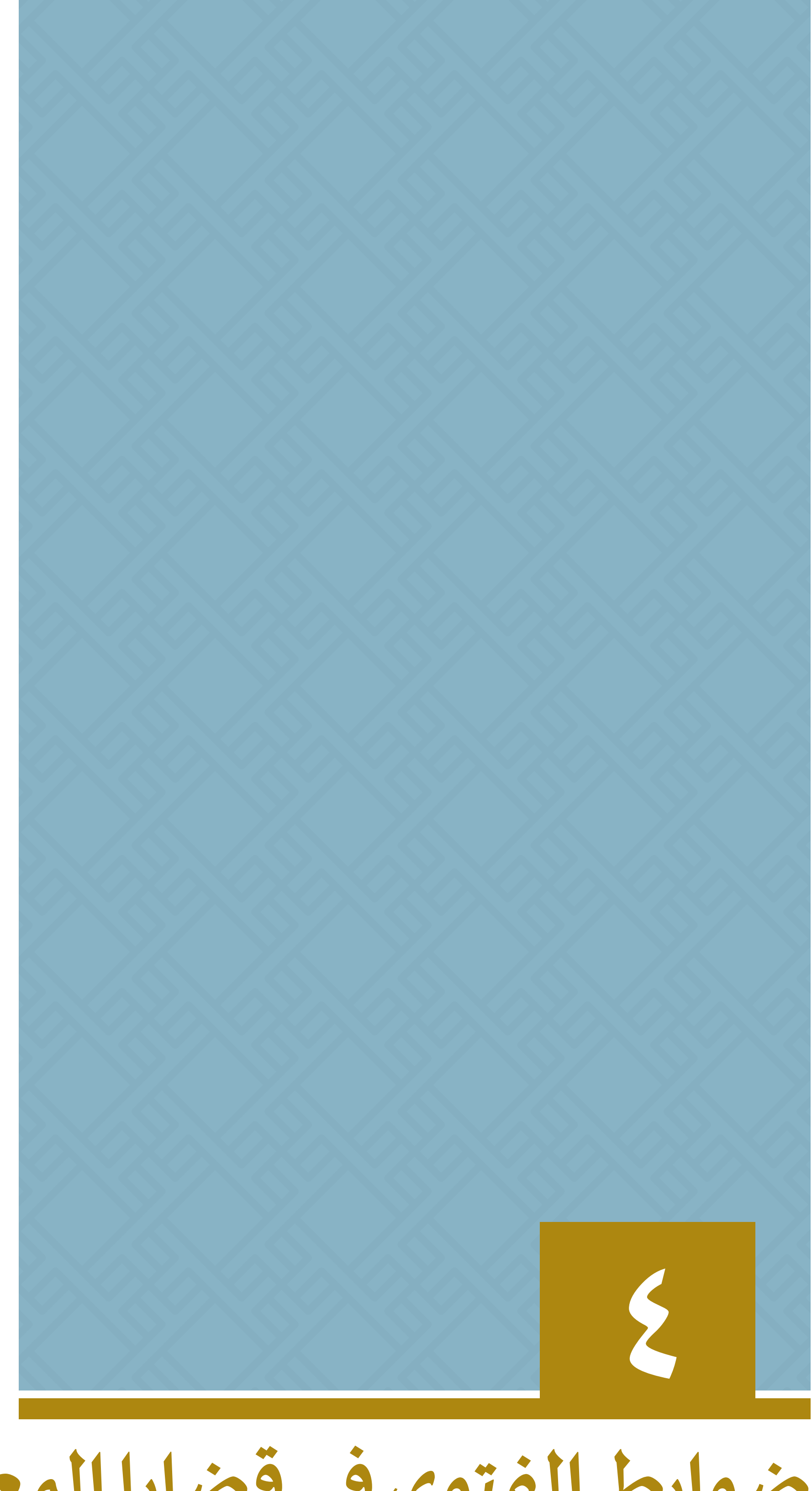
٤- وكذا قال: "واختلف الفقهاء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية؛ فذهب جمهور الأصوليين والفقهاء -وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث- إلى أنه يجوز للنبي أن يجتهد في الأحكام الشرعية والدينية وقد يخطئ ولكن لا يُقَر على الخطأ، واستدلوا على قولهم بالقرآن والسنة النبوية والمعقول.

وليس المجال هنا لبسط الأدلة، فليس كتابنا أصوليًّا، والمهم أن نعرف أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أفتى مجتهدًا، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والمعقول، ونذكر على سبيل المثال قصته مع خولة بنت ثعلبة حينما ظاهَرَ زوجُها منها في سورة المجادلة، وقال لها: ((مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ)). ثم أنزل الله تعالى آيات الظِّهار بخلاف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أنزل كفارة الظهار وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا.

بينما ذهب ابن حزم ومن معه إلى عدم إمكانية اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية»[٢].

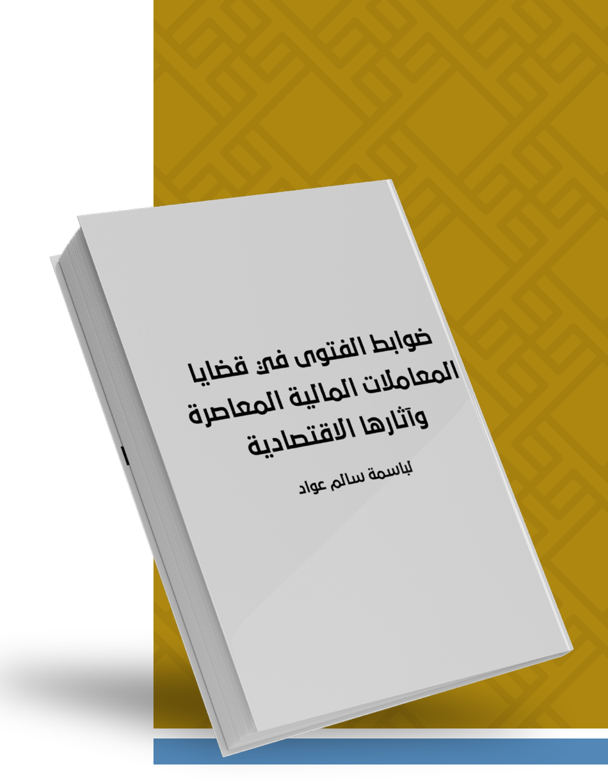
(١) السابق (ص: ٦٥-٦٧).

(٢) السابق (ص: ١٦١).



ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية

لباسمة سالم عواد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هي الباحثة باسمة سالم عواد سلامة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هذه أطروحة قُدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، وقد اشتملت على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على خطة الموضوع وما يتعلق به من بيان الأهمية والأهداف والمشكلة والدراسات ونحو ذلك، ثم جاء الفصل الأول في بيان مصطلحات الدراسة وعلاقة المصطلح الكلي بمقاصد الشريعة، وقد اشتمل على تمهيد ومبحثين، الأول في مصطلحات الدراسة، وقد اشتمل على أربعة مطالب، والثاني في تعريف المصطلح الكلي للدراسة وعلاقته بمقاصد الشريعة، وجاء الفصل الثاني في بيان الضوابط الشخصية للفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث، الأول في توفر صفات خِلقية وخُلُقية خاصة، والثاني في العلم بما يؤهل المفتي للفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، والثالث في وجوب تجنب الوقوع في الزلل، وجاء الفصل الثالث في بيان

الضوابط الموضوعية للفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مباحث، الأول في واقعية موضوع الفتوى، والثاني في فهم موضوع الفتوى وواقعها فهمًا دقيقًا، والثالث في جماعية الفتوى، والرابع في مراعاة تغيُّر العرف زمانًا ومكانًا، والخامس في وضوح الفتوى والبحث عن البديل الشرعي عند المنع، وجاء الفصل الرابع في بيان الآثار الاقتصادية لضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وقد اشتمل على مبحثين، الأول في الجانب النظري للآثار الاقتصادية للفتوى في المعاملات المالية المعاصرة، والثاني في الجانب التطبيقي للآثار الاقتصادية للفتوى في المعاملات المالية المعاصرة، وقد اشتمل على أربعة مطالب، وجاءت الخاتمة مشتملة على مجموعة من التوصيات[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

الفتوى من الأمور التي أولاها الشرع الشريف كبيرَ الاهتمام؛ وذلك لخطورة موقع الإفتاء فالمفتي مُوقِّع عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اشتملت كتب الأصول وكتب الإفتاء على الشروط والضوابط اللازمة لعملية الفتوى، وهذه الأطروحة اختصت من بين موضوعات الفتوى في قضايا المعاملات لتُفرِدِ لها هذه الدراسة بشكل أكبر من البيان والتخصيص، وذلك لتكون خطوة في المساهمة في سد حاجة المؤسسات المالية والمصرفية وهيئات الرقابة الشرعية للالتزام بضوابط محددة للإفتاء في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وكذا حاجة المفتين لوجود ضوابط شخصية وموضوعية للإفتاء في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وأيضًا حاجة الباحثين والعلماء لوجود ضوابط للإفتاء في قضايا المعاملات المالية المعاصرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قالت الكاتبة: "وفي المحصلة فإن (الضابط والقاعدة): حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته سواء أكان بالمفهوم العام (القاعدة) أم بالمفهوم الخاص (الضابط)، فالضابط يضبط موضوعًا واحدًا في باب واحد لا يتعداه.

وبناءً على ذلك فالضوابط هي مجموعة من القواعد التي يجب أن يلتزم بها الفقيه عند الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، ويمكن أن يقال: إنها الشروط الواجب توافرها في الفقيه من الناحية الشخصية والموضوعية كي يكون إفتاؤه صحيحًا ومتوافقًا مع الأحكام الشرعية والمقاصد.

(١) ضوابط الفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة وآثارها الاقتصادية، باسمة سالم عواد سلامة، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا- المملكة الأردنية الهاشمية- سنة ٢٠١٢م- عدد الصفحات ١٧٠.

والهدف من ضرورة التزام المفتي في قضايا المعاملات المالية المعاصرة هذه الضوابط هو حماية الفتوى من الزلل والخطأ والاضطراب، والتوصل إلى فتاوى متوافقة مع ما أراده الشارع سبحانه وتعالى من عباده؛ بالإضافة إلى اعتبار هذه الفتاوى المنضبطة مرجعية لكل مسلم يريد معرفة الحكم الشرعي في قضية من قضايا المعاملات المعاصرة"[١].

٢- وقالت أيضًا: "مجالات الفتوى:

يُقصد بمجالات الفتوى: الموضوعات التي يجوز الفتوى بها، وهي المسائل الفقهية القطعية أو الظنية.

والأحكام القطعية هي الأحكام المتفق عليها، أما الأحكام الظنية فتحتاج إلى اجتهاد لمعرفتها، وإخبار المفتي بهذه الإحكام يسمى إفتاء.

فالإفتاء قد يحتاج إلى اجتهاد وقد لا يحتاج إلى اجتهاد، فمحل الاجتهاد يختلف عن محل الإفتاء، ومجال الإفتاء أوسع من مجال الاجتهاد.

ومحل الاجتهاد أو موضوع الاجتهاد هو كل حكم شرعي عملي، أو علمي يُقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.

وبذلك يمكن القول: إن الاجتهاد وإن كان طريقًا شرعيًّا معتبرًا لاستنباط الأحكام، إلا أنه لا يجوز المصير إليه في كل مسألة بل هناك أحكام لا يجوز الاعتماد عليه فيها.

فهناك إذًا أنواع من الأحكام التي لا يجوز للمجتهد الاجتهاد فيها، كونها نصية محددة ومقدرة فاجتهاده فيها لا يحل"[٢].

٣- وقالت أيضًا: "ومَن تصدَّى للفتوى في قضايا المعاملات المالية المعاصرة لا بد من اتصافه بجودة وصحة القريحة في النواحي العلمية والمالية والاقتصادية؛ بحيث يتمكَّن من فهم وإدراك المعاني ومقاصد الكلام؛ ليتمكَّن من استنباط الأحكام في قضايا المعاملات المالية دون شديد عناء. وصحيحُ القريحةِ تصحُّ فتواه في الغالب؛ لأنه بقريحته الصحيحة يتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ثم تطبيقها على الواقعة والقضية المسؤول عنها، وهذا المقصد من الفتوى.

والخلاصة أن شرط انضباط فتوى المفتي في المعاملات المالية بكونه صحيحَ القريحةِ أمرٌ غاية

(١) السابق (ص: ١٢).

(٢) السابق (ص: ١٦).

في الأهمية؛ لأن الفتوى في هذا الباب تحتاج إلى مفتٍ يتسم بصحة القريحة، وجودتها ليتمكن من ربط عناصر القضية بعضها ببعض واستنتاج الأحكام، وربط المقدمات بالنتائج والتنبه إلى الأمور الغامضة، فيزيل غموضها ويجليها، وكل ذلك يوصله إلى الفتوى السديدة الصائبة، فصحيح القريحة تصح فتواه من جانبين:

الجانب الأول: صحة أخذه للحكم الشرعي من أدلته.

والجانب الثاني: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا تأثير له في الحكم"[١].

٤- وكذا قالت: "فالحلم والرزانة في التوجه نحو المطالب من أهم الصفات التي يجب توافرها في المفتي في قضايا المعاملات المالية المعاصرة تحديدًا، حيث إن الفتوى فيها تحتاج إلى الحلم والتأني وعدم التعجل وحُسن الإصغاء، واستكمال المسألة من كافة جوانبها قبل الإخبار بالحكم الشرعي فيها، فهو يتنبه إلى القضية المطروحة من جوانبها المختلفة، وبالتالي تكون فتواه صائبة سديدة.

ومن الأمثلة على المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى الحلم والوقار والسكينة ليتمكن المفتي من التوصل إلى الحكم الشرعي الصائب ويتجنب الوقوع في الزلل والخطأ: حكم النقود الورقية المستخدمة في وقتنا الحالي من حيث وجوب الزكاة فيها، وحرمة الربا في هذه الأوراق، وغيرها من الأحكام المتعلقة فيها.

وحكم النقود الورقية مثلًا يحتاج إلى المفتي الحليم الوقور المتأني، الذي لا يحكم على الأمور من ظواهرها، بل ينظر إليها بعين ثاقبة، وتأنٍّ وصبر على دراسة الموضوع من كافة جوانبه؛ كي لا يقع في الزلل والخطأ، وتكون فتواه واضحة منضبطة بعيدة عن الاضطراب.

والحلم والسكينة علاج للتسرع والتعجل الذي يؤدي في الغالب إلى وقوع المفتي في الخطأ عند إصدار الأحكام الشرعية.

وليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم"[٢].

٥- وقالت أيضًا: "إن للألفاظ دلالات ومعان، فالمستفتي يجب عليه -حين طلب معرفة الحكم الشرعي لقضية من قضايا المعاملات المالية المعاصرة- أن يقصد بالألفاظ التي يلفظها معاني هذه الألفاظ

(١) السابق (ص: ٣٦، ٣٧).

(٢) السابق (ص: ٣٨، ٣٩).

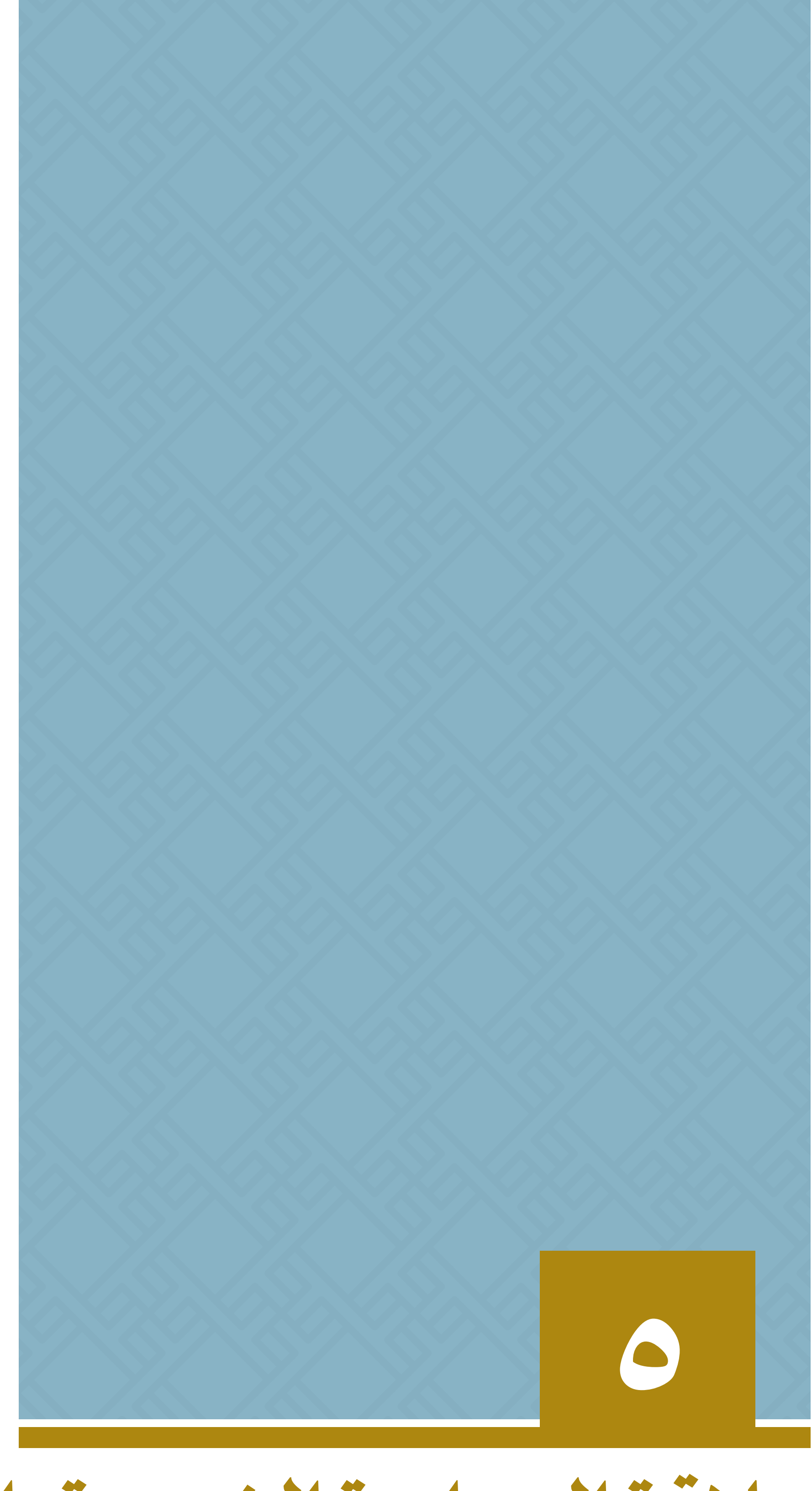
تحديدًا، وعلى المفتي أيضًا أن يحمل تلك الألفاظ على المعاني نفسها التي قصدها المستفتي؛ لأنه إذا كان هناك تطابق بين معاني الألفاظ التي قصدها المستفتي عند طلب الفتوى، ومعاني الألفاظ التي قصدها المفتي عند إصدار الفتوى، كانت عندها الفتوى منضبطة بهذا الضابط الهام الذي لا بد من التزامه لثبات الأحكام في باب المعاملات المالية ووضوحها وعدم اضطرابها.

فعدم حمل الحكم على المعاني المقصودة من الطرفين أو أحدهما سيؤدي إلى إصدار فتاوى مضطربة وغير منضبطة، ومن المعلوم أن اللفظ لا يكون كلامًا معتبرًا إلا إذا قرن اللفظ بالمعنى؛ لأن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرِد معانيها ولم يحط بها علمًا.

لذلك كله يعتبر الفهم السليم لمضمون المصطلح من أولويات الأمور التي يجب ضبطها من أجل تنزيل الحكم الصحيح على الواقعة المطروحة، أو المسألة المراد إيجاد حكم لها.

وحقيقةً لن يكون الفهم الدقيق لموضوع الفتوى متيسرًا ما لم يكن هناك تطابق بين موضوع الفتوى والحكم الشرعي لهذا الموضوع، فالعلم بدلالة اللفظ وارتباطه الوثيق بالمقصود منه أمر في غاية الأهمية؛ لصحة الفتوى وسلامتها من الزلل"[١].

(١) السابق (ص: ٤٤).



علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية -دراسة تطبيقية

لجاسم سلمان الشمري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور: جاسم سلمان فرحان محمد الشمري.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، وقد اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة؛ اشتملت المقدمة على خطة الموضوع، ثم جاء الفصل الأول تحت عنوان: مفهوم السياسة الشرعية والفتوى والمعاملات المالية، وقد اشتمل على أربعة مباحث؛ الأول في مفهوم السياسة الشرعية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، وكل مطلب اشتمل على عدة فروع، والثاني في مفهوم الفتوى، وقد اشتمل أيضًا على أربعة مطالب، وجاء المبحث الثالث في بيان أوجه التشابه والاختلاف بين السياسة الشرعية والفتوى، والرابع في المعاملات المالية، وقد اشتمل على أربعة مطالب، وجاء الفصل الثاني في التطبيقات الفقهية للعلاقة بين السياسة الشرعية والفتوى في المعاملات المالية؛ وجاء في أربعة مباحث: الأول في السياسة الشرعية في الضرائب، وجاء في تسعة مطالب، وجاء المبحث الثاني في السياسة الشرعية في التسعير؛ وجاء في خمسة مطالب، وجاء المبحث الثالث في السياسة الشرعية في

التأمين الإجباري؛ وجاء في خمسة مطالب، وجاء المبحث الرابع في السياسة الشرعية في السيطرة على سوق الأوراق المالية -البورصات-، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، اشتمل كل من الأول والثاني منهما على عدة فروع، وجاءت الخاتمة مشتملة على التوصيات[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تتمثل قيمة هذه الأطروحة في تناولها لعدة موضوعات مهمة، فغير أنها قد تناولت الفتوى وما يتعلق بها من المفهوم، والأهمية، والفائدة، والأنواع، والمجالات، والضوابط، والأحكام التكليفية وأنواعها، ومسوغات تغير الأحكام، وضوابط تغيرها، والاجتهاد الجماعي وما يتعلق به، وبيان مدى أهميته فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين السياسة الشرعية والفتوى، فقد تناول الكتاب مجموعةً من الموضوعات التي تتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، ومدى علاقة ذلك بالسياسة والشرعية والفتوى، ومن ذلك أنها تناولت تقسيمات الأموال، وسمات المالية العامة في الإسلام، والتطبيقات الفقهية للعلاقة بين السياسة الشرعية والفتوى في المعاملات المالية، وتحدثت عن الضرائب، والتسعير، والتأمين الإجباري، والأوراق المالية -البورصات-، والأسهم والسندات وعلاقة ذلك بالفتوى؛ كل هذه الأمور تُبيّن مدى القيمة العلمية لهذا الكتاب، حيث إنه اختص هذه الأمور المالية بمزيد دراسة من حيث بيان الماهية والأنواع وما يتعلق بها من الأحكام.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "لم يرد لفظ الضريبة في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة المشرَّفة أكثر من مرة حتى عقد البخاري بابًا باسم: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، وأورد فيه حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم أيضا قال: ((حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ)).

لفظ الضريبة لم يذكر بهذه التسمية في كتب الفقهاء الأقدمين، إلا أنها ذُكرت -أي الضريبة-، بمسميات مختلفة في كتبهم ومنها الجزية والخراج وغيرها.

---

(١) علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية دراسة تطبيقية، لجاسم سلمان الشمري- قسم الفقه وأصوله- كلية الدراسات العليا- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- سنة ٢٠١٣م- عدد الصفحات ٢٢٩.

وهذه الأنواع وإن كان لها أسماؤها الخاصة، لكنه لا مانع من تسميتها بالضرائب إذا هي تتفق في جوهرها وهدفها، مع ملاحظة أن لكل نظام خصائصه ومميزاته، ولذلك الأفضل إبقاؤها على مصطلحاتها، ومن هنا فإن الدولة الإسلامية لها الحق في الأخذ بهذه الوسائل المقررة لتحصيل الأموال وتوفيرها، بل عليها شرعًا أن تبحث جاهدة لإحيائها وتنفيذها"[١].

٢- وقال أيضًا: "إن اتساع الحياة الإنسانية جعل الدول بحاجة إلى المزيد من الموارد الداعمة لدورها في تقديم الخدمات وتوفير الحاجات الضرورية؛ وعليه اضطرت الدول لفرض الضرائب لتحقيق هذه الغاية.

وفرض الضرائب الاستثنائية إجراء مؤقت تقوم به الدولة؛ لمواجهة ظروف استثنائية وطارئة، وتلجأ إليه إذا عجز بيت المال عن القيام بالأعباء التي تتطلبها هذه الظروف، وهو محدد بالمقدار الذي يكفي لسداد الحاجات المطلوبة، وهناك شروط وضوابط فصَّلها العلماء لجواز فرض مثل هذه الضرائب.

وأن كون الضريبة المورد المالي والأساس للخزانة العامة، وتلي ضرورته القسر والإلزام، لا يعني تحصيله كيفما اتفق.

فالضريبة سلاح ذو حدين، فهي تعتمد عليها الدولة وبصورة رئيسية في قيامها بأعبائها وتغطية نفقاتها، وهي في نفس الوقت تشكل عبئًا على الممول يوجب على الدولة مراعاة ظروفه وأحواله المالية.

وعليه فقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ الواجب توافرها في الأموال والأملاك والبضائع قبل فرض الضرائب عليها»[٢].

٣- وقال أيضًا: "حكم الضرائب في الشريعة الإسلامية:

الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية يعدها بعض العلماء مسألة ليس لها سابقة عملية منذ زمن الرسول والخلافة الراشدة، وهذا الأمر فتح الباب على مصراعيه للخلاف بين العلماء بين مانع لفرض أي نوع من الضرائب ومجيز لفرضها وفقًا لشروط وضوابط.

اختلف العلماء في فرض الضرائب على قولين:

القول الأول: عدم جواز فرض ضرائب جديدة مع الزكاة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك بن مزاحم والقاضي عياض المالكي والماوردي من الشافعية والعاصمي.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول جواز فرض الضرائب.

---

(١) السابق (ص: ٨٨).

(٢) السابق (ص: ٩٦).

ومن القائلين به من الأقدمين: عمر، وعلي، وعائشة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس من الصحابة، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وعليّ بن الحسين، والربيع بن أنس، وأبو هريرة، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والترمذي، وقال بذلك أيضًا: أبو جعفر البلخي، وابن عابدين من الحنفية، والإمام مالك، والشاطبي، والقاضي عياض، والقرطبي من المالكية، والغزالي، والنووي، والطبري، والآجري، وابن كثير من الشافعية، وكذلك أجازها من الحنابلة ابن تيمية وغيره، وابن حزم الظاهري.

ومن المعاصرين:

محمود شلتوت، وعبد القادر عودة، وأبو زهرة، وأبو الوفا مصطفى المراغي، وسيد سابق، ومحمد متولي الشعراوي، ومحمد أبو فارس، ووهبة الزحيلي، وغيرهم من العلماء، بالإضافة إلى بعض المجامع الفقهية.

الترجيح:

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأدلة أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكرًا لنعمة الله وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال وهو حق واجب الأداء ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي المساهمة.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يُطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر إلا أن يطوع، كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وقد تتعين أحيانًا كأن يرى الشخص مضطرًا وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع، أو عريان، وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد، وضمائرهم دون تدخل السُّلطة، إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضًا ما أوجبه الإيمان إيجابًا، وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد، واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث؛ فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.

أما الضرائب التي تُفرض بالشروط التي ذكرها العلماء؛ لتغطي نفقات الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين؛ حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض، أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة، وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها، وأخذها من الرعية حسب المصلحة، وبقدر الحاجة.

والرأي الذي يرى أصحابه بأن للحاكم -أو الحكومة الإسلامية- الحق في فرض الضرائب حسب المصلحة هو الأولى بالترجيح والقبول، فإذا ثبت هذا فتنتقض قاعدة المخالفين في حصر حقوق المال في الزكاة، وبالتالي يفتح لنا باب جواز فرض الضرائب مع الزكاة؛ لرعاية مصالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة بضوابط وشروط"[١].

٤- وكذا قال: "حكم التسعير: حكمه التحريم؛ اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن حكم التسعير هو الحرمة. اتضح لنا مما تقدم ما يلي:

أولًا: يحرم على الحاكم التسعير إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، كأن تباع السلع بالثمن المتعارف عليه، ومن هذا النوع تسعير الحاجات والطعام على الباعة، زعمًا من المسعّر أنه خدمة لجمهور الناس، دون نظر إلى المنتِج الذي سيقلل إنتاجه إن لم يَدرَّ عليه ربحًا معقولًا، والذي سيؤدي فيما بعد إلى نشاط السوق السوداء التي تنخر بالاقتصاد العام، فيكون للسلعة ثمنان: ثمن رسمي وهمي، وثمن مجاملة حقيقي؛ وذلك يدعو إلى أن تختفي السلع الجيدة من السوق إلا لمن يدفع الثمن الذي يريده البائع.

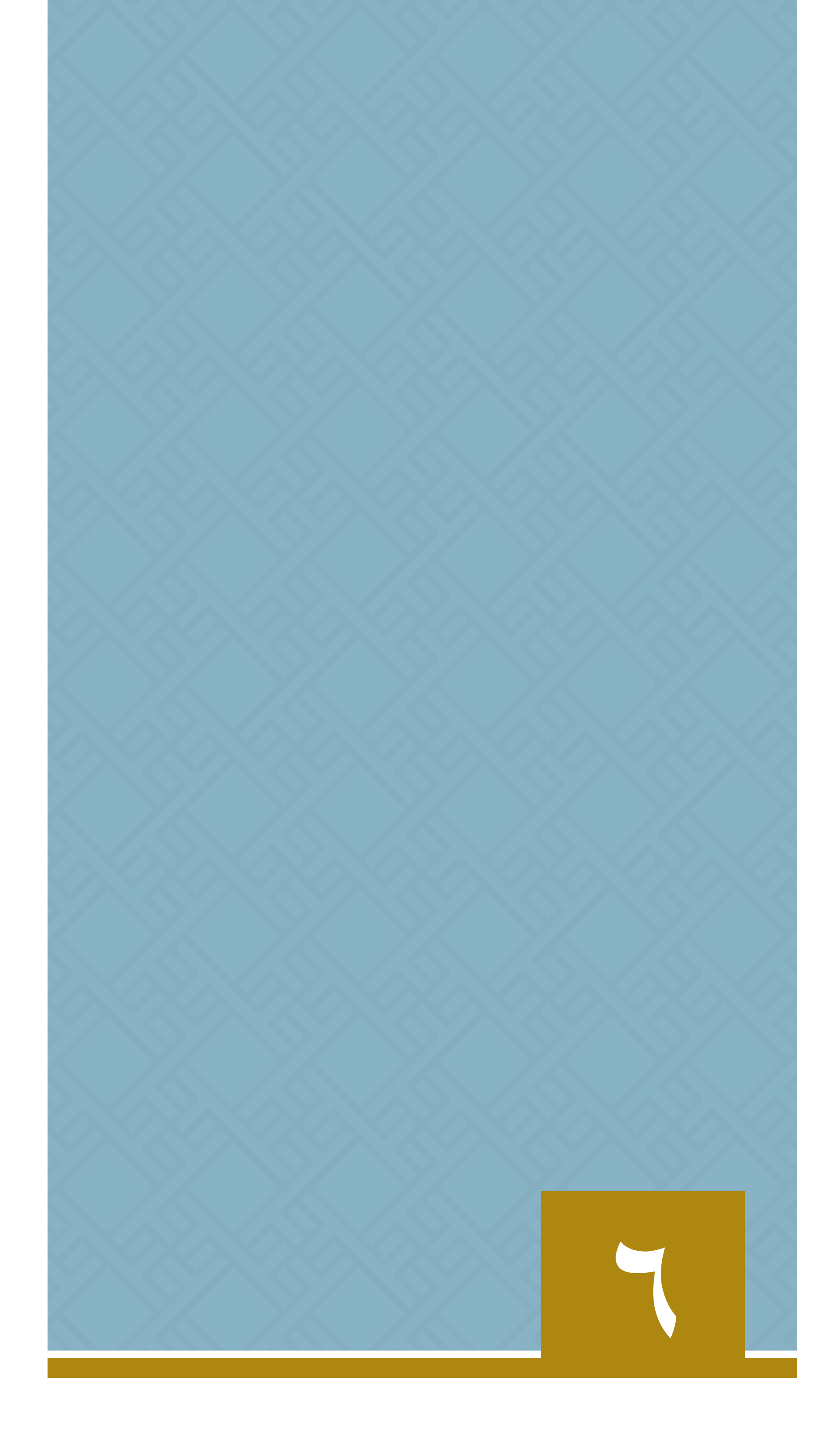
ثانيًا: يجب التسعير إذا رأى الحاكم أن صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلا به، فيسعر بعد أن يستأنس برأي ذوي الخبرة؛ كي يكون التسعير عادلًا يحفظ توازن السوق، ولا يضر بمصلحة الباعة.

ومن هذا النوع ما تقوم به الدولة من تسعير للمحافظة على النظام في الطريق العام؛ كتحديد أجور النقل داخل المدن وخارجها، أو حين يستغل المشروع بطريقة الامتياز والاحتكار القانوني؛ كتحديد أجور الكهرباء، وإسالة الماء، والغاز في عقد الامتياز المعطى لشركة ما"[٢].

---

(١) ينظر: السابق (ص: ١٠٠-١٢١).

(٢) ينظر: السابق (ص: ١٢٣-١٢٧).



الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها

لمحمد يسري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الدكتور محمد يسري إبراهيم؛ رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب على مقدمة في بيان الموضوع وأهميته، ثم جاء تقسيم الكتاب في صورة مجموعة من الوقفات، الأولى في معنى الفتيا وبيان منزلتها ومسيرتها؛ وقد اشتملت على عدة موضوعات فرعية، والثانية في بيان من يملك حق الفتيا؛ وقد اشتملت هذه الوقفة على عدة أقسام، وجاءت الثالثة في بيان الفتيا المعاصرة من خلال ملاحظات وتأملات؛ وجاء تحتها عدة موضوعات، وجاءت الوقفة الرابعة في بيان ضوابط الفتيا المعاصرة؛ وقد اشتملت على ثلاثة موضوعات في بيان الضوابط المتعلقة بالمفتي والمستفتي وبإدارة الفتيا وتقنياتها، وجاءت الخامسة في الفتيا في نوازل الأقليات المسلمة؛ وقد اشتملت أيضًا على عدة موضوعات، ثم جاءت الوقفة السادسة والأخيرة في بيان الفتيا من خلال الآفاق والطموحات[١].

(١) الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها، محمد يسري- ط. دار اليسر- مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- عدد الصفحات ٩٨.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

من الواضح أن الفتيا أو الفتوى ودورها المعاصر قد غدا حديثًا ملحًّا، ومطلبًا عاجلًا، ذلك أن الفتيا أعم من أن تكون هداية لجاهل، أو تنويرًا لسائل، أو إعانة لمكلف، أو استجلاءً لحكم شرعي في أمر عصري؛ إذ الفتيا كل ذلك، وفوق ذلك فهي إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج ربه، فالفتوى من الأمور التي لا غني للمسلم عنها فيما يتعلق بدينه ودنياه، ولهذا فإن هذا الكتاب يمثل قيمة علمية في هذا الصدد؛ حيث إنه يتعرض لموضوع مهم وهو الفتوى المعاصرة، وبيان ما لها وما عليها، فهذه الدراسة تضع أمام المشتغلين والمتصدرين للفتوى صورة واقعية للفتوى ما هي عليه الآن، وبيان ما الذي ينبغي أن تكون عليها، وذلك من خلال بيان من يحق له التصدر للإفتاء، ومصطلح الفتوى المعاصرة ما المراد به، وما الضوابط لهذا النوع من الفتيا، مع بيان موضوع الفتيا المتعلقة بالجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، فكل هذه الأمور تبين القيمة العلمية لهذا الكتاب وما يقدمه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "إن مسيرة الفتيا تبدأ من تولِّي الله تعالى بنفسه الإجابة عما يسأل عنه بعض الخلق، ثم قام به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من بعدُ، وقد قصَّ الله تعالى خبر أسئلة المؤمنين في ثلاثة عشر موضعًا من كتاب الله وفي السنة النبوية أضعاف هذا العدد، وقد تولاها النبي صلى الله عليه وسلم ببيان إجاباتها الشافية، وقد علَّق ابن القيم رحمه الله بقوله: فلله ما أجلَّ هذه الفتاوى، وما أحلاها وما أنفعها وما أجمعها لكل خير.

وقد مارس الصحابة رضوان الله عليهم الفتوى في حضرته وبإذنه وعلمه صلى الله عليه وسلم، فربما أقرَّ، وربما صحَّح، أو عدَّل.

ثم إن الفتيا رجعت إلى مائةٍ ونيِّفٍ وثلاثين نفسًا ما بين رجل وامرأةٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم المكثر ومنهم المتوسط ومنهم المُقلُّ.

وهي فتاوى نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو فُهمت من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتهد الصحابي فيها رأيَه.

ثم انتقلت الفتيا في مسيرتها إلى مرحلة أخرى تبدأ من عهد التابعين وإلى منتصف القرن الرابع الهجري، وهي مرحلة بقي فيها صغار الصحابة إلى جانب كبار التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار، وظهر معهم عنصر الموالي الذين تعلموا على أيديهم وأخذوا عنهم وبرَّزوا في العلم، فقلَّما يُذكر ابن عباسٍ رضي الله عنهما إلَّا ويذكر مولاه عكرمة، وقلَّما يُذكر ابن عمر رضي الله عنهما إلّا ويذكر مولاه نافع، وهكذا.

وهو عصر ظهرت فيه مدرستا الحديث والرأي والمذاهب الأربعة المتبوعة، وانتصب في كل بلدٍ إمام، حتى صار لأهل الأمصار الست الكبرى أئمة ومفتون معينون، وذلك بالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر.

وفي هذا العصر لبس الفقه أزهى ثيابه، وتكونت فيه الثروة الفقهية العظيمة التي انتفعت بها الأجيال إلى يوم الناس هذا.

ودُونت في هذا العصر السنة، وكُتبت بشكل منظم وأحكم بنيانها، وانعكس هذا كله بطبيعة الحال على حركة الإفتاء في مختلف الأمصار.

وفي الطور الثالث والذي يبدأ من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية، بدا واضحًا ذلك التحول جهة التقليد، واستفتاء من لا علم له بالحديث، ولا بطرق التخريج، وسرت دعوة غلق باب الاجتهاد، وإن لم يمنع من ظهور المجتهدين المجددين في مذاهب الأئمة الأربعة والمستقلين برتبة الاجتهاد المطلق فيما بعد.

واعتني في هذا العصر بجمع فتاوي المفتين في المذاهب الأربعة فيما عرف بكتب الفتاوي، وكذا كتب الفتاوي للأئمة المجتهدين، بل وصُنفت كتبٌ في أصول الفتيا ومناهجها.

وفي زمن الدولة العثمانية اتسعت دائرة عمل المفتين لتشمل شؤون الأوقاف، وتوجيه الجهات الدينية، إضافة لإصدار الفتاوى الشرعية، ورئاسة مجلس علماء البلدة، واستتبع هذا التوسع إشراف الإمام أو نائبه على المفتين بشكل إيجابي.

وفي هذا العصر أُسست دار الإفتاء المصرية في جمادى الآخرة ١٣١٣هـ في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر؛ لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتيًا في ٢٤/ ١/ ١٣١٧هـ الموافق ٣/ ٦/ ١٨٩٩م"[١].

(١) السابق (ص: ١٠-١٣).

٢- وقال أيضًا: "من يملك حق الفتيا: للفتيا فضلها الفاضل وأثرها البالغ على العلماء والفقهاء. فهي تقلّدهم الأمانة، وتضعهم من الأمة موضع الصدارة، وهو بلا شك تشريف يقابله تكليف، بل جملة تكاليف! وتنشأ عنه مسؤوليات جسيمة، وأعباء ثقيلة، لا يعين عليها إلا اللجوء إلى الله بالافتقار، وطرح النفس بين يديه بالذل والانكسار، وسؤال الله تعالى أن يخرج المفتي من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، ثم التأهل بأهلية خاصة، والتمتع بحلية مهمة، لمن يتصدَّى لهذه المهمّة.

ويمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في المفتي إلى قسمين:

- القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي.
- القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي.

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهي خمسة شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة وفقه النفس.

فأما الثلاثة الأولى فظاهرة؛ وأما العدالة فالمراد بها استقامة الدين والمروءة، وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهي عنه، وهجر ما يَخْرِمِ المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني هذا العصمة من الذنوب، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع، فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصرُّ على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات، وبالجملة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية"[١].

٣- وكذا قال: "الحديث عن الفتيا المعاصرة الآن حتمًا سيشد إلى ملامح هذا العصر الذي تميز بثورة هائلة في عالم الاتصالات والمعلومات، بحيث أصبح من المتعارف عليه ولأول مرة في تاريخ البشرية أن أي حدث أو صورة أو كلمةٍ يمكن أن تنقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في ثوانٍ معدودة، بل في نفس وقت حدوثها بالفعل! كما وأن هذا التقدم التقني الهائل سترتبط به نوازل مستجدة لم تكن بحسبان أحد من الناس من قبل إلا فيما يسمى بالخيال العلمي، وبالتالي فإن التعاطي مع هذه المستجدات أمر مرهون بحكمها، وحكم الاستفادة منها شرعًا.

ومع تنامي قوة الآلة وزيادة دور الميكنة ضعف دور العامل البشري، وتراجع أثر الفرد في الجملة،

(١) السابق (ص: ١٦، ١٧).

وضمرت بعض خصائص الإنسان في ظل الحضارة المادية الطاغية، وبما أن العصر هو عصر زيادة في الإنتاج فقد كان هذا في كثير من الأحيان على حساب الكيف.

والفتيا في العالم المعاصر اليوم تتأثر وتؤثر بشكل أو بآخر بسمات هذا العصر وملامحه، وكما تلحظ إيجابيات متنوعة، ترصد سلبيات عديدة.

وهذه جملة ملاحظات وتأملات حول الفتيا المعاصرة في وسائل تبليغها، وموضوعاتها، وطرائق جوابها، وأهلية القائمين عليها.

أولًا: وسائل تبليغ الفتيا والتعبير عنها:

اتخذ التعبير الشرعي عن الفتيا في سؤالها وجوابها وسائل متعددة، وأشكالًا متنوعة، وهي طرائق قديمة حديثة في نفس الوقت تعتمد القول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار.

وإذا كانت الفتيا بالقول هي الطريقة المثلى والوسيلة الأشهر في إجابة السائل وإيصال المعنى المقصود إليه، فإن هذا لم يمنع من ممارسة طرائق أخرى، والانتفاع بوسائل مختلفة لإجابة الفتاوى.

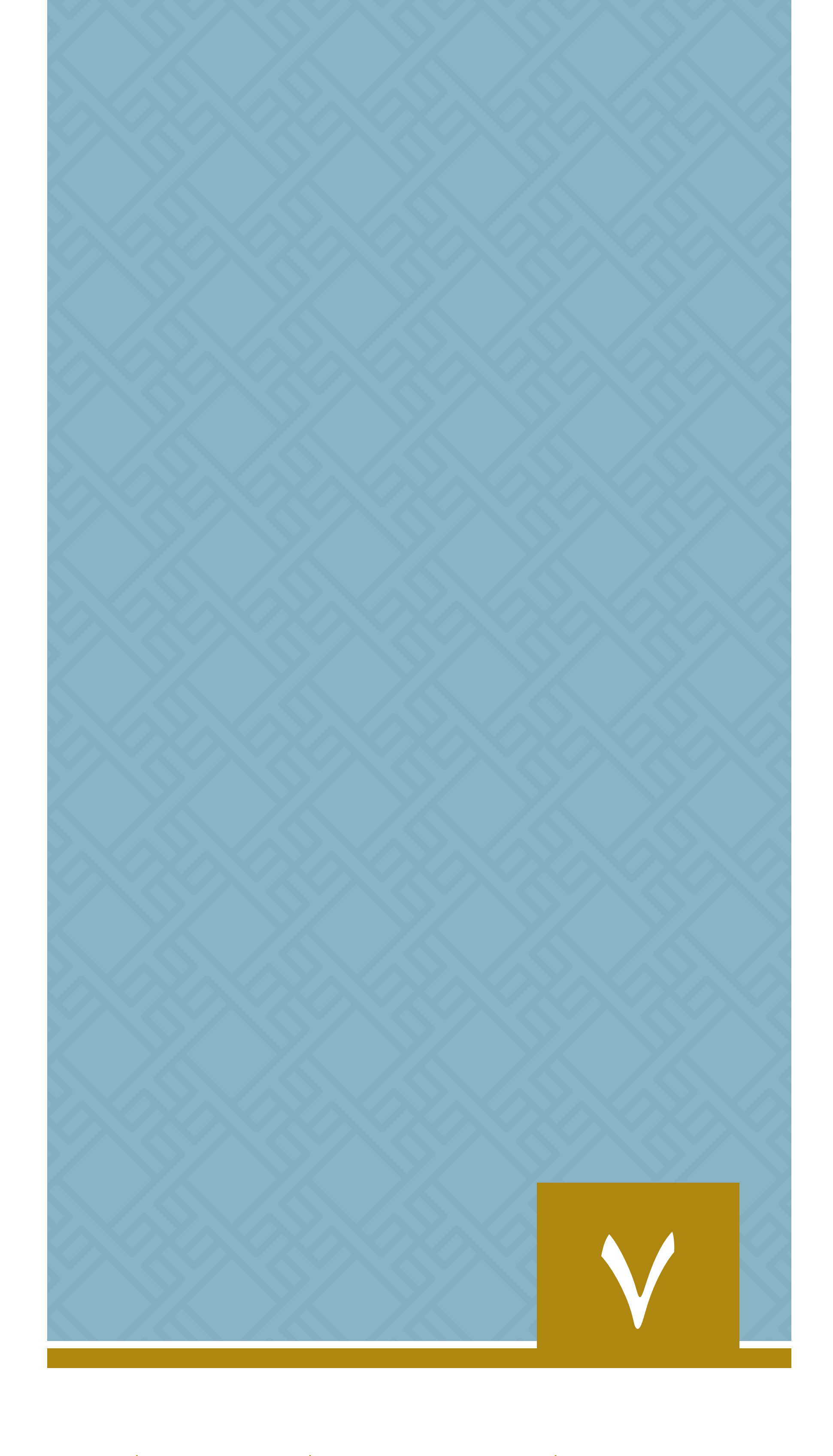
فالإجابة بالفعل من المفتي تتضمن معنى الإجابة مضافًا إليها توضيح عملي للسائل.

وقد يؤْثِر المفتي الفعلَ دون غيره للتعليم والإفهام، ولتحصل القدوة، وفي المسائل التي قد يكون جوابها بنعم أو لا يكتفي أحيانًا بالإشارة المفهمة، وهي أيضًا طريقة نبوية، ووسيلة سلفية.

وأخيرًا فإن أنفع وسائل الفتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرًا هي الكتابة، وتتميز بدقة ضبطها وحفظ قيودها، وإمكان العودة إليها، ولو مع طول العهد، وكذلك لا يتمكن المستفتي أن يحرِّف فيها لحاجة في نفسه، وقد عُني الفقهاء والأصوليون قديمًا بضبط هذه الوسيلة، بحيث لا يتمكن من التلاعب في رقعتها، فلا يزاد على سؤالها، ولا يمكن أن يضاف إليها بعد تحريرها، مع الحرص على إعادة السؤال في جوابها، ونحو ذلك.

كان هذا عرضًا لوسائل التعبير عن جواب السائل، ولا تعدو الطرائق المعاصرة هذه الأنواع الخمسة، إلا أن الجديد في هذا السياق العصري هو استعمال وسائل الاتصالات الحديثة في إيصال السؤال والجواب؛ فعرف من الوسائل المعاصرة: الهاتف، والمذياع، والتلفاز، والمواقع على الشبكة العنكبوتية، والبريد الإليكتروني، والقنوات الفضائية، إضافة إلى الصحف اليومية، والمجلات الدورية، والكتب، ونحوها"[١].

(١) السابق (ص: ٢٤- ٢٦).



مسيرة الفتوى بالديار المصرية

لعماد أحمد هلال



أولًا: التعريف بالمؤلف:

عماد أحمد هلال شمس الدين؛ أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المشارك بجامعتي قناة السويس والملك فيصل.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

يشتمل الكتاب على تقديم لفضيلة المفتي الدكتور شوقي علام، وتمهيد، وأربعة عشر فصلًا؛ الأول في التعريف بالمفتين بمصر من الصحابة، والثاني في التعريف بالمفتين بمصر من التابعين، والثالث في التعريف بالمفتين بمصر من تابعي التابعين، والرابع في التعريف بالمفتين بمصر من تلاميذ الإمامين مالك والشافعي، والخامس في التعريف بالمفتين بمصر في العصر الفاطمي، والسادس في التعريف بالمفتين بمصر في العصرين الأيوبي والمملوكي حتى ظهور منصب (مفتي دار العدل)، والسابع في التعريف بالمفتين بدار العدل من المذاهب الأربعة، والثامن في التعريف بالمفتين من أتباع المذاهب بعد اختفاء دار العدل حتى ظهور منصب (مفتي السلطنة العثمانية بالديار المصرية)، والتاسع تحدث عن المفتين في فترة السلطنة العثمانية بالديار المصرية، والعاشر تحدث عن المفتين من أتباع

المذاهب غير الرسميين بعد اختفاء منصب (مفتي السلطنة العثمانية بالديار المصرية)، والحادي عشر تحدث عن المفتين من السادات: الحنفية والمالكية والشافعية الرسميين بالديار المصرية، والثاني عشر تحدث عن المفتين في الديار المصرية، والثالث عشر تحدث عن مقرات دار الإفتاء المصرية، والرابع عشر جاء في بيان مهمة دار الإفتاء وهيكلها الإداري[(١)].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

دار الإفتاء المصرية من أقدم المؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي إن لم تكن أقدمها، وتضطلع بدور ريادي فعَّال في بيان الأحكام الشرعية ومتابعة البحوث الفقهية والأصولية، ومعالجة ما التبس على المسلمين شرقًا وغربًا من أمور دينهم ودنياهم، وكل ما استجد على ساحة الحياة المعاصرة، وفق معالم هادية وضوابط رشيدة أسس لها الأكابر عبر القرون؛ لذا كان التعريف بتاريخ دار الإفتاء وما وصلت إليه من مكانة كبيرة عند المسلمين من المهمات الجليلة، وقد جاء هذا الكتاب ليكون خطوة في تحقيق هذا المقصد من التعريف بتاريخ الإفتاء في مصر، وتاريخ دار الإفتاء، فجاء ملخصًا جامعًا يحوي أبرز محطات تاريخ هذه المؤسسة؛ ابتداءً من عصر الصحابة والتابعين، ومرورًا بتلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه، والإمام الشافعي رضي الله عنه وتلاميذه، ثم رصد حالة التدهور التي تعرض لها الإفتاء في عصر الدولة الفاطمية، ثم النهضة التي ازدهرت في العصر الأيوبي، والتي توجت بإنشاء دار العدل في العصر المملوكي وتعيين مفتين لدار العدل من علماء المذاهب الأربعة، كما رصد ظهور منصب (مفتي السلطنة العثمانية بالديار المصرية) إبان العصر العثماني، ثم بين أهم الملابسات التي أدت إلى ظهور مناصب الإفتاء الرسمية بالديار المصرية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، مترجمًا لمن شغلها حتى ظهور منصب (مفتي الديار المصرية)، ثم ساق ترجمة موجزة وافية لكل من شغل منصب (مفتي جمهورية مصر العربية) بعد ذلك من علماء أكابر فخام، كما وصف في عجالة الواقع الذي يشهده حاضر دار الإفتاء المصرية، مع بيان اختصاصاتها، والتطور الملحوظ التي شهدته إداراتها وأقسامها المختلفة، والذي ساهم بقدر كبير في تحقيق الريادة العالمية لدار الإفتاء المصرية في المجال الشرعي، ووقوفها في الصفوف الأولى للمؤسسات الدولية الأكثر تأثيرًا في العالم، فكل هذه الأمور تمثل القيمة العلمية لهذا الكتاب القليل في مبناه الكثير والكبير في قيمته ومعناه.

(١) مسيرة الفتوى بالديار المصرية، الدكتور: عماد أحمد هلال- القاهرة، الطبعة الأولى- سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م- عدد الصفحات ١٦٦.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "موضوع الفتوى: بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل؛ ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقِّع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!

ونقل النووي: المفتي مُوقِّع عن الله تعالى.

ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالِم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم. ثم كان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بمنصب الفتوى عن الله سبحانه وتعالى، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، فكانت فتاواه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا.

ثم نهض بعده بهذا الشرف الرفيع جماعة من أصحابه الذين أخذوا الدين من منبعه الصافي، فالتزموا أوامر الشريعة وأحكامها، وأفتوا الناس حسبما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقلوا العلم إلى من وراءهم.

والذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مئة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة؛ منهم الْمُكْثِرون في الفتوى، ومنهم المتوسطون، ومنهم الْمُقِلون"[(١)].

٢- وقال أيضًا: "شهد فتحَ مصر عددٌ كبير من الصحابة، فمنهم: الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود، وأبو رافع مولى رسول الله، وعقبة بن عامر الجهني- وهو كان رسول عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يأمره بالرجوع عن فتح مصر إن لم يكن قد دخلها- وعبادة بن الصامت، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء، وغيرهم كثيرون رضي الله عنهم أجمعين.

(١) ينظر: السابق (ص: ٥، ٦).

وقد قام أولئك الذين استقروا بمصر من الصحابة بنشر الدعوة والتدريس، وبالإضافة إلى ذلك فقد اضطلعوا بمهمة الإفتاء وتعليم الناس أمور دينهم، والإجابة على كل ما يستجد من أمور لم تكن مشاهَدة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أو لم يعرفها المسلمون في الحجاز؛ لاختلاف البيئات والظروف والعادات والتقاليد، وكان من أشهر الذين مارسوا وظيفة الإفتاء في تلك الفترة: عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين"[١].

٣- كذا قال: "بدأت ملامح مدرسة الإفتاء المصري في عصر التابعين تتشكل مع ولاية عبد العزيز بن مروان سنة خمس وستين، فهي السنة التي توفي فيها عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يبق أحد من الصحابة المفتين بمصر بعده، وقد تتلمذ على يدي عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وغيرِهما من الصحابةِ عدد كبير من التابعين الذين لازموهم وأخذوا عنهم، ومارسوا الإفتاء بعدهم، بل إن بعضَهم مَارَس الإفتاء في حياة الصحابة.

وقد برز عدد من التابعين في الإفتاء، وحمل كل منهم لقب (مفتي الديار المصرية) في عصره، أو (مفتي أهل مصر) أو (فقيه مصر ومفتيها) إلى غير ذلك من الألقاب التي أطلقها المؤرخون وأصحاب كتب التراجم على من تصدر منهم للفتوى، وهي ألقاب لم تكن تُمنح جزافًا، وقد أحصى لنا المؤرخون تسعة من التابعين الذين برزوا في مجال الفتوى بمصر"[٢].

٤- وقال أيضًا: "بسقوط الدولة الإخشيدية تدخل مصر في حوزة الدولة الفاطمية، ولم يكن دخول مصر في حوزة الفاطميين في شعبان سنة٣٥٨ هـ/ ٩٦٨م يعني سقوط دولة وقيام أخرى كما هو الحال في عصري الطولونيين والإخشيديين، فقد كان العصر الفاطمي انقلابًا دينيًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا بعيد المدى، فقد أوجدوا خلافة شيعية مناهضةً للخلافة العباسية السُّنِّية، وأوقفوا العمل بمذاهب أهل السنة، وأوجدوا منصبًا جديدًا في القضاء هو منصب (قاضي القضاة) الذي كان يُختار من بين الشيعة الإسماعيلية، كما أوجدوا منصب (داعي الدعاة) لنشر المذهب الشيعي في مصر، وأذنوا بـ (حي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر) وصاموا رمضان ثلاثين يومًا بدون اعتبار لرؤية الهلال، وأسسوا الجامع الأزهر؛ ليكون مركزًا للدعوة الشيعية بمصر.

وقصروا الوظائف على أتباع مذهبهم، وفضَّلوا توظيف أهل الذمة من اليهود والنصارى على المسلمين من أهل السنة، واضهدوا علماء أهل السنة حتى ألجؤوا كثيرين منهم للهجرة خارج مصر، بل وصل الأمر إلى حد صدور أمر صريح من الخليفة الفاطمي الظاهر بنفي من وُجد في مصر من فقهاء المالكية وغيرهم من أهل السنة.

(١) السابق (ص: ٧).

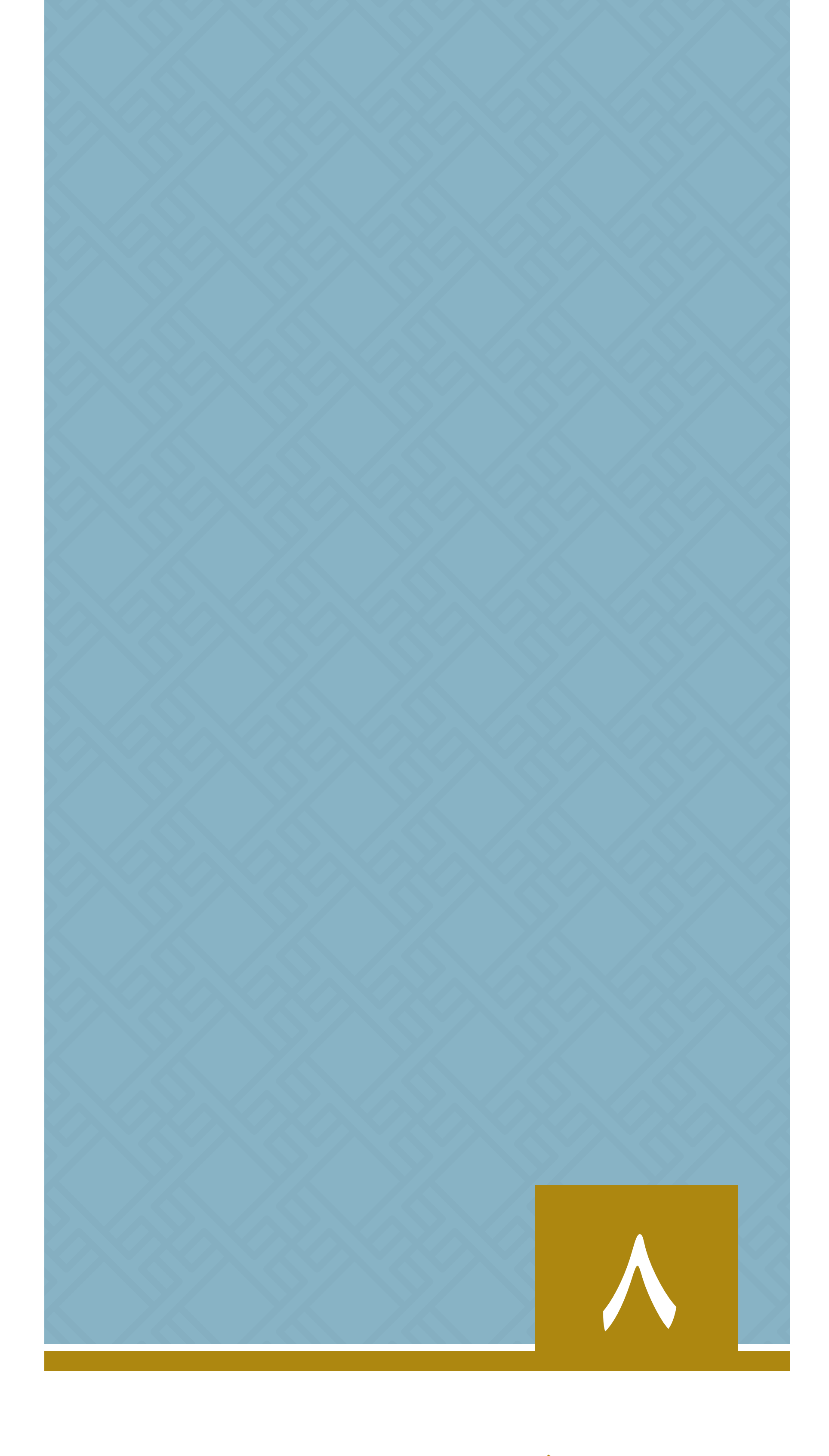
(٢) السابق (ص: ٩).

وكانت النتيجة أن خلت مصر من فقهاء أهل السنة، ورحل كثير منهم إلى المشرق الإسلامي فأقاموا في بغداد ودمشق وغيرها، ولكن المشهد لا يخلو من رجال من أهل السنة جاهدوا وصابروا وناضلوا وحافظوا على مذهب أهل السنة في مصر، وكان أغلبهم من المالكية الذين فرُّوا من بلاد المغرب والأندلس إلى مصر وأقاموا في الإسكندرية التي لعبت دور المقاوم للمد الشيعي في مصر، حيث يعود لهم فضل بقاء عُلقة أهل السنة في مصر طوال العصر الفاطمي، وساعدهم على ذلك أن الدولة الفاطمية في أواخر أيامها تراجعت عن سياسة التشديد على أهل السنة، وسمحت ببناء المدارس السنية، فكان أولها وأشهرها المدرسة التي بناها الفقيه المالكي أبو بكر الطرطوشي بالإسكندرية ودرَّس فيها بنفسه.

كما سمحت الدولة الفاطمية بتعيين قضاة من أهل السنة، بل وصل الأمر إلى حد تولي بعض أهل السنة منصب الوزارة، وكان أول وزير سني في الدولة الفاطمية هو رضوان بن وَلْخَشي سنة ٥٣١ هـ/ ١١٣٧م، الذي تقرَّب إلى أهل السنة من المصريين، وسمح ببناء مدرسة مالكية ثانية بالإسكندرية عُرفت باسم (المدرسة الحافظية) نسبة إلى الخليفة الفاطمي الحافظ لدين الله، وتولى التدريس فيها الفقيه المالكي أبو الطاهر بن عوف، كما أنشأ الوزير السُّني العادل بن السَّلار مدرسة شافعية بالإسكندرية أيضًا، تولى التدريس فيها المحدث الشافعي الكبير أبو الطاهر السِّلَفِي.

وقد ساهمت تلك المدارس الثلاث في تخريج جيل جديد من المفتين والفقهاء من المالكية والشافعية، سيكون لهم الدور الأكبر في إنعاش الحركة الفقهية في العصر الأيوبي"[١].

(١) السابق (ص: ٢٣، ٢٤).



الوجيز في الفتوى وضوابطها

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد الخنين عضو هيئة كبار العلماء السعودية سابقًا.

ب- نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد في بلدة نعجان من بلدات محافظة الخرج بحوالي تسعين كيلومتر جنوبي مدينة الرياض من المملكة العربية السعودية عام ١٣٧٦هـ، درس الابتدائية في بلدته، ثم التحق بالمعهد العلمي بالدلم حيث درس فيه المرحلة المتوسطة والثانوية، ثم التحق بعدها بكلية الشريعة بالرياض وحصل منها على ليسانس في الشريعة عام ١٣٩٨هـ.

وله مجموعة من المؤلفات، من أهمها:

- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.
- التحكيم في الشريعة الإسلامية التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي مع دراسة نظام التحكيم السعودي.
- المدخل إلى فقه المرافعات.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية.
- المحقق الجنائي.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي مع دراسة نظام المحاماة السعودي.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية مقدمات عنها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، إصدارها، آثارها.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- قد اشتغل الخنين بالقضاء منذ تخرجه في كلية الشريعة عام ١٣٩٨هـ، حيث عمل ملازمًا قضائيًّا في المحكمة العامة بالرياض، ثم قاضيًا في المحاكم العامة، ثم قاضيًا في المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم منذ عام ١٤٠١هـ، ثم قاضيًا في المحكمة العامة بالرياض عام ١٤٠٥ هـ، ثم قاضيًا في محكمة التمييز بالرياض عام ١٤٢٤هـ حتى عام ١٤٢٦هـ.
- بعدها انتقل للإفتاء وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية في الشهر الثالث من عام ١٤٢٦هـ.
- كما عمل الخنين بالتدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- وعمل خبيرًا في مجال الفقه والقضاء الشرعي لدى جامعة الدول العربية بترشيح من قبل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- بالإضافة لإشرافه ومناقشته للعديد من الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه في عدد من الجامعات السعودية[١].

(١) انظر ترجمته على موقع الشيخ عبد الله بالألوكة؛ برابط:
/https://www.alukah.net/web/khunayn/cv

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

اشتمل الكتاب على مقدمة وخمسة عشر مبحثًا؛ الأول في حقيقة الفتوى ومجالاتها، والثاني في أهميَّة الفتوى وحكمها، والثالث في المفتي: حقيقته وشروطه وصفاته وآدابه وواجباته، والرابع في المستفتي: حقيقته وآدابه، والخامس في الفتوى الجماعية، والسادس في تغير الفتوى: معناه ومجاله وأسبابه وتغير مناطه وضوابطه، والسابع في مصادر الفتوى ومسالكها، والثامن في زلل العلماء والفتوى الشاذة، والتاسع في الوسطية في الفتوى والتيسير فيها، والعاشر في الفتوى الفقهية والجزئية، والحادي عشر في مراحل إصدار الفتوى وصيغتها، والثاني عشر في الفتوى في وسائل الإعلام، والثالث عشر في آثار الفتوى، والرابع عشر في تنظيم الفتوى، والخامس عشر في الفتوى والأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لا يخفى على أحدٍ أهميَّة الفتوى ومكانتها؛ إذ بها تتَّضح الحال للسائلين، ويزول الجهل عن الغافلين، ولها آداب وأحكام متفرِّقة وكثيرة، ولذا كانت محل اهتمام المصنفين من العلماء قديمًا وحديثًا، فميدانه رحب، فعالم الفتوى وما يتعلق بها معين لا ينضب وقد سبق للمؤلف أن كتب كتابًا بعنوان: "الفتوى في الشريعة الإسلاميّة" وكان هذا الكتاب في مجلدين، ثم إنه قام باختصار هذا الكتاب في هذا الكتاب اللطيف، وذلك بناءً على طلب من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة؛ وذلك للإفادة من هذا الكتاب الكبير، مع إضافة زيادات عن هذا الكتاب القديم، فالقيمة العلمية لهذا المؤلف تكمن في أنه اختصر فيه ما يتعلق بالفتوى من أحكام وشروط وضوابط وأنواع.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الكاتب: "حقيقة الفتوى: هي بيان الحكم الشرعيّ لمن سأله من غير إلزام.

مجالاتها: تتَّسع مجالات الفتوى باتساع التكليف للعبد، فما من حركة ولا سكون يُدَّعى إلا والشريعة حاكمةٌ عليه إفرادًا وتركيبًا ويدخل في ذلك:

---

(١) الوجيز في الفتوى وضوابطها، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين- ط. الجمعية الفقهية السعودية- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٣٨هـ- عدد الصفحات ١١٣.

مسائل الاعتقاد وأصول الدين: وهي المسائل المتعلِّقة بتوحيد الله عز وجل، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وعلى المفتي التمسُّك بنصوص الكتاب والسنَّة وطريقة السلف الصالح في مسائل الاعتقاد، وترك سبيل المتكلِّمين من الخوض فيما لا نصَّ فيه وتشقيق المسائل وتفريعها وإيراد الشُّبَه ودحضها مما سبيله الارتياب في الاعتقاد؛ فإنَّ ذلك مما يُفْتَن به العامَّة.

مسائل العبادات والمعاملات وسائر المسائل الفقهيَّة: وهذا يشمل جميع أبواب الفقه من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات الماليَّة والأنكحة وما يتعلَّق بها والجنايات والديات والحدود والأيمان والنذور والقضاء وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع والآداب الإسلامية وغيرها.

مسائل العلاقات الدوليَّة، وهذا يشمل: الجهاد في سبيل الله وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى.

النوازل الجديدة، ومعناها: أن يَحدث للمفتي من الوقائع ما لا نص خاصًّا به ولا قول فيه للعلماء.

فالإنسان كائن حي متحرك ومن المعتاد أن يُحْدِث أو يَحْدث له نوازل مستجدة لم تكن فيمن قبله من المعاملات التي ربما حدثت فيها الاستفتاءات، فاحتاج المفتي إلى تقرير حكمها، قال الفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومفتٍ ومجتهد، فيرده إلى الأصول والقواعد، سواء أكانت هذه المستجدَّات في الاقتصاد أم في الطب أم في غيرهما.

وقد كان هذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء ومفتين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعيّة المستنبطة من مصادرها؛ لحاجة الأمة لها في معرفة حكمها الكلي ابتداءً وإفتاءً.

وما أكثر المستجدَّات الفقهيَّة في هذا العصر في الطبِّ والاقتصاد وغيرهما، فمنها في الطب: التلقيح الصناعيُّ للحمل (طفل الأنابيب)، واختيار نوع الجنين ذكرًا أو أنثى، ومنها في مجال الاقتصاد: بيع أسهم الشركات والصناديق الاستثماريَّة المشتملة على سلع وديون ونقود، والإجارة المتغيِّرة، والملكيَّة المتناقصة، وغير ذلك كثير"[1].

٢- وقال أيضًا: "فالإسلام هو دين الأمَّة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان ورسولها صلى الله عليه وسلم وهو خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمَّة، وعليه عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلِّها، وأحكامه جاريةٌ على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

(١) ينظر: السابق (ص: ٩- ١١).

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة تشمل كافة المعاملات والأنكحة والجنايات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضي وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهادٌ؛ وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يُدَّعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفرادًا وتركيبًا.

والأمّة في حاجةٍ إلى الفتوى لإقامتها على منهج الله تعالى وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطبَّاء في المجتمع لطبِّ الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتُخفَّف وطأتُه على المريض ولا يمكن لغير الأطبَّاء أن يَحلِّوا محلَّ الأطبَّاء في مراجعة كتب الطب لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن باب أولى ألا يطبَّ الناسَ في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعيَّة إلا أهلُ الفتوى. وكما أن الإنسان إذا تُرك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يُهلكه، فكذا إذا تُرك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضلُّ ويهلك.

فكان لا بدَّ للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلاميِّ حماية للعقيدة، وإيضاحًا للشريعة، وقد أمر الله عز وجل بتفقُّه طائفةٍ من الأمَّة ليُنذروا قومَهم وليفقهوهم في دينهم.

فالفتوى لسان الشرع، والقائم بها مُوقِّعٌ للشريعة على أفعال المكلَّفين. وأهلُها -أيْ: المفتون- مُوقِّعون عن الله، وهم حَمَلة الشرع، ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام.

والعلماء واجبٌ الأخذ عنهم فيما يُقرِّرونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنَّة؛ فإنهم ورثة الأنبياء"[1].

٣- وقال: "يشترط فيه شروط يجب تحقُّقها، وإلا حَرُم عليه التصدِّي للفتوى، وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعيَّة، والعدالة.

ومن جهة العقل... لا يُكتفَى فيه بالعقل الذي يتعلَّق به التكليف من علمه بالمدركات الضروريَّة، حتى يكون صحيح التمييز، جيِّد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصَّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

ومن جهة العدالة، فمن اختلَّ دينه وفسدت مروءته لم يَصْلح للفتيا -وإن كان ممن تأهَّل للاجتهاد بالعلم-؛ لعدم الوثوق بقوله.

ويجب أن يكون المفتي ممن عُرِف بالكفِّ عن الترخيص والتساهل في الفتوى من غير دليل، فمن كان ديدنه الترخيص والتساهل من غير دليل فلا يوثق بفتواه.

(١) السابق (ص: ١٣- ١٥).

ومن جهة العلم بالأحكام الشرعيَّة: فعِلم المفتي بالأحكام الشرعيَّة يقتضي أن يكون ملمًّا بأصول الأدلَّة الشرعيَّة من الكتاب والسنَّة والإجماع وأقوال السلف والقياس، عارفًا بطرق الإفادة من هذه الأدلة، وهذا يقتضي إلمامه بعلم أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة، وطرائق تخريج الفروع وردِّها إلى نظائرها، ولا يُشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه أن يكون حافظًا لمعظم الأحكام، متمكنًا من إدراك الباقي على قُرب.

ولا يُشترط أن يكون مجتهدًا على الراجح؛ لتعذُّر القيام بالواجب الكفائي من المفتين المجتهدين، فيكتفى في القيام بالفتوى من المقلِّد، لكن على المقلِّد في هذه الحال أن يكون فقيه النفس، ذا حظٍّ من الفقه، عنده القدرة على تصوُّر المسائل على وجهها وفهم أحكامها في جليَّاتها وخفيَّاتها، ويكون معظم المسائل وجمهورها على ذهنه، متمكنًا من إدراك الباقي بالبحث والنظر والرجوع إليها في مظانِّها، ويكون ذلك لمن درس كتب الفقه وتضلَّع بطُرق الاستفادة منها، فلا يفتي من لم يتأهل للفتيا ممن ليس بفقيه وليس عنده إلمام بأصول.

ومن قرأ كتابًا من كتب فقه المذهب وهو لا يحسن تصوُّر المسائل ولا فهمها على الوجه المرضي ولا تنزيلها على الوقائع الفتويَّة ممن لم يتصف بصفات المفتي ولم يتمرَّس في الفتوى ويفقه أحكام تنزيلها على الوقائع- لم يجز له أن يفتي"[١].

(١) السابق (ص: ١٩- ٢١).